مُلِاجِظِ الْفَرِيْدِ فِي الْمُلِيْدِ فِي الْمُلْفِي الْمُلِيْفِي الْمُلْفِي الْمُلِي الْمُلْفِي الْمُلْفِي الْمُلْفِي الْمُلْفِي الْمُلْفِي الْمُلِي الْمُلْفِي الْمُلْفِي الْمُلْفِي الْمُلْفِي الْمُلْفِي الْمُلْفِي الْمُلْمُلِي الْمُلْفِي الْمُلْفِي الْمُلْمُلِي الْمُلْمُلِي الْمُلْمُلِي الْمُلْمُلِي الْمُلْمُلِي الْمُلْمُلِي الْمُلْمُ الْمُلْمُلِي الْمُلْمُلِي الْمُلْمُلِمُ الْمُلْمُلِلْمُلِي الْمُلْمُ الْمُلْمُلِي الْمُلْمُلِمُ الْمُلْمُلِي الْمُلْمُ الْمُلْمُ

المجقّ الناخ المنظمة المنظمة

عُنِيَنِ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ اللّهُ الْمُعَلِمُ اللّهُ الْمُعِلِمُ اللّهُ الْمُعِلِمُ اللّهُ الْمُعِلِمُ اللّهُ الْمُعِلِمُ اللّهُ الْمُعِلِمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

they gradual ham in a syrid will all

r juga kasar jaya sajes



بني مِأْلِللهُ الرَّجْنِ الجَيْمِ

the state of the state of the

الحمدية الذي فضل مداد العلماء على دماء الشهداء كما فضلهم على البرية بعد الأنبياء والأولياء ، والصلاة والسلام على سيند من في الأرض والسماء على خاتم الأنبياء ، وعلى آله وعترته الطيبين سينما من بينته رزق الوراء و بوجوده ثبتت الأرض والسماء .

وبعد حيث إن من أهم الأمور، وأضل الأعمال إحياء الشرع، وحفظ الدين من الزوال والفناء بالطرق المألوفة بين أولى الألباب والعقلاء، ومنها بل أهمتها حفظ آثار العلماء الآتقياء. قام في كل عسر دور العلماء الآعلام ومصابيح الظلام بهذا الأمم الخطير مع كثرة المواقع، وشدة العداء من أعداء الدين خصوصاً بالنسبة إلى الفرقة الحقية المتمسيكين بولاية أعل بيت النبوء عليهم آلاف السلام و التحية.

حتى انتهى الأمر إلى القرن الثانى عشر من الهجرة النبوية زاد في الطنبور نغمة ، ووقع الخلاف والتنافر الشديد بين المحققين من العلماء المجتهدين ، وطائفة من المتسمين بالأخبارييين .

فقام العالم المحقق الأستاد الأكبر الوحيد البهيهاني ـ قدس سرّ. الشريف ـ (١) لاسلاح الأمر ورفع الاختلاف من بين الفريقين بتأليف كتب قيّمة

⁽۱) هو الاية العظمى ، والعلامة الكبرى ، استاذ الاساتذة والمحققين ، ومربى الفقهاء والمجتهدين . ماحى آلار غواية المضلين ، و مجلد المذهب والدين في القرن الثاني عشر ، ومؤسس النهضة العلمية التجديدية الاقا محمد باقر بن المولى محمد أكمل الاصبهائي ثم البهبهائي ــ رضوان الله تعالى عليه ــ . ــ

و إلفاء خطابات ودراسات شافية كافية حتى ارتفع الخلاف، و اعترف الأخباريون بخطائهم، وأنَّ الحقَّ مع المجتهدين، ولم يبق منهم إلاَّ شردَمة قليلة لم يعبأ بهم،

---موجز آ*ناریخه*:

أحسن ما قبل في تاديخه وترجمته ما عن تلميذه صاحب «منتهى المقال» بما لفظه :
استادنا العالم العلامة ، وشيخنا الغاضل إلفهامة بددام علاه ومد في بقاه _ علامة الزمان
و نادرة الدوران ، عالم عريف ، وفاضل غطريف. ثقة وأى ثقة . دكن الطائفة وعمادها ، وأورع
نساكها وعبادها .. مؤسس ملة سيد البشر في رأس المأة النائية عشر ، باقر العلم وتحريوه ، والشاهد
عليه تحقيقه وتحبيره . جمع فنون الفضل فانعقدت عليه الخناصر ، وحوى صنوف البلم فإنقاد
له المعاصر ، والحرى أن لا يمدحه مثلى ويصف ، فلعمرى تفنى في تعته القراطيس والصحف
لائه المعاصر ، والمحرى أن لا يمدحه مثلى ويصف ، فلعمرى تفنى في تعته القراطيس والصحف
مثل خير » .

كان ميلاده الشريف في سنة ثمانية على أو سبعة عشر بعد المأة والالف في اصفهان ، وقطن برهة في بهبهان ثم انتقل الى كريلات شرفها الله .. وكان ربما يخطر بخاطره الشريف الارتحال منها الى بعض البلدان لتغير الدهر ، وتنكد الزمان . فرأى الامام عليه السلام في المدام يقول له : لا أرضى للته أن تحرح من بلاوي ، فيوم العزم على الاقامة بذلك المتادي ، وقد كانت بلدان العراق سيما المشهدين الشريفين مملوة قبل قدومه من معاشر الاخباديين بل ومن جاهليهم والقاصرين حتى أن الرجل منهم كان اذا أداد حمل كتاب ، من كتب فقها ثنا المضوان الله عليهم بركة قدومه ، واهتدى المتحير في الاحكام بانواد علومه ، وبالجملة كل من عاصره من المجتهدين فانما أنحد من فوائده ، واستفاد من واستفاد من فرائده .

الى أن قال : وله مصنفات رشيقة وتحقيقات أنيقه . ثم أنهاها زهاء ستين مصنفاً صرفنا "عَنْ ذَكرِها مَخَافَة التَّطُويل .

أما تاريخ وفاته

قال في الروضات ؛ وقد توفي – دحمة الله تعالى عليه – بأدِض الحائر المقدس، في حدود سنة/ثمان ومائين بعد الألف، وهو قد جاوز التسمين، ودفن في الرواق الشرقي البطهر قريباً مما يلي أرجل الشهداء – دضوان الله تعالى عليهم أجمعين، – م

ولكن هذا الكتاب المبين والسفر التعين التعين الموارد ا

المستخدّ المستخدّ المستخدّ المستخدّ المستخدد المستخدة المستخدّ ال

(١) هو العالم الورع والمحقق البارع العلم الحجة الحاج الشيخ حسن الفريد بن
 العالم التقى الحاج مولى محمد مهدى الكليايگانى .

موجز تاريخه :

ولد في صفر سنة ١٣١٩ ق في كلما يكان قبل سنة أشهر من وفات أبيه العالم الكامل ، وبعد على المقدمات في مسقط رأسه هاجر سنة ١٣٣٥ . ق الى بلدة أداك لتكميل تحصيلانه ، و اشتغل اشتغالا لا يسئم ولا يفتر كانه يقبل صياحه بمسائد دليله بنهاده حتى فرغ عن السطوح ولما انتقلت الحوزة العلمية من أداك الى قم هاجر الى قم وحضر درس آية الله العظمى الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى مؤسس الحوزة الى سنة ١٣٤٥ . ق ثم هاجرالى النجف واستفاد من افادات الاسائدة الافذاذ : الاستاد المحقق الحاج ميرزا حسين النائيني والاستاد المدقق الاغا ضياء الدين العراقي وفقيه المذهب السيدأيي الحسن الاصفهاني حتى برع في الفقه والاصول وبلخ مرتبة الاجتهاد ، ثم رجع الى قم المشرفة ، و في سنة ١٣٥٥ دحل الى طهران فحط رحله فيها ، و الى اليوم اشتغل بوظائفه العلمية والدينية ، وكانت أوقاته الشريفة منقسمة بين الامامة والحث والكتابة والارشاد .

ومن مآثره التصانيف الرائقة و التآليف القيمة الثمينة النافعة جداً . طبع منها الى الان زهاء (عشر) كتاب في مختلف العلوم والفنون بالعربية والفارسية ــ فأدام الله بركاته العالمية وخدماته الجزيلة ــ . شرح والبيان، وحقى فى كل ملاحظة بمالامز يدعليه بحيث لا يستاج التعريف والتوسيف وأحسن ما يقال في شأنه ماكتب ذيل تمثال بعض العلماء الكباد (مصنفاته ألقابه) فجزاه الله عن الاسلام والعلم والعلماء أحسن الجزاء بجاء على وآله الطاهرين وصلوات الله عليهم أجعين، ولعنة الله على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

the first open section of the

السيد محمد باقر الشهيدي غرة شهر صفر الخير 1390



قد قابلنا الفوائد مع النسخة المطبوعة سنة ١٧٤٩ المنضمة بالفسول ، ولا يخفى أنها غير خالية من الاغلاط والتحريف على ما اعترف بها مصححه في آخر الكتاب بما لفظه : «قد تمت مقابلة هذه النسخة الشريفة مع قدان النسخة الصحيحة مع تعب ومشقة كثيرة . فالمرجو من الاخوان العفو عمّا بقى فيها من الخطيئة ، ونسخة خطئية من مكتبة الفريد فا نبها أيضاً لا تخلو من التصحيف والسقط ، ولكن اضمامهما سهل تصحيح بعض ببعص و معرفة السقيم والمستقد ، و وجدنا فيها زيادات جعلناها بين المعقفتين هكذا [] مزيداً للفائدة .

.

الفوائد الحائرية «العتيقة»



يسم في التجان التجان التجان

و به نستعین

الحمدلله رب العالمين . حداً لابقوى على إحصائه إلا هو ربينا ، والصلوة على على على على الحمدلله وبينا ، والصلوة على على على على الطاهر بن صلوة يرضون بهاءنا منتهى الرضا ، ويشفعون بها لنا ، ونستمينه تعالى ، ونستهديه ، ونتوكل عليه ، ولا حول ولا قوة لنا إلا به ، ولا خير إلا ما أعطى ونسأله أن يوفقنا لما يرضى وينفعنا بما وفق وهدى .

أمّابهد فا يه لمّابعد العهد عن زمان الأنمة وَاللها، وخفى أمارات الفقه، والآدة علم على ما كان المقرر عند الفقهاء والمعهود بيهم بلاخفاء بانقراضهم وخلو الديار عنهم إلى أن انطمس أكثر آثارهم كما كانت طريقة الآمم السابقة والعادة البحارية في الشرايع الماضية أنه كلّما يبعد العهد عن صاحب الشريعة تحقى أمارات سديدة قديمة ، ويحدث خيالات جديدة إلى أن تضمحل تلك الشريعة، توهم متوهم أن شيخنا المفيد وحمالله ومن بعده من فقهائنا إلى الآن كانوا مجتمعين على الضلالة مبدعين بدعا كثيرة غير عديدة ضائين مصلين متابعين للعامة مخالفين لطريقة الآئمة والله ومغيرين لطريقة الخاصة مع غاية قربهم لعهد الآئمة والله ولهاية جلالتهم وعدالتهم ومهارتهم في الفقه والحديث وتبحرهم وزهدهم ، وورعهم وتقويهم ، وتقد سهم ، وكولهم المؤسسين للفعب الشيعة المروجين له في رأس كل مائة المتكفلين لا يتام الآئمة كالله معكونهم في عاية الفهم والفطانة والقو ة القدسية بل ربّما كانوا في صغرسنتهم كذلك فضلاً عن الكبر ، وبناء شرع الشيعة من بعد غيبة إمامهم عَلَيْكُ إلى الآن على قولهم في أصول دينهم وفروع مذهبهم في الأعصار والأمصار. فمن هذا التوهم اجترى كل من لااطلاع دينهم وفروع مذهبهم في الأقصاد والأمصار. فمن هذا التوهم اجترى كل من لااطلاع لينهم وفروع مذهبهم في الأقصاد والأمصار. فمن هذا التوهم اجترى كل من لااطلاع لينهم وفروع مذهبهم في الفقه وحصل لنفسه فقهاً جديداً

من تركيبه مقد متين :

الأولى: أن كل من ظن من جهة الأحاديث حكماً وفهم في نفسه منها أمراً يكون ذلك حجّة له، ولا يجوزله تقليد غيره لا ته فقيه.

الثانية : أن كلما لم يظهر له وجهه ومالم يفهمه ممّا ذكره الفقهاء لا أصل له ومكتفى في ذلك بمن قال : ومن أين ثبت . فربما يعد " نفسه أفقه من هيم فقهائنا ، ويحكم بسحة فقهه الحاصل له من المقد متين الفاسدتين وبطلان فقه الفقهاء وإن كان ذلك أمراً متنفقاً عليه بينهم ، ولا يتأمّل في أنّه كيف يكون فكره الواحد الفاتر القاصر البعيد العهد غاية البعد عن ساحب الشرع . الجاهل بجيم عماني افهام الماهرين القريبي العهد . الذين هم أثمية الفقه سواباً، والا فكاد القوية المتراكمة الماهرة القريبة المهد إلى غير ذلك ممّا أشرنا إليه خطاف ولو كان له إنساف لحكم بكون فكره وهما من جهة مخالفته لهاكما هو المالي في سائل العلوم والا مودالتي مرجمها إلى أهل النعرة مع أنه وغيره من العقلاء لا يحتادون خلن انفسهم أن الأمرليس كما اختادوا الراجح في نظرهم هوالذي اختاروه ، وإنكان في ظن انفسهم أن الأمرليس كما اختادوا الراجح في نظرهم هوالذي اختاروه ، وإنكان في ظن انفسهم أن الأمرليس كما اختادوا مع أنه لا يتأمل في أنه من أن خلا من ظن حكماً يكون حجة له كيف مع أنه لا يتأمل في أنه والا خباد والاعتباد كما ستعرف إن شاء الله .

وإن توهم أن المجتهد يعمل بظنه ، فهوتوهم فاسد لا ته في الحقيقة يعمل باليقين كما ستعرف . هذامع أنه ثبت بالأدلة أنه يجوز تقليد المجتهدكما ستعرف إن شاء الله ، ولم يثبت أن كل من ظن أمرا يكون ظنه حجة فالتقليد على مثله واجب لازم ، وبالنسبة إليه صحيح البتة لعموم الادلة بخلاف الاجتهاد لعدم الدليل بل دليل العدم (لعدم العموم بل لعموم العدم نخ اكماستعرف مع أنه لوتم لئبت حجية ظن الجهال والاطفال والنساء أيضاً. مع أنه لوضاع من هؤلاء درهم أوفلس ليجتهدون ظن الجهد في تحصيله ويشتد ون في الطلب ، ولا يسامحون ولا يكتفون بقول من غاية الجهد في تحصيله ويشتد ون في الطلب ، ولا يسامحون ولا يكتفون بقول من قال : ومن أين ثبت ، ولا يقنعون بمجرد ذلك بل يستغرغون الوسع في الفحص حتى قال : ومن أين ثبت ، ولا يقنعون بمجرد ذلك بل يستغرغون الوسع في الفحص حتى قال : ومن أين ثبت ، ولا يقنعون البدعن الفحص ، ويعملون على وفق مضمون «من طلب

شيئًا وجدً وجد ، و من قرع باباً ولج ً ولج ، و أين الفقه عن الفلس ، ولو عاملوا فيه معاملتهم في الفلس لوجدواكما وجده المحققون الأعاظم ، وصاروا بذلك فريدى دهرهم وعصرهم و مقبولين عند العوام .

نعم ربيما بالاحظ بعضهم لكن بقلبآب قد أشرب في قلبه حب الشبية الردسة الماضية والآثية فيصير في غاية الاياء فلم يدرك شيئًا ، ومعلوم أنَّ القلب إذا كان بهذه المثابة لايدرك البديمي فضلاً عن النظري ، ولا يتفطَّن بالقطعي فضلاً عن الظنَّي وشبهتهم الأُخرى هي أيضاً مخالفة للبديهي ، وهي أنَّ رواة هذه الأُحاديثما كانوا عالمين بقواعد المجتهدين مع أن الحديث كان حجَّة لهم فنحن أيضاً مثلهم لانحتاج إلى شرط من شرائط الاجتهاد وحالنا بعينه حالهم، ولا يتفطنون بأنَّ الراوى كإن يعلم أن ما سمعه كلامإمامه ، وكان يفهم منحيث إنه منأهلاصطلاح زمانالمعصوم مرامه، ولم يكُن مبتلا بشيء من الاختلالات التي ستعرفها، ولامحتاجا إلىعلاجها وفي كلُّ فائدة فائدة ممنًّا سنذكر سولي الفائدة الالرلي ما ينادي بأعلى صوته إنَّ في الآيات والأخباربالنسبة إلينا اختلالات بأنجاء شتىفنلاً عن مجموع الغوائد فاينه لابد من علاج تلك الاختلالات حتى يتمسك بها. فلاحظ سيسما الفائدة الرابعة والسابعة وبعضآخر منها ، وعلىفرض أن يكون الراوىكان مبتلى بيعضهاكان يعرفعلاجها البتة ، ونحن نحتاج إلى المعرفة البتة ، وعلى فرض أن نكون الرواة ما كانوا عالمين بالعلاج، وكان عملهم بغير مستمسك شرعى لكان خطاء البتة فكيف يصير متابعتهم حجة ، وبالجملة نحن نجدبالعيان اختلالاتلانحسي من جهة السند ، ومنجهة المتن ومن جمهة الدلالة ، ومن جمهة التعارض ، ومن حمةالعلاج ، ونشير إلى الكلُّ مشروحاً وإلىعلاجها ، ووضع هذا الكتابلاً جَلهذا يسترالله تعالى لا تمامه وتشييده وتسديده على حسبما يحبُّه ، وأن ينتفع منه الطالبون المؤمنون نفعاً كاملا بالغاً بمحمَّدوآله ولمنّا كان تأليفي حين التجائي إلى حرم سينّد الشهداء وخامس آل\العبال عليه وعلى آ بائه وأبنائه والمستشهدين بين يديه ، وعلىالملائكة الحافين حول حرمه الشريف ألف ألف تحية وسلام وصلوة وثناء لسمييته بالفوائد الحائرية لدعلي مشرفه ألف تحية

وسلام . . (١٤) -

ُ الفائدة الأولى في عظم خطر الفقه :

اعلم أن المسامحين في التفقية لايقربون إلى الطب ومثله خوفاً من خطره ، ولوكانوا يتعلمونه ويعملون بهلكانوا يبالغون غاية المبالغة في الاحتياط والتأميل والملاحظة حدراً من الضرد مع أن الفقه أعظم خطراً وأشد ضرراً لأن الطب ضرره في الأبدان والفقه ضرره فيها وفي الفروج والأنساب والأموال والا يمان، وغير ذلك حتى في فعل مثل الطبيب أيضاً لا تنه برخصته وتجويزه مع أن أثر الطبي فني وأثر الفقه يبقى، وربما يبقى إلى يوم القيامة ، وأثره عام يشيع ويذيع بخلاف الطب مع أن الطب تجربيات وعقليات والفقه تعبدى غالباً لاطريق للعقل والتجربة إليه فليس بيد الانسان شيء لامن جهة والفقه ، وكرمن جهة تجربته ولا غير منا ، وأيضا الطب لم يقع فيه الاختلالات كثيرة المتكثرة غاية الكثره المحتاجة إلى على الفقه لم ترد في الطب قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله الآيات التي وردت في الفقه لم ترد في الطب قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله الآيات

(a) بسب الدازحمن أرحيم

والحمد لله رب العالمين، و السلوة والسلام على على وآله الطبيبين الطاهرين، و بعد فاعلم أنتى لاحظت هذه الرسالة الشريفة فوجدتها كنزا خفي على أهل العلم و التحقيق فأحببت أن اعرفها إلى الطالبين والمحققين ليستفيد وامن فوائدها القيسة، فرأيت أنتى أن أضفت إلى هذه الفوائد الجليلة ملاحظاتي الحقيرة تصير الرسالة بذلك أنفع، فأضفت إليها ما سنح بفكرى القاص، وترجوا من القراء المحترم أن ينظر واليها بمين العفو والرحة، وأن يكتبوا إلى بمواقع الخلل و الزلل منها لعلى أصلحها فتصير الملاحظات خالية عن الخلل إن شاء الله ، وأنى كذلك أرجو أن ينظر إلى ربني بمين العفو و الرحة إنه هو البرا الرحيم، و لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم،

فحكم بالظلم والفسق والكفر جميعًا في آيات متوالية ، وقال في رسوله ﷺ وهو أعز الخلق إليه وأقربهم لديه : «ولوتقو لعلينابعض الأقاويل» الآية . فانظر إلى هذا التهديد الشديد في الآية وانظر إلى غيرها من الآيات والأخبارحتمي أنه ورد ممن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله تعالى فقدكفر بالله، وعنهم وأنَّه تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء وتولولمنه الفتيا ، ويستحل بقضائه الفرج الحرام ، ويحرم به الفرج الحلال ، وبأخذ المال من أهله ويدفعه إلى غير أهله، ، ووزد أيضا وأنَّ المفتَّى صَامِن سواء قال: أناضامن أو لم يقل، وورد وأنَّ القضاة أربعة ثلاثة في الناروو احدفي الجنَّة وَمَنِ الثَلاثة مِن يَقُولُ الحقُّ ولكُن لايدري أنَّه حقٌّ ، وورد مكنَّ رَا فأنَّه هلك وأهلك، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، و منه ﴿ أَنَّ المُغْتَى عَلَى شَفَيْرِ السَّعَيْرِ وَ إِنَّ أَجِرَأُكُمْ عَلَى الْفُتِّيا أَجِراً كُمْ عَلَى اللَّهُ تَعَالَى ﴾ و أيضا أن الفقه كلَّه ظنتَى لا طريق لنا إلى اليقين فيه مُعْ أنَّ الظن وبما كان في غاية القرب من الناك مع أنَّه قريب منه البتة ، وبأدنيشيء من المسامحة والغفلة يزول ويصيرشكا بل ولربما يصيروهما وليسمثلالعلم لبعدمة نهما سيسما وأن يكون الظن وقع فيه الاختلالات التي سنذكرها ، وفي العلاج عنهاحتمي أنَّه مِكْشُ في بلدة أو محلة أطباءً ، ولا يُوجِدُ في عصر فقيه سلَّمه أهل ذلك العصر . نعم ربمًا يكون بعد فقده حسكمًا ، وأيضًا اشتهر بين أهل المعرفة أنَّ الطبيب إذاكان قاصِراً ناقصًا فهو عدو النفوس والأبدان، وأمَّا الفقيه إذا كان كذلك فهو عدو الدين والإيمان ، والفقهاء كثيراً ما يأمرون بالمبالغة في الاحتياط في الفتوى و يحدرون من ضررم. (◘)

(1) الملاحظة الأولى :

اعلم أنّا نرى المجتهدين الذين فازوا بالدرجة العالية من الاجتهاد ، و استجمعوا جميع شرائط الإفتاء ، و حازوا الملكة القدسينة التي هي من أهم شرائطه لا يفتون بشيء حتى يحصل لهم الحجة القويمة على ذلك ، و إلا فالنهم يحتاطون في الفتوى كما يشهد بذلك رسائلهم العملية ، و حواشي تلك الرسائل ، و المسائل ، و

الفائدة الثانية :

ربما توهم بعض أن كل شيء يجب [بكون خل] أخذه من الشارع و وظيفته توقيفي موقوف على تصة ، وتوهم بعض آخر أنه دبما يرجع في بعض الأحكام الشرعية إلى العرف ويصح ، وفساد الوهمين واضح ، وعند المجتهدين والأخباريين أن الأحكام الشرعية بأسرها توقيفية موقوفة على نصة سواء كانت في العبادات أو المعاملات ، وسواء كانت الأحكام الخمسة أو الوضعية مثل النجاسة و الطهارة والمسحة والفساد ، وكون شيء جزء شيء أو شرط شيء أو مانع شيء ، وأمثال ذلك ، وسواء كانت مما يستقل با دراكها العقل أم لا لأن مجر د إدراكه لا يجعلها حكما شرعيا مالم رثبت أن الشارع حكم بها لكن فقهاء الشيعة والمعتزلة لماقالوا بالملازمة بين حكم العقل والشرع ، وكون الثلني كانفا عن الأول وبالمكس جعلوا حكم المقل والشرع ، وكون الثلني كانفا عن الأول وبالمكس جعلوا حكم على كون العقل حجة ، وأن يشيب متابعته على الاطلاق ، وأن كثيراً من أصول الدين مبنى على تحسينه وتقبيحة مثل عدم صدور القبيح عن الحكيم ، وقبح ترجيح المرجوح ، وغير ذلك من أن أصول الدين أشد من الفروع ، وربما تأمّل بعض في المرجوح ، وغير ذلك من أن أصول الدين أشد من الفروع ، وربما تأمّل بعض في المرجوح ، وغير ذلك من أن أصول الدين أشد من الفروع ، وربما تأمّل بعض في

→ نرى الآخرين الطالبين لم يغوزوا لقصورهم أو لعدم جدّهم واجتهادهم أولانحرافهم عن الطريقة المستقيمة التي لابد من سلوكها بتلك الدرجة الرفيعة فأخذوا يطمنون على هؤلاء الفائزين بها ، و على طريقتهم القويمة المستقيمة التي سلكوها بما لايليق بهم ولا بها بل يليق بأنفسهم ، و بالطريقة المنحرفة التي ذهبوا إليها .

والمحقق الماتن _ قد س سره _ أراد في هذه الرسالة أن يناظر هؤلاء الخاسرين و يرد عليهم أوهامهم ، و في هذه الفائدة أراد مناصحتهم وتحذيرهم عن الجلوس على مسند الافتاء مع عدم إحرازهم الأهلية لذلك ، و تنبيههم على ما في ذلك من الخطرات العظيمة التي اشير إليه في الأخبار الواردة عن الائمة الأطهار على المحديث ترى فيها عجبا .

ذلك محتجاً بالآية والأخبار الظاهرة في عدم التكليف ما لم يكن من الشارع بيان ، وأته يجب الأخذ من الأثمة على وأن دين الله لا يصاب بالعقول ، ويمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على ما لا يستقل العقل با دراكه [بعنوان الجزم بل يظنونه مثل القياس والرأى والاستحسان و غير ذلك] إلا أنه لا ثمرة في كونه دليلا لأن كل موضع يستقل العقل با دراكه بعنوان الجزم يظهر من دليل شرعى آخراً تمكذلك لكن ما عاضده العقل يصير يقينيا .

وأما موضوعاتالاً حكام ، وهيعبارة عما تعلق به الأحكام ، وما يتعلق بما تعلق به الأحكام، ومعنى لفظ الوجوب؛وسيغة الأمر وأمثال ذلك [وبعبارة أُخرى مجموع أَلْفَاظُ الآَّ مِاتِ وَالأَحْبَارَالَتِي فِيمَقَامُ اثْبَاتِ الأُحكَامُ الشُّرعية] وهي ليست بتوقيفية إلَّا العبادات، والمزاد منهاما يتوقف صحتها على النبيَّة لا كلُّ ماهو راجح، ولذا يقولون إنَّ العبادات توقيفيُّــة ووظيفة الشرع يعنون بيان ماهيَّتها لا أحكامها فا ن أحكام المعاملات عندهم توقيفية أيضاقطعا الوالخراد مراالعاملات هناماقابل العبادات المذكورة فدخل فيه مثل غسل الثوب النوجية السلام روغير ومن شروط العبادات ما لم يكن هو أيضاً عبادة مثل غسل الجنابة ، وكذا ما يقول الشارع في بيان ماهيَّة العبادة مثلا قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودَى لَلْصَلَامُ ﴾ الآية حكماً لشارع فيهاوهووجوباً لسعىووجوب ترك البيع وقتالنداء توقيفيقطعاً ، وأمَّا كلمةإذا ، ويوم، والجمعة ، والبيع ، وصيغة ذروا وماد تها ، وأمثال ذلك فليست بتوقيفينة ، وليس بيانه وظيفة الشارع بل يرجع فيه إلى اللغة أو العرف أو غير ذلك ممنًّا بيِّنه ، وأمَّا لفظ الصلاة والنداء إذا كان المراد منه الأَذَانُ ، وذكرالله إذا كان المراد منه الصلاة فتوقيفي أيضاً ، إذ لا يمكن للعرف أو اللغة أو العقل أو غير ذلك درك ماهية الصلاة والنداء ما لم يكن بيان من الشرع وهذا ظاهر لاخفاء فيه كما أن ّ الحكم الشرعي توقيفي يكون ظاهراً أيضاً وسيجيء الأدلة على ذلك إنسًا الخفاء في مقامين:

الأوّل: الفرق بين مثل عسل النجاسة ممنّا هوداخل في المعاملات وغسل الجنابة ممنّا هوداخل في العبادات والثمرة في الفرق .

الثاني : في دليل الرجوع في المعاملات إلى غير الشرع ، وسنذكر المقامين إِنْ شَاءَ اللهُ ، وأمَّا مايقول الشارع في بيان ماهيَّة العبادات فليس بتوقيفي أيضاً كما قلمًا ذلك مثل أن يقول في الوضوء : اغسل وجهك ويدك وغير ذلك فلا يحتاج إلى البيان مَا لَمْ مِكْنَفِيهِ إِجَالَ مثلَ الصَّعِيدُ في التَّيْمُ مَ ، وغيرِ ذلك ، والفرق بين المجمل والعبادات أن المجمل يكون لهمعني معروف إلاأته غير متعيس بخلاف العبادات فارتبالا انعلم معناها وإنكنا نعلم أن فيها أمرآ معتبراً مثل الفسل للجنابة مثلا نعلم أفيه معتبر فيه الغسل لكن تبلم أنه بعد يكون شيء لا نعرفه فمجرَّ د استماع اللفظ لا نعرف مجموع معناه لكن القاضي من العامة ذهب إلى أن ما زاد على الغسل المعلوم شرايط الصحة بحسب الشرع وجعل العبادات مثل المعاملات في أنَّه إذا ورد لفظها يحمله على المعنى اللغوي أو العرفي فا ذا ويدين الشرع أنه لابد فيه من كذا وكذا يجمله من شرائط صحتها بحسب الشرع لاأن داخل في ماهينتها. فا ذا قال لنا: اغسل ثوبك تحمله على الغسل اللغوي أو العرفي فيصح من غير الماء أيضا من دون تأميل وهو مسلم عند الكل . فا ذا قال ، لابد من أن يكون بالماء وأن يكون غسالته غير متغيشة، وغير ذلك ممنا ثبت منه الجعله شرايط الصحة بعد ما ثبت، ولو لم يثبت تقتص على اللغة والعرف، ولا تتعداهما أصلا كما خوالشأن في كلّ موضع من مواضع المعاملات، وكذلك يجعل القاضي قول الشارع اغتسل من الجنابة وصل وأذَّن، وغير ذلك بأن يحمله على الغسل العرفي واللغوي والسلاة على مجر د الدعا ، والآذان على مجر ّد الإعلام إلىغيرذلك حتمي يثبت شرائط الصحة فمالم يثبت فالأسل عدمه وفساده في مثل السلاة والآذان في غاية الوضوح ، وأمَّا في مثل غسل الجنابة فكذلك أيضاً على القول بثبوت الحقيقة الشرعية ، وأمَّا عِلَىٰ القول بعدمه فبعد وجود القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي وإرادة المعنى الشرعي نحمله على المعنى العديد الشرعي لأن نزاعهم ليس إلَّا أنَّه حقيقة في اسطلاح الشارع أو مجاز ، وكيف كان هو معنى جديد مغاير للمعنى اللغوي ثبت لنا من استقراءكلام الشارع ولا يخفي على الطلع وسيجيءِ ما يعضد ذلك ، والحاصل أنَّ الحقيقة المتشرعة في المعنى المستحدث من

الشرع المعلوم إجمالاً يقينية واجماعية ، وأمارات الحقيقة مثل التبادر، وعدم صحة السلب وغيرهما متحققة فيها ، ولا شك في أنّه مغاير للمعنى اللغوي والعرفي سواء كان حقيقة شرعية أو لا يفهم من مجر د اللفظ أو بانضمام القرينة.

وأمّا المعاملات فلم يتحقّ فيها حقيقة المتشرعة كما هوظاهر مع ألله يكفي عدم النبوت، والأصلبقاء المعنى على ماكان، وعدم النقل فظهر أن طريقة الاستدلال في العبادات مغايرة لطريقته في المعاملات، ومن لا يعرف الفرق بينهما ولا يمينز يغرّب في الفقه من أو له إلى آخره تخريبات. هذا حال الأحكام الشرعية وموضوعاتها وأمّا الأحكام الغير الشرعية وموضوعاتها فليست بتوقيفية مثل الأحكام العادية والعقلية والطبية والمنطقية، وغير ذلك إذ لا مانع من أن يقول هذا قبيح عندنا أو في عادتنا أوعندي مثلا بعد أن لا يكون كذباً وإن لم يكن قبيحاً عند غيره أوفى عادة غيره، ولا أعمل بها ما لم يحت في الشرع، وما لم يردعن العمل بها ما لم يحتملها داخلة في الشرع، وما لم يردعن العمل بها مانع من الشرع لا مان على ذلك بل ولا مانع من أن يجعل أحد أمراً وسيلة لنجانه بحسل استحسان عقله بعد أن لا يدخله في الدين، ولا يدل على منعه مانع من الشرع (٥)

(٥) الملاحظة الثانية:

اعلم أن الأحكام الشرعية كلها كما ذكره - قد س سره - توقيفية لابد في إلى النام الشرعي ، و إلا فان إسناد الحكم إلى الشارع من دون حجة على ذلك افتراء محرم ، و لكن لم يعل دليل على أن للشارع في كل واقعة ، و لكل فعل يصدر من المكلف حكماً مولويناً تأسيسياً بل الذي نعرف من سيرة الشارع الحكيم في تشريع أحكام المعاملات كالبيع والإجارة و المضاربة والمزارعة و الشركة ، و غيرها إمضائه لما عليه العرف ، وربما حرام بعض ما عليه العرف كالربا و شركة الا بدان مثلاً ، وربما جعل لبغض ماعليه العرف شرائط و قيوداً كعدم كون المتيام غيرياً ، و اعتبار قبض العوضين ، و قبض الثمن في المجلس في بيع الصرف و ب

الفائدة الثالثة :

قدعرفت أن الموقوف على النص ليس إلانفس الحكم الشرعي وماهية العبادات لكن ثبوت ماهية المنافس لا يكاديمكن إلا بالنسبة إلى قليل منها. فعم يثبت أجزائها غالباً من النص ، وأمّا مجموع الا جزاء الواجبة و شروطها من حيث المجموع فقلما يشتمن النص ، ومنهم من يشتها بضميمة أسل العدم مع أن الا مور التوقيفية لا يثبت به ألا ترى أنهم لا يقولون الا مرحقيقة في الا ذن لاصالة عدم مدخلية غير منى الا تفاظ لا يثبتون معناها بضميمة الا سل أبدا مع جريانه فيه، وكذا معاجين في غيره من الا تفاظ لا يثبتون معناها بضميمة الا سل أبدا مع جريانه فيه، وكذا معاجين الأطباء وأدويتهم المركبة مع أن التمسك بالا صل موقوف على ثبوت حجية الاستصحاب حتى في نفس الحكم الشرعي لا ن حال العبادات حال نفس الحكم مع أنه ربما يعارضه أصالة عدم كونها العبادة المطابق، وأن شغل الذمة اليقيني مستصحب حتى معارضه أصالة عدم كونها العبادة المطابق، وأن شغل الذمة اليقيني مستصحب حتى

→ السلم مثلا، و حينية فا إن و حينية النصري الشارع على إمضائه لشيء من المعاملات أو على ردعه العرف عنه فالمتبع هو النص في ذلك، و إن لم يوجد نص على إمضائه و لا ردعه عنه فلاريب أن عدم ردعه عنه يكشف عن امضائه له، وهذا باب واسع في الفقه يعترف به الأصولي و الا خبارى في الجملة.

و في المستقلات العقلية إذا حكم الشرع بما يحكم به العقل فا ن الظاهر أن حكمه ليس حكماً مولوياً بله و إرشاد إلى حكم العقل إذ لا يجب على الشارع المحكيم تشريع الحكم المولوى في ذلك إذا رآى حكم العقل كافياً في بعث العبد على الفعل أو زجره عنه ، و إذا رآى عدم كفاية حكم العقل في بعث العبد و زجره فحينند يحكم مولوياً و يأمر العبد وينهاه ، و يكون حكم الشرع مؤكداً لحكم العقل لا تنافى بينهما ، و على كل حال فظهور الحكم في الارشادى في تلك الموارد العقل لا تنافى بينهما ، و على كل حال فظهور الحكم في الارشادى في تلك الموارد إذا لم تكن قرينة على مولوية الحكم لاينكر. فمثل قوله تعالى دولا تقف ما ليس

يثبت خلافه ، و هذا يعارض أصل البرانة أيضاً لوتمسك به ، ولا يثبت إلا باجاعاً و نص والثاني مفقود فتعين كون البيان بالإجاع ، وأن التي وقع الإجاع على كونها عبادة يكون العبادة المطلوبة فإن الخطاب إنها يتعلق بما هومثل المجمل والامتثال ميسس با تيان كل ما هو محتمل فيصح التكليف فتعين ذلك الامتثال ، ودبما يثبت الاجماع من تسليم المخالف أنه لولم يكن هذا المتقتضى : أى مقتضى وجوب جزء أو شرط أوفساد لكانت العبادة صحيحة ، ويثبت بطلان مقتضيه وعفلته فيه ، وربسما لايسلم

→ لك به علم ، و قوله و و لا تفتروا على الله كذبا ، فلا ربب في أن الظاهر أن حكمه بحرمة قفو مالا يعلم ، وحرمة افتراء الكذب على الله حكم إرشادى إلى حكم العفل لا أنه حكم مولوى كما لا يخفى .

و أمَّا في غير موارد المستقلات العقلية ، و غير موارد السيرة العقلائية. فلا ريب أن الأحكام الصادرةمن الشارعمولويةكما أنَّه في غير المعاملات العرفية تأسيسية لاتثبت إلاّ بالنص على ذلك في الكتاب والسنة .

و أما حديث الملازمة بين حكم العقل و الشرع . فاعلم أن العقل بناء على تبوت الحسن و القبح العقلين إنما يحكم أويدرك كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح أو الذم ، و يرشد الانسان إلى الفعل الحسن و القبيح ، و ليس من الأمر و النهى بشيء لأن الأمر و النهى إنما يصح و يعقل بمن له الولاية على المأمور و المنهى ، و هو الشارع الحكيم وحينتن فالمعقول من مسئلة الملازمة أنه هل الحسن و القبح المدرك بالعقل يلازم أمر الشارع و تهيه حتى يمكن استكشاف حكم الشارع من طريق وجود الحسن و الفيح العقليين أولا ملازمة بين الحكمين و لا يمكن استكشاف ذلك من وجود ذلك لأن الحسن والقبح المقليين إنها يكونان كالمقتضى المستكشاف ذلك من وجود ذلك لأن الحسن والقبح المقليين إنها يكونان كالمقتضى وهذا أمر لعله لايمكن احرازه من غير طريق الوحى على أنتك قد عرفت سابقاً أن وهذا أمر لعله لايمكن احرازه من غير طريق الوحى على أنتك قد عرفت سابقاً أن الشارع إذا رآى أن حكم العقل كافي بعث العبد إلى الفعل الحسن ، وزجره عن الفعل المنادع بنا المعادي المنادع بنا العبد إلى الفعل الحسن ، وزجره عن الفعل المنادع بنا العبد إلى الفعل الحسن ، وزجره عن الفعل المناد عن العبد إلى الفعل الحسن ، وزجره عن الفعل المنادع بنا العبد إلى الفعل الحسن ، وزجره عن الفعل العبد إلى الفعل الحسن ، وزجره عن الفعل المنادع إذا رآى أن حكم العقل كافي بعث العبد إلى الفعل الحسن ، وزجره عن الفعل المنادع إذا رآى أن حكم العقل كافي بعث العبد إلى الفعل الحسن ، وزجره عن الفعل حكم العقل كاف في بعث العبد إلى الفعل الحسن ، وزجره عن الفعل المنادع العبد إلى الفعل المنادع و الفعل كاف في بعث العبد إلى الفعل الحسن ، وزجره عن العبد إلى الفعل المنادع و القبد إلى المنادع و المنادع و المنادع و المناد على المنادع و المناد

ذلك صريحاً لكن يظهر من كلامه فا قد أيضاً كاف في ثبوت الاجاع ، ويمكن إثباتها من اصطلاح المتشرعة بأن يقال : المتبادر من اصطلاحهم هو هذا . فيكون حقيقة عند المتشرعة . فيكون مما ورد الأمر به من الشارع أيضاً أمّا على القول بنبوت الحقيقة الشرعية فظاهر ، وأمّا على القول بالعدم فيكفى وجود القريئة السارفة عن المعنى اللغوى إذ مسلم حيننذ أن المراد هو هذا المعنى الحقيقى عند المتشرعة لأن كثرة الاستعمال من الشارع فيه صار إلى حد اعتقد الفحول أنه سار اللفظ حقيقة فيه عند الشارع فيترجم في النظر أنّه مو المراد لا المعنى الذي لم يعهد من الشارع فيه عند الشرعية عندنا ثابتة في زمان استعماله فيه أو ندر استعماله فيه مع أن الحقيقة الشرعية عندنا ثابتة في زمان

→ القبيح ، و في إتمام الحجة عليه فا ننه لا يجب عليه بعد أن يأمره مولوباً أويشهاه كذاك ، ويجوز له ايكال العبد إلى عقله الذي هو نبى من داخل نعم إذا رآى الشارع أن حكم العقل لا يكفى في بعثه و نجوه و تحصيل غرضه فحينتذ قد يجب في حكمته أن يأمر العبد بمافيه المصلحة الملزمة مولوباً أوينهاه كذلك عما فيه المفسدة كذلك حتى ينبعث وينزجر بأمر الشارع و نهيه ويحصل غرضه.

و أمّا متعلّقات الأحكام وموضوعاتها فماكان منها من المفاهيم العرفية كأسامي المعاملات بالمعنى الأعم فا قمّها تؤخذ من العرف و اللغة ، و لكن شرائطها و أحكامها و قيودها وأحكامها تؤخذ من السرع ، وماكان منها من المخترعات الشرعية كالصلاة و الصوم و الزكاة و المحج و الوضوء والغسل والتيمم و غيرها فهى توقيفية لاتؤخذ إلا من الشارع ، و هذا كلّه ممّا لا اشكال فيه ، و إنّما الاشكال و الكلام في أنّه جل يجوز التمسلك باطلاقات الكتاب و السنّة في ذلك أم لا يجوز ذلك ؟

فنقول: أمّا في المفاهيم العرفية كقوله «أحل الله البيّع و حرّم الربا، وقوله «أونوا بالمقود» و قوله عَلَيْلُمُ « البيعان بالنعيار، مثلاً فنعم يجوز ذلك لان المفهوم العرفي الذي جعل موضوعاً لهذه الأحكام إذا لم يقيد بشيء، وكان الشارع في مقام البيان فا ن الظاهر كون موضوع حكمه حوالمطلق المأخوذ في موضوع المحكم ...

السادقين التقطاء ومن بعدهماكما سيجيء ، وقلما نحتاج إلى اخبارغيرهم لكن فقهائنا المتشرعة وقع بينهم نزاع فيأن ألفاظ العبادات هل يكون أسامي للصحيحة المستجمعة المرائط الصحة أم يكون أسامي للأعم منها فعلى هذا يشكل الثبوت من هذه الطريقة هذا إذا وقع النزاع في شرائط الصحة .

وأمّا إذا وقع في الأجزاء فلا يمكن النبوت مطلقا سواء كانت أسامي للصحيحة أو الأعم فحينتُذ ينحص النبوت في الاجماع ، وأمّا على تقدير كونها أسامي للاعم يسهل طريقة الانبات إذا كان النزاع في الشرائط بل يصير حالها حال المعاملات من دون فرق لكن

في الكتاب و السنية بعم إذ احتمل كون قيد دخيلاً في صدق المفهوم عرفاً فاينه
 لا يجوز التمسك با طلاق الدليل لصورة فقد القيد المذكور إلا على وجه دائر كما
 لا يخفى .

وأماني الماهيات المخترعة فلا يجوز التمسك بالاطلاقات لنفي جزئية مشكوك المجزئية إذ لاشك في لزوم احراز وجود المطلق كيف ما كان في صحة التمسك بالاطلاق، و مع الشكفي جزئية الشيء الماهية المخترعة لا يكون المطلق عرزاً كذلك حتى يتمسك الملاقه كما لا يخفى .

نعم على قول القاضى الباقلاني من كون ألفاظ العبادات كالمعاملات باقية على وضعها اللغوى وأن أدلة الأجزاء والشرائط تكون كالمقيدات لمفاهيمها يصح التمسك بالإطلاق في باب العبادات كالمعاملات أيضاً ولكن مقالة الباقلاني خلاف متفاهم العرف من هذه الألفاظ قديماً وحديثاً كما هو واضح.

ثم إن التمسك بالاطلاق اللفظى في باب العبادات والماهيات المخترعة و إنكان السبيل إليه كما عرفت ولكن باب الاطلاق المقامي في موارد العبادات البيانية كالصلاة و المحج و الوضوء مفتوح بكلا مصراعيه كما أن إجراء البرائة في غير تلك الموارد عقلا و نقلاً لا إشكال فيه فيتمسلك بهما في نفى جزئية مشكوك الجزئية ، و في نفى شرطية مشكوك الضرطية .

الشأن في ثبوت ذلك حجة هذا المذهب أنها تتصف بالصحة والفساد، وتنقيم إليهما ومورد القسمة أعم ، وأنها تستعمل كثيراً ما في الأعم، وفيه أن غاية ما ثبت منهما الاستعمال وهو أعم من الحقيقة إلا أن يدعى الظهور من الأخبار لكن الشأن فيه الأول، وحجة المذهب الأول التبادر عند الاطلاق، وصحة السلب عن العارى عن الشرائط، وكون الأصل في مثل « لاصلاة إلا بطهور» الاستعمال في نفى الحقيقة لائه المعنى الحقيقي . (٥)

(4) الملاحظة الثالثة:

أقول: العبادات المركبة لاماهية لها إلا الا جزاء والشرائط التي جعلها الشارع جزء أوشرطاً لها بالا س ، وقد مضى أن الا حكام الشرعية تكليفية كانت أو وضعية إنما تؤخذ من الشارع ، ولا يثبت إلا بالنص منه ، وحينند فالا جزاء و الشرائط التي ثبت بالنصوص جزئيتها للعبادة فتلك من ماهيئتها ، وإذا شك في جزئية شيء أوشرطيته لها ولم يوجد في الكتاب والسنة عليها نص من الشارع فهل الا صل فيها البرائة أو الاشتفال فيه خلاف بين الا علام .

و هذه المسئلة معنونة في الأصول بعنوان الأقل و الأكثر الارتباطيين ، و تكون معركة للآراء بين المحققين ، و الحق فيها أن الأصل فيها البرائة عقلا و شرعاً أمّا عقلاً فلا تحلال العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر المقتضى للاحتياط إلى العلم التفصيلي بوجوب الأقل و الشك البدوى في وجوب الأكثر ، و لما كان المفروض عدم وجود نص من الشارع على وجوب الزائد على الأقل فلا جرم أن العقل يحكم بالبرائة منه ، و ذلك لقاعدة قبح العقاب بلابيان .

قا بن قلت : لعل الشارعُ بيس جزئيته ولم يصل إلينا ذلك ، وحينيَّذ فالتمسيُّك بتلك القاعدة تمسيُّك بها في الشبهة المصداقية لها .

قلت: حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ليس موضوعه عدم البيان الواقعي بل عدم البيان الواصل لا ن البيان الواقعي و إن فرض صدور ممن الشارع ، و لكن المفروض عدم وصوله إلينا ، و حينتذ فتغويت مراد المولى لا يصير مستنداً إلينا، و على هذا→

الفائدة الرابعة :

قد عرفت أنَّ موصوع الحكم إذا كان من المعاملات يجوز أخذه من غير السرع و الدليل على ذلك قوله تعالى دو ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه، و في الحديث و إنَّ الله أجل من أن يخاطب مع قوم بخطاب و يريد منهم خلاف ما هو بلسانهم و ما يقهمونه، و أيضاً نجزم أن الرسول والأثمة عليه إذا كانوا يتكلمون مع قوم و يخاطبونهم و يكللونهم لايريدون منهم إلا ما هومصطلحهم، وما يفهمون وما هو طريقتهم و إلا لزم الإغراء بالجهل، وتكليف مالايطاق وهماقبيحان قطعاً، و أيضاً عمدة فائدة الرسول قلم الإعمام تما إلله على المنطام للدنيا

خليس له أن يعاقبنا على ذلك .

فا ن قلت : هذه القاعدة معارضة بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل .

قلت: مع جريان هذه القاعدة يحصل الأحزمن العقوبة فينتفى موضوع المك القاعدة و أمّا البرائة الشرعية فقد تحقيق في مقامة أن عمدة أدلتها حديث الرفع و هو مردى في الخصال بسند صحيح ، و لا ويب أن الظاهر من الرفع فيه هو الرفع التشريعي في كون كنفى التشريعي في قوله و لا ضرر و لا ضرار ، و قولهم و لا صلاة إلّا بقائحة الكتاب ، و أمثالها ، و حينتذ فيكون المرفوع به مطلق ما كان وضعه و رفعه بيد الشارع سواء كان من الا حكام التكليفية أو الوضعية ، والمراد بالموصول في قوله «مالا يعلمون » مطلق الشبهات الحكمية و الموضوعية ، و المرفوع في الشبهة الموضوعية ليس الموضوع المخارجي لا تنه لا تناله بد التشريع بل الحكم الجزئي المشكوك في موده .

لا يقال: إن المرفوع في ما اضطروا إليه ، و في ما استكرهوا عليه ، و سائل التسعة هو الحكم الجزئي الثابت للموضوع الخارجي ، و المراد بالموصول الموضوع الخارجي لأن الاضطرار إلى الحكم لا معنى له ، وكذلك لا استكراه عليه ، وحينتُذ فيكون المراد بمالا يعلمون أيضاً الموضوع الخارجي بقرينة السياق .

فا نه يقال: إن الموصولات يستعمل في المبهمات من المعاني و يرفع إيه|مها→

و الآخرة ولا يتأتى إلا بالمخاطبة و الإفهام بها و لا يحصل إلا بأن يريد منهم ما هو مصطلحهم وما يفهمون ، و أيضاً تتبع تضاعيف أحاديثهم يكشف عن ذلك مع أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين بل جميع المليين

إذاعرفت هذا فاعلم أن الذى اقتضاه الأدلة هو حجية عرف الشارع واصطلاحه مع الراوى المخاطب خاصة و أنه هو الحجة في الأحاديث لا غير لا اصطلاح أهل اللغة ولااصطلاح عرف زماننا، ولاالعرف العام، ولاالخاص ولااصطلاح أحداً خرفا نائبت اصطلاح الشارع فهو المطلوب، وإلا فنرجع إلى عرفنا و نضم إليه أصالة عدم النقل، وعدم التعدد وبقاء ماكان على ماكان فنقول: معنى اللفظ على ما هوفي عرفنا

- بصلاتهافهي في العموم والخصوص تتبع صلاتها فا ذا قيل: مالا يعلمون يعم كل مالا يعلم من الحكم و الموضوع ، و إذا قبل نما اضطروا إليه ، و ما استكرهوا عليه يعم الكلام كل ما يتعلق به الاضطرار الاستكراه ، و هي الا فعال الخارجية ، ويكون الاختلاف في المراد بالموسول في الجمل المختلفة باختلاف الصلات ، و لا يكون من اختلال السياق بشيء .

إن قلت: نعم ولكن إذا كان المراد بمالا يعلمون الشبهات الحكمية فلا محالة يكون إسناد الرفع إلى الموصول من قبيل الاسناد إلى ما هو له، و إذا كان المرادبه الشبهات الموضوعية يكون اسناد الرفع اليه من قبيل الاسناد إلى غير ما هوله. فا إذا أربد به الشبهتان جميعا بلزم الجميع بين اللحاظين المختلفين وهو محال.

قلت: المرفوع بالحديث المبارك في الشبهات الحكمية ليس الحكم الواقعي المجهول، و إلاّ لزم التسويب الباطل وحينتذ فليس اسناد الرفع إلى الموسول في الشبهات الحكمية أيضاً من قبيل الاسناد إلى من هو له بل لابد فيها أيضاً من الاستلزام بالممال نوع تجو ز وتنزيل، وحقيقته الحكم بمعاملة الجاهل معاملة ارتفاع الحكم والموضوع المجهولين في مقام الجرى العملى، وعلى هذا لا فرق بين الشبهات الحكمية و الموضوعية في أن تسبة الرفع فيهما إلى غير المعلوم من قبيل الاسناد إلى غير ما هو له .--

كان كذلك في زمان الشارع واصطلاحه أيضاً بلوفي اللغة أيضاً كذلك إلا أن المفصود مو اصطلاح الشارع أو نرجع إلى كلام اللغوى ونقول: المظنون أنه صادق لكونه من أهل الخبرة ، ونضم إلى كلامه أصالة عدم معنى آخر غيرما ذكر أوأن المظنون عدمه فيحصل في ظنتنا أنه هو المعنى الذى أراده الشارع. هذا إذكان معنى عرفنا أومعنى عرف أهل اللغة واحدا.

وأما إذاكان معنى عرفنا أومعنى عرفاه اللغة متعددا فنبذل الجهد في تحصيل الحقيقي باستعمال أماراته مثل التباد روعدم صحة السلب وغيرهما ، و نغم إليه أصل العدم وغيره وبصير بحسب ظننا عرف الشارع هذا إذاكنا نجد المعنى في عرفنا . فقط دون اللغة أوبالعكس أما لووجدا فيهما معا فيحصل الاشكال و وقع النزاع العظيم في أن الحجة حينتذ عرفنا أوعرف اللغة فمنهم من قدم العرف، ومنهم من قدم اللغة فا كان عرفنا عرف المتشرعة عند السلاة و الصوم فالنزاع بعينه هو قدم اللغة فا كان عرفنا عرف المتشرعة عند السلاة و الصوم فالنزاع بعينه هو

— فان قلت: نعم لا إشكال في جريان البرائة عقلاً و شرعاً بالنسبة إلى مشكوك الجزئية ولكن هذا لايثبت كون الواجب هو الأقل حتى يحصل العلم بفراغ الذمة بانيانه، وحينتذ فمقتضى قاعدة الاشتغال بل والاستصحاب بقاء التكليف بالأقل حتى يأني بالأكثر من باب المقد مة العلمية .

قلت: بعد ثبوت الحلال العلم الاجمالي إلى العلم النفسيلي بالأقل والشك البدوى في مشكوك الجزئية ، وجريان البرائة فيه عقلاً و نقلاً لا محل لهذا الكلام جداً لا ن البرائة العقلية في مشكوك الجزئية معناها أن مخالفة الأمر بالموكب إذا كانت من ناحية مشكوك الجزئية الذي لم بوجد على جزئيته بيان لا يعاقب عليها ، ويعاقب عليها ،

والبرائة الشرعية معناها رفع جزئية المشكوك للمركب فهي بمفاد العرفي تدل على كون الواجب ماعدى المشكوك من الأجزاء ،و يؤيند ذلك قول الامام تُطَيِّقُكُ في رواية عبدالاً على « يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله ماجعل عليكم في الدين من ح

النزاع المشهوري أن الحقيقة الشرعية ثابتة أم لامنهم من أثبتها مطلقا، ومنهم من نفاها مطلقا ومنهم من ادعى الثبوت في زمان السادة بن على عدم الخلاف في ذلك، ومنهم من ادعى التفصيل حال المتشرعة في ذلك، وربسا بدعى عدم الخلاف في ذلك، ومنهم من ادعى التفصيل بالنسبة إلى الألفاظ حتى أنه بتأميل في مثل لفظ السنة، والكراهة، و النجاسة، والطهارة في جميع أزمان الأثمة كالله والمعروف من القائل بالنبوت مطلقا أن الشارع نقل الألفاظ من أو ل الأمر ثم فهم معانيها بالترديد بالقرائن، وظهر علينا ذلك بالاستقراء، وربسا احتمل بعضهم أنه استعمل من أو ل الأمر مجازاً إلا أنه اشتهر في زمانه فيحصل الاشكال في الثمرة والمنقول من دليل المذهبين في غاية الفساد، والمعتمد في الثبوت هو الاستقراء، وهو الظاهر من كلام الحاجبي، وفي النفي هو أصالة والمعتمد في الثبوت هو الاستقراء، وهو الظاهر من كلام الحاجبي، وفي النفي هو أصالة العدم والبقاء يمني أصالة تأخر المحادث كما يشير إليه عبارة بعضهم، والحق المثبوت في زمان الصادقين المتقراء ومن بعد من المعادة الاستقراء وأن النزاع في ذلك لعلموقع في زمان الصادقين المتقراء ومن بعد من المعادة الاستقراء وأن النزاع في ذلك لعلموقع

 — حرج امسح على المرارة ، حيث إن الإمام تلين دلنا على أن المدلول العرفى للقضية رقع ما يكون حرجاً وهو مباشرة اليد الماسحة للبشرة الممسوحة وإثبات الباقى وهوأصل المسح. هكذا أجاب شيخنا الاستاد المحقق الحائرى _قد س س و و و و جواب مرضى .

و أما حديث الاستصحاب فان الشك في بفاء التكليف بعد إنيان الأقل للاحتمال وجوب الأكثر لاربب أنه مسبّب عن الشك في جزئية مشكوك الجزئية وحينتذ فأسالة البرائة في مشكوك الجزئية حاكمة على استمحاب التكليف لما تقرر في محله من حكومة إلا صل السببي على الأصل المسبّبي .

وأما حديث وجوب تحصيل غرض المولى فا ن عليه أن يبيس غرضه لعباده و مالم يبيس لهم فهم في سعة تما لا يعلمون على أن المولى دفع التكليف عن مشكوك الوجوب فا ذا كان له فيه غرض فهو الذي فوت غرضه برفع التكليف عن امت على المنظمة فيما لايعلمون . في زمانهما أوما قاربه . فيدل على التحقق فيه . بل الظاهر النبوت بالقياس إلى ما قبل مثل السلاة والصوم في زمان الرسول والتحقق بلولا يبعد ذلك بالقياس إلى ما قبل زمانه أيضاً لأن الا مم السابقة كان لهم صلاة وصوم وزكاة وحج فتأمل . نعم بالنسبة إلى مثل السنة والكراهة ربعا يبقى التأمل في زمانهما أيضاً فتأمل ، و أما إذا كان عرفنا عرف العام مثل الدابة والا قامة في البلد وأمثال ذلك فالنزاع فيه أيضاً بين الفقهاء واقع منهممن يقد م اللغة استناداً إلى أصالة تأخر الحادث ، ومنهم من يقد م العرف استناداً إلى الاستقراء ، ويؤيده أنه بعيد تغيير عرف الجميع في هذه المدة والثاني أقرب في النظر .

و مما وقع النزاع فيه ما إذا ظهر مغايرة اصطلاح المعصوم مع اصطلاح الراوى مثل الرطل وغيره، ومنهم منقد م اصطلاح المعصوم ومنهم منقد م اصطلاح الراوى و لعل الثانى لا يخلو عن رجعان ضعيف لايعتمد عليه ولا يكفى حتى يظهر الرجحان من القرائن الخارجية .

ومما وقع النزاع فيه أن الأمر في اسطلاح الشارع هل هو حقيقة في الوجوب أو السنة أوغيرهما ، وكذا حقيقة في القور أو التراخى أو الطبيعة ، وكذا الحال في المرة والتكرار ، وكذا الحال في النهى ، وكذا الحال في بعض أدوات العموم مثل كلمة إذا والمفرد المحلى باللام ، وأمثال ذلك ، ومنشأ النزاع في وقوع الاشتباه من كثرة الاستعمال بمعونة القرائن في هذا وذاك إلى أن صعب التمييز ، والحق كون الأمر حقيقة في الوجوب والقدر المشترك بين الفور والتراخى والمرة و التكرار لأته المتبادر من الخالى عن القرينة في عرفنا فكذا في عرف الشارع لأصالة عدم التغيس والنهى حقيقة في الحرمة والفور والاستمرار لما ذكر ، و تحقيق ذلك في الأسول المسوطة .

وكذا النزاع في مادّ قالاً مروالنهى أى أمر ونهى ، والمختار المختار ، والدليل الدليل ، وعدم دلالة إذا والمحلّى باللام وغيرهما على العموم لغة وإفادتها العموم العرفى في أمثال الحكم الشرّغي إلا أن عمومها ليس بمثابة العموم اللغوى

لانسرافه إلى الأفراد الشايعة خاصة.

ومما وقع النزاع فيه حجية مفاهيم كلام الشارع لعدم نطقه وقابلية الاحتمالات الأخر، وتحقق ذلك في مواضع اخر من كلماته، والحق حجية الكلّ سوا الوصف واللقب لضعف الدلالة فيهما سيما اللقب.

ومما وقع النزاع فيه أن الشارع إذا استعمل لفظاً في معنى بعنوان المجاذ وظهر أن المرادالمشاركة في جميع الأحكام وظهر أن المرادالمشاركة في جميع الأحكام إلا أن يثبت المخرج لأن الإ تحاد حقيقة لامعنى له فتعين المشاركة والمشابهة في الأحكام إلا ما أخرجه الدليل لأنه مسلماً له إذا تعذرالحقيقة فالحمل على أقرب المجاذات متعين أوالقدرالمشتهر الشائع منها إنكان وإلا فالعموم أومجمل، وخيرها أوسطها لأن بناء الاستعارة والتشبير على عنه الطريقة .

ومماً وقع النزاع فيهاشتر الطبيقة المبليم في المشتق لكثرة الاستعمال وظهور الحقيقة في الماضي في بعض المؤارد ، وسيحيء التفعيل في هذا ، وما سبق على حسب ما اقتضاء المقام والداعي ، وكذا في المواضع الآخر التي وقع فيها النزاع ، وسيجيء دليل حجيبة هذه الظنون .

ثم اعلم أن الحجة في الموضوعات ليست منحصرة في اللغة والعرف بل النحو والسرف والمعانى والبيان كلما حجة بل وداخلة في اللغة ، ومن هذا الفبيل قول المغسر بن فكما أسهم يعتمدون على قول الماه وبين في التفسير ويفسرون به فكذلك قول المغسرين إذا لم يعارضه دليل. فتأمّل.

ومما يعتمد عليه قول المنجم وأهل الهيئة في المواضع الذي يحن مأمورون بتحصيل الظن والتحرى، ولاشك في حصول التحرى منهما بلواقوى أنواع التحرى، وربما يحصل منه اليقين بجهة القبلة لتوسعها هذا بالقياس إلى حقائق الحديث، وأمّا المجازات ففي أي موضع وجد القرينة فالأصل بقائها على حالها من زمان الشارع إلى الآن، وكذا الأصل صحتها وعدم تكو نها من الحوادث التي سنثير إليها، وكذا الحال في عدم القرينة إوان سحتها وعدم القرينة إوادث الحوادث، ومماذكر ظهر أن من الأمور المعتمد عليها الأصل عدم القرينة إوعدم ذها بها من الحوادث، ومماذكر ظهر أن من الأمور المعتمد عليها

الأصولوالظاهر بل ولا محيص عنهما في سند الحديث ومنن الحديث ودلالته وعلاج تعارضه،وهذاأيضاً ممنا الفقعليه الكل ، ومما يعتمدعليه قول الطبيب في ضرر الطهارة المائية والصوم ، وغير ذلك ، وكذا قول حميع أحل الخبرة في مثل الأرش ، وغيره (۵).

(4) المّلاحظة الرابّعة :

لایخفی أن الکتاب والسنة اللذین هماالمدارك لا حکام الاسلام عربیان ،ولا ربب أن اللغة العربیة كسایر اللغات فیهاحقایق ، ومجازات ، وكنایات ، واستعارات ومشتركات ، ومترادفات ، وعمومات ، ومطلقات ، ومخصصات ، ومقیدات،ومجملات،

و للعقلاء في تشخيص مرادات المتكلمين اُسول يعتمدون عليها ، و يحرزون مقاصدهم بها كأُسالة الحقيقة ، وأُسالة عدم القرينة ، وأُسالتي العموم والإطلاق ، وأُسالة عدم التخصيص والتقييد ، وأمثالها وهذم الاُسول لم يردع الشارع عن العمل بها فيكشف ذلك عن إمضائه لها .

ثم إن لبعض الألفاظ المستعملة في كلام الشارع مفاهيم تخالف المفاهيم العرفية منها كفاهيم الصلاة والصوم والزكاة والحج والوضوء والفسل وغيرها من المهيئات المعترعة للشارع ، وحينتذفا ن استعمل في كلام الشارع غير تلك الألفاظ من الألفاظ التبي لها مفاهيم عرفية فلاإشكال في أشها تحمل على العرف العام للعرب ، وإن اختلف عرف العرب باختلاف القبائل و البلدان فالظاهر أن العبرة بعرف بلدالشارع لولم تقم قرينة على إدادة عرف المخاطب . فإذا استعمل لفظ الرطل في أحاديثهم والحلال ولولم توجد قرينة على إدادة عرف المخاطب يحمل على الرطل المدنى ، وهكذا . وأما إذا استعمل في كلامه تلك الألفاظ التي لها مفاهيم شرعية فل نعلم أن تلك المفاهيم كانت لتلك الألفاظ في زمان استعمالها فلا إشكال أيضاً في أنها تحمل على تلك المفاهيم والحقائق الشرعية ، وإن لم يعلم ذلك واحتمل كونها معان مجاذبة في تلك الما في تعالى الأعماد ففيه خلاف بين الها في تلك الأغماد ففيه خلاف بين الها في تلك الأغماد ففيه خلاف بين

الفائدة الخامسه:

قد ظهر مداسبق أن اصطلاح الشارع مقدم على العرف واللغة وغيرهما ، ولا ينخفي أنه إنها يقدم عليهما بالقياس إلى نفسكلام الشارع ، و بالنسبة إلى حقائق كلامه ، وإنها نبهنا على ذلك دفعاً لتوهمين وقعا هنا من غير واحدمن الفضلاء :

الأول: أن اصطلاح الشارع مقدم بالقياس إلى عبارات من أوقع عقداً أو إيقاعاً مثلا يقولون إذا باع أحدداراً يدخل في مبيعه ماهو باصطلاح الشارع داخل إن عرف و إلا اصطلاح اللغة والعرف ، وفيه أن البايع ما باع إلا ماهو مقصوده والمشترى ما اشترى إلا كذلك ومقصودهما من المطلق ليس إلا ما هو باصطلاحهما بل لوصرف إلى اصطلاح آخر يلزم بطلان العقد من جهة أخرى أيضاً وهو مجهولية المبيع حال العقد تعم إذا عرفا اصطلاح الشارع ، وأوقعا المقد عليه يكون المرجع اصطلاح الشارع لكن لامن

المستحدثة بالقرينة ، ويتبادر على أذهان السامعين تلك المعانى المستحدثة الستحدثة بالقري المستحدثة المستحدثة المستحدثة بالقرينة والمستحدثة بالقرينة والمستحدثة الشرعية قبل زمان الاستعمال بدليل الاستقراء فيحمل اللغظ المستعمل في الأحاديث على معناه الشرعى ، والظاهر ثبوت النقل بالاستقراء في مثل السلاة والسوم والزكاة وأمثالها لأن الشارع كان يستعمل هذه الألفاظ في تلك المعانى المستحدثة بالقرينة ، ويتبادر على أذهان السامعين تلك المعانى ، وهذا علامة كونها حقائق في تلك المعانى .

ولو فرض الشك في حصول النقل أو الانتقال إلى المعانى المستحدثة في زمان صدورالا حاديث عنهم عليه في السنة والكراهة والنجاسة وأمثالها فأصالة عدم النقل أوأصالة تأخر المحادث لايثبت استعمالها في المعانى العرفية ، وحينتذ يقع الاجمال في المكلام ، ثم إن المحقيق المانن أشار إلى حصول النزاع في موضوعات ا خر لامحل للبحث عنها في هذه الفائدة ولهامباحث مستقلة في الأصول فلا نتعر من لذكرهاههنا .

جهة تقديمه على اصطلاحهما بلمنجهة تعيينهما في الواقع كما إذا أوقعاء باصطلاح طائفة الخرى .

والثاني: أن القاصرين في ا صول الفقه متى مارأوا إطلاقاً من الشارع وعرفوه القرينة يجعلون ذلك المعنى اصطلاح الشارع وبقد مونه على العرف واللغة وهو فاسد أيضاً لأن طريقة مكالمات الشارع هي الطريقة المتعارفة بين الناس كما عرفت والمتعارف بينهم أنهم بمجرد الاستعمال لايريدون وضع اصطلاح جديد بل المتعارف الغالب أنهم يريدون المجاز ، ولذا ذهب بعض المحققين إلى أنه مجاز لا صالة عدم النقل ، وعدم تعد د الوضع ، ويؤيده أن أعلب لغة العرب ، وأغلب استعمالات الشارع مجازات .

وأمّا المشهورفيقولون: إن الاطلاق أعم من الحقيقة وإذا وجدوا معنى حقيقياً آخر يحكمون بأنه مجاز لا ن المجاز خير من الاشتراك، وعلة كونه خيراً هي ما ذكر ناه وإن ذكروا وجوها آخر أيضا إلا أقبها ليست بشيء كما أن القائل بخيرية الاشتراك ذكر وجوها ليست بشيء، وإذا لم يكن له معنى آخر فربما يظهر منهم أنه حقيقة حينتذلا مالة عدم التعن و وللرجحان في النظر نعم مذهب السيد ومن وافقه أن الأصل في الاطلاق الحقيقة إلا أنهم يبنون على الاشتراك لاعلى وضع الاصطلاح وتغييره، وأيضاً الظاهر أنهم إلى ما يقولون بخيرية الاشتراك، وكونه الأصل في موضع لم يكن فيه أمارات المجاز مثل تبادر الغير، وصحة السلب، وغيرهما.

ثم اعلم أن الفقهاء عادتهم التمسلك بأصالة الحقيقة ولا تتوهم التناقض منهم لأن مرادهم الموضع الذي علم معناه الحقيقي ، ولم يعلم استعماله فيه فالأصل الحقيقة قطعاً بالأدلة التي ذكر ناها في الفائدة السابقة والموضع الذي يقولون إن الاستعمال أعم من الحقيقة هو ما إذا علم المستعمل فيه لكن لم يعلم كونه حقيقة أو مجازاً ، وعليك بمعرفة الفرق و ملاحظة دليلهما ومراعات الفرق حتى لا تخلط ولا نخبط في الفقه .

واعلم أيضاً أنَّه على تقدير كون استعمال الشارع مجازاً كما حو المختار،

قظافي أنه في غير المجاز الموسل استعارة وتشبيه ، وأن المواد بالمشابهة في الحكم الشرعى وإنكان للمعنى الحقيقى حكم شرعى شايع أو أحكام كذلك فالذهن ينصرف إليهما كما يتصرف إلى الشجاعة في استعمال الاسدفي الآدمي لامثل البخر أو الصورة أوغيرهما وإلا قا لظاهر العموم بالذليل الذي يقتضى العموم في الاطلاقات والمهمالات لا الا بحال إذ من المسلمات أيضاً أنه إذا تعذر "الحقيقة فأقرب المنجازات متعيين ، ومقتصاه المماثلة من جيع الوجوه إلا ما أخرج بالدليل حتى صارت منشأ للقول بأنه هو هو .

وثمّا ذكوظهر أن الشارع بمجرداستهمال الكافر أوالناصب أوالخمر أوغيرذلك في غير المعانى العرفية أواللغوية لايمكن الحكم بكونها حقائق جديدة ، وكذا لايمكن الحكم بالاشتراك في جميع الأحكام ، ولا الميناء على الاجمال ، واعلم أيضاً أنه إذا قال هو بمنزلته فهل يقتضى عموم الأحكام ألمنة أو يكون حاله حال الاستعمال المجاذى ، والظاهر العموم إلا ما أخرجه الدليل(12)

(4) الملاحظة الخامسة :

اعلم أن الظاهر من حال الرجل المسلم أنه يتكلم في الموضوعات التي للشرع فيها اصطلاح خاص على اصطلاح الشارع فا ذاأ خبر بأنه صلى و سام وطاف وسمى فا ن الظاهر منه أنه أراد به إتيانه بتلك المناسك والأركان، وإذا أقر بطلاق ذوجته، وبيع داره، وعتق عبده. فا ن الظاهر منه أنه أراد المعلاق والبيع والعتق الشرعي دون اللغوى والعرفي فا ذا ادعى بعد ذلك أنه أراد المعنى اللغوى أو العرفي منها فا نه لا يسمع منه ذلك، وإذا أوصى بوقف داره، والسلاة والسوم عنه يجب على الوصى أن ينفذ وصيته على الوحى الشرعي ولا يقبل منه غير ذلك لا ن ظهور الحال حجة عقلائية لم يردع عنها الشارع فيكشف ذلك عن إمضائه لها.

. . . ثم لا يخفي عليك أن مجر د الاستعمال و إن كان أعم من كونه على وجه ←

الفائدة السادسة:

توهم بعض عدم جواز العمل بالظن في نفس الأحكام الشرعية و في موضوعاتها مطلقاً ، و أخر بجوازه فيهما كذلك ، وذهب الأخباريون إلى جوازه في موضوعات الأحكام التي ليست بعبادة دون نفس الأحكام ، وماهيات العبادات ، والمجتهدون إلى عدم جوازه مطلقا إلاظن المجتهدالحي المستجمع لشر الطالفتوى والمقلد

المراد وتبادر ذلك إلى أذهانهم علامة على كون اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المراد وتبادر ذلك إلى أذهانهم علامة على كون اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المراد . تعم يمكن المناقشة في صغرى ذلك القياس في كثير من المواضع فيقال : إن الاستعمال في معنى خاص لعله لم يكن بالاقرينة وإن القرينة لا يلزم أن تكون حافة بالكلام بل يجوز أن تكون منفصلة عنه كما يلتزم بذلك في باب التخصيص ويقال بجواز التخصيص بالمنفصل ، وعلى هذا ففي مثل استعمال عنه الأمر في الندب في كثير من الموارد في كلام الأثمية قالين يقال : إن الاستعمال فيه وإن كان لاينكر ولكن لعله لم يكن بالا قرينة و فهم الأصحاب الندب من كلامهم علينا في تلك الموارد لعله كان بمعونة القرائن الحالية أو الخارجية لا من حاق اللفظ حتى يكون علامة على كون اللفظ حقيقة فيه ، وحينئذ فا ن كان المتبادر من حاق اللفظ غير المعنى المستعمل فيه فلاجرم يكون المعنى المستعمل فيه فلاجرم يكون المعنى المستعمل فيه اللفظ معنى مجازياً له .

فا ن قلت : إن أصالة الحقيقة تقتضى كون المعنى المستعمل فيه معنى حقيقيا اللفظ .

قلت: إنَّ أَسالة الحقيقة مجراها الشك في المواد، و لايجرى في مورد العلم بالمراد والشك في كيفينة المواد، وأنها على نحو الحقيقة أوالمجاز كماهو مفروس المقام.

ثم إنَّ المجاز في الشرعيات إذا لم يكن مجازاً مرسلاً ، و كان على نحو الاستعارة كقول الشارع «الطواف بالبيت صلاة» فا نَّ الظاهر منه أنَّ وجهالشبه فيه→ له في المسائل الاجتهادية ، ويعلّ على بطلان التوهم الأوّل ما مرّ في الفائدة الرابعة من أنّ المعتبر اسطلاح الشرع لا اصطلاحنا الآن ، و اسطلاحنا منه ما نعلم أنّه اصطلاح الشرع ، ومنه ما نظن م ومنه ما نشك ، ومنه ما نظنأنّه ليس اصطلاحه ،

صحى المشابهة في الحكم، وحيند فا إن كان للمشبه به حكم ظاهر يتبادر إلى الذهن وينصرف إليه الكلام فلاجرم أن الاستعارة ينصرف إلى التشبيه فيه ، وإلا فظاهرهم البناء على عموم التشبيه والتشبيه في عموم الأحكام ، والمحقق الماتن - قدس سر أيضاً بني على هذا المبنى ، واستدل على ذلك بالاطلاق و بأنه إذا تعذر الحقيقة فأقرب المجازات متمين، وفيه أن معنى الاطلاق سريان الحكم على جميع أفراد الموضوع الشايع في جنسه هو المشبه ، و في المثال المذكور هو الطواف ، ومعنى اطالاف الحكم فيه سريان حكم الصلاة في جميع أفراد المطواف وأنواعه : كطواف الحجم، وطواف العمرة ، وطواف الرجال و النساء وطواف الراكب والماشي ، وهكذا وأما سريان جميع أحكام الصلاة على الطواف فهوشيء وطواف الراكب والماشي ، وهكذا وأما سريان جميع أحكام الصلاة على الطواف فهوشيء وطواف الراكب والماشي ، وهكذا وأما سريان جميع أحكام الصلاة على الطواف فهوشيء وستفاد من أداة العموم لو وجدت في الكلام ولا يرتبط بإطلاق الموضوع بوجه من الوجوه .

وأماً حديث أقرب المجازات فهومن قبيل الاستحسانات التي لا تصلح لكونها مستندة لأحكام الشرع .

فا ن فلت: فحديث المنزلة لابدل على تبوت جميع منازل هارون لعلى تَلْبَعْنَى .
قلت: بلى ولكن العموم فيه إنسا يستفاد من الاستثناء الواقع فيه فا ن الاستثناء فيه يشهد على إرادة العموم من التنزيل فكائمة عَلَيْنَ قال: أنت منسى بمنزلة هارون من موسى في جميع المنازل إلا النبوة، و لولا الاستثناء فيه لما دل على عموم التنزيل بلا كلام كما بيس ذلك في الكلام.

ومنه ما نجزم ، والحجة ليست إلا الأو لين ، والأول وإن كان قطعياً إلا أنه ربما كان قرائن حالية أو مقالية على أن المراد منه المجازي كيف و جل أخبارنا يظهر المراد منها من ملاحظة الآخر فيمكن أن يكون ما لم يظهر مثل ما ظهر لكن لم يصل إلينا ، وذهب فيما ذهب من كتب الشيعة أو وصل إلينا لكن لم نطلع على روايته أو على كتابه أو اطلعنا لكن لم نتفطن بالدلالة . فإ نا كثيراً ما نلاحظ الحديث أو الكلام العلماء أو كلام غيرهم ، ولا نفهم منه أمراً نفهمه بعد الملاحظة الثانية والثالثة وهكذا وبعد دقة النظر و التعمق بل ربسا يظهر علينا في المرتبة الثانية أو الثالثة خلاف ما فهمناه وضد و و وقيضه ، وربسها نفهم في الثالثة خلاف ما فهمناه في الثانية ، وهكذا .

ونقل عن المحقيق المدقق المولانا الشيرواني أنه قال: درست شرح الكافية للجامي عشرين مرتبة كل مرتبة فهمت أن المرتبة السابقة مافهمته كما هو، وبما يشير إلى ما ذكر نا أن كثيراً من الآيات والأخيار سارفهم معركة للآراء بين العلماء بلربما يفهم كل واحد منهم سد ما فهمه الآخر مع جودة فهم الكل واستفامة سليقتهم ، وأيضاً القرائن ظنية والدلالات أيضا غالباً، وأيضاً وبماسقط من الرواية شيء أو وقع تصحيف أو تحريف أو زيادة أو تقديم أو تأخير أو غيرذاك بل وقمت في كثير من أخبارنا كما لا يخفي على المطلع ، وأيضاً أحاديثنا لم يكن في الأصول هكذا بل تقطعت تقطعاً كثيراً وهذا يوجب التفيير، وقد وجدنا من الشيخ أنه قطع بعض الأحاديث من الكافي فتفيس الحكم من جهته ، وأيضاً كثيراً ما كان الرواة ينقلون بالممنى فلعل بالنقل فتفيس الحكم من جهته ، وأيضاً كثيراً ما كان الرواة ينقلون بالممنى فلعل بالنقل بالممنى متحقق التفاوت. فا نا نرى الآن أن كثيراً من أهل الفهم لا يعبرون ممادنا بعبارة تؤد كي عين مطلوبنا من دون أن يتحقيق تفاوت أصلا نعم الظاهر أنهم أفادوا عين مراد المعسوم غلينا من دون تحقق تفاوت فيحتاج إلى أصالة عدم التغيس وغيرها من الظاهون .

وبالجملة الأصول التي نتمسك بها ظنية مثل أصل العدم وغيره ، والقرآن ظنتي الدلالة بلاشبهة والاجاع المنقول بخبر الواحد ظنتي، والاجاع القطعي لا ينفع بغير ضميمة أمر آخر ظنني مثلاً الاجماع واقع على وجوب الركوع لكن واجبانه وشر ائطه ومفسداته وأنه لا يجب أزيد من المجمع عليه كلها ظنية لاستنادها إلى الظنيات، ومثل القر آن والاجماع والخبر المتوائر مع ندرته ، وأمّا الخبر الواحد فظنتي سنداً ومتناً ، ودلالة ، وتمارضاً إذ قلما يتحقيق منه بغير معارضة خبر أو آية أو إجماع ظنني أو غير ذلك ، وقلما ينتهي علاج تعارضه إلى حد القطع ، وأمّا ظنية متنه ودلالته فقد عرفت وستعرف ذايداً عليه ، وأمّا ظنية السند فلا نده وصل إلينا بوساطة جماعة متعدد ومقالم عدالتهم فضلاً عن العصمة نعم حصل لنا الظن بعدالة جمع منهم لكن عدالة القدماء ، ومع ذلك نحتاج في تعيين المشترك و ترجيح التعديل ودفع الطعن عنهم إلى ظنون اخرى ، ولا يكاد يسلم جليل منهم عن طعن ، وأيضاً ربما وقع في السند إلى ظنون اخرى ، ولا يكاد يسلم جليل منهم عن طعن ، وأيضاً ربما وقع في السند احتمالها مع أن الاحتمال في نفسه مع ودو فيحتاج إلى الأصول الظنية على أنه احتمالها مع أن الاحتمال في نفسه مع ودو فيحتاج إلى الأصول الظنية على أنه على تقدير القطع بالعدالة فليسوا أعلى منافاً من الكليني والصدوق والمفيدوالشيخ وأضرابهم ، وقد وجدنا منهم القفلة والاختياء كثيراً كما لا يخفى على المتتبع .

وأعجب من هذا أن هؤلاء المتوهمين يقولون: إجماع فقهائنا ليس بشيء لجواز اجتماعهم على الخطاء، ومعذلك يد عون حصول القطع لهم من قول واحد منهم أن خديث فلان صحيح، وأن ذلك الحديث من المعصوم عَلَيَّكُم قطعاً بل بمجر دعلمه به أيضاً يد عون ذلك بل بمطنة أنه عمل به يد عون أيضاً ، وأيضاً هؤلاء المظام معقرب عهد كل منهم بالآخر، ونهاية معرفته به بل وربهما عاشره وصاحبه لا يعتمد كل واحد منهم بحديث الآخر، ولا يفتى إلا بما انتخبه نفسه، ولا يجعل كتابه تتمة لكتاب الآخر، بل يعنى كتاباً برأسه مغايراً لكتاب الآخر، ويقول : هذا هو الحجة عندي بل وكثيراً ما يطعن على حديث الآخر، بل وربهما يصر ح بأنه موضوع كما بسطناه بل وكثيراً ما يطعن على حديث الآخر، بل وربهما يصر ح بأنه موضوع كما بسطناه بالرسالة . قمع ذلك كيف يحصل لنالله لم بقطعية أحاديث كل واحد منهم مع شدة بالمخالفة بينهم، وكل واحد منهم يبنى على خطاء الآخر.

وأيضاً الشيخ ــ رحمه الله ــ صرّح في المدرّة ، وأورَّل الاستبصار بأنيه يعتمدعلي

الأحاديث الظنية ، ويفتى بها ، وادعى أن الشيعة كانوا يعتمدون عليها ، والعدوق صرح بأنه يسحم الحديث بمجرد تصحيح شيخه ابن الوليد ، ومعلوم قطعاً أن مجرد تصحيح أنه ينواحد من كلامه أنه كان مجرد تصحيحه لا يجعل الحديث قطعياً ، وظهراً بضاً من غيرواحد من كلامه أنه كان بعضها في الرسالة .

والكليني أيضاً ربعًا يظهر من كلامه أن مراده من العلم علمي العمل الإلصدور كما أشرنا إليه في الرسالة ، وأيضاً يحصل من تتبع الرجال القطع بأن القدماء كانوا يعملون بأحاديث الثقات مع أن قول الثقة لايفيد إلاالظن ، وأيضاً الشيخ والصدوق وغيرهما كثيراً ما قدحوا في روايتهم بأنها موضوعة وأمثال هذا وبمجرد عدم قدحهم كيف يحصل القطع بأنه من المعصوم تَلْبَيْكُنى .

ويمّا ذكرنا ظهر فساد ما ادّ عوه من أن أحاديثنا مأخوذة من الأصول القطعية فتكون قطعية لا يه إذا كان المشايخ الفيعاء الفينهم قريبوا الدهد، والماهرون في الحديث الخبيرون المطلعون المضالمون في الرواية ما كان يحصل لهم القطع من الجهة التي ادّ عوها في ذلك الزمان فكيف بحصل لنا الآن مع أنهم هم الوسائط وهم الناقلون، والاحاديث خرجت منهم، ولولا نقلهم لنا ما كنا ندري أن الحديث ما انا وأن له أصل أم لا، وأن علمنا على سبيل الاجال أنه صدرت أحاديث عن الأئمة في أصولهم ولكن نا، وأن له أمد من الرسول على الأبياء السابقة، وضبطها الشيعة في أصولهم ولكن نعلم يقيناً أنه كثيراً ما كانوا يكذ بون على الائمة على ووصل إلينا بالأخبار المتواترة بل ورد الحديث الصحيح أن المغيرة بن سعيدكان يدس في كتب الأصحاب المتواترة بل ورد الحديث الصحيح أن المغيرة بن سعيدكان يدس في كتب الأصحاب المتواترة بل ورد الحديث المحيح أن المغيرة بن سعيدكان عدس في كتب الأصحاب المتواترة على الاحتجاج من أن أسباب اختلاف الأحاديث عن أهل البيت عليها الكذب والافتراء عليهم.

وورد أيضاً أنه كثيراً ما يفترون وهماً واشتباهاً وخطاء ، وذكرنا بعضها في الرسالة ، وأيضاً نجرم أن القدماء كثيراً ماكانت روايتهم معنعنه متصلة إليهم بداًعن بدإلى غيردلك مماكتبناه في الرسالة ، وأيضاً نقطع بأن طريقتهم أنتهم كانوا ينقدون الأخبار وينتخبون، وكل كان ينقد على رأيه ، وأيضاً الظن حاصل بأن الرواة أيضاً

كانوا يعملون بأخبار الآحاد سيتما بملاحظة دءوى الشيخ الاجماع عليه .

وبالجملة ما ذكر وأضعاف ماذكر صارسبباً لعمل القدماء مثل الشيخ والصدوق وأضرابهما على الظنون ، وصدر من كل واحد منهم ما صدر بالقياس إلى أحاديث الآخر ، وذكرنا في الرسالة أن كثيراً من الأصول كانت خفية عليهم ، وما كانت ظاهرة عليهم . فكثيراً ما كانوا يلاحظون الطريق إليها من جهة الزيادة والنقيصة وكيفية النسخة وغير ذلك على أنه على تقدير القطع بأنهم ادعواالقطع لا يجب أن يكون قطعهم مطابقاً للواقع فربهما أخطأوا، وهوظاهر.

وبالجملة بسطنا الكلام في المقام في غاية البسط في الرسالة ، وأجبنا عن الشكوك وأظهر نا شنائعها الكثيرة لا إلى حد ، وأما الظنسية بحسب التعارض فلا أن الأخبار الواردة في علاج التعارض بين الأخبار في غاية التعارض ، ولا يمكن الجمع أو الترجيح بينها إلا بالظنون الاجتهادية وهو واضح ، وسنذكر إن شاء الله .

ومما ذكرنا ظهر فساد مختار الأحباريين أيضاً مضافاً إلى أن عدم تجويزهم الظن إنكان من الأدلة الدائة على المنكمية فالأرجه لتجويزهم العمل بكل ظن مكون في الموضوعات ، وإن كان تجويزهم ذلك من جهة أن عدم العمل به بلزمه [يستلزمه خل] سد باب إثبات الأحكام . ففيه أنه على هذا لم تفر قون بين نفس الحكم وموضوعه ، ولم تشد دون النكير على المجتهد ، وتحرمون عليه الاجتهاد بل وترمونه إلى الفسق مع أنكم تدرون أنه أعلم منكم ، وتتبسّمه أزيد ، وتدرون أنه صادق في عدم حصول العلم له، وأيضاً لم لاتد عون أن الظن في الموضوع علم شرعى لا ظن كماند عون في نفس الحكم ؟؟ فتدبر ، وبطلان الوهم الثاني وحقية مختار المجتهدين سنذكرهما إن شاء الله تعالى (٥).

(4) الملاحظة السادسة:

اعلم أن المحقق في علم الأصول حجية القطع مطلقاً ذاتاً ، و عدم إمكان الردع عن العمل به عقلاً ، وقد نحقق فيه أيضاً عدم حجية الظن مطلقاً ، وحرمة ←

الفائدة السابعة :

اعلم أن بعض متأخرى الأخباريين لمارأوا فساد مذهبهم وشناعاته الواضحة رجموا القهقرى وادعوا أن مرادنا من العلم واليقين ما هو الظن ، ونزاعنا الفظى مع المجتهدين ، وفيه نظر من وجوه :

الأول: أن المحتهد بن ليس عملهم واعتمادهم على الظن بل هذا كذب عليهم نم الظن في طريق صغرى دليلهم يقولون: هذا ما أدى إليه ظنى و كلما أدى إليه ظنى و عدائية ، إليه ظنى فهو حكم الله يقيناً في حقى وحق مقلدى . فالصغرى يقينية وجدائية ، والكبرى ستعرفها في الفائدة التاسعة. فاعتمادهم في الحقيقة على اليقين ، ولولاكبريهم اليقينية بل اعتمادهم اليقينية بل اعتمادهم على نفس ظنهم كبرى يقينية بل اعتمادهم على نفس ظنهم الذي يسمونه علماً كما ستعرف مثلا شهادة العدلين حجة لا لأجل الظن الحاصل من قولهما بل لما نبت بالدائل اليقيني أنها حجة ، ولولاه لم يكن الظن الحاصل من قولهما بل لما نبت بالدائل اليقيني أنها حجة ، ولولاه لم يكن

- العمل بغير العلم ذاتا ، وامكان أوجاب التعييد بالعمل بها من الشارع وقوعه منه في مواضع كثيرة كما في مورد حجية خبر الثقة ، وظواهر الكتاب والسنة في باب الأحكام ومورد حجية البينة والظن في الركعتين الأوليين والقبلة في الموضوعات ، وليس المراد بحجية هذه الأمارات حجية الظنون الحاصلة منها بل المراد حجيتها بنفسها أفادت الظن أو القطع أم لم تفد . ففي الحقيقة لا يكون حجية هذه الأمارات من باب حجية غير العلم ويكون أدلة اعتبارها استثناء من أدلة حرمة العمل بالظن تعمد ليل حجية الظن من أدلة حرمة العمل بالظن تعمد ليل حجية الظن في باب القبلة يكون استثناء من عموم حرمة العمل بالظن من الأوليين ، و دليل حجية الظن في باب القبلة يكون استثناء من عموم حرمة العمل بالظن "

وأماً حديث ظن المجتهد الذي استثناء المصنف من عدم جواز العمل بالظن فلا يخفي عليك أن المجتهد لايفتي بالظن أصلا ، ولايجوز له ذلك ، و إنها يفتي بالكتاب و السنسة ، و بالطرق ، و الأمارات الشرعية التي قامت الأدلة القاطعة على← فرق بينها ، وبين الظنون الحاصلة من شهادة الفاسقين والرمل ، وأمثال ذلك. فالحجة في الحقيقة هيما دل على قبول شهادتهما لانفس الشهادة وقس عليها حال اليدوالحلف والا نساب ، وغير ذلك وعمل المجتهد بخبى الواحد ، وأمثاله من دليله اليقيني ، ولذا يستدل على حجيتها ودليله لوكان ظنياً يلزم الدور أوالتسلسل بل ينتهى إلى اليقين كنا ستعرفه .

الثاني: أن الأخباريين ديدتهم الطعن على المجتهدين بأقهم يعملون بالظن ويخالفون ما ثبت من الآيات والأخبار من حرمة العمل به ، ويحكمون صريحاً بحرمة العمل به في نفس الأحكام دون موضوعاتها مع أقهم إن أدادوا الظن الذي لا يعتبر شرعاً ففساده واضح ووفاقي ، وإن أذادوا لمعتبر شرعاً فأى فرق بين القسمين بأقهم يجعلون الأول علما شرعياً دون الثاني وكيف يحكمون بخروج الثاني عن الآيات والأخبار دون الأول.

→اعتبارها ، وفياستظهاره الحكممن الآيات والروايات لابدأن يحصل لهالعلم بالظهور
 ولايكفي في الفتوى بها حصول الطن بالظهور فهو إدما يعمل ويفتى بالعلم دون الظن
 ومقلده إدما يعمل بعلمه لا بظنه .

ثم إن المحقق الماتن - قدس سر م - كان عليه أن يشير في هذه الفائدة التي عقدها لدفع توهم عدم جواز العمل بالظن مطلقا إلى الأدلة القاطعة الدالة على جواز العمل بالطرق و الأمارات الشرعية ، و استثنائها من عدم جواز العمل بغير العلم ، ولكنته اكتفى في هذا المقام ببيان ما حاصله أن جل أخبارنا ظنتى الدلالة والسند ، ورد على الأخبار بين دعويهم أن الاخبار قطعية الدلالة و السند لاحتفافها بالقرائن التي تفيد القطع بصدورها عن المعصوم ، و بالقرائن التي تفيد القطع بالمراد منها ، وأثبت بمالا مزيد عليها أن الاخبار ظنية السند و الدلالة ، ولقد أجاد فيما أفاد ، ولله در ه - .

الثالث: أنهم يحكمون بحرمة الاجتهاد صريحاً وبأبون عن الاسم ، وعن كونهم مجتهدين بسبب أن الاجتهاد بحسب الاصطلاح استفراغ الوسع في تحصيل الحكم الشرعي بطريق ظنتي فالتقييد بالظن هو المنشأ مع أن القيد هوالظن المعتبر شرعاً لاغير المعتبركما لا يخفى مع أنه لاوجه لتخصيصهم إياه بغير المعتبر مع أن الحكم بكون الأول اجتهاداً دون الثاني تحكم ، وكذا كون الثاني اجتهاداً حلالا دون الأول.

الرابع: أن لفظ العلم والظن من موضوعات الأحكام فيكون المرجع فيه إلى العرف واللغة كما اعترفوابداك وصرحوا فلاوجه لجعل الأو ل علماً سيما الحكم بكونه خاصة علماً دون الثاني ، وما الدليل على ذلك ، وما المرخص مع أن تغيير اللفظ بمجرد الجعل لا يصير منشأ لاختلاف الحكم فا ن تسمية الخمر خلا لا يصير منشأ لحليتها . نعم لوثبت الخلية في موضع في خمر حلال في خصوص الموضع لا أنه ليس بخمر لا ثنه حلال .

الخامس: إن أرادوا أن المطن من حيث هو ظن حجة عند الأخباريين ، فيرجع هذا إلى الوهم الثاني الذي ذكرناه في الفائدة السابقة ، وسنبطله مشروحاً في الفائد التاسعة مع أن سبة هذا إلى الأخباريين في غاية الغرابة ، وإن أرادوا أنه ليس بحجة حتى يدل على حجيته دليل وقد دل ، واعتمادهم على ذلك الدليل وهو بعينه ظريقة المجتهدين لاطريقتهم قطعا ، واعتذر بعضهم أيضا أن مماد الاخباري من العلم هو العلم العادي فيجتمع مع تجويزهم النفيض ، واستدلوا بقول السيند حجه الله في تعريفه أنه ما تطمئن إليه النفس .

وفيه أيضًا نظر من وجوه :

أو لها ؛ أن العلم العادى مساوللعقلى في المنع عن النقيض إلا أنه بواسطة ملاحظة العادة ، وتجويزه للنقيض من حيث نفسه مع قطع النظر عن العادة ، وأى عقل يجو ذ أن يعنير أروات الحمير دفعة كل واحد منها آدميا عالما بجميع العلوم عاهراً في جنيع الفنون ، و مزيننا بأنواع الجواهر واليوافيت إلى غيرة لك بعم مع

قطع النظر عنالعادة بجوازه، وليسعنده مثلاجتماع النقيضين .

وثانيها : أن اطمئنان النفس لا يحصل مع تجويز النقيض اللهام إلا أن يطمئن النفس بمجر د مظنة بسبب وداع .

وثالثها: أنَّالانجو ّز أن يقول اليهودي يعلم أن ّنبيَّنا ﷺ ليس بنبي ّ، والمشرك يعلم أن الله تعالى ليس بنبي ّ، والمشرك يعلم أن الله تعالى ليس بواحد إلى غيرذلك ، وهذا واضح نعم تقول في موضع يعلم بظن وبطمئن لا أن ّ العلم ما طابق الواقع بخلاف الظن والاطمئنان .

ورابعها: أنَّه مع تجويزهم الخطاء كيف يحكم بأنَّه حكم الله تمالي من دون رخصة من الشرع معأنَّه يظهر من الأدلَّة المنع عن الحكم متى ما يجوز النقيض وبالجملة يرد عليه ما سبق، وما سيأتي (*).

(4) الملاحظة السابعة:

أقول: قدبيتنا في الملاحظة السابقة أن العلم حجّة بنفسه ، وأن الأصل عدم حجيّة الظن ، وحرمة العمل بغير العلم ، وأن المعتبر عند المجتهد والأخبارى هي الطرق ، والأمارات الشرعية ، والاُسول العقلائية الّتي لم يردع عنها الشارع .

وفي هذه الملاحظة نقول: إن الوثوق والاطمئنان من الأمور التي جرت سيرة المعقلاء على العمل به ، وهو عندهم بمنزلة العلم واليقين يعملون به في معاملاتهم و محاوراتهم بل هو علم حقيقي، وذلك لأن الإنسان مع الوثوق بشيء لا يحتمل خلافه وإلا لم يطمئن نفسه إليه ، وحينئذ فالعمل على الوثوق و الاطمئنان ليس عندهم من العمل بالظن بشيء و لا يصلح الأدلة الناهية عن العمل بالظن للردع عن العمل به ، ولافرق في حجية الوثوق بين أسباب حصوله كمالافرق في حجية العلم بين أسباب حصوله فمن أي سبب حصل الوثوق يكون حجة ، وعلى هذا فالخبر الموثوق الصدور بالقرائن الحالية أوالمقالية حجة أيضاً ، وإن لم يكن رواته ثقاتاً .

والظاهر أن هذا شيء لإيختلف فيهالمجتهد والأخباري و لانزاع بينهما فيه كبرويناً ، وذلك البعض الأخباري قداد عيأن مرادهم يكون الأخبار قطعيةالسندو→

الفائدةالثامنة :

قد عرفت أن مناط الفرق بين الأخبارى و المجتهدهو نفس الاجتهاد : أى العمل بالظن . فمن اعترف بالعمل به فهو مجتهد، ومن ادعى عدمه بل كون ممله على العلم واليقين فهو أخبارى ، ولذا لايجو ز الأخبارى تقليد غير المعصوم تُلكِنْكُنُ وفي الحقيقة هو مانع عن التقليد لأن تقليد المعصوم ليس بتقليد، أو بناء أمره على

الدلالة هو كونها مونوق الصدور والدلالة بمعونة القرائن الحالية والمقالية ، وحيثنة فالعهدة عليهم ، وليس لنا أن نعارضهم فيذلك ، ونقول لهم : أنتم لاتثقون بما تقولون ، ولكن القرائن التي ذكروها لا فادنها الونوق والاطمئنان بصدورها عن الأثمية الأطهار والفرائن التي ذكروها لا فادنها الوثوق المراديم مداليلها منها لا تفيد ذلك ، وقداعترف بهذا المحدث البحريني صاحب الحدائق في أسر م في الدرة النجفية ، وقال في مقام الرد على الأمين الاسترابادى وادعائه وإن أكثر أحاديثنا المدو تة في كتبنا صارت دلالتها قطعية بمعونة القرائن الحالية والمقالية ، إن ما ذعاء من أن أكثر أحاديثنا صارت دلالتها قطعية وفيه أن القرائن التي ذكرها لا يكاديشم منها رائحة ما ادعاه ؟

نم إن الأمين الاستر آبادى ادعى في فوائده ص ٨٩ وفور القرائن الموجبة للقطع بما هو حكم الله في الواقع أو بورودالحكم عنهم كالله في زمن على بن يعقوب الكليني ، وزمن على بن على بن بابويه ، وزمن علم الهدى ، وزمن رئيس الطائفة ، و زمن على ابن إدريس الحلى ، وزمن المحقق الحلي. ثم قال : فنقول : بقيت في زماننا بمن الله تعالى و بركات أثمتنا كالله قرائن موجبة للقطع العادى بورود الحديث عنهم ثم ذكر القرائن وأحصاها إلى ست قرائن لا توجب القطع بذلك ، وبعضها لا توجب الظن به أيضاً. فراجع فا نتى لم أرها صالحا للنقل .

فائدة: ذكر الشيخ بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسين كلاماً يناسب نقله حنا لما فيه من الفائدة، وهو هكذا داستفر اصطلاح المتأخرين من علمائنا ـ رضي الله - أن أصول الدين من حيث إنه علمي لا يجوز فيه الاجتهاد الاصطلاحي ، ولا النقليد فكذا أخبادنا قطعية تحتاج إلى التنبيه ، والارشاد كما هو الحال في أصول الدين ، ويستندون في ذلك إلى ما دل على مذمة التقليد ، والعمل بالظن وهو نوع من الظن ويدل على بطلان ذلك أن النص الصريح ، ورد في جواز التقليد رواه في الاحتجاج وآية و ولولانفر ، ظاهرة فيه كما لا يخفى ، والأخبار الدالة على جواز الفتوى صريحة

-عنهم - على تنويع الحديث المعتبر و او في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة أعنى الصحيح والحسن و الموثق بأنه إن كان جميع سلسلة سنده إماميتين بمدوحين بالتوثيق فسحيح أو إماميتين بدونه كلا أوبعضا معتوثيق الباقي فحسن أوكانواكلا أوبعضا غير إماميتين مع توثيق الكل فموثق ، و هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا - قدس الله أرواحهم - كما موظاهر لمن مادس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق السحيح على كل حديث أعتصد بما يفتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما بوجب الوثوق به والركون إليه و قال ما بمود بينهم

منها وجوده فيكثير من الأصول الأربعة مأة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم الهتشلة بأصحاب العصمة ــ سلامالله عليهم ــ وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار هشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار .

و منها تكن ده في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة و أسانيد عديدة معتبرة .

و منها وجوده فی أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذین أجموا علی تصدیقهم کزرارة ، وغربن مسلم ، و الفضیل بن یسارأوعلی تصحیح ما یصح عنهم کصفوان بن یحیی ، و یونس بن عبدالرحن ، وأحمد بن غربن أبی نصر أوعلی العمل بروایتهم کعمار الساباطی ونظرائه ممنعدهم الشیخ فی کتاب العدة کمانقله المحقیق فی بحث التراوح من المعتبر .

و منها اندراجه في أحد من الكتب التي عرضت على أحد الأنمية _ عليهم -

فيه، والأخبار كثيرة، وكذا الأخبار الدالة على جواز المحاكمة والته وهي كثيرة منها ما أشرنا أن واحداً من الأربعة في الجنـــة .

وبالجملة تتبسع الأخبار يكشف عن جوازه بحيث لا يبقى تأمّ الرجالأيضا يظهرذلك، ويؤيده أنّ طائنة كانوا زرارية، وطائفة كا

الصلوة والسلام _ فأثنوا على مؤلفيها ككناب عبيدالله الحلبى الذى عربي الله على مؤلفيها ككناب عبيدالله المختلف المؤلفين من عبد الرحمن ، و الفضل بن شاذان الما المسكرى تَلْقِيلُ .

ومنها أخذه من إحدى الكتب التي شاعبين سلفهم الو اوق بها والاعاد مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبدا وكتب ابني سبيد وعلى بن مهزياداً ومن غير الامامية ككتاب حفص بروكتب الحسين بن عبيدالله السعدى، وكتاب القبلة لعلى بن الحسن الطاطر رئيس المحدثين غن بن على بن بابويه مدقدس سرة عامي متعادف إطلاق الصحيح على مايركن إليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ماأورد في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وذكراً نه استخرجها من كتب مشهورة وإليها المرجع ، وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في مصطلح المتأخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال في حديث بعض الرواة غير الإمامية كعلى بن على بن باح وغيره لمالاح ل

حديث بعض الرواة غير الإمامية كعلى بن على بن رباح وغيره لمالاح له المفتضية للوثوق بهم ، والاعتماد عليهم ، وإن لم يكونوا في عدد الجما الاجماع على تسحيح ما يصح عنهم . تبيين :والذى بعث المتأخرين ـ نوا على العدول عن متعارف القدماء ، و وضع ذلك الاصطلاح الجديد هو الا زمنة بينهم ، وبين الصدرالسابق وآل الحال إلى الدراس بعض كتب الانفظ (لتسلط خ ل) حكام الجود والمنلال ،والخوف من إظهارها ، وابت

و حكذا ، وكثيراً ما أمروا بأخذ معالم الدين عن فلان وقلان مع أنه من البديهيات أن النساء والعوام في أعصار النبي على التقليد مع قلي النساء والعوام في أعصار النبي على التقليد مع أن جوازه اجماعي بل بديهي الدين ، وأيضا الضرورة قاضية بجوازه مع أن الأخباري إنها ينكره باللسان وإلا فمداره على ذلك ، وجعل تقليده عين تقليد المعصوم على ذلك ، وجعل تقليده عين تقليد المعصوم على كما ترى.

- إلى ذلك اجتماع ماوسل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان و التبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، و استشبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، و خفي عليهم - قد سالله سرقم كثير من تلك الأمور التي كانت سبب و في قالقدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم المجرى على أثرهم في تمييز ها يعتمد عليه بما لا مركن إليه فاحتاجوا إلى قاتون يتمييز به الأحاديث المقتبرة عن غيرها، والموقوق بها عما سواها فقر روالنا - شكر الله سميهم ذلك الاصطلاح الجديد، وقر آبول إليها المنابين، ووضعوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاء ذلك الاصطلاح من الحسن، والصحة، والتوثيق، وأو لمن سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا الملاً مة جمال الحق و الدين الحسن بن المطهر الحلى - قد سائلة روحه -

ثم إنهم أعلى الله مقامهم - رباما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى بالصحة لماشاع من أنهم لا يرسلون إلا عن عدل يثقون بصدقه بل يصفون بعض الا حاديث في سندها من يعتقدون أنه فطحى أو ناووسى بالصحة نظراً إلى اندار جهم فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم ، وعلى هذا جرى - قد سالله سره - في المختلف حيث قال في مسئلة ظهود فسق الا مام الجماعة : إن حديث عبدالله بن بكير صحيح ، وفي خلاصة حيث قال : إن طريق أبن بن عثمان طريق المحدوق إلى أبى مريم الا نصارى صحيح ، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان مستنداً في المكتابين إلى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما ، وقد جرى شيختا → مستنداً في الكتابين إلى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما ، وقد جرى شيختا →

وممايتر آب على مذهب الأخبارى من دعواه العلمية أنهم لا يشترطون شرائط الاجتهاد التي اعتبرها المجتهدون ، ولأن العلم حجة بنفسه فلاحاجة في حجيته إلى الشرائط لأن الاستدلال مبنى على عدم العلم ، وإنبائه بالدليل العلمي ، وانتهائه إلى العلم ففي كل شرط شرط من شرائط الاجتهاد يتكلمون وبعترضون ، والمجتهدون يجيبون [حتى أنهم في اشتراط العلوم اللغوية يتأملون وبعترضون] فمن أداد الاطلاع

→ الشهيد ـ طاب ثراه ـ على هذا المنوال أيضاً كما وصف فى بحث القرائة من الشرح حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة ، و أمثال ذلك في كلامه كثير . انتهى كلامه ــ رفع في الخلد مقامهـ .

أقول: هذه هي القرائن التي اعتمد عليه القدماء في العمل بالأخبار الضعاف، و سارت سبباً لو ثوقهم بصدورها عن الأثمة الأطهار كاليكل ، وإن كانت رواتها غير تقات بل وإن كانت رواتها فطحية أو ناووسية أو كانت مراسيل ، ولاحرج عليهم ، و لا تشريب في ذلك لا تهم إنها عملوا بهذه الأخبار الصعاف لو توقهم بصدورها بسبب هذه القرائن الموجودة عندهم ، ولاريب أن الوثوق بكون رمن الطرق العقلائية التي لم يردع عنها فكان و ثوقهم حجة لهم وعليهم لالنا وعلينا فلم يجزلهم ألا بعملوا بهذه الأخبار وأما نحن فلا يجوز لناأن تعمل بو ثوقهم لها بل بجب علينا تحصيل الوثوق بها بأنفسنا وإذا لم نتمكن من تحصيل الوثوق بها بأنفسنا منها الوثوق الشخصي من العمل بأخبار الثقات فا نها حجة بذاتها ، و إن لم يحصل منها الوثوق الشخصي كما حقيق في محله .

 فعليه بملاحظة الرسالة ، وسنشير في بعض المقامات إلى بعض . نعم يد عي بعض أنه من الأخباريين وأنه يحتاج إلى العلوم اللغوية خاصة ، ويردعليه أن المقتضى للاحتياج إليها مقتضى للاحتياج إلى ماما ثلها من الشرايط ، وما استندام عليه في عدم الحاجة إلى الشرائط شامل لها ، والفرق تحكم كمالا يخفى (*).

حملى هذا الوجه: هذا ماأد ى إليه الطريق الشرعى، وكل ماأد ى إليه الطريق السرعى فهو حكم الله فهذا حكم الله ، وحينه ذفاء تماد المجتهد فى العمل والفتوى إنما يكون على الطريق الشرعى ، كما أن الأخبارى أيضاً كذلك فهو أيضاً إنما يفتى بالطرق الشرعية إلا أنه يرى كل خبر طريقاً شرعياً ، ولا يرى ظواهر الكتاب بدون تفسيس المعصوم طريقاً شرعياً ، و حينه فالاختلاف بين المجتهد ، و الأخبارى إنما هو فى صغرى الطريق الشرعى .

وإنسى أرى أن القياس المذكور على كلام المصنيف الخدمن أهل التصويب، والله العالم.

وبما ذكرنا تعرف مواقع النظر ، وعدم النظر في وجوه نظر المصنف ، ومواضع الودّ والقبول منكلام الأخبار بين . فلانطيل الكلام على ذلك .

(4) الملاحظة الثامنة :

أقول: قد عرفت عدم الفرق بين المجتهد والأخباري من هذه الجهة و أن كلاً منهما لا يمملون ، ولا يفتون إلا بالأمارات و الطرق الشرعية والاصول المتلقات عن الاثمة قالي وإن اختلفوا في حجبة بعض الطرق والاسول شرعاً كحجبة ظواه والكتاب وخبر غير الثقة مثلاً ، وقد علمت أن النزاع بينهما في ذلك صغروى .

كما أننك عرفت أيضاً أن الاجتهاد ليس معناه استفراغ الوسع لتحصيل الطن بالحكم الشرعي كما زعمه الحاجبي بل هو استفراغ الوسع لاستنباط الحكم من الكتاب والسنة والأمارات والاصول الشرعية على وجه العلم واليقين كما أن التقليد ليس معناه الأخذ بماظنه الغير أنه حكم الله من دون مطالبة دليل على ماظنه بل ←

الفائدة التاسعة: في ابطال الوهم الثاني .

اعلمأن جما يد عون أنهم أخبار بون ويشنعون عليهم في ادعائم علمية الأخبار وعدم حجية القرآن لكن ينفون شرائط الاجتهاد، ويقولون: الحجة ليست إلاً الآية والأخبار، وأنه يجب الاقتصار على نفس متونهما، وبنائهم على العمل بالظن منحيت موظن م ولو سئلوا عن دليل حجية الظن ربما يجيبون بظن آخر أوشك أو وهم ، ولا يتأملون في أن الدليل ليس بأضعف من المدلول ، ولا مساوله في الاحتباج إلى

→معذاه الأخذ أوالعمل بما استنبطه الغير من الكتاب والسنة من دون مطالبة الدليل عليه وحقيقته رجوع الجاهل إلى العالم ، والاقتداء بهداه ، ولاريب أن سيرة العقلاء في جيع الا مم والاعصار جارية على ذلك كماهو واضح ، ولمنا لم يردع الشارع المسلمين عن العمل بهذه السيرة الجارية بينهم في كشف ذلك عن امضائه لها .

فا ن قلت : يكفي في الردع عنها الآيات الواردة في مذمّة التقليد كقوله تعالى وإنّا وجدًا آبائنا على امّة وإنّا على آثارهم مقتدون، وأمثالها .

قلت ؛ هذه الآية المباركة و تطائرها واردة في مذمة الاقتداء بالآباء الجهلاء في الكفرو الضلال ، و ترك الاهتداء بهدى الأنبياء كالله ، و أبن هذا من الاهتداء بهدى الأنبياء كالله . و أبن هذا من الاهتداء بهدى العلماء الأنفياء الذين هم ورثة الأنبياء كالله .

فا ن فلت: فيكفى في الردع عنها الآيات الناهية عن العمل بالظن .

قلت: رجوع الجاهل إلى العالم ليس من باب العمل بالظن بلمن باب العمل بالطريق المقلائي حصل منه الظن أم لم يحصل منه ذلك.

قا ن قلت : فيكفى في ردعها الآيات الناهية عن العمل بغير علم كڤوله تعالى « ولاتقف ماليس لك به علم» .

قلت: إن العرف و العقلاء لا يرون العمل بالطرق المعتبرة عندهم كالعمل بظواهر الألفاظ مثلاً عملاً بغير العلم، و إنها العمل بغير العلم عندهم هو العمل على خلاف الموازين العلمية المعتبرة عندهم كالعمل بالظن وتقليدالناس، والاقتداه← الدليل إلا أن ينتهى إلى القطع ففي الحقيقة الدليل هو القطعي، ويدل على فساد طريقتهم الآيات والأخبار الدالة على حرمة العمل بالظن، وما ليس بعلم أو يقين، وهي من الكثرة بمكان، وكذا التهديدات البالغة، والتحذيرات الهائلة فيها، وفي الفتوى بغيرما أنزل الله، وغيرذلك مما أشرنا إلى بعضه في الفائدة الأولى، وأيضا إجماع جميع المسلمين على أنه في نفسه ليس بحجة، ولذاكل من يقول بحجينة ظن يقول بدليل فان تم، وإلا فينكر عليه، ويقال بعدم الحجينة، وأيضا ما استدلوا به على عدم حجينة المقول في الأحكام السرعية يدل عليه أيضا، وأيضا الأصل عدم على عدم حجينة العقول في الأحكام السرعية يدل عليه أيضا، وأيضا الاصل عدم حجينة ، وأيضا العقل يمنع من الاقتكال على مجرد دالظن في الدماء والفروج والأنساب والأموال وغيرها، وأيضا ظن الرجل أمرو حكم الله أمر آخر، وكونه هو

بالآباء، وأمّا العمل على طبق المواذين العلمية المعتبرة عندهم فهو عندهم من العمل بالعلم، وحينتُذ فالآيات الناعية عن العمل بغير العلم لانشمل في متفاهم العرف مثل رجوع الجاهل إلى العالم والاقتداء بهداه كمالا يشمل رجوع المريض إلى الطبيب، وكما لايشمل بظواهر الألفاظ.

وهذا هوالعمدة من أدلة جواز التقليد وإلافما ذكره المصنّف ـ قدّسس م ـ ـ فارن كلما لايخلو عن مناقشة فيها أوني عمومها وإطلاقها . فتأمل جيّداً .

ثم إن الأخبارى المخارج عن حد الاعتدال المدعى لكون الأخبار كلها قطعى السند و الدلالة لابد له أيضاً من الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعى منها لأن هذه الأخبار وإن كانت قطعية السند والدلالة بزعه إلا أن فيها ناسخ ومنسوخ وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ومتعارض بغيره. فلابد للمكلف أن يجتهد بنفسه حتى يستنبط الحكم من مجموعها، و إذا لم يتمكن أن يجتهد هو بنفسه في ذلك فلا بد له من أن يأخذالحكم عن استنبطه منها، وحينتذ لابد أن يكون المستنبط المأخوذ غنه جامعاً لشرائط الفتوى على ما ذكره المجتهدون فارجع إلى ما ذكروه و بينوه في مقامه .

بعينه أو عوضه محتاج إلى دلبل حتى يجعل هو إيناه أو عوضه شرعاً ، وخرج من جميع ذلك ظن المجتهدين بالاجماع ، وقضاء الضرورة إذ المسلمون أجعوا على أن من استفرغ وسعه في درك الحكم الشرعى ، وراعى عند ذلك جميع ماله دخل في الاستحكام المدرك ، وتشييده وتسديده ، وحصل ما هو أحرى يكون ذلك حجة عليه ، والضرورة قاضية بأنه لوكان ظن حجة فهذا حجة ، وكذا لوكان لابد من العمل بالظن إجباراً جاز التعويل على ذلك ، وأيضاً بقاء التكليف إلى يوم القيامة يقيني وسد باب العلم أيضاً معلوم كما عرفت ، ومن استفرغ وسعه في جميع ماله دخل في الوثوق والمتانة ، وحصل ما هوأقرب لا يكلفه الله أزيد من ذلك يقيناً لقوله تعالى ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقوله وليس عليكم في الدين من حرج، وما ورد من أنه لا يكلف الله نفساً وله ولمل القطع بحجينة مثله فيما نحن فيه يظهر من تتبتع الأخبار والأحكام أيضا ، وأيضا المقل حاكم بحجينة حينتذ قطعا ، وأضاعه علم المعلوم والصنائع المحتاج إليها في انتظام المعاد والمعاش يكون الحال فيها كما ذكر تا بلا شهة ، والعلة التي فيها جارية فيما المن فيه أيضا قطعا .

وبالجملة فنأخذ قياسا حكدًا: هذا ما أدى إليه اجتهادى واستفراغ وسعى ، وكلما أدى إليه اجتهادى واستفراغ وسعى فهو حكم الله يقيناً في حقى . فالصغرى يقينية ، وكذا الكبرى فالنتيجة قطعية بلاتبهة ، وبالجملة خروج ظن المجتهد مما ذكر قطعى بلا تأميل ، وأميًا كل ظن يكون لاقطعى على خروجه بل ولا ظنتى أيضا مع أنيك قد عرفت حال الظن وعدم تفعه أصلا ، وكونه محتاجا إلى دليل ، وأنه لا يكون حجة حتى ينتهى إلى القطع لاستحالة الدوروالتسلسل ، مع أن من لم يراع الشرائط ، ولم يستفرغ وسعه حينما لحصل له الظن يحتمل أن يكون بعد ما راعى واستفرغ وسعه يزول ذلك الظن عنه ، ويتبدل بخلافه ، ويظهر عنده أن حكم الله تمالى خلاف ذلك بل ربما يحصل له القطع بأنه ليس حكم الله تمالى فكيف يكون ما ما ما ما ما ما الله أو أن الناه بداراً حجة له مع تمكنه من معرفة كونه حكم الله أو عدم كونه حكم الله أو أن الناه أن الخلالة أو أن الظاهر أنه ليس حكم الله أو عدم كونه حكم الله أو أن الظاهر أنه ليس حكم الله أو أن الحال

في سائر العلوم والصنائع المحتاج إليهاكذلك لأن ما دل على عدم الحجية في العلوم والصنايع بل والمنع عن العمل به شامل لما نحن فيه بل ما نحن فيه كذلك بطريق أولى كما لايخفى ، وظهر وجهه أيضاً .

وأيضاً لوتم ماذكره لزم حجية ظن كل عامى جاهل أو امرئة أوصبى لاشتراك الدليل والمانع، والظاهر أنه لايقول بحجية ظنون هؤلاء، وأيضاً قدعرفت من الغائدة المناهنة جواز التقليد، وصحته تموماً خرج المجتهد بالاجماع والأدلة المدكورة، وأن ظنه أقوى في نظره من ظن تقليد غيره بخلاف كل ظان لأن الأمر فيه بالعكس إذ لاشك في أن الظن الحاصل من تقليد العارف الماهر المراعى جميع ماله دخل في المتافة ، والمستفرع وسعه في ذاك أقوى من ظن من لم يكن كذلك ولم يراع مطلقا كماهوالحال في العلوم والصنائع لكن ددك ما ذكر نا موقوف على الانصاف والتخلية الكاملين.

وبالجملة حؤلاء يراعون في كل علم بل وفي كل أمر من الأمور أن المرجع قول المجتهد في ذلك العلم ، وذلك الأعرب والتقليد لهم لا أن كل ظن حصل بكون حجة سوى الفقه مع أن الخطر فيه أعظم بمراتب ، والاختلالات فيه أكثر بمراتب شتى هذا مع أنه ورد النهى عن العمل بما خالف القرآن ، وماوافق العامة ، وبماحكامهم وما قضائهم إليه أميل ، وما خالف السنة أو المشتهر بين الأصحاب ، وما رواه غير الأعدل والا ققه والأورع . إلى غيرذلك ، وكذا ورد الأمر بمعرفة العام والخاص ، والمحكم والمنشابه ، والناسخ والمنسوخ ، وورد عليكم بالدرايات دون الروايات . إلى غيرذلك مع أن أكس أحكامنا من الجمع بين الأخبار فلابد من معرفة العذر في الجمع ، وأنحاء الجمع ، وأيضاً تلك الأنحاء مبنية على الظنون فلابد من معرفة ماهو الحجة ، وما ليس بحجة . إلى غيرذلك يس بحجة . إلى غير ذلك على الظنون فلابد من معرفة ماهو الحجة ، وما

ولاً ن الظن لوكان حجة مطلقا لزم أن يكونظن النساء أو الأطفال والجهال حجة ، وهذا يدل على أن الظنمن حيث إنهظن ليس بحجة ، وما ذكرناه منعدم حجية سوى متون الآيات والأخبار فسيظهر لك حجية الإجاع والاستصحاب وغيرهما

وما ذكر من عدم مدخلية شيء فقد ظهر فساده من الفوائد السابقة ، وسيظهر لك أيضاً ووضع الكتاب لذكر ماله دخل بحيث لو لم يراع يلزم تخريبات في الفقه ، ومماذكر ظهر أن كل ظن له مدخلية في فهم الآيات والأخبار بكون حجة ، وأن الحجة منه عوظن المجتهد خاصة (٥).

(4) الملاحظة التاسعة

أقول : قدعر فت أنَّ الأصل عدم حجيتَة الظنُّ ، و حرمة العمل بغير العلم ، و خرج عنه ماخرج بالدليل ، والدليل على خروج شيء من هذا الأصل لايكون إِلَّا قطعياً أو ماينتهي حجيته إلى القطع و إِلاَّ لدار كما ذكره المصنَّف، وقد عرفت أيضاً أنَّ ظنَّ المجتهد لم يخرج عن هذا إلاَّ صل ، وأنَّه لا يعمل ، ولا يفتي بظنَّه بل بالطرق والأمارات الشرعية والاصول آلتي ثبتت حجيتها بالقطع واليقين والمجتهد لابد أن يكون جازماً بالأمارات والأصول التي يفتي بها ، ولا يكفي لمالظن بالأمارة و بأنَّ مؤدٌّ بها الحكم الفلاني تعمُّ لو تبت مقدُّ مات الانسداد لكفي الظنُّ بذلك ، ولكن قد ثبت في محلَّه عدم تماميَّة مقد مات الأنسداد وانحلال العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات بوجود الأمارات المعلوم الحجيّة ، وفي هذه الملاحظة لابدّ أن تعرف أنَّ المجتهدين اعتبروا في وجود المجتهد المطلق أُموراً لايصل الطالب إلى درجة الاجتهاد المطلق بدون المعرفة بها مثل معرفة اللغة العربية ، وتحوها وصرفها ومعرفة المنطق وشيء من المعاني والبيان ، و معرفة علم الأصول و الرجال ، و أضاف بعضهم إلى هذه الأمور معرفة الكلام، ولمنَّا تعسس على جماعة الأخباريين تحصيل هذه العلوم أنكروا احتياج التفقُّه في الدين إليها ، ولاسيما إلى علميالاٌ صول و الرجال منها ، ولهم في ذلك شبه ضعيفة أقويها أن حذا العلم يعنى علم الأصول لم يكن بين أصحاب الأثمَّة عَالِيكِ و إنَّما أحدثه علماء العامة ثم تسرَّى منهم إلى أصحابنا الإمامية في زمن الغيبة ، و خفاء الحجَّة فهو إمَّا من البدع المستحدثة و الطرق المخترعة الَّتِي يَجِبُ التَّجِنْبُ عَنْهَا فِي أَمِ الشَّرِيعَةِ أَرْ أَنَّهُ مَمَّاً لاَ حَاجَةِ إليه في→

الفائدة العاشرة :

قد عرفت ظنتية سند أخبار الآحاد ، والنزاع في حجية مثله مشهور ، واستدل للحجية بالاجماع ومفهوم آية وإن جائكم، وأن باب العلم مسدود، والتكليف

→معرفة الأحكام، و إلا لما أهمل بيانه أهل العصمة قالين وقد أجاب المحقيق صاحب الفصول عن هذه الشبهة بما فيه غنى وكفاية. فقال:

و الجواب أن جملة من مباحث الأصول كانت واضحة في ذلك الزمان غنية عن البيان كجملة من مباحث الأمر و النهى ، و العام والخاص ، والمطلق و المقيد لكونهم من أهل العرف والاستعمال عارفين بطرق المقال مستغنين عن البحث والجدال في ذلك المجال .

ومنها ما يختص الحاجة إليه بالمتأخرين عن زمن الظهور كالبحث عن حجية ظن المجتهد عند تعذر طريق العلم والطرق العلمية عليه ، ومنها ما يقل الاحتياج إليه وبندر التعويل عليه كمسئلة الحقيقة الشرعية ، وتعارض العرف واللغة ، و ديما كان في البيان الواصل إليهم مافيه عنية عنه وكفاية .

ومنها ماهو مشترك الحاجة بين جميع الفرقة مبيين في كلام أهل العصمة كحجية الكتاب والسنّة وجملة من المدارك الفقهية ، ووجوء الترجيح عند تعارض النقلة ، وحكم النسخ الوارد في السنّة أو القرآن . وتحريم العمل بالقياس والاستحسان . إلى غير ذلك ممّا يصادفه المتتبّع العارف .

والأقدمون وإن اقتصروا على تدوين أخبارهذه المباحث كما هو طريقتهم في علم الفقه ، و علم الأخلاق إلا أن المتأخرين عنهم لما خفى عليهم جملة من الآثار ، و تزاجمت عندهم الأفكار ، و كثر إليهم وصول الخلاف و الاختلاف ، و احتاجوا إلى تدوين تلك المباحث في فن مستقل ، و البحث عن صحيح تلك الأخبار وفاسدها ، و ذكر بقية الشواهد التي عثروا عليها ، والاعتبارات التي تنبهوا لها ، وأضافو إلى تملك المباحث مباحث آخر مست حاجتهم إلى البحث عنها . فلم يزل يزداد تحريراً ، و المباحث مباحث آخر مست حاجتهم إلى البحث عنها . فلم يزل يزداد تحريراً ، و بهدا عنها . فلم يزل يزداد تحريراً ، و بهدا المباحث مباحث آخر مست حاجتهم إلى البحث عنها . فلم يزل يزداد تحريراً ، و بهدا المباحث مباحث آخر مست حاجتهم إلى البحث عنها . فلم يزل يزداد تحريراً ، و بهدا المباحث مباحث آخر مست حاجتهم إلى البحث عنها . فلم يزل يزداد تحريراً ، و بهدا المباحث مباحث آخر مست حاجتهم إلى البحث عنها . فلم يزل يزداد تحريراً ، و بهدا المباحث مباحث آخر مست حاجتهم إلى البحث عنها . فلم يزل يزداد تحريراً ، و بهدا المباحث مباحث آخر مست حاب المباحث عنها . فلم يزل يزداد تحريراً ، و بهدا به يونه به يونه يقتم المباحث مباحث آخر مست حاب المباحث عنها . فلم يزل يزداد تحريراً ، و بهدا به يونه به

باق ، والاجماع على تقدير تبوته بعنوان القطع فا تنما يظهر منه الحجينة في الجملة لا أى خبر بكون بل الاجماع واقع على أن كل خبر يكون ليس بحجة أيضاً ، والظاهر أن القدر الثابت منه حجينة أخبار الثقات لاغير ، وكذا مفهوم الآية ، والاجماع الذى أد عامالشيخ ـ رجمهالله _ في العدة ، ويظهر حقينته من ملاحظة الرجال وغيره ، وأمنا الدليل الاخير ، و إن كان يثبت منه أعم من ذلك إلا أن الدليل الذى يظهر من الآية اشتراط العدالة لكن لابالنحو الذى فهمه صاحب المدارك و مشاركوه من أن خبر غير العدل ليس بحجة أسلا ، ولا ينفعه الانجبار بعمل الأصحاب و غيره بل هو خلاف المعروف من الأصحاب كما بيناه في التعليقة ، و مع ذلك في نفسه غلط لائن خلاف المعروف من الأصحاب كما بيناه في التعليقة ، و مع ذلك في نفسه غلط لائن

→ تدقیقاً، وبتزاید تنقیحاً ، وتحقیقاً ویکش من جهة ذلك إشكالا ، وبصعب تحصیلاً لتعمیق الأعاظم فیه النظر ، وصرف الا فاضل فیه الفكر حتى انتهت النوبة إلى جماعة قصر باعهم عن الوصول إلى مبادى تلك التدقیقات ، و انتهى نظرهم دون البلوغ إلى نهایة تلك التحقیقات وعظم علیهم الاعتراف بأن فیهم قصوراً فرموابه البرى عظلماً و ذوراً ، ولیت شعرى کیف یجو ز من له ادنى دریة ومسكة أن یکون المباحث الدائرة بین النفى والاثبات بكلا شقیماً فاسدة و باطلة .

وبالجملة فمن زعم أن علم الأصول شطط من القول أو فضول فقد قصر نظره عن الوصول إلى حقيقته ، ولم يساعد وسعه على العروج إلى ذروة معرفته فعجزه دعاه إلى الاعراض عمّا أهمله فهو كما قيل : « المرء عدو لل جهله » و ربسما كان الباعث في حق بعضهم حب الانفراد ، و إظهار الخروج عن تبعية التقليد بالوصول إلى مقام الاستبداد ليكون مرجعاً للعباد ، ومحلاً للاعتماد ، ولقد أطال الكلام بعض علمائما الأعلام في إبرام النقض عليهم و تقض الإبرام ، و لعمرى أن وضوح المقام و ظهور المرام يعنى عن كلفة البحث لذوى البصائر و الأفهام . انتهى كلامه - رفع في الخلد

على ذلك بالبديهة فا ذن العدالة شرط في العمل بالخبر من دون حاجة إلى التثبـت المطلقا .

ثم المدالة التي هي شرط يكتفي فيها بالظنون كما أشرنا في الفائدة السادسة بل الظنون الضعيفة أيضاً مثل أن على بن الحكم هو الكوفي بقرينة رواية أحمد بن على عنه لماذكر في الرجال أنه يروى عنه ، و أحمد يروى عن جماعة كثيرة ، وأهل الرجال ما يتمر ضون لذكر الكل ، وبالجملة المدار فيها على الظنون سواء قلناإنها من باب الشهادة أوباب الخبر أوباب الظنون الاجتهادية فان لكل قائل ، و الاكتفاء فيها بالظنون من جهة أنه لولم يكتفى يلزمسد باب التكليف ، وهذا بعينه وارد في جانب التثبت أيضا إذ عمل الشيمة بأخبار غير العدول أضماف عملها بأخبار العدول ، وكيف يكتفى في الثانى بعجر د الظنون ، ولا يكتفى في جانب الأول مع أن المانع والمقتضى في الكل واحد والحال واحد أولى في في جانب الأول مع أن المانع والمقتضى الأحكام بل الخبر المنجر يعمل الأصحاب أقوى من الصحيح من حيث هو صحبح بمراتب شتى، وبالقبول أحرى، وبناء الفقهاء في الأعصار والأمصاركان كذلك إلى ذمان صاحب المسدارك .

و مما ذكرنا ظهركون الموثيق حجة على الاطراد لحصول التثبت الظنى من كلام الموثيقين، ولأن الاجماع الذي ذكره الشيخ في المدة بظهر منهأن مراده العدالة بمعنى الأعم الشامل للموثيق، ويظهر ذلك من ممل الشيعة، ولايظهر من الآية مايض بذلك لأن الظاهر من الفسق بحسب العرف ماهو بالحوارح لاالعقيدة أيضاً كما حقيقناه في النعليقة على أن التثبت حصل من كلامهم.

و أمّا الحسن فكثير منه يكون حجة ، وهو الذي يظهر منه التنبست الظنسى، وكذلك القوى ، وأسباب التثبست الظنمي يظهر من التمليقة وسنشير إليها مجملاً في الغائدة الثانية والعشرين وهي كثيرة من أدادها فليرجع إليها ، وهذه الطريقة طريقة المجتهدين من القدماء ، والمتأخرين سوى قليل منهم كما أثبتناه .

في التعليقة (١٠)

الفائدة الحادي عشر:

قدعرفت أن الموضوعات الغير العبادات مرجعها إلى مثل العرف واللغة ، فلا يجوز المخروج عن المدلول اللغوى والعرفي أصلا ، ولا مخالفته مطلقا لكن بعض العلماء يقرعون العلوم اللغوية وينهيزون بين المجاز والحقيقة ، وبين مدلول لغة العرب ، وغير مدلوله لأجل فهم الآية والحديث، واستنباط الحكم منهما إلاً أسهم كثيراً ما يفهمونها على طبق ما رسخ في قلوبهم من فتاوى الفقها على مثلاً يفهمون من صيغة الأمر تارة الوجوب وا خرى الاستحباب ، و ثالثة الاذن ، و كذا النهى ، و من العام الخاص ، و من الخاص العام

& الملاحظة العاشرة:

أقول: قدعرفت في الملاحظة السامة أن الوثوق والاطمئنان من الأمور التي جرت سريرة العقلاء على العمل به ، و أنه عندهم بمنزلة العلم بل هو علم حقيقي لأن الانسان لا يحتمل خلاف ما ينق به ، و قدع فت أيضاً أن الأدلة الناهية عن العمل بالظن والدالة على حرمة العمل بغير العلم لاتصلح للردع عن العمل بالوثوق و الاطمئنان .

ولو أراد الشارع الردع عن العمل به لكان عليه أن يصرّح بالنهى عن العمل به، وحيث لم يفعل ذلك فيكشف هذا عن إمضاله لسيرة العقلاء على ذلك.

وقدعرفت أيضاً أن لازم ذلك حجيبة الخبرالمونوق الصدور سواء كان المونوق المدور سواء كان المونوق به من جهة رواية الثقاتله أو منجهة احتفافه بالفرائن الحالية والمقالية ، وعلى هذا فلاريب في حجيبة أخبار الثقات وغير الثقات إذا حصل الوثوق بهامن القرائن الحالية أو المفالية ، و من القرائن المتصلة أو المنفسلة . فا ذا حصل الوثوق للمجتهد بصدور أخبار غير الثقات منجهة عمل المشهور بها أومن جهة تدوين الأعاظم لها في جوامعهم المخبار غير الثقات منجهة عمل المشهور بها أومن جهة تدوين الأعاظم لها في جوامعهم المنابعة المنابعة المنابعة عمل المشهور المنابعة المنابع

ومن الخطاب بشخص خاص الجميع مع أن افعل ، و أنت ليستا موضوعتين إلاّ لمخاطب واحد ، و من الحكم للرجل الحكم للمرئة و بالعكس ، و هكذا من غير قرينة في متنهما ، ولامن آية أوحديث آخر .

والحاصل أن ديدنهم تطبيق الحديث على مارسخ في ذهنهم، ولا تطبيق فهمهم على الحديث ، ومع ذلك ربدا يتفطّنون فيمترضون على الفقهاء بمخالفتهم للنص أوالخروج عنه ، و أنهم يعملون بالقياس فيفتون بخلاف فتويهم ، ولا يتفطّنون أنهم في أكثر

 —أوغير ذلك من القرائن فهو يعمل ديفتي بها ، ومن لم يحصل له الوثوق بها من هذه القرائن فهولايعمل ولايفتي بها ، ومن حصل له الظن بذلك. فا ن الظن لايغني من الحق شيئاً .

فا ن قلت : فا ذا لم يحصل الوثوق للمجتهد ببعض أخبار الثقات من جهة الاضطراب في الحتن أو من حيرة استعاله على ما يقطي بخلافه مثلاً فهل هو مع الوصف المذكور حجة أيضاً ؟ .

قلت: إن سيرة العقلاء وإن كانت جارية على العمل بأخبار الثقات، و إن لم يحصل منه الوثوق الشخصى بصدفها و لكن القدر المتيقن من عملهم بها هو ما إذا لم تكن مقرونة بما يوجب تزلزلهم في صدقها ، وأمّا لو اقترن الخبر بمايوجب التزلزل كما ذكرت فا نمّا لانقطع بجريان سيرة العقلاء على العمل به ، وإن كان المخبر به تقة يلوعد لا. فا ذا أخبر الثقة الأمين بمجيء زيدمن السفر ، وأن قامته استطالت ضعف ماكان عليه قبل سفره . فا ينه لايعد ق في إخباره بذلك ، ولو بالنسبة إلى أصل المجيء أمناً .

ولكن مع هذافقد بمكن القول بحجية مثل ذلك باطلاق أخبار حجيّة أخبار المعار عجيّة أخبار التقالم المعار المعام التقالم الت

المسائل يقلدونهم ، ويفهمون الحديث على طبق فتويهم ، وأن المنشأفيما لم يتغطنوا، و ما تفطنوا واحد ، ولو اعترض عليهم في الموافقة و المخالفة لقالوا : هكذا هناك نفهم لكن لانفهم هنا . مع أن من لم يبلغ رتبتهم يعترض عليهم بعين ما اعترضواعلى الفقها، وهم يشمأذ ون عن اعتراضهم ، وينسبونهم إلى القصود ، ولا يتفطنون أن ذلك بعينه حال الفقهاء بالنسبة إليهم ، ولا يسعون للبلوغ إلى رتبتهم فريما كانوا يتفطنون بالمنشأ ، و نحن جر بنا في حال القصود وأوائل السن وحالنا الآن ، وإن كنتا بعد في

→ فلين قلت: إن الاستدلال بخبر الثقة على حجيه. ة خبر الثقة لايتم إلا على وجه دائر. وجه دائر.

قلت: نعم ولكن أخبار حجية أخبار الثقات متوانرة معنى أوإجالاً و أخس منامينها التي يجب أن يؤخذ وإن كان الخبر المونوق الصدور أو الصحيح الأعلائي كما قيل ، ولكن في جملتها خبر بهذا الوسف مثل على حجية خبر الثقة مطلقاً ، وإن كان مقترناً بما يوجب التزلزل في سدقه اللهم إلااك يقال ويد عي انصراف أخبار البابعن حجية الخبر المقرون بماذكر كما حوليس بالبعيد .

فا ن قلت : فا ذا كان الراوى للحديث إماميًّا فاسقاً أوغير إماميّ ولكنكان ثقة في نقل الحديث منحر ذاً عن الكذب فهل يعتبر حديثه ؟

قلت : نعم سيرة العقلاء جارية على العمل بخبر الثقة في نقل الخبر المتحرُّز عن الكذب وإن كان فاسقاً . بل وإن كان فاسد العقيدة .

وأخبار حجية خبر الثقة لابراد بالثقة والثقات فيها إلاّ الثقة والثقات في نقل الحديث المتحرّ زعن الكذب بقرينة مناسبة الحكم والموضوع .

فا ن قلت : فا إن الآية الكريمة مصرّحة بوجوب التبيّن والفحص عن خبر الفاسق .

قلت: نعم فيعد التبيين و تبوتكون الفاسق وفاسد العقيده تقة في نقل الحديث→

والحاصل أن الواجب على المجتهد أن لا يخرج عن متون النصوص أصلا ورأساً إلا بدليل شرعى ، وأن يعرف ذلك بالدليل كيلا يكون مقلدا غافلا ، و يجتهد إذقه عرفت أن المعتبر هوظن المجتهد ، و عرفت أيضاً أن الذى يحكم بالحق ، ويعرف أنه حق هومن أهل الجنة لاالثلاثة الاخر ، و أيضاً دبما يكون الذى يفهمه بسبب ما وسخ في ذهنه يكون مبنيناً على قاعدة ليس بحجة عنده إذا لخطاء غير مأمون على الظنون ، وكل مجتهد مكلف بماأد ي إليه ظنه بعدما استفرغ وسعه على النحوالذي ذكرنا ، وظهر دليله أيضاً ، و الدليل الذي يخرج بسببه عن النص بأن يتعدى عنه

صمتحر ذاً عن الكذب غير متهم في نقل الحبر يشبين صدق حديثه، و يجب العمل بخيره بمنطوق الآية الكريمة إذلاريب أن النبيين المأموريه في الآية ليس إلا مقد مة للعمل بالخبر بل قديقال بدخول الخبر الضعيف الذي عمل به المشهور في منطوق الآية أيضاً بدعوى أن عمل المشهور به كاشف عن اقترائه بقرائن الصدق ، وعكون الشهرة حيث جابرة لنعفه ، و فيه أن ذلك على فرض حسول الو توق بذلك من عمل المشهور ، وكيف وإلا فالشهرة إذا لم تكن حجة بنفسها فكيف تصير سبباً لحجية ماليس بحجة ، وكيف يكون الفاقد لشيء معطياً له ، وهل هذا إلا شطط من القول بعم لا إشكال في أن الشهرة الروائية من مرجة حات باب التعارض بتعبيد من الشارع ,

وقد يستدل على حجية الأخيار الحسان المنقولة عن الامامي الممدوح من دون التوثيق بمنطوق آية النبأ بدعوى أن الفحص عن حال الراوى ، وإحراز كونه إمامياً ممدوحاً يكثف عن صدق حديثه ، وأنه صادق في خبره ، وفيه أن مجرد كون الراوى إمامياً ممدوحاً لا يوجب الوثوق بكونه صادقاً ، ولا يكثف ذلك ←

أو وحمل على خلاف ظاهر ، لا بملاحظة نص هوالاجماع غالباً بسيطاً أومر كَباً فلابد من ملاحظة دليل الاجماع و تحققه ، و ستبيئها إن شاءالله .

و ربما يخرج بحكم العقل مثلا إذا و رد في إمرأة اشتبه دم حيضها بالعذرة إن خرجت القطنة مطو قة فهو العندة إلخ نجزم أن هذا حالة جيع النساء لأن خلفتهن واحدة الإخصوصية الامرئة فيه ، و ربما يخرج بقاعدة تنفيح المناط ، وهو مثل القياس إلا أن العلة المستنبطة فيه يقينية بناء على القاعدة المسلمة عندالشيعة من كون الحسن

جعنصدق حديثه إلا كشفاً ظنياً، وأن الظن لا يغنى من الحق شيئًا نعم ربّما كان المدح بحيث يوجب الوثوق بصدق الممدوح في الحديث ، وحينتذ يكون حديثه من الموثوق الصدور بل ربما يكون المدح بحيث بوجب القطع بصدق الممدوح في الحديث، وحينتذ فيكون حديثه أقوى من حديث الموثق ، ومن حديث الموثوق الصدور كمالا يخفى .

و تحصل مما ذكرنا حجيبة جيم الأخبار الواردة من الأثمة الأطهارسوى الأخبار الصعاف، وسوى بعض الأخبار الحسان الذي لا يكون إلا مظنون الصدور وهذا المقدار من الأخبار المعتبرة كاف لانحلال العلم الإجمالي بوجود أحكام فعلية و به يقع الاختلال في مقد مات دليل الانسداد. فلايتم الاستدلال به علي حجيبة الخبر الظنتي الصدور، ولاعلى حجيبة ظن المجتهدكما رعمه المصنف قد س سر م وليكن هذا على ذكر منك حتي يتم الكتاب.

قا ن قلت: فهل تختص حجية أخبار الثقات، والأخبار الموثوق بها بباب الأحكام أونعم الموضوعات أيضاً .

قلت: لافرق فيذلك بين الأحكام و الموضوعات.فا ن سيرة العقلاء جارية على العمل بها في كل باب، وقد عرفت أن الشارع لم يردعهم عن هذه الطريقة. فيكشف ذلك عن إمضائه لطريقتهم. ←

والقبح عقليين ، وعدم جواذ تخلف المعلول عن العلة النامة ، والتنقيح لا يحصل إلا بدليل يقينى شرعى فينحص دليله بالاجماع والعقل ، و من هذا لا يذكر فقهائنا في كتبهم الاستد لالية اسم تنقيح المناط غالباً بالمر ة لا أن الحجمة في الحقيقة هي تنقيح المناط بعنوان اليقين ، و هومنحص فيما ذكر ، و إنما قلنا بعنوان اليقين لأن الظني إن كان غير النص فهو بعينه القياس الحرام ، وإن كان النص فهو القياس المنصوص العلة ،

→ تتميم:

قدع فتحجية أخبار الثقات، والأخبار الموتوق بها، والأخبار الحسان الموتوق بهام والأخبار الحسان الموتوق بهام نفير فرق بين الأحكام والموضوعات في ذلك ، وحين لذفي ثبت وثاقة الراوى ، والحسن المفيد للوتوق بالرواية بنص أحد من الأعلام كالبرقى ، وابن قولويه ، والكشى ، والسوق ، والمفيد ، والنجاشى ، والنبخ ونظائرهم من الثقات ـ قد سالله أسرارهم بشرط أن يكون الراوى ممن في طبقه الموتق ، وامكان معاشر نه له حتى يكون إخباره بوثاقته عن حس ، وأما إذا كان الراوى من غير طبقة الموثق كاخبار المتأخرين بوثاقة المتقد من عليهم . ففي قبول توثيقهم لهم إشكال ، وهو أن اخبارهم بوثاقتهم لعله كان عن حدى ، و اجتهاد ، وحين لا تشمله أدلة حجية خبر الثقة لأنتها لائشمل إلا الاخبار عن حس ، وقد استشكل الشيخ فخر الدين الطريحي ـ قد سر م - في الاخبار عن حس ، وقد استشكل الشيخ فخر الدين الطريحي ـ قد س سر م - في على الحدى . فلا يعتمد عليها ، وأجاب عنه بعض أعلام العصر بأن هذا الاحتمال لا يعتني بعد فيام السيرة على حجية خبر الثقة فيما لم يعلم أله نشأ من الحدى . قال ـ مد ظله ووجود وجدانا ، . وقدة عن ثقة موجود وجدانا ،

أقول: الظاهر أن إشكال الطريحي ، وغيره في حجيبة الخبر الناشي من الحدس ناش من أن مفهوم حجيبة خبر الثقة إلقاء احتمال تعمدكذبه لكونه متحر زاً عنه. -- وفي حجيبة خلاف، قيل: بعدم المحجية مطلقا، وقيل: بالحجية مطلقا، وهو المشهور وقيل: إن دل دليل من الخارج على عدم مدخلية خصوص المادة فهو حجية، و إلافلا، وخيرها أوسطها للفهم العرفي من دون تأمل منهم الاترى أنه إذا قبال الطبيب او احد: لا تأكل هذالا نه حلوا وحامض يعلم بلا تأمل أن الطبيب منعه عن أكل كل حامض أوجلو، وهكذا جميع استعمالاتهم. فيكون العموم مدلول اللفظ عرفا، وقدم أن الشارع بتكلم بعنوان العرف و يخاطب على طريقتهم، ومما يخرج بسببه القاعدة الثابتة عن نص مثل قولهم: إذا قصرت أفطرت قصرت ، وهذا كسابقه وإن كان مما يخرج عن النص بملاحظة النص لا أنهما بعنوان القاعدة .

ومدما يوجب التعدى عن مقتضى النص أيضاً القياس بطريق أولى ، والشيعة مجتمعة على حجيته نعم نزاعهم في طريقها ، والحق أنه الدلالة الالتزامية . فلولم يسل إلى هذا الحدلايكون حجة ، ولذا ورد في بعض الاخبار المنع عن العمل بعدما قال السائل : نقيس على أحسنه . هذا ، ولا بما يكون الدلالة يقينية .

وهذان المفهومان متباينان لا يمكن أن يكون الدليل على أحدهما دليلاً على الآخر، و المفهومان متباينان لا يمكن أن يكون الدليل على أحدهما دليلاً على الآخر، و السيرة القائمة على الاعتماد بخبر الثقة ناظرة إلى إلقاء احتمال تعمده في الكذب، و حينتذ لا يستفاد منها إلقاء احتمال الخطاء في الحدس. فلاتدل على حجيبة الخبر الناشي من الحدس، وحينتذ فيمكن أن يد عي أن سيرة العقلاء كما أنها جارية على العمل بحبر الثقة الناشي عن الحس وعدم الاعتناء باحتمال تعمد كذبه كذلك جارية على المغبر الناشي عن الحدس، والاجتهاد فيما لا يحصل العلم به إلا عن طريق المخبر الناشي عن الحدس، والاجتهاد فيما لا يحصل العلم به إلا عن طريق المخبر الناشي عن الحدم بأحوال دوات الحديث في الأعصار المتأخرة.

تنبيه: الظاهر أن مؤلفي كتب الرجال من المتقدّ مين على الشيخ والنجاشي كانوا ينقلون في كتبم أخبار مدح رجال الحديث، وأخبار ذمّهم فحسب بالاقضاوة لهم فيذلك كما هو طريقة الكشي في رجاله ، فلمنا جاء المتأخرون عنه نظروا في كتب ---

ومما يوجب التعدى أيضاً القاعدة المسلمة عندهم ككون البيئة على المدعى واليمين على المنكروأن النكول موجب للحكم، ومما يوجب التعدى أيضاً التحادطريقة المسئلتين مثل الحكم بتحريم ذات البعل بالزنا بها بسبب تحريم المعتدة بالعدة الرجعية بالزنا بها للنص على أنها بحكم الزوجة فالزوجة أولى ، فإن الظاهر من الفقهاء أنه ليس بقياس أصلا وأن المنشأ الفهم العرفى ، و هو كذلك بعد وجودذلك النص و ملاحظته ، و يعضده تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية سيسا و هذا الوصف شرط في التحريم بلاربة مضافاً إلى الاستقواء في كون حكمها حكم ذات البعل في كثير من الأحكام .

ومماً يوجب التعدّى أيضاً عموم المنزلة مثلاً أن التيمم بمنزلة الطهارة المائية ومماً يوجب التعدّى أيضاً عموم الشباهة كمافي التشبيهات والاستغارات في مقام يظهر أن المشابهة هي الشباهة في الحكم الشرعي ، وأن الغرض أن يفهم (أن تفهيم خ ل) الراوى ذلك هذا إذكان المجموع وجه الشبه على حد سواء في الظهور والصراف الذهن أو القدرالذي يكون كذلك مثل الطواف بالبيت سلوة ، والفقاع خمر ، واطلاق الخمر على

المتقد مين عليهم التي الفت على هذا النمط، وفتحوا باب الاجتهاد في معرفة الرجال فوتقوا رجال التحديث، وضعفوهم على ما يرى في رجال التجاشى، وفهرست الشيح فد س سر هما ولعل أول من ألف في علم الرجال على هذا المنهاج كان ابن الغضائرى فد س سر معالي ولعل أول من ألف في علم الرجال على هذا المنهاج كان ابن الغضائرى الحديثة، وانجر الأمر على ضياع الأصول الرجالية المؤلفة على الطريقة السائفة، وجاء المتأخرون واعتمدوا في معرفة رجال الحديث على توثيقات حؤلاء الأعلام التي استنبطوها من تلك الأصول المؤلفة ، وعلى الأخبار المنقولة عن تلك الكتب السائفة وعلى هذا فالتوثيق والجرح عن اجتهاد واستنباط ، والإخبار عن وثاقة روات الحديث وضعفهم عن حدس ونظر إنما نشأ ، وتعارف من زمن النجاشي والشيخ وشيخهما ابن الغضايرى _ قد س الله أسرارهم _

النبيذ ، وغير ذلك ، و هذا أيضا منشأه الفهم العرفي .

ومما يوجب التعدّي عموم البدلية مثل حكمهم في النيمه بوجوب تقديم مسح الممين على اليسار لأنه بدل وغير ذلك، والمنشأفي هذا أيضا الفهم العرفي؟.

الفائدة الثانية عشر.

قدعرفت أنه إذا ورد حكم وارد في شخص يفهم منه الشمول للجميع لكن لاكل مكلف بل المكلف الذي يكون من صنف ذلك الشخص : أي لايكون متصفاً بالوصف الذي وقع النزاع في انحاد حكمه مع حكم ذلك الشخص أووقع الاجماع على عدم الانحاد مثل أن يكون حاضراً و وقع النزاع في المسافر أو مختاراً و وقع الاجماع الاجماع في مخالفة المضطرله ، و هكذا سايرالاً وصاف ، وذلك لا نتك قدعرفت أن دليل التعدي ومستنده الاجماع وهو غير متحقق في محل النزاع ، و لذلك لا يفهم العموم بالنسبة إلى محل النزاع ، و هذا دليل على أن فهم التعدي إنما هو من الاجماع و بواسطته ، وأمّا إذا خوطب جاعة من حياً أينها الناس افعلوا ، ففيه النزاع المشهور في أنه هل يعم غير المشافين من الموجودين والمعدومين أم لا اوالشيعة بأجعهم المشهور في أنه هل يعم غير المشافين من الموجودين والمعدومين أم لا اوالشيعة بأجعهم

🖨 الملاحظة الحاديعشر :

أقول : لا إشكال في أن موضوعات الأحكام إذا لم تكن من الموضوعات المستنبطة كالصلاة ، والسوم ، والزكاة ، وتحوها . فا ينها تؤخذ من العرف ، وتحمل ألفاظها على معافيها العرفية إذا لم تكن في البين قرينة حالية أومقالية على إدادة المعانى المجاذية ولا ريب أن نصوص الكتاب والسنة إذا تعين مفهومها بالأسول المعتبرة اللفظية فعلى المجتهد أن لا يتعدى عن متونها إلا بدليل حاكم على ذلك مثل فهم عدم الخصوصية من الدليل أو تنقيح المناط القطعي أو عموم العلة المنصوصة أو الأولوية القطعية أو القواعد التنزيلية ، وفي الحقيقة ليس هذا تعديداً عن التنزيلية عمل بنصوص التنزيل ، وعلى كل تعيين لمدلول النص ، وفي موادد القواعد التنزيلية عمل بنصوص التنزيل ، وعلى كل حال فهذه المسائل كلها محررة في الفقه وليس ههنا محل بيانها كما لا يخفى .

على عدم العدوم اللغوى ، وذلك لأن هذه الصيغة موضوعة للمشافهين. كأنت و أنتم ، و افعل ، و افعل ، و افعل ، و غير ذلك ، ولاشك في كون الكل حقيقة في الحاضرين، فالاستعمال في الغائبين أو الملتفق منهما مجاز قطعاً . فيتوقف على القرينة ، ولاقرينة إذا الكلام فيه ، و مجر د الاشتراك في التكليف لا يكون قرينة على تعميم الخطاب والارادة ألاثرى أنّا الآن نقول لواحد: افعل، ولجماعة: افعلوا ، ولاشك في أنّالانتكلم إلا مع الحاضرين ، ولم نود إلا إينا هم ، ولا يخط ببالنا سواهم أصلاً ورأساً مع أنّا نجزم من الخارج اشتراك من سواهم معهم في الذي نقول لهم : افعلوه ، و نقطع أنّ نجزم من الخارج اشتراك من سواهم معهم في الذي نقول لهم : افعلوه ، و نقطع أنّا الأثمة قالله حين ماكانوا يقولون لرجل : افعل كذاولا مرئة افعلى كذا ، ولحاضرين افعلوا كذا ماكانوا يربدون إلّاماكنا نريد ، وكان مكالماتهم مثل مكالماتنا .

و جوز ً بعض الأشاعرة الخطاب إلى المعدوم ، و مال بعض إلى هذا المـذهـب مستد لابجواز أن نقول : افعلوا و نوين المعاصرين والغائبين .

و فيه أنهم إن أدادو الجواز بعنوان الحقيقة فلاشك في فساده لما عرفت ، وإن أدادوا بعنوان المجاز فلانزاع في تحقيقه بل وفي حكمة استعماله في المعدومين خاصة أيضاً ، ولم يقل به أحد في المقام وسحة هذا إذا كانت قرينة لا بغير قرينة لأن الآصل في الأكفاظ أن تحمل على الحقيقة إن لم تكن قرينة سادفة، ومحل النزاع هو ماليست فيه قرينة بل محل النزاع ليس إلا الخطاب مع المعدوم ، وماذكرت ليست بخطاب قطعاً بل غيبة أو خطاب و غيبة ، و من نازع في الغيبة ، و كيف يتصور النزاع فيها .

ثماعلم أنه غفل بعض أعاظم الفحول في المعقول والمنقول ، وقال : النزاع هيهنا لاثمرة فيه بعد أن علم الاجماع على الاشتراك في التكاليف ، و ذلك لا ُن ّ فيه ثمر تين عظيمتين ديدن الفقهاء التعرض لهما :

الأولى : ما ذكره في المعالم في الدليل الرابع الذي أتى به الحجيبة الأخبار الآحاد من أن المدار في فهم القرآن على الظنون الاجتهادية كالحديث ، و ذلك لأن الخطاب لوكان معنالكنا تحكم بأن الشارع أراد من المانفهمة وماهو الاصطلاح بيننا و بين الشارع

بلاتأمّل لقبح الخطاب معنا بمالانفهمه ، وأمّا إذاكان مع غيرنا . فلاشك في أنّه يريد من هذا الخطاب الذي يفهمه هو لا الذي يفهمه الغائبون . فعلى هذا نبذل جهدنا في استحصال مفهموم الراوى ، وحيث لا يحصل لنا العلم فنتحرى و نعمل بالاجتهادفي تحصيل ماهو أقرب إلى ظنننا كما ذكرنا في الفائدة الرابعة .

والثمرة الثانية هي ما ذكرنا الآن من أن الشرط أن يكون غير المخاطب من صنف المخاطب لأن الاجماع إذا كان دليلا فلايكون في محل النزاع مثلا إذا استدل الموجب لصلاة الجمعة بقوله تعالى « يا أينها الذين آ منوا إذا نودى للصلاة ، الآية يجيبون بأن الخطاب مع المشافهين ، والمشافهون كانوا يساون مع الرسول عَلَيْكُ أومع من ينصبه ، ولانزاع في وجوب الصلوة حيننذ، وأن كل من هو مثلهم في وجود المنصوب من قبل الشادع له يكونون مشاركين مع المشافهين إلى يوم القيامة ، فالقدر الثابت من الإهام من قبل الشادع له يكونون مشاركين مع المشافهين إلى و أمّا إذا كان الخطاب شاملا لغيرهم إلى يوم القيامة . فلاشك في الشمول لهم من غير تقييد بوجود المنصوب لاطارق الآية .

ثم إنت عرفت أن الحكم إذا وردللوجل فينهم اشتراك المرقة معه فيه ، وإذا ورد للمرقة فيفهم اشتراك الرجل معها لكن هذا الفهم أيضاً في الموضع الإجماع لما عرفت أن المنشأ للفهم هو الإجماع ، و أمّا الموضع المخلاف . فذهب بعض المتأخرين إلى اختصاص حكم كل بنفسه للأصل ، و ربسما مال آخر إلى أن الأصل الاشتراك إلا أن يثبت الاختصاص ، و ربسما كمان بنائه على أن الاجماع وقع كذلك أو أن من الاستقراء وتتبع تضاعيف الأحكام يظهر ذلك أو ممنا روى عن الرسول المحلفة أن الاجماع وقع كذلك أو أن أنه قال و حكمي على الواحد حكمي على الجماعة > لكن الثبوت من هذه الأمور يحتاج إلى التأمل في أن الاجماع هل وقع كذلك فلابد من التأمل ، وأن الاستقراء أي شيء يفيد ، والتأمل في الخبر بحسب السند والدلالة بأن المراد لعل الجماعة التي تكون من صنفه ، أى جماعة ذلك الواحد . فتأمل لا نه من المتال لم يقل على جميع الا مة بل

قال على الجماعة ، وهي لفظ مقابل للواحد ، والفرق بينهماواضح على أنه لوكان إلمراد الجميع لزم خروج مالا يحسى كثرة مع أن في السند مالا ينخفي ت

الملاحظة الثانية عشر:

أقول: لاربب أنَّ الحكم على الشخص أو الصنف بشيء لايستفاد منه الحكم على غيرهما إلا إذا علم عدم دخالة الخصوصية الشخصية أو الصنفية في ذلك الحكم، وإذا علمذلك بشيء من القرائن كمناسبة الحكم والموضوع مثلا. فلا ريبُ أن العلم بذلك يستلز مالعلم بكون موضوع الحكم أعممن الشخص، والصنف، وأنه الجهة النوعية فمثل قول الصادق ﷺ لزرارة بن أعين < يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكُّك ليس بشيء ، حيث يعلم أنِّ خصوصية شخصية زرارة ، وخصوصية كولمه عراقياً لادخل لهما فيهذا الحكم . فلاحرم أقانعلمأن موضوع الحكم كلُّ من خرج من شيء ، ودخل في غيره . ومثل قولُهُ عَلَيْكُمُ المحمد بن مسلم العراقي، تصدُّق غنجينم من تعول، حيث كان من المعلوم عدم دخالة خصوصية شخصية عمَّل بن مسلم ، ولاكو ته عراقياً فيالحكم . فلا جرم يعكم أن مُوضُّوعُ الحكم بوجوب أداء الفطرة عن جميع . من يعول يعم كل مكلف، ومثل هذا ليسعز يز أفي الآيات والأخبار بل موكثير في مدارك الاحكام، وفي الخطب الواردة عن النبي والوصى .. صلوات الله عليهما _ فترى النبيُّ وَاللَّهُ عَلَى مِهُولٌ فِي حديث الثقلين المتواثر بين الفريقين ﴿ إِنِّي تَارِكُ فَيَكُمُ الثَّقَلَينُ مَا إِنْ تمسكتم بهما لن تضلُّوا : كتابالله وعترتي، ولاشك أن المراد بهذا المحديثالشريف ليس خصوص الحاضرين فيمجلس الخطابة ، وترى الوصى يقول فيخطبته يوم الفطر د أدُّوا فطر تبكم فا نِتُّها سنَّة نبيتُكم ، وفريضة واجبة من ربكم،ولاريبأنَّ المقصود بنه ليس خصوص السامعين ، وتتلو في القرآن الكريم «يا أيسها الذين آمنوا كتب عليكم إلخ، و ليس المراد بها خسوس المسلمين من أصحاب خاتم النبيين ﷺ بل عامة المؤمنين إلى قيام بومالدبن .

فا إن قلت : فهل ترى أنت إمكان مخاطبةالمعدومين كما يراء الحنابلة ٢٠٠٠.

الفائدة الثالثة عشر:

قدعرفت عدم جواز التعدي عن مدلول لفظ الحديث ، وتوهم بعض أن الأمر حقيقة في الطلب والفقهاء يخرجون حيث يحملون الأمر على الوجوب ، وكذا النهى محتجاً بعدم تبادر غير الطلب منهما لأن المنع عن الترك في الأول ، و عن الفعل في الثانى لا يتبادر إلى الذهن أصلاً .

وفيه أنه إن أراد مفهوم المنع عنهمافمسلم لكن المفهوم ليس جزء مفهومهما بل المصداق، و إن أراد ماصدق عليه المنع فالحكم بعدم التبادر مكابرة كمالا يخفى فان المتبادر طلب خاص: أى بعنوان عدم الرضا بهما فيهما، و بالجملة هو جزء عقلى يعرفه العقل في ظرف التحليل و إلاففى الواقع ليس إلا طبيعة واحدة كماهوالحال في الانواع مثلا إذا سمعنا لفظ الفرس لا يتبادر إلى الذهن سوى صورة واحدة بسيطة تنحل في ظرف العقل إلى أجزء مصداق مقبوم مثل الجوهرية، والقبول للا بعادالثلاثة

→قلت : حاشا وكلاً فان المعدوم بوصف كونه معدوماً لايصلح للمخاطبة حقيقة لأن الخطاب يستدعى وجود المخاطب بالضرورة ، ولكنتى أرى أن المخاطب لا يجب أن يكون موجوداً حال صدور الخطاب من المتكلم بل يكفى في صحة المخاطبة وجود المخاطب في المستقبل وصدور الخطاب باعتباره كمخاطبة الراقمين في مكاتبتهم مع المرقوم إليهم ، و مخاطبة المصنفين مع المطالعين لكتبهم بقولهم : اعلم ، وتأمّل ، وتدبير ، وتحوها . فا إن المخاطبة مع هؤلاء تصح ، وتتم بعدوجود المخاطبين، و ملاحظتهم تلك الخطابات ، وشارع الاسلام قد خاطب الناس على هذا الوجه ، وقد وجد خطاباته في القرآن الكريم إلى من وجد ، وسيوجد إلى يوم الدين .

وكذلك سلك النبي الكريم ، و أوصيائه المعصومين ـ صلوات عليهم أجمعين. فخاطبوا الناس الموجودين ، ومن يوجد منهم في المستقبل بكلماتهم الخالدة .

على أنّا لايهمنا عموم الخطابات للغائبين والمعدومين حالها بلالمهم إنبات عموم الأحكام المستفادة منها ، و أنّها تتعلّق بالموجودين في المستقبلُ كتعلّقها بالموجودين -- و حكذا ، وأمّا تلك المفاهيم . فلا يخطن ببالنا ، والمتبادر من الصيغتين طلب بعنوان عدم الرضا بالفعل أوالترك بل المتبادر في الدعاء والالتماس أيضاً كذلك إلاّ أنّه لا يجب امتثالهما عرفاً ، و عند العقلاء لعدم كونهما على سبيل العلو فلا يذم تاركهما ، وهما مقيدان به حقيقة لغة وعرفاً ، ولذا يذم تاركهما لالاً ن الوجوب شعى أوالذم وعد العصيان شرعى ، ولالا قمهما حقيقتان في القدر المشترك بين الا من والدعا والالتماس فظهر فساد أوهام الوجوب شعياً أوالذم شرعياً أوكونهما حقيقة في القدر المشترك المناور .

سنى حال صدور الخطابات ، وقدعرفت أن العرف يفهم منها العموم بالقاء الخصوصيات الشخصية والصنفية ، وهذا باب واسع في استنباط الأحكام من الكتاب و السنة . فما من فقيه إلا وتراه يفتى بالحكم العام ، ويستدل عليه بقضايا خاصة من الكتاب والسنة نظراً إلى إلقاء الخصوصية في متفاهم العرف كما لا يخفى .

تبصرة:

ولا يخفى أن الخصوصية التى قلنا: إن العرف يلقيها ، ولا يحكم باختصاص الحكم بالمتخصص بها هى الخصوصية الشفاهية كما إذا كان المشافه بالخطاب زرارة العراقي مثلاً. فإن العرف لا يرى خصوصيته الشخصية ، وخصوصية كونه عراقياً دخيلا في الحكم ، وكذا الخطابات الفرآنية المتلوة على أصحاب النبي الكريم والهوائية فإن خصوصية كونهم أصحاب الرسول ، وأن الخطابات تليت عليهم لادخللها في الأحكام المستفاده منها في متفاهم ، و في متفاهم العرف العام بل تمم جميع المؤمنين إلى يوم الدين .

وأمّا الخصوصيات المأخوذة في موضوع الحكم كقوله تعالى دياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلام فاغسلوا... . وإنكنتم جنباً فاطهر وا... وإنكنتم مرضى فتيم موا فا تنها لاتلقى بل تكون دخيلاً في الحكم كما لا يخفى

وسيأتي في الملاحظة التاسعة والعشرين مزيد بيان لذلك .

ثم اعلم أن صاحب المعالم ذكر أن الأمرفي الأخبار الأثمــة ﷺ قد كثر استعماله في الندب بحيث ارتفع الوثوق في الحمل على الوجوب .

وفيه نظرلاً ن الأسل البقاء على المعنى اللغوى حتى يثبت خلافه ، وبمجر د كثرة الاستعمال لايثبت مع أنه في مبحث الحقيقة الشرعية رجيح عدم الثبوت ،وكون الألغاظ باقية على المعنى اللغوى لأصالة عدم النقل مع أن استعمالها في كلام الشارع في المعانى الشرعية أكثر منه في المعانى اللغوية بمرانب .

و أيضاً رجّح في مبحث العموم كون ألفاظه باقية على العموم ظاهرة فيه معأن استعمالها في الخصوس إلى حد اشتهر أنه مامن عام إلا و قدخص، ومسلم هذاعنده. وأيضاً أكثر اللغات مجازات، و اكثر استعمالات العرب مجازات بل الحقائق في جنبها قليلة.

و أيضاً لوتم ماذكره لا ارتفع الوثوق بأخبارنا ﴿ إِذْ قُلَّمَا يُوجِدُ حَدَيْثُ لَا يُكُونُ محمولًا على خلاف ظاهره من التخصيص والتقبيد، و غير هما .

و أيضاً نفس المستحبّات في غاية الكثرة و الـواجبات في جنبها في غاية القلّة ، والرواة كثيرون غاية الكثرة ، والمعصومون كالله إيضاً كثيرون . فلوكثر الاستعمال فلا "م بالنبسة إلى كل واحد من الرواة وقع قليل ، فيتحقق الكثرة ، والمعتبر فهم الرواى كما قلنا ، وفي كل واحد واحدمن آحاد الأوام لم يتحقق الكثرة حتى يرتفع الوثوق للراوى مع أنه و رد أيضاً عن الصادق تالين أنه قال لهشام و إذا أمر نكم بشيء فافعلوا ، والقرينة واضحة على أن المراد هنا الوجوب ، ومعظم المستحبّات إنّما ودد عنه .

ثم ً إِنَّ صاحب الذخيرة تبعه في ذلك إِلاَّ أنَّـه في الموضع الذي حكم المشهور بالوجوب يقول بالوجوب معلّلا بأنَّـهم فهموا الوجوب .

و فيه أن كل الشيعة قالوا : بكون الأمر للوجوب في كلام الأثرة عليها أيضاً فهم يفهمون كذلك البتة ، و فهمهم و حكمهم من هذه الجهة ، و أنت متأمّل فيه

فكيف إذا حكم المشهور منهم تحكم بالوجوب بسبب أتهم فهموا .

واعلم أيضاً أن القول بأن ايجاب ذى المقدمة ايجاب لمقد مته أيضاً مطلقا كماهو المشهور ، وإذا كان شرطاً كماقال بعض أوسبباً كماقال بعض خروج عن مدلول النص، وتعد عنه من غير دليل لعدم كونه مطابقة ، ولا تضمناً ، ولا التزام العدم اللزوم عقلا و عرفاً ، و ما استدل به على اللزوم مدخول غير تام نعم في الموضع الذى يكون قرينة قالاً م على حسب ما اقتضاه القرينة والكلام في أن الأمم بالشيء هل يستلزم النهى عن الضد الخاص مثل ما ذكر .

و ربما توهم متوهم أن الفائل بوجوب المقدمة يقول بالعقاب على تركها على على تركها على على تركها على تركها على تركها على على تركها على على تركها على ترك ذى المقدمة على على ترك ذى المقدمة تعم الثمرة متحققة في أن المقدمة لا يمكن أن يصير منهيمًا عنها ، و أن من نذر فعل واجب متعدد يكون إنيانه بالمذور بواسطة المقدمة أيضاً وغير ذلك . فتأمل . الم

الملاحظة الثالثة عشر:

أقول. لا ربب في كثرة استعمال سيغة الأمر في الأخبار والآثار في إرادة الندب منها بلانصب قرينة على ذلك كما لاربب أيضاً في عدم جواز استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي بلانصب قرينة على ذلك لمافي ذلك من الإغراء بالجهل المؤدي إلى نقض الغرض، وعلى هذافقد يقال: إن "استعمال السيغة على هذا الوجه في الندب علامة على سيرورتها حقيقة في الندب في عصر الأثمة كاليا عصر صدور هذه الروايات وإن كانت قبل ذلك حقيقة في الندب.

وفيه أن استعمال الصيغة في الندب لو بلغ إلى حد انصرفت الصيغة إليه عند الاطلاق، وصار الوجوب معنى متروكا له الزمعلى المتكلم بها أن ينصب القرينة على الوجوب عند إرادته منها لئلا يلزم الإغراء بالجهل المؤدي إلى نقض الفرض، وأن صار بحيث لم تنصرف إليه ، وكان أحتمال الوجوب والندب متساويين، لزم نصب القريئة على إرادة كل واحد من الوجوب والندب وإلا افساد السامع حياري لايدرى الحراد على إرادة كل واحد من الوجوب والندب وإلا افسار السامع حياري لايدرى الحراد الحراد السامع حياري العدرى الحراد المسامع حياري العدرى الحراد السامع حياري العدري العراد السامع حياري العراد السامع حياري العراد السامع حياري العراد الع

الفائدة الرابعة عشر:

إذا وقع النهي عن شيء فهل يقتضي فساد ذلك الشيء فيكون المفساد مدلولاً التزاميا للنهي أم لافيكون خارجاً عن المدلول والحكم به تعد ياًعن المدلول ؛ قيل :

→منها ، وحصل نقض الغرض مناستعمالها كما هو واضح .

وكيت إنا برى استعمال الأئمة عليه الوجوب موددى إدادة الوجوب والندب بلانسب فرينة علمنا أقيها ليست حقيقة في الوجوب مجازاً في الندب ولاحقيقة في الوجوب مجازاً في الندب ولامحيس حقيقة في الوجوب والندب ولامحيس عن هذه المويصة إلا بالالتزام بكونها موضوعة لنفس الطلب ، ولايراد بها في جميع الآيات والأخبار إلا طلب الفعل من المكلف فحسب ، وأن الوجوب والندب خارجان عن مفهوم الصيغة ، وهما من أحكام الطلب . فا ذا كان من يطلب من غيره شيئاً له الولاية عليه، ولم يرخصهو في ترك المتثال أمره عقلا ، وأما إذا لم يكن المتثال أمره عقلا ، والمتثال أمره عقلا ، وأما إذا لم يكن المتثال أمره عقلا ، والمتثال أمره . فحينلذ لم يكن المتثال أغير عليه والجا عقلا بل يكون واجعاً ، والمتثال أمره . فان كان الفعل المتعلق به الأمر المتثال أمره . وإن كان الفعل المتعلق به الأمر باعتبار عدم الترخيص ، والندب خارجان عن مفاد الأمر ، وإن كان الفعل المتعلق به الأمر باعتبار عدم الترخيص ، والمن خيص في تركه يطلق عليه الواجب ، والمندوب ، ولكن الصيغة لا يستعمل ، ولم يستعمل قط إلا في نفس الطلب .

 نعم، وقيل لا ، وقيل: تعم في العبادات دون المعاملات، وحو المشهور ، والفساد في المعاملات عبارة عن عدم ترتب أثرشرعي أصلا، وفي العبادات عدم موافقة الأمر أو عدم إسقاط القضاء أوغير ذلك. فلمنتكلم أو لا في العبادات:

لا يقدرون على بيان ماكانوا يصنعون ، و المحققون أرادوا هذا توضيح الواضح على الاجمال فزادوه غموضاً وإشكالاً ، وإنسى كتبت في هذا المقام تحقيقاً عميقاً ثم رأيت أن درجه في هذه الملاحظة بزيد في أذمان الطالبين تشويشاً واضطراباً . فأعرضت عن ذلك صفحاً .

تنبيه:

قدعرفت أن مدلول هيئة الأمر وإن لم يكن غير طلب الفعل من المأمور، ولكن الطلب إن كان ممن له الولاية على المطلوب منه بجب امتثاله عقلا إذا لم يثبت منه ترخيص في ترك الامتثال، وهنا على الله البيد على أن الترخيص لا يثبت إلا بدليل معتبر شرعاً، و لا يثبت بغهم الاستقاب الاستعباب، وفتوى المشهور إلا على القول بحجية الشهرة، و إلا قمقتضى حكم العقل الحاكم في باب الامتثال هو وجوب امتثال الأمر مالم يثبت ترخيص من الآمر في تركه، وحينتذ فلا محل الكلام صاحبى الممالم والذخيرة كما لا يخفى.

تملايخفى أيضاًأن القائل بوجوب مقد مة الواجب شرعاً ، وأن وجوب الشيء يقتضى النهى عن ضد ما الخاص إلى ما يدهب إلى ذلك منجهة اعتقاده بوجود الملازمة بين وجوب الشيء ، دوجوب مقد منه ، دمن جهة البناء على مقد مية ترك الفند للفند وعلى المبنى المذكور لا يكون القول بوجوب المقد مة والقول باقتضاء الأمر بالشيء المنه عن ضد مالخاص تعديثاً عن مدلول النص بل هو أخذ بالمدلول الالتزامي للنص ، ومن ينكر الملازمة بين الوجوبين فهو لا يقول بوجوب المقد مة كما أن من ينكر مقد مية ترك الهند تنكر الملازمة بين الوجوبين فهو لا يقول بوجوب المقد مة كما أن من ينكر مقد مية ترك الهند كالمناه المندلا يقول بالاقتضاء المذكور ، وحينته فأ بن التعدى عن مداول النص .

فنقول: العبادة الواجبة لا تكون إلاّ مأموراً بها . فا ذا ورد النهى فا منا أن يكون بين المأمور به والمنهى عنه نسا و، أو تباين أو عموم مطلق أو عموم من وجه ، و الا و لابد فيه من الجمع و التأويل إن أمكن وإلاّ فطرح أحدهما كما سيجى في تمارض الا خبار، والثاني لا غبار عليه ، والثالث يجمع بينهما بتخصيص العام لا ته من جلة العام والخاص المثناني الظاهر ، وقال بعض الا صوليين ؛ بجواز اجتماع الأمر والنهى فيه كماني المام من وجه .

وفيه نظرلاً ن أهل العرف لا يفهمون من ذاك الشيء سوى التخصيص مثلا إذا قال المولى لعبده: اكرم عالماً ، ولا تكرم زيداً لا يفهمون منه سوى التخصيص والاستئناء كما في قوله: أكرم العلماء ، ولا تكرم زيداً لا يفهم إلا أنه يريد من العلماء من سوى زيدلاً نه يريد من العلماء من سوى زيدلاً نه يريد إكرام زيداً يضاً من حيث إنه عالم، وعدم إكرامه من حيث الخصوصية، وهذا واضح على من تبت استعمالات أهل الهرف وطريقة الفقهاء مثل اقرء سورة بعد الحمد ولا تقيء السجدة ، وسم ولا نصم بوم العيد إلى غير ذلك ، وقد عرفت أن طريقة خطابات المل الموقف ولا يوم منهم سوى ما يفهمون ، وإن قلنا بأن الشرع طريقة خطابات أهل الموقف ولا يمنهم سوى ما يفهمون ، وإن قلنا بأن الاجتماع فيه غير مستحيل عقلا . فتأمثل .

و أما العموم من وجه. ففيه النزاع المشهور بين الشيعة و الأشاعرة. فان الأشاعرة بقولون بجواز الاجتماع. فيكون العمومان باقيين على حالهما من غير تخصيص ولا تعارض بينهما. فيكون الآتى بما فيه النصادق معتثلا و عاصياً معا، و الشيعة يقولون بعدم جواز الاجتماع فيكون ما تصادق فيه العمومان بحسب ظاهر اللفظ خارجاً عن أحداله مومين قطعاً، ويكون بينهما التعارض من وجه بنحويكون أحدهما مخصصاً للآخر، فا نكان أحدهما أقوى بحسب الدلالة أو غيرها فيتعين أن يكون المخصص للآخر هولا الآخر، و إلا فيرجع فيه إلى الأصول والقواعد، ولما كان في المثال الذي مثلوها وهو الصلوة في الدار المفسوبة طرف النهي أقوى من حيث الدلالة، وبعض الوجود الخارجية أيضاً وهو أيضاً أن دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة التي يتحقق الوجود الخارجية أيضاً وهو أيضاً أن دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة التي يتحقق

بالطريق الآخر اختاروا الحرمة وجعلوا مادل عليها هو المخصص للآخر ، وإن كان بعض المتأخرين اختار الصحة وعدم الحرمة ، وجعل الأمر بالعكس مع أن الطاهر من المسلمين كون الحرمة مجمعاً عليها عندهم ، وجعع من محققي المتأخرين اختاروا مدهب الأشاعرة ويد عون معلومية عدم استحالة الاجتماع ويقولون : إن المستحيل اجتماع المطلوب من جميع الوجوه والمبغوض كذلك ، وأما المحبوب و المبغوض من وجه فلا .

والحقُّ ماذهب إليه الشيعة فا نُ الأمر المبعدعن الله تعالى كيف يصير مقرُّ بأ إليه حينماه ومبعده الموجب لدخول الناركيف يسيرموجباً لدخول الجنبة بل المقرّ بإلى العقاب مبعد عن الثوابوالمقرَّبإلى الثواب مبعدعن العقاب. فكيف يحدي تعدُّد الجهة، وأيضاً إذا أراد المصلَّىأن يركع والمغصوب فكيف يقول تعالىله : لاتركع هذا الركوع البُّنَّة ، ولوركعت لعاقبتك ويعدُّد ، ويخوُّف علىالفعل ، ومع ذلك يقول له: اركع هذا الركوع أوغيره أيسهماشت، ولوتركت لعاقبتك ويهدد ويحذ رعلى الترك. نظير أن يقول في الكفتارة المكنيرة : عنم شهرين أو أطعم أو أعتق ، و إلاّ لعاقبتك ولكن لاتخترق مده الكفارة من بين الخصال الثلاثالمذكورة خصلةواحدة مفهامثل ، العتق أوالسوم أو الاطعام وإلاً لعاقبتك. فا ن "سناعتها واضحة سيمابعد ملاحظة أن" مااختاره المكلَّف بتعيِّن كونهااواجب خاصة ، وكيف يتأتى للعاقلأن ينسب ذلك إلى حكمته تمالىفضلا أنبنسب مثلذلك إلىكل واحدواحدمنحركات الصلاة وسكتاتها، بل وكل واحد من أجزاء جميع ما تصادق عليه فينه عمومان كذلك. فا إن ۖ ذلك مميًّا لابرضي عاقل أن ينسبه إلى عاقل فضار أن يكون حكيماً . فكيف ينسب إليه تعالى. قال بعض الأعاظم: لو قلمنا بأن متعلَّق التكليف هو الطبيعة. فلا اشكال في جوازالاجتماع، ولو قلنا بأنبُّه إلافراد . فلا أشكال في عدم الجواز .

وفيه تظرلاً ن الكلام إنها هو فيما اختاره المكلف، وأتى مه للامتثال والنزاع في صحة كونه طاعة وعصياناً مماً، ولا شك في أنه الجزئي الحقيقي والشخص الواحد النفارجي لا تركيب فيه من الطبيعتين ركيباً خارجيا، بلالموجود في الخارج ليس إلا الشخص الواحد البسيط الذي هو بعينه غيب وهو يعينه جزء من الصلاة لأن الطبيعتين في الخارج وجودكل منهما فيه عين وجودالا خر وعين وجود الفرد. فالشخص البسيط إذا كان مبعداً عن الله تعالى فكيف يكون مقر با إليه تعالى مع أن قصد القرية شرط في العبادات وفاقاً من الخصم بل الاجاع والآية والأخبار فكيف يمكن قصد التقريب بفعل يكون هو بعينه ويشخصه مبعداً عن الله تعالى بل لوقلنا بتركيب هذا الشخص في الخارج من المقريب والمبعد فكيف يمكن أن يكون مقريا الهنعالى حالكونه مبعداً عنه .

وأيضاً الاطاءة هي الاثيان بماا من به والعصيان هنا هو الاتيان بما نهي عنه ، والانيان ابحاد الشيء في الخارج ، وقدعر فت أنّ الذي يوجده المكلف في الخارج ليس إِلَّا الشخصِ الواحدالبسيط . فيلزم أن يكون هو بعينه مأموراً بهلاً نُ الطاعةُلاتتحقيق إلاّ بالموجود والموجود ليس إلا هو ، وهو أيناً بعينه منهى عنه لأنّ العصيان لايتحقيق إِلَّا بِالْمُوجُودِ وَ مُجْرُدُ الْأَنْسَافُ بُوسُفِينَ تُمْتَاذِينَ فِي الذَّمْنِ دُونَ الْخَارِجِ كَيف ينفع ولوكان ينفع لكان ينفع أيضاً على تقدير كون متعلق التكليف هو الفر دلعه متعقبًل فرق أصلا. وأيضاً لاشك في أن مذا الشخص من القيام مثالا تصرف في ملك الغير بغير إذنه . فيكون غَصِداً . فيكون حراماً لا أن كل شخص من الغصب حرام عقلاً واجماعاً واستفادة من النصوس لغة وعُرفاً ، ولا أنَّ أحكام الغصب يترنَّب على أشخاس الغصب لاعلَى الطبايع وتتفاؤت بتفاوتها كمثآ وكيفآ مثلالضمان واشتفال الذمة بالجرة المثل وأعلىالقيمء وأعلى الاُجرتين، ولاشك فيأن ذلك الشخص من القيام بعينه جزء الصلاة وركن قيها.ُ وأيصا متملق الوجوبوالحرمة وغيرهما هونفسأفعال المكلفين وليسالموجود ثَلَاثَةَ أَفْعَالَ : أَحَدُهَا : فَعَلَّ الْمُكَلِّفُ ، وَثَالَيْهَا : رَكُنَّ السَّلُوةَ، وَثَالَتُهَا ؛ الغصب بِلَاللَوَّجُوْدُ ليس إلاَّشخصاً واحداً من فعله الذي هوغصب بغيله ، وهو زكن الصَّلاة ، وَمَمَّا يَوْيُنَّـدُهُ أَنَّهُمْ يبذؤن العام على الخاص في العام والخاص المطلقين بالاتأمّل معأن اختلاف الجهتين متحقة في فأيضاً.

والذي أوقع الأشاعرة في الوهم أنَّه ربما يؤمن بشيء لالا تنَّه مطلوبٌ بِلَلا فَنَّه

وسيلة إلىمصلحةهيمطلوبة، ونرىأنه يتأتى تلك المصلحة بذلك المأمور بهو إنكان مِنهيسًا عنه ، والحاصل أنَّ الذي وجوبه توسُّلي لامانيمين أن يجتمع مع النهي بعد ماعلمنا أنَّ المصلحة تتنحقق بهمطلقا إلآأنه على الطريفة المحرآمة يكون حراماً أيضاً مثل إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق، وأمثالهما فا تسمالووقعت وجه حرام. وحصل الانقادو الاطفاء تحقيق تلك المصلحة قطماً ، ولا يجب أن يغرق أربحرق نارة ا ُخرى ثم ينقذ أو يطفى، بعدذلك بالنحو المشروع ، وإن فملذلك يكون معاقباً قطعاً ، وكذا الواجبات الكفائية الَّتي هيمن المعاملات مثل التجارة والزراعة ، وسائر الصناعات . فا إنّ قصدا لقربة لايشترط فيهاوإن فعلما بقصدها ليثاب لكن لوتركها لم يماقب. تعملو فعلما بقصدالا جرة وغيرها فلايستحق ثواباً وإن فعلها بقسد حرام فلايعاقب بازاء عدمفعلها . فلا يقال له : لا يَ شيء ماأتيت بهابخلاف العبادات بل يعاقب ويقال: لمعقدت هذا القصدالحرام ، والفقهاء ص حوا في قطع طريق الحج بأن الرجوب التوسلي يجتمع مع الحرام، ومن مذا القبيل غسلالثوب والبدن أوالظروف عزالتجاسة بالماء المغصوب أوبعنوان الغصبأو غيرذلك من الوجوم المحرمة ، ومن عَذَا القبيل مالوامر المولى عبده بخياطة ثوب، و نهاه عن الكون في مكان خاص. فخاطه فيه بلرولو نهاه من الخياطة فيذلك المكان أيضاً كما لايخفي على المتأمّل، وحيث عرفت أنَّ الأُمر والنهي لايجتمعان فالنهي في العبادات يقتضي الفساد إذا تعلَّق بنفسها أو بجز لها أو بشرطها لعدم الدخول في المأمور به. فلايكون عبادة .

وأمّا العبادات المكروحة. فليس فيها المانع الذى ذكر ناه ، وذلك لأن أحد فردى الواجب المخيس ربما يكون مرجوحاً بالنسبة إلى الآخر كالقصر في المواطن الأربعة والظهر في بوم الجمعة على المشهور ، وغير ذلك ولامانع من أن يصل المرجوحية إلى حد يستأهل اطلاق اسم الكراحة عليه ، والمرجوحية بالقياس إلى الغير بجتمع مع الرجحان في نفسه إلا أنه مرجوح بالنسبة إلى غيره حال التمكن من ذلك الغير . فالرجحان حقيقي والمرجوحية إضافية ، و عدم التضاد بينهما بين . فلا داعى إلى الرنكاب المنايات

قان هذه الشبهة مانشأت إلا منطرق نضاد الأحكام فكمالم يكن نضاد بين الوجوب لغيره والاستحباب لنفسه بلاشك ولاشبهة كفسل الجنابة على المشهور. فا تنه مستحب لنفسه ، و واجب لفيره ، و واجب لنفسه ، ومستحب لغيره إذا كان للصلاة ، والطواف المندوبين على القول بوجوبه لنفسه أو يكون منذوراً كذا لايكون نضاد بينه وبين الكراهة للغير لعدم تعقل فرق و لشهادة الوجدان بعدم النضاد فيهما أيضاً كسلوة الصائم وقت الافطار مع منارعة النفس أوانتظار الرفقة ، والفقهاء ذكروا المكرده بالغير كثيراً ويثبت من الأخبار أكثر مثل الانزار فوق الفميص للصلاة واشتمال السماء ، وغير ذلك مع أن جواز تحقيقه بديهي . فيكفي ذلك لرفع الشبهة بلا شبهة ، و بالجملة ذلك مع أن جوار اجحالترك الخالجائز الفعل سواء كان رجحان تركمه طلقا مطلوب أولذا ته أو بالقياس إلى بدله وفرد آخر ، ولاشك في أن المرجوحية بالقياس إلى الغير لاتضاد الرجحان النفسى ، وإنكان في المستحب

لَا يَقَالَ : لَعَلُّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمُعْضُونَةِ تَاكُونَ كَذَلْكَ أَيْضًا .

لأنا نقول: قيام الصلاة مثلا تص في ملك الغير من دون إذنه. فيكون بنفه غصبا والنصب حرام بنفسه كالفتل، والزنا، وأمثالهمامع أن الحرام الاضافي وبالقياس إلى الغير لبس معناه إلا أنه حرام في صورة كذا، وبانضمام كذا، وأمثال ذلك كمالا بخفى بخلاف المرجوح الاضافي، والمرجوح إلى الغير بالنسبة إلى الغير وفي جنب الغير، ولملّم إلى ماذكر نا نظر من قال بأن الحرمة ترجع إلى ذات القعل بخلاف الكراهة فا نسها ترجع إلى الخارج عنه. فتأمّل جداً.

فا ن قلت : الجمع بين هذين التكليفين غيرممكن .

فلت: لاضرر في ذلك أصلا لمكان تجويز الفعل والترك، كيف والمستحبات من الكثرة بحيث لايمكننا الجمع بين عشر معشارها، ومعذلك مكون الكل مستحباً لوأتينا بأى واحدمنها يكون الآنى راجحا، وإنكان الذى تركناه وعدلنا عنه يكون أولى وأرجح بمرانب شتى بل وإن كان واجبا على ماهو الحق من أن الأمر بالشيء لا يستلزم النهى عن الضد .

ومماً ذكر ناظهر الجواب عن الصلاة في الأوقات المكروحة أيضا لوسلم الكراهية لأن "الا حكام صدرت على ما هو مقتضى العادة وخارق عن العادة أن يصلى أحد جميع أوقات إمكان الصلوة ، والأشاعرة عجزوا عن جوابها لا أن "استحباب الصلوة مستوعب لجميع أوقات إمكان فعلها ، ويمكن أن يقال بعنوان القاعدة : إن كل مرجوحية تحقيقت في فرد باعتباد خصوصية أوجبت نقصا في قدر الرجحان الذي يكون لنفس طبيعة عبادة يستأهل اطلاق اسم الكراهة عليه ، فتأمّل الله ...

الفائدة الخامسة عشر في النهى عن المعاملات:

اعلم أن الصحة فيها عبارة عن أرقب الأثر الشرعي عليها منجهتها أي أثر ينكون ، والصحة حكم شرعي يتوقف ثبوتها على دليل شرعي فلولم يكن دليل شرعي

\$الملاحظة الرابعة عشر ﴿

أقول: لاريب أن الأمرو النهى شد إن لا يجتمعان ، و أن المبادة لاتكون منهياً عنها أبداً ، وعلى هذا فليس المراد بالنهى عن العبادة في كلام الاعلام التهى عن العبادة الفعلية بل المراد به النهى عن العبادة الشأنية التي لولاالنهى عنها لكانت عبادة فعلية ، وحينتذ فيبحث عن أن تعلق النهى بها هل يوجب فسادها ، و خروجها عن كونها عبادة أم تبقى على عباديتها كما كانت عليها قبل تعلق النهى بها ؟

ولا ريب أن القدر المتيقن من مصداق هذا العنوان هو ماكان عنوان العبادة مأخوذاً في متعلق النهي بحيث يكون النسبة بينه وبين دليل العبادة الأخص المطلق كقوله تلكن النهي بدعي الصلاة أيام أقرائك ، فإن النسبة بينه وبين قوله تعالى و اقيموا الصلوة عمى الأخص المطلق ، ولاشك أن النهي في حذه الصلوة يفتضي بطلان العبادة ويخصص به عموم دليل العبادة ، وأمّا إذا لم يكن عنوان العبادة مأخوذاً في متعلق النهي بل كان الأمن متعلقاً بعنوان ، والنهي متعلقاً بعنوان آخر ، وكانت النسبة بين العبوانين العبوم من وجه ، مثل صل ، ولا نقص . فذلك موضوع بعث اجتماع بين العبوانين العبوم من وجه ، مثل صل ، ولا نقص . فذلك موضوع بعث اجتماع الأمر والنهي . ب

لم يحكم بصحتها لعدم الصحة لا يحتاج إلى دليل بل يكفى عدم دليل له ، وأمّا إذاورد النهى عن معاملة خاصة ، وكان هناك دليل يقتصى الصحة بعمومه ، فالمشهور أنّه لا يقتضى عدم الصحة لأن المقتضى للصحة موجود ، والمانع عنها مققود لعدم النتافى بين الحرمة والصحة كمن وطى ، ذرجته حال الحيض فا ينه يلزمه المهر كملا والعدة وصحة النسب وقيل: باقتضائه الفساد لأن أهل العرف يفهمون كذلك ، ولما ورد في بعض الأخبار من صحة عقد المملوك إذا كان بغير إذن مولاه ، ثم رضى مولاه معللا بأن ذلك لا تله لم يعص الله بلعصى سيده ، وبأن الفقهاء في الأعصار والا مصار كانوا يستدلون بالنهى على الفساد .

و في ذلك المبحث إن قلنا بجواز الاجتماع لكون التركيب في المجمع انضمامياً فيلزمنا القول في هذا المبحث بصحة العبادة لأن العنوان الحرام في مفروض المقام بالنسبة إلى العبادة الواجبة يكون كالحجر المضوم في جنب الانسان . فكما يجوز اجتماع الوجوب والحرمة فيه في مقام التشريع . فكذلك يجوز الجمع بينهمافي مقام الامتثال ، وذلك لأن أحد المنشسين غير الأخر صقيقة ، والتعبير بالجمع والاجتماع هنامن باب المسامحة ، و لا فرق في ذلك بين وجود المندوحة وعدمها . نعم في مورد المندوحة يحكم العقل بلزوم إنيان الواجب غير منضم إليه الحرام ، وحيشذ فا ن أطاع العقل فقد أفلح ونجى ، وإن أنى بهمنضماً إليه الحرام فقد خلط عملاً صالحاً ، وآخر سيشاً . فعسى الله أن يتوب عليه إن الله غفور رحيم ، و يكون حاله كمن سلى الصلوة الواجبة ونظر حالها إلى الا جنبية واستمع إلى الغنا المحر م .

وفي صورة عدم وجود المندوحة يقع التزاحم بين جهتي الوجوب والحرمة فئ مقام الامتثال ، ولامحيص عن إعمال قواعد باب التزاحم ، و أنها مذكورة في محلها . وإن قلنا : بالامتناع بزعم كون التركيب في المجمع اتحاديثاً ، فلاجرم إنه يقع التعارض بين دليلي الوجوب والحرمة بالنسبة إلى محل الاجتماع ، ولابن من إعمال قواعد ذلك الباب ، وهي أيضاً مذكورة في محلها .

و فيه أنهم كثيراً ما يصر حون بأن النهى لا يدل على الفساد. فرباما توهم التناقض في كلامهم ، و ليس كذلك لأن الموضع الذي يستداون به على الفساد هو الموضع الذي يكون مقتضى الصحة منحصراً في مثل أحل التقالبيع وأوفوا بالعقود وأوف بالعهد ، وتجارة عن تراض ، و ذلك لأن أحل الله لا يقتضى صحة البيع الذي ليس بحلال بل مقتضاه صحة البيوع التي لم يرد النص بحرمتها لأن الحلال و الحرام متضادان قطعاً ، والحلية تدل على الصحة بالالتزام، وذلك لأن مقتضى عقد البيع ومعناه نقل المبيع إلى المشترى با زاء نقل النمن إلى البايع ، وكانوا يعاملون البيع ومعناه نقل المبيع إلى المشترى با زاء نقل النمن إلى البايع ، وكانوا يعاملون

→ثم إن المحقق الأستاد النائيني ... قد سر "م... كان يرى في مثال الصلوة في الدار الفصية أن المطلوب في صل لما كان صرف الوجود ، ويكون إطلاقه بدليا ، و أن المطلوب في لاتفصب لما كان حرالاجتناب عن مطلق الفسب ، و يكون إطلاقه شمولياً . فلا جرم أن إطلاق الأمر يقيد باطلاق النهى ، و ذلك لأن الاطلاق الشمولي يوجب خروج الأفراد عن كونها متساوية الاقدام في الاطلاق البدلى فيختل بذلك مقد مات الحكمة في طرف الأمر .

وعندى في ذلك إشكال : وهو أن الاطلاق الشمولي كما يوجب خروج الأفراد عن كونها متساوية الاقدام في الاطلاق البدلي و تختل بذلك مقد مات الحكمة في تاحية الأمر . فكذلك الاطلاق البدلي في تاحية الأمر يوجب خروج الأفراد عن كونها متساوية الاقدام في الاطلاق الشمولي ، وتختل بذلك مقد مات الحكمة في تاحية النهى ، ولافرق بينهما في ذلك . تعم لو كان أحدالاطلاقين بالوضع ، و الآخر بمقد مات الحكمة في الطرف الآخر دون بمقد مات الحكمة في الطرف الآخر دون المحكمة في الطرف الآخر دون المحكم كمالا يخفى .

وعلى هذا فيبقى التعادض بحاله ، ولامحيص عن إعمال قواعده ، وبعد إعمالها فا إن كانت النتيجة تقديم جانب الأمر تخييراً أو تعييناً . فلا إشكال في سحيَّة العبادة ، و إنكانت تقديم جانب النهى . فلاريب في فساده الأن تقديم جانب النهى في مقام التعارض --- كذلك ، وواضع الصيغة هوالعرب والله تعالى أمضاه بقوله * أحل الله البيع ، وكذلك «أوقوا بالعقود» ومقتضاه صحة البيع الذي يجب الوفاء به ، و الحرام لايجب الوقاء به لكونه يعاقب بفعله فكيف يعاقب بترك الوفاء به . فالظاهر أن أهل العرف يفهمون التفافي بين هذين . فتأمّل، وكذا الكلام فيأوف بالعهد .

وأمّا تجارة عن تراض فهو مستثنى عن أكل الأموال المنهى عنه. فمعناه أنَّ عنه الله المنهى عنه فمعناه أنَّ عنه الله الله بحرام فهو نقيض سريح لقوله تعالى : حرام، والحاصل أنَّ المنهى عنه ليس له مقتضى للصحة . فلا يمكن الحكم بالصحة ، و قد عرفت أنّ عدم المقتضى كاف لعدم الصحة مضافاً إلى أصالة بقاءالحكم السابق ، ولو كان له مقتضى للصحة غير أمثال ما

معناه سقوط الأمر ، ومع سقوطه كيف يكون الفعل المنهى عنه بلا أمر عبادة و
 إطاعة .

فا إن قلت: ندم لا يكون الفعل بلاأم عبادة بمعنى إطاعة الأمر ، ولكن يكفى في كونه عبادة إثيانه لمجر د رجحانه الفاني ، وكونه واجداً لملاك الأمر كما ذهب إليه بعض الأعلام في مبحث العند العند العدام المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية العام المالية العام المالية العام المالية العام المالية العام المالية العام المالية ا

قلت: إذا فرضنا سقوط الأمر بالتعارض. فمن أين يستكشف وجود الملاكحتسى يكون سبباً لعبادية الغعل، وتم كيف يتقرّب بالمبغوض والمبغوض لايتقرّب به. تفييه:

اعلم أن مقتضى القاعدة عدم الفرق في فساد العبادة على القول بالامتناع بين سورة العلم والعمد ، وبين سورتى الجهل والنسيان ، وذلك لأن تعارض الدليلين على القول بالامتناع ، وترجيح جائب النهى على القول به أمر ان واقعينان لا يرتبطان بعلم المكاف وجهله ، ولا بذكر مونسيانه ، وحينتذ ، فدليل النهى بناء على ترجيحه يقيد وإطلاق دليل الأمر بغير سورة اجتماعه مع النهى كما أن دليل الأمر بناء على ترجيحه يقيد دليل النهى بغير سورة اجتماعه مع الأمر، وعلى فرض التكافوء يتساقط الدليلان إن لم يكونامن الخبرين المتعارضين ، وإن كانامتهما فبأيهما أخذت من باب التسليم وسعك .

الخبرين المتعارضين ، وإن كانامتهما فبأيهما أخذت من باب التسليم وسعك .

الخبرين المتعارضين ، وإن كانامتهما فبأيهما أخذت من باب التسليم وسعك .

الخبرين المتعارضين ، وإن كانامتهما فبأيهما أخذت من باب التسليم وسعك .

الحبرين المتعارضين ، وإن كانامتهما فبأيهما أخذت من باب التسليم وسعك .

الحبريان المتعارضين ، وإن كانامتهما فبأيه المناب التسليم وسعك .

الخبريان المتعارضين ، وإن كانامتهما فبأيه المناب التسليم وسعك .

المناب المتعارضين ، وإن كانامتهما فبأيه المناب التسليم وسعك .

المناب المتعارضين ، وإن كانامتهما فبأيه المناب التسليم وسعل .

المناب المناب المناب المناب المناب التسليم وسعل .

المناب المناب المناب المناب التساب التسليم وسعل .

المناب المناب المناب المناب المناب المناب المناب المناب النبي بناب المناب المناب

ذكر لم يكن النهى مانعاً عن الصحة. نعم هو مناف لخصوص المقتضيات المذكورة. فالغرق بين مانحن فيه ، وبين العبادات أن النهى هنا مناف لهذه المقتضيات لالنفس الصحة ، ولالمقتض آخر لا يكون مثل هذه ، وإن اقتضاه الفساد إنسا هو في هذه السورة لا مطلقا ، وأنه لا يقتضى الفساد واقعاً بلغايته عدم حكمنا بالصحة واقعاً ، والحكم بالقساد ظاهراً استصحاباً للحالة السابقة بخلاف العبادات فا نته يقتضى الفساد فيهما دائماً و واقعاً لا متفالة الاجتماع ومنافاته لنفس الصحة عناك .

هذا مع أنه ربما يظهر مناللهي فيخصوص المقام أنه لايترتب عليه الصحة

→ فا نقلت: إن مقتضى القاعدة وإنكان كماذكرت ولكن الظاهر تسالم الفقهاء قديماً وحديثاً على صحة الصلاة في الدار المغصوبة عند الجهل بالغصبية أو نسيانها فما الوجه في ذلك؟.

قلت: لعل الوجه فيه استنادهم إلى قاعدة لاتعاد المحكمة على سائر القواعد الأوالية.

قلت: يمكن أن يكون استنادهم في ذلك الباب إلى حديث الرفع. فتدبر. وأما العبادات المكر وحد فلاخلاف بين الأصحاب في أن النهى التنزيهي لا يقتضى فساد المبادة المنهى عنها، وإلا لم يوجد عبادة مكروحة أصلاً، وقد وجد في الشريمة منها شيء كثير، وحينتذ فلا مجال للاشكال في أصل وقوعها، و في عدم اقتضاء النهى كذلك فسادها، وإنها الإشكال في كيفية تسويرها وأنه كيف يجتمع الأمرواننهى وإن كان تنزيهياً في شيء واحدمع ما نعلم من وجود التضاد بين الأحكام الخبسة كلها فنقول: إن العبادات المكروحة تنقسم على قسمين: فمنها ماكان متعلق النهى فيها عنواناً غير عبوان العبادة، ويكون النسبة بين المنوانين العموم من وجه فهذا القسم جاخل في باب اجتماع الأمروالنهى موضوعاً، وحينتذ فا إن قلنا في ذلك الباب بجواز داخل في باب اجتماع الأمروالنهى موضوعاً، وحينتذ فا إن قلنا في ذلك الباب بجواز الاجتماع علا أمروالنهى موضوعاً، وحينتذ فا إن قلنا في ذلك الباب بجواز الاجتماع . فلا إشكال في صحة العبادة همناكسحتها هناك كمالا ينخفى . الم

لكن هذا بمعونة القرينة ، وأمّا الرواية فلاندل على المطلوب أسلا إن حلنا العصيان على قسم خاص لاشتراط الخصوصية وعدم معلوميتها ، و إلاّ فلا شك في أن عصيان السيد عصيان الله بلالاً من بالعكس بأقه عصى الله ، ولم يعص سيد ملاً ن العصيان معناه مخالفة الا من والسؤال في الرواية لم يقع إلاّ عن تزويج العبد بغير إذن السيد، والمفروس أقد لم يقع من السيد نهى تمم هو عصى الله في هذا العقد لا ن الله تعالى أمره بعدم التصر ف بغير

وإنقلنا فيذلك الباب بالامتناع ووقوع التمارضين الأمر والنهى التحريمى في مورد اجتماعهما . فقد يمكن الحكم بعدم وجودالتعادضين دليلى وجوب العبادة والنهى التنزيهى عنها لأن التعارض هناك إنماكان من جهة تدافع الدليلين واقتضاء كل منهما خلاف ما يقتضيه الآخر لأن الأمر بالطبيعة كان يقتضى جواز الاتيان بنها ولوفى ضمن المجمع ، و التهى التحريمي كان يقتضى عدم جواز الطبيعة المنهى عنها ولوفى ضمن المجمع ، ولا محالة كان يقم التدافع بين إطلاق دليل الأمر وإطلاق دليل الأمر وإطلاق دليل النهى التحريمي من حيث وتنا تعلى بالمجمع ، وعدم جواز والاتيان بالمجمع ، وعدم جواز ذلك ، و هذا بخلاف النهى التحريمي من حيث وتنا كليل الوجوب و إن كان يقتضى جواز ذلك ، و هذا بخلاف النهى المجمع ولكن دليل النهى لا يقتضى عدم جواز ذلك الانيان بالطبيعة ولو في ضمن المجمع ولكن دليل النهى لا يقتضى عدم جوازه بل لأن المفروض أن النهى تنزيهى ، و هو لا يقتضى المنع من الفعل ، و عدم جوازه بل الأستاد النائيني و حيث فلاتدافع بين الدليلين ولاتعارض بينهما. هكذا أفاد المحقق الأستاد النائيني _ قد س س " و . . .

ولكن عندى في ذلك تأمّل و إشكال لأن الوجوب و الكراهة كما اعترف به الأستاد - قد س سر م ... ضد أن لا يجتمعان ، وحينتُذ فا ذا قال المولى : صل مثلاً فمقتضى إطلاق كلامه هذا وجوب السلوة ولو في مواضع التهمة ، و إذا قال : لا تكن في مواضع التهمة . فمقتضى إطلاق كلامه ذلك كراهة الكون في مواضع التهمة ولو بالاشتغال بالصلاة ، و على هذا فيجتمع الوجوب والكراهة في محل واحد ، وهو الصلوة في مواضع التهمة والمفروض أنهما ضد اللايجتمعان . --

إذن السيد والمفتى به عند جميع الفقها وليس إلا الوقوع بغير إذن السيد . فالمراد من المصيان هو الوقوع بغير الا ذن ، ولاشك في أن الممومات يقتضى صحة هذا العقد كالفضولي مع أقلك قدع وفت أن المسئلة مفروضة فيما إذا كان هناك دليل شرعى يقتضى الصحة . فالمراد من قوله : لم يعص الله إن فعل العبد موافق لقول الله الذي يقتضى الصحة غاية ما في الباب أنه وقع بغير إذن السيد ، ولو كان السيد هو المقود عليه ، ووقع العقد عليه بغير إذن المقد صحيحاً إن شاء أمضى ، وإن شاء فسخ . فكذا المقد على عليه بغير إذنه يكون العقد صحيحاً إن شاء أمضى ، وإن شاء فسخ . فكذا العقد على

- نعم على فرض عدم وجود التضادبين الأحكام المخمسة أو بين الوجوب والكراهة منها في مرحلة التشريع أو القول بكون التركيب في تلك المرحلة انضامياً و أن الاتحاد متعلقي الأمروالنهي إنسا هو في مرحله الامتثال دون التشريع . فلامانع من ذلك ، ويجوز اجتماع الوجوب والكراه فكما يجوز على ذلك اجتماع الوجوب والكراه فكما يجوز على ذلك اجتماع الوجوب والحرمة أيضاً ، ولكن المفروض خلاف ذلك كما لا يخفى .

و العجب أدّه ـ قد من من من من من المحروب التفاديين الوجوب والكراهة ، و بعد بناء الكلام على القول بالامتناع ، و كون التركيب التحادياً في مرحلة التشريعجو ذ اجتماع الوجوب والكراهة في محل واحد وقال : وذلك لا ينافى التفاد بين الوجوب والكراهة . فإن التفاد بينهما إنّما يمنع عن اجتماعهما في أمر واحد شخصى ، و رأى أن الوجوب والكراهة في العبادات المكروهة لم يجتمعا في واحد لأن الوجوب لم يتملق بعين ما تملق به النهى الكراهتى لا بالنصوصية ، ولا بالاطلاق الشمولى بحيث ينحل إلى جميع الأفراد ، والوجودات التي تفرض للطبيعة بل تعلق الأمر بالطبيعة على نحو صرف الوجود، وتعلق النهى الكراهتى يلزم بالطبيعة على نحو مرف الوجود، وتعلق النهى الكراهتى يلزم الطبيعة على نحو مطلق الوجود . فلم يجتمع الكراهة مع الوجوب حتى يلزم اجتماع الفد ين » (١)

ة أقول : و هذا البيان لو تم فا نه يقتضي عدم وجود التضاد بين الوجوب→

⁽١) انظر تقريرات ألكاظمي ج١ ض ٢٤٧

عبده لانحيّاد دليل الصحيّة ، ومقتضاه . فالرواية ندلٌ على عدم اقتضاء النهى الفساد في المعاملاتكما عليه المعظم ، وأميّا فهم العرف . فلا شبهة فيأنيهم في كثيرٌ من المواضع

والكراهة ، وجواز اجتماعهما في مرحلة التشريع ، وهوخلاف ما التزم به ،وخلاف
 ما بنى عليه الكلام كما هو واضح .

هذا كلّه فيما كان متعلّق النهى فيه عنواناً غير عنوان العبادة ، و كان النسبة بين العنوانين العموم من وجه ، و أمّا ما كان متعلّق النهى فيه نفس عنوان العبادة مع قيد زائد ، و كان النسبة بينه و بين عنوان العبادة الأخس المطلق كقول الشارع : صلّ ، ولا تصل في الحمام أو قوله : صم ولا تصم يوم العاشورا . فإن كان الأمر بالعبادة على نحو الاطلاق البدلى ، و كان المطلوب منه صرف وجود الطبيعة كالمثال الأولّ . فإن قلنا بعدم التضاد بين الوجوب والكراهة لأن الأمر الوجوبي باطلاقه يفتضي الرخصة في إنيان الواجب في ضمن أي فرد من الطبيعة ، ولو في ضمن الفرد المكروه ، و النهى التنزيهي لابنافي هذه الرخصة ، و على هذا فلا تدافع بينهما ، و يكون مثل الصلوة في الحدام وإحباً و منكروها .

وإنقلنا بوجود التدافع بينهما لأ تنهما ضد أن لا يجتمعان ، فحينت لامحيم من الالتزام بتقييد إطلاق دليل الوجوب بدليل الكراهة ، والقول بوجوب السلاة في غير الحمام، وتصحيح السلوة في الحمام بالملاك، وقصد الرجحان الذاني ، وقد أسر المحقق الأستاد هنا أيضا بأن النهى التنزيهي عن العبادة لا يقتضى تقييد متعلق الأمر بغير مورد النهى لأن الأمر الوجوبي باطلاقه يقتضى الرخصة في إنيان السلوة في الحمام، والنهى التنزيهي لا ينافى هذه الرخصة ، وقد عرفت أن هذا البيان لوتم لا قتضى عدم التضادين الوجوب والكراهة ، وهو خلاف مبنى الكلام ، وخلاف ما اعترف به هو في المقام .

ولكنه _ قد سسر م. كان يرى أن الوجوب والكراهة وإنكان بينهما التضاد ولكن الضد أن إنها لا بجتمعان في محل واحد ، وهذا لا يجتمع الوجوب والكراهة في محل واحد لا ن الأول بتعلق بالطبيعة على نحو صرف الوجود ، ولا يتعلق لايفهمون بل ربما يفهمون جريان الصحة ففي الموضع الذي يفهمون سبق الايشارة إلى منشأه . وأشهم يسمعون الفقهاء يقولون : فسدلنهي النبي عَلِيْكُ فيتوهمون ما

- بجميع حصصها على تحوالشمول والسريان، والأمرالم تعلق بالطبيعة كذلك لا يقتضى أزيد من الرخصة في ايجاد الطبيعة في ضمن أي حصة ، وهذا لا ينافي النهي التنزيهي عن حصة خاصة منها لا تنه أيضاً يقتضى الرخصة في ذلك .

أقول: إذا علم تعلق الأمر بشيء على نحو صرف الوجود . فجواذ إنيانه في ضمن كل فرد منه من حيث انطباق طبيعة الشيء عليه حكم عقلي يعتبر في مقام الامتثال، و إذا منع مانع من إنيانه في ضمن فردمن الأفراد يقع التزاحم بين المانع والممنوع في مقام الامتثال، و هنا لامحيص عن إعمال قواعد التزاحم على ما بينن في محلها.

وأمّا ذالم يعلم أن الشارع أرادس في وجواداًى شيء مثلا أرادس في وجود السرف وجود مرف وجود السلوة في الحمام في في الحمام ، وهذا يعارضه النهى التنزيهي بناء على تضاده معه، وهذه مطلق السلوة أنه أبيا في الحمام ، وهذا يعارضه النهى التنزيهي بناء على تضاده معه، وهذه المعارضة إنما تقع في مقام التشريع دون مقام الامتثال ، ولا محيص هنا من تقييد إطلاق دليل الوجوب بغير مورد الكراهة لأن المقروض أن دليل الكراهة أخص من دليل الوجوب على الاطلاق البدلي ، وأمّا إن كان على نحو الاطلاق البدلي ، وأمّا إن كان على نحو الاطلاق الشمولي كالمثال الثاني . فلا إشكال في معارضة كراهة النهي التنزيهي له بناء على تضادهما ، و مقتضاها تقييد إطلاق الا من بغير مورد النهي لكون النهي أخص مطلقاً و لازمه عدم استحباب صوم يوم العاشور ، وصحة السوم فيه إذا قسد به رجحانه الذاتي ، وحل الكراهة على الكراهة الاضافية كما صنعها المحقيق الماتن _ قد س س " م - أو على الكراهة الذاتية أو على الارشاد كما صنعها غيره خلاف مقتضى القواعد والا سول . فا ن " مقتضاها تخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد كما لا يخفى .

يتوكم بعض العلماء ٥ .

الفالدة السادسة عشر:

إذا ورد الأمر في مقام الحضر فالمتبادر منه نفى الحظر لاأزيد ، وكذا في مقام توهم الحظر، والنهى أيضاً كذلك إذا ورد في مقام الوجوب أوتوهم الوجوب . فالمتبادر منه نفى الوجوب ، وأيضاً الأمر بشيء مع انتفاء شرطه غير جايزعلى الله تعالى ، وما

الملاحظة الخامسة عشر:

اعلم أن الظاهر من النهى عن المعاملة إرشاداً إلى فسادها كما أن الظاهر من النهى عن المعاملة إرشاداً إلى فانعيته ، وكما أن الظاهر من الأمر بشىء في المركب كونه إرشاداً إلى جزئيته للمركب كل ذلك أن الظاهر من الأمر بشىء في المركب كونه إرشاداً إلى جزئيته للمركب كل ذلك من بقرينة الحال ، و هذا إذا لم يعلم كون النهى تكليفيا ، و أما إذا علم ذلك من إجاع أوغير إجاع . فإن النهى الدكليلي عن المعاملة سواء تعلق بالسبب أو المسبب لا يثبت به فساد المعاملة بل قد مستفاد منه السحة لأن النهى التكليفي لابد و أن يتعلق بالمقدور . فإذا تعلق بالمعاملة سبباً كان أو مسبباً دل ذلك على كون ما تعلق به مقدوراً للعبد .

إن قلت: نعم ولكن الفقهاء - قدّ سأسرارهم - ماذالو قديماً وحديثاً يستدلون على فساد المعاملة بالنواهي الواردة في الشريعة عنها ، وقد ادّ عي المرتضى - قدّ س سرّه - إجماعهم على ذلك .

قلت: نعم ولعلّهم يستنبطون ذلك من ظهورالنواهي بقرينة الحال فيالارشاد إلى الفساد في المعاملاتكما ذكر نا .

هذا، ولكن المحقق الأستادالنائيني _ قدّس سرّه _ فصّلهنا بين تعلق النهى بايجاد المعاملة بالمعنى المصدى كالنهى عن البيع وقت. قرأى فيه عدم دلالة النهى على الفساد ، و بين تعلقه بها بالمعنى الاسم المصدرى يعنى بالنقل والانتقال كبيع المسلم. والمصحف للكافر. فرأى فيه دلالته على الفسادلاً ن النهى عن المعاملة على هذا ← المسلم. والمصحف للكافر. فرأى فيه دلالته على الفسادلاً ن النهى عن المعاملة على هذا ←

ورد في إبراهيم تُلْقِيْنُ فا نه من باب البداء الذي نقول به الشيعة: أى ظهر على إبراهيم تُلْقِينًا أنه مأهور بذبح إسماعيل تُلْقِينًا . ثم بدا لله تعالى في ذلك : أى ظهر من الله تعالى عدم إرادته ذلك من قبيل الذي بداله في أمر ، و إلا فالبداء الحقيقي محال على إلله تعالى عند الشيعة أبضاً . و البداء الذي يقولون من باب يمحو الله ما يشاء و بشت .

ثم اعلم أن زيادة وقت الواجب عن مقدار أدائه ، و هو الواجب الموسيع الإيتكال فيه لا ن عدم العقاب في ترك الواجب في جزء من ظرفه لايستلزم عدمه في تركه كما أن مكان الفعل إذا كان موسيعاً كمرفة للوقوف لايصدق على ترك الوقوف في جزء من أجزائها أنه ترك الوقوف فيها إلا أن يكون ترك نفس الوقوف مع أن الواجب هو الذي يكون العقاب على تركه في الجملة ، وهذا القدر كاف في المخروج عن المستحب ، ولائك أن الواجب السينت من أن ترك الكي والفورى بل ليس منحسراً في المجالة والفورى بل ليس منحسراً عن المجزئي الحقيقي كما هو مقتلي شبهتكم لا أن ترك الكلي إنما هو بترك جميع

— الوجه يوجب خروج المعاملة عن سلطة المالك، ومن شرا يط صحة المعاملة السلطنة، وعدم حجر المالك ، و على ذلك بنى عدم جواز بيع منذور السدقة و مشروطها فى ضمن العقد أو نذر البيع من زيد أو شرط ذلك .

أقول: وفيه أن المراد بخروج المعاملة عنسلطة المالك إن كان خروجها عنها وضماً وعدم سحة المعاملة مع الأمر و النهى عنها. فهذا أو ل الكلام، و إن كان المراد خروجها عنها تكايفاً بمعنى أنه بحرم عليه النقل والانتقال تكليفاً فهذا لمله يدل على الصحة إذ لا معنى لتحريم الشيء على المكلف إلا إذا كان مقدوراً له، وحينتذ فالقول بدلالته على الفساد بخروج المعاملة بذلك عن سلطة المالك شطط من الكلام كما لا ينخفى .

وربما يستدل على فساد المعاملة المنهى عنها بالنهى التكليفي ببعض الأخبار المعللة لعدم فساد نكاح العبد بدون إذن مولاء بأنه لم بعصائلة، و إسماعسي سينده أفراده دون بعضها ، ولذا يكون النهىمفيداً للفور والتكرار دونالاً مرسيما وسر ّح في المقام بوحدة المطلوب وعدم الفورية . فتأمل .

و مما ذكر ظهر أنه لاإشكال في الواجب التخبيرى أيضا لأن الواجب و إن كان عندالشيعة هو خصوص كل واحد منهما كما هو مقتضى الأدلة إلا أنه يكفى العقاب في الجملة، والا شاعرة بأو لونه إلى وجوب أحدهما ، ويرجعونه إلى الوجوب العينى، ويلزمهم إنكار التخييرى حقيقة ، وعلى رأى الشيعة يسقط الوجوب عن الآخر بعد فعل أحدهما كالواجب الكفائي ، و إن كان في الكفائي بكون العقاب على الكل عند الترك .

ثم اعلم أن الواجب قد يكون لنفسه كالسلوة ، وقد يكون لغيره كالوضوء ، وقد يكون لهما معا كالايمان ، والواجب لغيره أعم من أن يكون شرطا خارجا كالوضوء أو جزء كالحمد للصلوة ، والواجب لنفسه يكون العقاب على ترك نفسه ،

صمثل مارواه الكليني في الصحيح في وحدة و الصدوق في الموثق بابن بكير عن زرارة عن الباقر تلقيق سئله عن ممكر في تركيب إذرا سيده . فقال : ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فر قبينهما. قلت: أصلحك الله تعالى _ إن حكم بن عيينة وإبراهيم النخمي ، و أسحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ، ولا يحل إجازة السيد له . فقال أبو جعفر تلقيق : وإنه لم يعمل الله ، وإنها عصى سيده فا ذا أجاز فهو له جائز ، وتقريب الاستدلال به واضح ، ولكن اعتر س على الاستدلال بهذه الرواية جاعة من المحقيق ن : منهم المحقيق المائن . قد سرس م . و حاصل الاعتراض هوأن الاستدل بها عليه إنها يصح لو أربد بالمصيان فيها العصيان التكليفي ، ولكن هذا غير معلوم ، لاحتمال كون المراد به العصيان الوضمي بعني تزوّج العبد بدون إذن السيد وإجازته التي كانت شرطاً لصحة تزوّجه ، وعلى هذا فممني قوله تلكي : إنه لم يمصالله و إنها التي كانت شرطاً لصحة تزوّجه ، وعلى هذا فممني قوله تلكي : إنه لم يمصالله وإنها عصى سيده هو أن العبد لم يتزوّج على غير الوجه الشرعي ، وإنها تزوّج بدون إذن عسيده . فا ذا أجاز سيده ذلك فهو له جائز ، و هذه الصحيحة أو الحسنة بابراهيم بن عاشم من أدلة صحة النكاح الفنولي بعدالا جازة . ب

والواجب لغيره يكون العقاب على ترك ذلك الغيركما صرّح به الفقهاء . فعلى هذا يسح ما ذكره الغقهاء من أن الوضوء مثلا بعد دخول الوقت واجب لغيره إلى أن يسلى المصلى ثم يرتفع الوجوب ، ويبقى الاستحباب النفسى إذ لا مانع حينئذ من تعدد الوضوء الواجب لتلك الصلوة إذا توسياً . ثم أحدث ثم توضأ لها لاتساف الكل برجحان الفعل والعقاب على ترك مشروطه كما أن أجزاء الفعل اتسافها بالوجوب باعتبار رجحان الفعل والعقاب على ترك المجموع بل فى الشرط أيضاً يمكن أن يكون العقاب على ترك المجموع من الشرط والمشروط إذا لمطلوب شرعاً هو المجموع ، من العقاب على ترك المتحباب النفسى كما أن يقال : بعد الحدث يرتفع وصف الوجوب للغيروبيقى الاستحباب النفسى كما أن جزء العبادة ربما يصير كذلك بأن يرتكب لا تمام العبادة ثم المدعنة ، و يخرب اضطراراً . فتأمّل كذلك بأن يرتكب لا تمام العبادة ثم المدعنة ، و يخرب اضطراراً . فتأمّل

لعصيان فيها إذ على هذا الفرض بيكون عميان السيد عصيان الله . فلا بسح أن يقال : العصيان فيها إذ على هذا الفرض بيكون عميان السيد عصيان الله . فلا بسح أن يقال : إلىه لم يعص الله ثم استدرك أيضاً بأن العصيان لو اريد به التكليفي لا ينطبق على مفروس الرواية لأن العصيان التكليفي معناه مخالفة الأمروالنهي ، وفي السؤال لم يفرمن أن السيد نهى عن تزوج عبده بل المفروس أنه تزوج بدون إذن سيده وحينيذ فلا معنى لقوله تماني : و إقما عصى سيده . هذا محصل اعتراضهم على الاستدلال بالرواية على فساد المعاملة المنهى عنها .

أقول: لاريب في ظهور قوله تَطَيَّلُمُ وإنه لم يعصالله على مخالفة النهى التكليفي كما لاريب في عدم إمكان حمل قوله تَطَيَّلُمُ وإنها على سيده ، على هذا الظاهر من الجملة الأولى ، و ذلك لعدم نهى السيد عن تزوج عبده في مفروس السؤال بل المفروس هو أنه لم يأذن له في التزوج لأأنه نهاه عن ذلك ، وحينتذ فلا يمكن حمل العصيان في الجملة الأخيرة على العصيان التكليفي ، ولا بد من حلها على العصيان الوضعي ، ولا بد من حلها على العصيان الوضعي ، والتزوج بدون إذن السيد ، ويلزم أيضاً الاتخذ بظهور المصيان في الجملة ...

لكن يشكل الأمر على القائل بأنه بعد كل حدث يجب الطهارة وجوباً موسماً لا يتضيق إلا بتضيق وقت العبادة أو مظنة الموت ، وأن كل وضوء يتوضو المكلف بسبب الحدث لابد من أن ينوى فيه نية الوجوب لكونه واجباً لنفسه ، وكذا الفسل ، وجهالاشكال أنه لولم يتطهر عقيب الأحداث سوى ما يظن الموت بعده ، و ما يتضيق بتضيق العبادة لا يكون عليه عقاب أصلا ، ولو تطهر عقيب كل حدث حدث يكون آنياً بواجبات لا تحصى فكيف يتحقق واجب لنفسه لا يكون على تركه العقاب أسلا ولا يمكن أن بقال إنه بعد الحدث يصير الطهارة السابقة عليه لموا محضاً أو مستحباً ، وبر تفع صفة الوجوب إذ لاشك في أنه عبادة سحيحة فان الفسل الواقع بعده حدث كيف يمكن أن يقال : إنه لغوبحت أومستحب فا تهم لا يقولون بهما مع أن الحكم بكونه لفوا خلاف المعلوم من الأدلة أيضاً ، و أيضاً كثر الطهارات سيسما الوضوء لا يكون عند تصيف وقت العبادة ولامنانة الموت بل عند

الا ولى في العصيان التكليفي والإسافيم من ذلك كما هو واضح.

فان قلت: نعم ولكن ذلك خلاف مقتضى وحدة السياق فا نبها نقتضى حل العسيان في الجملة العسيان في الجملة العسيان في الجملة الأخيرة على العصيان التكليفي لعدم نهى السيند عن نزوج عبده حتى يصح ذلك. فلا بد من حله في الجملة الأولى على العسيان الوضعى حتى لا ينشلم الوحدة السياقية.

قلت: وحدة السياق و إن كانت تقتضى ذلك ولكن ظهور العصيان في العصيان التكليفي و عدم إمكان إرادته في الجملة الأخيرة أيضاً لا ينكر ، و حينتُذ فيدور الا مربين حفظ الوحدة السياقية وحل العصيان في الجملتين على العصيان الوضعى أو حفظ ظهور العصيان في العصيان التكليفي في الجملة الأولى ، و صرف النظر عن ظهور السياق في إرادة المعنى الواحد من العصيان في الجملة بي ولا ريب أن ظهور العصيان في العصيان التكليفي أقوى من ظهور السياق كما لا يخفى .

الظن الغالب بالبقاء يل وربمايفعل لحدث آخرمثل الوضوء لجماع الحامل وللنوم. و كذا الغسل، و اعلم أنه ربما يطلق الوجوب علىكون الشيء شرطاً لشيء، ويعبس عنه بالوجوبالشرطي ◊ .

الفائدة السابعة عشرة :

اعلم أن الأمر وغيره من الخطابات إذا علق على شرط بدل ذلك على أنه عند انتفاء الشرط ينتقى الحكم ، و ذلك لأن مفاد كلمة إذا مثلا الشرطية : أى شرطية شيء لشيء هذا بحسب اللغة أوالعرف مها ، ومقتضى معنى الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه ، ولافرق بين أن يكون مفاد الكلمة الاسمية أوالفعلية أو الحرفية مثل اعط زيداً درهما بشرط أن يكرمك ، أو الشرط فيه أو أن يكرمك ، أو يشترط فيه أن يكرمك ، أو أن أكرمك ، أو إذا الشرط التنفى المسروط مع أنه لولم يكن الشرط بالنسبة إلى كل فرد فرد لزم أن لا يكون الشرط التنفى المشروط مع أنه لولم يكن الشرط بالنسبة إلى كل فرد فرد لزم أن لا يكون الشرط هو ما ذكر ، بل مع شرط آخر أو بانشمامه مثلاً في قوله على الماء جاريامثلاً شرط آخر أو جن المطلق يرجع إلى المموم في اثبات الأحكام . فتأمل لو فيل : بعدم العموم للمفهوم مستد لابعدم اللفظ الدا ل عليه ، ولا ن تحقق والمخالفة في الجملة يكفى لتحقق فائدة أداة الشرط .

4 الملاحظة السادسة عشر:

أقول: إن المحقق الماتن ـ قدس سرة ـ جمع في هذه الفائدة مباحث عديدة لا ارتباط بينها ، وسماها فائدة ثم أشار في كل منها إلى ماذهب إليه و اختاره ، و أشار أحيانا أبيا أبيا الشيعة ، ولكن لم يحقق فيها شيئاً فكان فيها كالمفهرس، ولما لم يكن هذه المباحث من مهمات مباحث الأصول أعرضنا عن التحقيق فيها .

و فيد أن كلمة الشرط بدل على العموم كما عرفت وفائدة الشرط إن أردت تحققها من حيث الشرطية . فقد عرفت أنها تفيدالعموم ، ولاربطولامناسبة للمخالفة في البحملة بالنسبة إلى الشرطية المطلقة ، وإن أردت تحققها من حيث إنه زيادة في كلام المحكيم ، والزيادة لابد لها من فائدة من غير خصوصية كون الفائدة هي الشرط ، فمع أنه غلط هو بعينه كلام منكر حجيبة المفهوم، ولاخصوصية له بحكاية المخالفة .

نهاعلم أن المغاهيم كلّها حجة مثل مفهوم الحصر و هو مفهوم - ما - و إلا - و مفهوم - إنّما - و غيرهما ، و مفهوم الغاية مثل صوموا إلى الليل ، ومفهوم العلّة نحو الأعراب ، يتمون الصلوة لأن بيؤتهم معهم ، ومفهوم العددمثل أقل الحيض ثلاثة أيّام وسبعة لايقصرون الصلاة إلاّ مفهوم الصغة و مفهوم اللقب ، والدليل في الكلّ الفهم اللغوى والعرفي بحيث لا تأمّل فيه ، و أمّا مفهوم الصغة ففيه إشعار لأن تعليق الحكم على الوسف مشعر بالعلية . في كفي العملة مؤيداً و يخرج شاهداً ، و بأدنى قرينة يصيره دا لا و أمّا مفهوم اللقب في وأضعة من مفهوم السغة إذ ليس فيهما دلالة لأن يسيره دا لا و أمّا مفهوم اللقب في وأضعة من مفهوم السغة إذ ليس فيهما دلالة لأن الشيء للشيء للشيء لا ينفى ما تعداء وليس في الأشي إشعار أيضاً .

و بالجملة معنى كون المفهوم حجة أن المنطوق دلالة و حكماً ، و المفهوم دلالة الخرى وحكماً ، و المفهوم دلالة الخرى وحكماً آخر ، فعلى القول بالحجية يتحقق حكمان من دلالتين ، وعلى القول بعدمها ليس إلاً حكم واحد من دلالة واحدة .

فان قلت: على ما ذكرت من حرمة التعدى عن مدلول الحديث . فالمنكر للحجية إن تعدى في المنطوق، وجعل حكم المفهوم موافقاً للمنطوق. فقد تعدى عن مدلول الحديث، وعمل بالقياس الفاسد عند أهل السنة أيضاً لعدم الجامع بل وجود الفارق. فا ينه إذا قال: في العنم السائمة ذكاة. فلاشك في أن المنصوص هوالسائمة لا المعلوفة أيضاً . مع أنه لا تأمل في أن الحكم يرجع إلى القيد . فكيف يتعدى ويقول بأن المعلوفة أيضاً كذلك ، وإن لم يتعد ويقتص على المنصوص . فلاشك في أنه يحكم بأن الزكاة في السائمة فقط . فأى ازاع بينه وبين الفائل بالحجية ، وكذا الكلام في مفهوم الشرط وغيره .

قلت: إنه يقتصر على المنطوق المنصوص قطعاً ، والنزاع في أنه هل الشارع قال بعدم الزكاة في المعلوفة في القول المذكور. فا ذا وردخبر في أن المعلوفة فيها الزكاة بكون معارضاً لهذا، ويذهب إلى الترجيح أو الجمع ، وإذاقال: ليس في المعلوفة زكاة . فهل قال في السائمة ذكاة . فيكون هذا دليلاعلى تبوث الزكاة فيهاكما أنه دليل على النفى في المعلوفة وهذا كله على قول من قال بالحجية أو أنه ما قال سوى أن السائمة فيها الزكاة ، وأما المعلوفة . فهو ساكت عن حكمها . فيحكم بعدم الزكاة فيها من جهة عدم جواذ وأما المعلوفة . فهو ساكت عن حكمها . فيحكم بعدم الزكاة فيها من دليل ، وأنه إذا لم يكن دليل . فالأصل عدمه ، وإذا وجد دليل على أنه في المعلوفة أيضاً زكاة يحكم به أيضاً من دون تأمل لعدم المعارض له أسلا ، وإذا قال اليس في المعلوفة أيضاً ذكاة بعدكم بالزكاة فيها من دون تأمل لعدم المعلوفة خاسة لا أن في السائمة ذكاة . فلا يحكم بالزكاة فيها أبضاً في السائمة بمجر "د هذا بل يحكم بأن الأصل عدم الزكاة فيها . فلا زكاة فيها أبضاً إلى أن يسائر المفاهيم . فافهم المحارج ، وعدا كله على قول من لم يقل بالحجية ، وكذا الكلام في سائر المفاهيم . فافهم المحارج ، وعدا كله على قول من لم يقل بالحجية ، وكذا الكلام في سائر المفاهيم . فافهم المحارك المعلوفة المحارك المحارك المحارك المنارع في سائر المفاهيم . فافهم المحارك الم

ومن المفاهيم مفهوم الموافقة مثل مفهوم قوله تعالى وولا تقل لهما أف، ولا نزاع في حجيته نعم وقع النزاع في طريق دلالته، والمعتبر عندى الدلالة الحرفية، و دوران الحجية معها ووجهه ظاهر كل.

الملاحظة السابعة عشر:

أقول: لا اشكال في دلالة القضية الشرطية على الثبوت عندالثبوت منطوقاً ، وإنها الاشكال والخلاف . في دلالتها على الانتفاء عندالانتفاء مفهوماً ، والظاهر أن الاشكال في دلالتها على الانتفاء عندالانتفاء ناش من الاشكال في مقدار دلالتها بحسب المنطوق . فالقائلون بدلالتها على الانتفاء عندالانتفاء يرون أن مفاد القضية الشرطية هوتعليق الجزاء على الشرط تعليق المعلول على علته المنحسرة ، ولا شك أن لازمه التقاء الجزاء عند انتفاء الشرط

والقائلون بعدم دلالتها على الانتفاء عندالانتفاء يرون أن مفادها ليس إلا تعليق-

الفائدة الثامنة عشر:

لانزاع بيننا في عموم الجمع المحلى باللام كالنكرة في سياق النفى ، وساير ألفاظ العموم مثل كل ، و من ، و ما ، و متى ، وههما ، و أمثال ذلك ، والنكرة في سياق الاثبات لاتفيد العموم لغة ، و رباما تغيده بمعونة القرينة ، وهي كون الكلام مفيداً للسامع. فلا يحمل على غير المعين ، ولاقرينة على إرادة معين. فلابد من المموم لكن مثل هذا العموم ينصرف إلى الأفراد الشابعة لاأزيد منها ألاترى أن من قال : بع هذا بنقد أو بالنقد لا يحمل إلا على النقود الشابعة الغالبة بخلاف ما إذا قال : بأى

ثم إنهم استدلوا على أن المفهوم «زالقصية الشرطية هو كون الشرط علّة منحصرة للجزاء بوجوه أضعفها انسراف الطبيعة إلى أكمل أفرادها ، وأن الملازمة . بين المعلول وعلّته المنحصرة أكمل أفراد الملازمة المستفادة من الجملة الشرطية .

وفيه منع ذلك سغرى وكبرى لعدم كون الملازلة بين المعلول وعلته المنجسرة أكمل من غيره، و عدم انسراف الطبيعة إلى أكمل أفرادها، فهل ترى أن المولى إذا قال: أكرم الانسان ينصرف الانسان في كلامه إلى الانسان العالم الحكيم، وأن الانسان إذا قال: رأيت إنساناً ينصرف إلى ذهن السامع أنه رأى عالماً ريانياً على الانسان إذا قال: رأيت إنساناً ينصرف إلى ذهن السامع أنه رأى عالماً ريانياً على المناسطة وترتبه عليه

ر وأقوايها ظهور القضية الشرطية في تعليق الجزاء على الشرط، وترتبه عليه تربب المعلول على علته، ومقتضى اطلاقها الحفاظ التعليق والترتب في جميع حالات الشرط وطوارية سواء سبقه شيء آخر أوقارنه أو لم يسبقه ولم يقارنه وهذا هومعثى →

نقد يكون ، و من لايفرق بين العمومين كثيراً ما يخر ّب الفقه ، وربما يختارالنكرة توغّلاً في الا بهام ، و تحصيلا للعموم على سبيل البدليّة بالنبسة إلى أي فرد كان ، و إن كان من الأفراد النادرة نعم إن ا ريدمنها العموم الاستغراقي بمعو ، قالقرينة لاجرم لايتعدى عن الأفراد الشايعة ، و يكون عمومها فيها خاصة و المعنى حينتذ مجازى

→ كون الشرط علم منحصرة للجزاء ، وإلا فلو لم يكن الشرط علمة منحصرة ، وكان هذاك علمة الحرى للجزاء فلو سبقت العلمة الاخرى الشرط المذكور في القضية لكان الجزاء مترتباً على تلك العلمة لا على الشرط ، ولو قارنته لكان ترتب الجزاء على وجود كليهما ، وعلى هذا فمقتضى الاطلاق كون الشرط علمة منحصرة للجزاء ، ولاشك أن لازمه الافتفاء عند الانتفاء . فتدبس جيداً .

ثم إن الفضية الشرطية إذا كانت موجية كلية.فا ن مفهومها يكونسالية جزئية، وإذا كانت سالية كلية يكون مفهومها مرجبة جزئية .

وذلك لأن السلب الكلى ينتقض بالاسحاب الحزامي كما أن الاسحاب الكلى ينتقض بالسلب البحراب الكلى عده القاعدة فمقهوم قولهم عليه إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء، ولا يكون كر لم ينجسه شيء، ولا يكون مفهومه كماذكره الماتن عاماً وإلا لزم أن يكون نقيض السالبة الكلية موجبة كلية، وهوكماترى.

قان قلت: إن المباحث الفقهية والأصولية لا تبتنى على الفواعد المنطقية و إنما تبتنى على الظواهر العرفية ، ولا ربب أن الظاهر من منطوق الحديث المبادك عموم السلب لأن الذكرة في سياق النفى تفيد ذلك ، ولا يراد بها سلب العموم ، و حينتذ فينحل المنطوق إلى قضايا متعددة بتعدد أفراد الشيء المقسود وهي النجاسات الممهودة ، وقول الامام تمالي لا ينجسه شيء ، يكون بمثابة لا ينجسه البول ، ولا ينجسة العذرة ، ولا ينجسه الدم ، وعلى هذا فلا شبهة أن مفهوم هذا المنطوق يكون إذالم يبلغ الماء قدر كر ينجسه البول ، وينجسه العذرة ، وينجسه الدم إلى يكون إذالم يبلغ الماء قدر كر ينجسه البول ، وينجسه العذرة ، وينجسه الدم إلى حر النجاسات .

لاحقيقى ، وقيل : العموم الذى في المفرد المحلّى باللام من هذا القبيل فى المواضع التي المواضع التي المواضع التي المعروم ، وربّما قيل : هوموضوع التي المعانى الأربعة المشهورة على سبيل الاشتراك ، والقرينة المذكورة معينة للاستغراق.

→قلت: معممنطوق الحديث وإنكان عموم السلب العموم ، ولكن المفروض أن سلب العموم علق على كون الماء كراً ، وحينتذ فا إنا لم يكن الماء كراً فذلك العموم المعلق ينتقض ، وينتفى بانتفاء ما علق عليه من الكراية ، ولاشك أن السالبة الكلية ينتقض بالموجبة الجزئية .

والعجب من الشيح الأعظم حيث إنَّه _ قدَّس سرَّة ـ حاول أن يفرق بين العام المجموعي ، وبين العام الاستغراقي. فرأي أنَّ الأُوَّل إذا كان سالبة [كقول القائل لاتأكل كلَّ السمك] فا ينَّه ينتقض بالانتجابُ البحزئي ، وأمَّا العام الاستغراقي . فحيث إنه بنحل إلى قضايا بعدد أفراد المعلم فلامحالة يكون لكل قضية مفهوماً عليحدة وإذا كان سالبة فا له ينتقض مُناكِن الكان الكان الكان والقول با حماله: أي إحمال مفهوم الصحاح : إذا بلغ الماء قدر كر ٌ لم ينجسه شيء » ضعيفٍ في الغاية منشأه توهم كون كركية الماءعلة لعدم تنجسه بجميع النجاسات لالعدم تنجسه مكلٌ فردلكن ظاهر السياق،هوالثاني. فانتفاء الكرية يوجب تنجسه مكلٌّ فرد لا أن َّالنفي عنكل ُّ فرد يفرض منالنجاسة إذا استند إلىالكرية انتفى بانتفائها وليسُ هذا من قبيل إذا أسبحت زيداً فلاتخف لقيام القليمنة في المثال، فكأتَّه حسب أن القضية الشرطية إذا كان جزائها عاماً استغراقياً فا نبها نسحل إلى شرطيات، وحينتُذ فلا ربب أنَّ لكلُّ شرطية مفهوم عليحدة ، ولكن لايخفي أنَّ الانحلال في تاحية الجزاء لايوجب المحلال القضية الشرطية إلى شرطيات بل الموجب لانحلال القضية إلىشرطيات هوالاستغراق والانحلال فيناحية الشرط كقول على ﷺ « من كان على يقين فشك فليمض على يقينه . فا إن الشك لاينقض اليقين ، فا نه يعم كلَّ من كانَعلى يقين فشك لا أنَّ المشرط إذا كان له العموم الاستغراقي أوجا حو بمنز لته→

والحق أنها موضوعة لتمريف الجنس لأن لفظ المفرد وضع للجنس، واللام موضوعة للتعريف، والاشارة . فيكون المعنى الحقيقى الجنس المعرف، فإذا حمل الحكم الشرعى عليه يكون ظاهراً في دوران الحكم مع الطبيعة في أي فرد يتحقق

 — من الاطلاق الشمولي يعم جميع أفراد الشرط، وينبت الجزاء بنبوت كل فردمنه، وينتفي الجزاء بانتفاء كل فرد منه، والجزاء إذاكان سالبة كلية سواءكان على نحو العموم الاستغراقي أو المجموعي فاينه ينتفي بانتفاء الشرط، وينتقض بالايجاب الجزئي كماعرفت.

وههنا ينبغي التنبيه على أمور :

الاول: إذا تعددت القضايا الشرطية ، وكان الجزاء واحداً كقولهم كالله وإذا خفى الحدران . فقصر ، فحينتذ لايمكن أن يكون كل شرط علة تامة منحصرة لحسول الجزاء . فلابد حينتذ من تصرف في ناحية الشرط إمّا بحمل الشرط في القصيلين على العلق المناقسة ، وجعل العلة المستقلة مجموع السرطين أو بحمله على العلة المستقلة غير المنحصرة ، وجعل العلة أحد الأمرين ، فعلى الا ول فلابد لحصول الجزاء من حصول الشرطين ، ولايكفى حصول أحدهما ، وعلى الثاني يكفى حصول أحدهما ، وحيث لا ترجيح لأحد الاحتمالين . فلا محيص من إعمال الأصول العملية ، وفي المثال المذكور لامحيص من إجراء استصحاب الحالة السابقة من القص أو الاتمام .

من وقديتوهم أن التمارض يقع في مفروض المقام بين المنطوق كل قضية ، ومفهوم الا مرى فيخصص مفهوم كل قضية بمنطوق القشية الا جرى ، وهو خلاف التحقيق لا أخرى فيخصص مفهوم كل قضية بمنطوق القشية الا جرى ، وهو خلاف التحقيق لا أن المفهوم تابع للمنطوق فلا يمكن التصر ف فيه بدون التصر ف في المنطوق ، فا في فرضنا أن مفاد المنطوق هو كون الشرط علمة تمامة منحصرة للنجزاء ، ولازمه الانتفاء عندالانتفاء فكيف يمكن القول بيقاء المنطوقين على جالهما من الدلالة على الملية التامة المتحدرة ووقع اليد عن المقهومين ألشنا قلنا أو أستططان أن مناهدة المدون المفهومين ألشنا قلنا أو أستططان أن المناهدة المدون المناهدة التامة التامة المنطوقين على جالهما من الدلالة على الملية التامة المنطوقين على جالهما من الدلالة على الملية التامة المنطوقين على جالهما من الدلالة على المقاومين ألسنا قلنا أو أستططان أن المناهدة المنطوقين على المنطوقين على على المناهدة على المنطوقين المناهدة المنطوقين على على المنطوقين المناهدة المنطوقين على المنطوقين على على المناهدة على المناهدة المنطوقين على على المناهدة على المناهدة المنطوقين المناهدة المناهدة

تلك الطبيعة . فيكون ظاهراً في العموم مثل أحملالله البيع ، و كذا إذا طلب تمرك الطبيعة لأن تركها بنرك جميع أفرادها ، و إذا طلب ابتجاد تلك الطبيعة بكفي في الامتثال إيجاد فرد من تلك الطبيعة ، وإذا اكريد فرد من الطبيعة . فهوكقولك : بع هذا بالنقد ، و المراد بالطبيعة هو المعنى المتباذر من اسم الجنس . فا إن لم يكن مطلقاً

و حينتاذ فالحق أن التعارض الأصلى ليس بين منطوق كل قضية مع مفهوم القضية الأخرى حتى يرفع البدعن المفهومين بواسطة المنطوقين بل التعارض الأصلى إنها يكون بين المنطوقين لأن منطوق كل واحدمن القضيتين يقتضى كون شرطه علة تامة منحصرة للجزاء . فأمّا كون كل شرط علّة تامّة فهو بمكان من الامكان ، وأمّا كون كل منهما علّة تامّة ، والآخر علّة تامّة منحصرة فهو غير معقول ، وعلى هذا . فيقع التعارض بين كون أحدهما علّة تامّة منحصرة وكون فهو غير معقول ، وإن قدعرف أن طهور السراية في العلية الثامة وظهورها في العلية المنحصرة كليهما بالاطلاق . فلا وحد التعلق المنطبة المنافة والمهورة في العلية المنحصرة كليهما بالاطلاق . فلا وحد التعلق التعلق المنافة والمهورة المعلية الاطلاقان ، ويرجع إلى الأصول العملية .

ولكن الانساف أن دلالة الشرطية على علية الشرط للجزاء عرفاً لانتكر، و
ذلك لتبادرها منها في العرف، وحين ذفيكون دلالتها عليها بالنسوسية، وأمنا دلالتها
على العلية المنحصرة. فقد عرفت أقله لاوجه لها إلا أطلاق ترتب الجزاء على الشرط
وهو يتوقف على عدم البيان على كون شرط آخر علة للجزاء. فا ذاكان الشرطية
الأخرى نسا على علية شرطه للجزاء. فلا جرم أنها تكون بيانا على عدم انحسار
علة الجزاء في الشرط المذكور في الشرطية الأولى، وكذلك الأمر في العكس،
والحاصل أن لكل شرطية دلالتان: دلالة على كون شرطه علة تامة للجزاء، وهذه
الدلالة ليست بالاطلاق، ولاتحتاج إلى مقد مات الحكمة بلهى دلالة عرفية الصرافية
أو سياقية كما قيل، ودلالة على كون الشرط علة منحصرة للجزاء، وهي دلالة اطلاقية
تتبيع منقد مات الحكمة وانتحى المتراء وحينتك فا ذا تعد د الشرط واتحد الجزاء ب

منصرفاً إلى الأفراد الشايعة فالعموم لغوى ، وإلا فعرفى ، وستعرفها وقولهم : الرجل خيرمن المرئة جعله من قبيل الأول بجعل المرادكل فرد منه خير من كل فرد منها من حيث الطبيعة خاصة لاينفع في الأحكام الشرعية في إفادة العموم إذ كونه خيراً من الحيثية المذكورة لايقتضى كون كل فردمنه خيراً إذربما كان الخصوصية مانعة. فا ذا قلمنا : البيع من حيث الطبيعة حلال لايقتضى حلية كل فردفرد منه على الاطلاق ، ولذا لم يجعل في علم المنطق كل قضية طبيعية محصورة كلية . بل جعلوا

→ودل كل شرطية على علية شرطها لجزائها بطل إطلاق الشرطية الاُخرى لأن الظهور الاطلاقي يتوقف على عدم البيان والظهور الوضمي أوالمرفى الانسرافي أو السياقي كلها بيان على المرادمن المطلق فيختل به مقد مات الحكمة ، وهذا أصلكلي في باب تعارض الأدلة . فكلما تعارض ظهور لفظى مع ظهور إطلاقي . فا ن الظهور اللفظى حاكم بل وارد على الظهور الاطلاقي كما لا يتخفى .

ثم إنتك ترى الفقهاء كرفيسوان التفاعليهم من كذلك يفعلون في مختلف أبواب الفقه : في موجبات العسل ، في موجبات الفقه : في موجبات العسل ، في موجبات التيمم ، في موجبات الكفارات الديات التيمم ، في موجبات إعادة الصلوة . في مفطرات السوم ، في موجبات الكفارات والديات وفي جميع الأشباء والنظاير ، وهذا من أقوى الشواحد على ماذكر اله . فلاحظ .

الثانى: لاريب فى أن إثبات شى، لشى، لابنغى ذلك الشى، عما عداه كمالا ينغى ماعداه عن ذلك ، ولكن لاريب أيضاً فى أن الحكم المجعول لشى، لايسرى إلى ماعداه ، وينتغى بائتفاء موضوعه ، وعلى هذا فا ذا حكم على شى، بحكم ، واعتبر فيه قيد من الأوصاف والأعراض ، ومن الزمان والمكان فا ن الحكم ينتفى بائتفاء أحد قيوده المعتبرة فى موضوعه ، ولكن هذا لاينافى ثبوت سنخ الحكم لفاقد القيد بدليل قيوده المعتبرة فى موضوعه ، ولكن هذا لاينافى ثبوت سنخ الحكم لفاقد القيد بدليل آخر . مثلا إذا دل الدليل على حجية البيئة العادلة فى الموضوعات . فلاشبهة فى أن هذا الحكم لايشت للبيئة الفاقدة لوصف العدالة ، ولكن إذا دل دليل آخر على حجية البيئة العادلة ، ولكن إذا دل دليل آخر على حجية البيئة العدالة ، ولكن إذا دل دليل آخر على حجية البيئة الفاقدة للوصف إذا أفادت الوثوق والاطمئنان . فا ينه لاينافىذلك . --

كلاً منهما فسماً برأسه مغايراً للاّخر . فندبس .

و بالجملة إذا قلمنا : الانسان كذا شرعاً مثلاً يظهر منه أن كل قرد منه كذا و كذا المحال في المجنس المنطقي ، والصنف مثل الرجل كذا فا ن مرادنا من المجنس ما يعم الكل ، و إن كان المجنس لفويا . فالعموم لفوى مثل الكلب نجس والمخنزين حرام ، و إن كان له أفراد متعارفة شايعة حاضرة في الأ ذهان و أفراد نادرة بعيدة عن

←ولایعارضه کمالایخفی .

وبهذا الاعتبار نقول: لا مفهوم للوصف يعنى لاندل القنية الوصفية على انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الوصف، وكذا الحكم المغينى بغاية ، وإن كان ينتفى عند حصول غايته ، ولكن هذا لاينافي نبوت سنخ الحكم بعد الغاية بدليل آخر ، و بهذا الاعتبار تقول: لامفهوم للغاية يعنى لايدل الحكم المغينى على انتفاء سنخ الحكم عند حصول الغاية .

الثالث: لا يحفى أن عدة من أعلام أسول الفقه ذكروا في باب المقاهيم مفهوم الحصر عالاً دوات « كا تما ، ولا ، وإلا » وأمثالهما ، ومن المعلوم أن مفهوم الحصر ليس من المفاهيم المبحوث عنها في هذا الباب لا ن المفهوم في هذا الباب إسماهو حكم غير مذكور أو حكم لغير مذكور كمافستر بذلك ، والمفهوم من الحصر بالاً دوات حكم مذكور . فمثل قول أبى جمفر لزرارة « لاتعاد الصلاة إلا من خمس . . . » قد ذكر فيه وجوب الا عادة من الخمس ، وعدم وجوبها من غيرها ، وعلى هذا . فلاوجه لذكره في هذا الباب .

ولكن شيخنا المحقيق الأستاد الحائري _ قد س سر م _ حاول في « الدرو » أن يجعل دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه ، وثبوت نقيضه بالمستثنى من المفهوم المقابل للمنطوق . فقال فيها :

بقى هنا شيء وهو أن الدلالة التي أشرنا إليها هل هي داخلة في المنطوق أو المفهوم، وهذا وإن كان خالياً عن الفائدة إذليسا بعنوانيهمامورداً لحكم مزالاً حكام⊶ الأذهان بحيث لاينصرف الذهن من إطلاق لفظ ذلك المجنس إلا إلى خصوص الشايعة المتعارفة. فالاطلاق بنصرف إليها كما حققناه عند المجمع بين قولهم: التبادر علامة الحقيقة، وقولهم: إن الاطلاق ينصرف إلى الأفر ادالشا يعة فعلى هذا يكون العموم عرفياً و متعارفاً ، و ربما يرجع الثاني إلى الأول بالاجاع في الموضع المجمع عليه مثل طهؤرية الماء المستحيل من الهواء، وغير ذلك منما لاتحصى كثرة، و رباما يتحقق

—إلا أنه لابأس بذكر ذلك . فنقول :

قولنا: أكرم العلماء إلآذيداً يستمل على عقدا بجابى وسلبى و دلالة العقد السلبى بعد خروج زيد على وجوب إكرام باقى العلماء دلالة المنطوق، و دلالة العقد السلبى على إنبات تقيض ذلك الحكم في المستثنى دلالة المفهوم إذهى لازمة لخروج المستثنى منه كذا أن دلالته على حصر مورد وجوب الإكرام عن تحت الحكم المتعلق بالمستثنى منه كذا أن دلالته على حصر مورد وجوب الإكرام في الباقى، وحصر مورد نقيضه في المستثنى أيضاً داخلة في المفهوم. فا ين ذلك كله لازم المعنى المستفاد من أداة الاستثناء بالمطابقة، وهو خروج المستثنى عن تحت الحكم السابق على وجه الحصر من وإن جعلنا كلمه إلا ذيداً قرينة على إرادة وجوب إكرام المبابق على وجه الحصر من العقد الا يجابى . فتكون دلالة العقد الا يبجابي للقضية على الباقى على وجه المحسر من العقد الا يجابى . فتكون دلالة العقد الا يبعابي للقضية على المستثنى داخلة في المفهوم المستفاد من حصر وجوب الاكرام في غيره . انتهى كلامه للمستثنى داخلة في المفهوم المستفاد من حصر وجوب الاكرام في غيره . انتهى كلامه طاب ثراه ...

أقول: إذا كان منطوق أداة الاستثناء إخراج المستثنى عن حكم المستثنى منه فقط . فا ن قلنا : بوجود الملازمة بين خروج المستثنى ، وتبوت نقيض الحكم المستثنى منه لله . فلا محالة يعدل الاستثناء على نبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى بدلالة الالتزامى ، وعلى هذا فيكون للاستثناء مفهوم بالممنى الاصطلاحي المقابل للمنطوق ، وأما إن لم نقل بوجود الملازمة بينهما ، وقلنا : با مكان خروج المستثنى عن حكم المستثنى حكم منه ، وعدم كونه عكوما بنقيض حكمه فحينتذ لادلالة اللاستثناء إلا على خروج

الاجماع في أمثال بعض الأفراد مع تأميل في البعض الآخر، وهذا أيضاً برجع إلى الأوك في المتأميل فيه أيضاً بناء على أن أمثاله داخل في العموم قطعاً. فكذلك هذا لظهور كون المراد من العموم ما يشمل غير المتعارف الشايع أيضاً. قالاً سل بقاء العموم على ظاهر لفظه مثل ماورد من اشتراط السلاة بالطهور ، وكونه واجباً لها. فعلى تقدير كون الأفراد الشايعة منهاهي الوضوء من البول والغايط والنوم، والغسل من الجنابة

→ المستثنى عن حكم المستثنى منه ، ولا يكون الاستثناء من النغى إثباتاً ، ولا الاستثناء من الاثبات نفياً يعني حكماً بنقيضه .

ولكن الانصاف أن المتبادر من مثل هذا التركيب إثبات نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى . فمثل قول النبي عليه و لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر ، وقول السادق تناييه و لاينقض الوضوء إلا ما فرح من الطرفين ، وقول أبي جعفر تناييه و لا ما فرح من الطرفين ، وقول أبي جعفر تناييه و لا تعاد الصلاة إلا من خمس ، لاشك أنها تفيد الاثبات من النفى ، ويستفاد منها جواز السبق بالنسل ، والحف ، والحافر ، و تفض الوضوء بما ينخرج من الطرفين ، ووجوب الاعادة من الخمس ، وكذلك فهم الفقهاء جيماً من هذه الأحاديث .

فا بن قلت : فقد نقل عناً بي حنيفة أنه ذهب إلى عدم كون الاستثناء من النفى إنباناً ، ومن الاثبات نفياً واحتج على ذلك بقوله عَلَيْكُ ولا السلوة إلا بطهور، إذ لوكان الاستثناء من النفى إنباناً لدل الحديث على صحة السلاة بالطهور، ولو أخل فيها بالأجزاء والشرائط الواجبة ، والتالى باطل بالضرورة . فكذلك إلمقد م .

قلت: لاشك في بطلان مذهب أبى حنيفة لا أن صحة العلاة كذلك لو سلم فهى من توالى اطلاق المفهوم من الاستثناء ، وهو مقيد بأدلة وجوب الأجزاء والشرائط كما لا يخفى . على أن مثل هذا التركيب مسوق لبيان جزئية المستثنى للمركب ، فإن الباء هنا للمصاحبة ، ويكون المعنى : لا تكون العلاة المستجمعة للشراط صلوة إلا باستصحابها للطهور، وهذا واضح ، ولكن أبى أبو حنيفة إلا الانحراف عن الحق ـ وأعاذنا الله من ذلك ـ .

مثلاً ويكون التأمّل في اشتراط كون الطهور من حدث المس أوكون غسل المسواجباً لها كما اتفق لبعض ، و إن كان ما ظهر من الفقهاء عدم التفاوت أسلا . فبعد تسليم الاجماع في اشتراط الوضوء من الاغماء والسكر والجنون ، و كذلك الغسل لوطى دبر الغلام ، وساير الحيوانات وللنفاس ، وخصوص الاستحاضة المتوسطة بظهر عدم اختصاص مادل على اشتراط الطهور للصلاة ، ووجوبها بخصوص الأفراد الشايعة المذكورة ، وشموله لها ، ولغيرها مما هو أشد مما تأميل فيه بمراتب . فلا معنى لشموله للجميع إلا فرد واحد من الطهور ليس إلا مع كونه أشد شذوذا من كثير منها بمراتب . مفافا إلى أن مقتضى مدلول العبادة من حيث هوهو العموم اللغوى وأن العبادات توقيفية لا طريق إلى العقل ، و العرف بالنسبة إليها . فتأميل جداً .

وربها يرجع العموم العرفي إلى اللغوى من تمليق الحكم بالوصف المشعر بالعلية كقول القائل: المؤمن يستحق الاكرام، وكذا العالم وتحوهما. قان الكل يشمل ذى الرأسين ألبتة ، و من هذه الجهة أيضاً يرجع مادل على اشتراط الطهارة للصلاة إلى العرف اللغوى كما لا يخفى مروضله التأمل في مثل مادل على وجوب الغسل بحدث المس في شموله من مسهقبل تمامية غسله ، ويكون مسه ذلك مس موضع غسل بعد ملاحظة ماورد في غسل الجنابة أن ماجرى عليه الماء فقد طهر ، وماورد من أن الماس بغتسل كغسل الجنابة. فقدب

ووقع النزاع فيأن (إذا)هل تفيد العموم لغة أملا؟ ، والحقّ أنسّها لاتفيد لغة بل بمعونة القرينة كما أن كلمة (إن) أيضاً تفيد بمعونة القرينة .

ومن جملة ما يغيدالعموم ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال والقول بأن الترك لعلمه لما نع أولجهة الخرى فاسد لأن الأسل عدمهما ، والظاهر أنه المعموم كمالا يخفى ، ولا يخفى أن قيام الاحتمال كاف ، وإن كان متساوى الطرفين لولم نقل بأن المرجوحية في الجملة أيضاً كاف كما هو المتعارف في مقام جوابسؤال الجاهلين خوفاً من أنهم لجهلهم ربهما يجرون الحكم فيه . فلابد من الاستفصال ، عم إذا كان بعيداً يشكل التعميم بالنسبة إليه لعدم الاعتبار عادة ، و مثله الاحتمال

الناشى عن عروض عارض بل المرجوح في الجملة أيضاً ربما لا يخلوا عن تأميّل ما فتامل؟ و أميّا مقام الاستدلال بدلالة اللفظ فالمعتبر هو الراجح بالرجحان المعتدبه، وإذا لا يكتفون بالاشعار. فتأميّل جديّاً. ومميّا يفيدالمموم القياس المنصوص العلّة بالنسبة إلى جيع المواضع التي تلك العلّة موجودة فيها كمامر ت الاشارة إلى ذلك، والخلاف آت في ذلك، والتحقيق فيه . و ميّما يفيد العموم الاضافة حيث لاعهد.

و من جلة ما يفيد العموم أن يؤتي الموضوع الحكم بقيد احترازي. قاين الاحتراز فرع البناء على العموم سيما إذا أتى بقيدين أو أزيد إذ كلما يزيد القيد يتقوى البناء على العموم خصوصاً إذا كان الذى احترز عنه أظهر خروجاً من الذى لم يحترز عنه لوفرض خروجه ، و جو "ز مثل قوله على الله التي ملكت نفسها غير السفيهة ، ولا المولى عليها تزويجها بغيرولي جائز، فا تسمأني على المائية التي ملكت نفسها ذلك خروج السفيهة والمولى عليها من هذا العموم كان أظهر من البالغة الرشيدة الباكرة بل لو كانت خارجة لكانتا خلاحتين بطريق أولى ثم أولى بمراقب شتى ، ولا يجوز دخولها تحتالمولى عليها إذ لا يجوز حل المولى عليها في التزويج إذ يصير المعنى حينتذان التي ليستمولى عليها بالتزويج و تزويجها بغير ولى جائز وفيه أينا السبية والمجنونة خارجتين منه داخلتين في التي تزويجها بغير ولى جائز، وفيه أيضاً الصبية والمجنونة خارجتين منه داخلتين في التي تزويجها بغير ولى جائز، وفيه أيضاً ما فيه ، ومع ذلك يلزم أن يكون الرادى عارفاً بكون البالغة الرشيدة مولى عليها جزماً ، ولا يدريان البالغة السفيهة مولى عليها أم لا ، وقيه أيضا ما فيه

ومن جله مايفيدالعموم أن يؤني لموضع الحكم خاصة معرفة مثل قولك: الحيوان الضاحك كذا، وفي الأخبار مثل قوله على الفاحك كذا، وفي الأخبار مثل قوله على الفاحك كذا، وفي الأخبار مثل قوله على الفاحل في ترويجها بغير ولى جايز، فلا يجوز التخلف وتعتق وتشهد، وتعطى مالها من ماشائت. فإن ترويجها بغير ولى جايز، فلا يجوز التخلف حسل لا يصير تعريفاً بغير جامع أوغير مانع. فإن الطفل لا يعرف تعريفاً غير جامع أوغير مانع فضلاً عن الشارع.

مانع فضلاً عن الشارع.
ثم اعلم أنه إذا ورد حكم بلفظ يفيد العموم لكن في محل خاص . فهل العبرة

بعموم اللفظ أوخصوص المحل قيل بالثاني ، والمشهور الأول . و هو الحق لوجود مقتضى العموم وعدم مانع منه بسبب الورود في خصوص محل إذلادلالة على التخصيص با حدى الدلالات الثلاث، ولامنافاة بينهماظاهر أحتى ير فع بالبناء على التخصيص الخاص.

واعلم أيضاً أنه إذاورد عام وخاص متنافيا الظاهر. فالبناء على التخصيص بشرط أن يكونا متكافئين ، فالخاص المنعيف لا يخصص العام الصحيح ، وكذا الموافق للتقية لا يخصص المتحالف لها ، وكذا المخالف للقرآن لا يخصص موافقه ، وكذا ضعيف المتن والدلالة لا يخصص قويتهما ، ولذا قيل : المنطوق العام لا يكافيه المفهوم الخاص ولا يخصصه ، و فيه أن بناء القوة والضعف إنما هو بحسب الدلالة لا بحسب كونهما المفهوم والمنطوق . فا ن كثيراً من المفاهيم أقوى دلالة من العمومات والاطلاقات لكثرة شيوع التخصيص حتى قيل : ما من عام إلا وقدخص ، ولا يكاد يوجد مفهوم لا دلالة فيه مع أن دلالة العام من حيث العموم ضعيفة ، و دلالة الخاص من حيث والعدد و الغاية كلها قوية . من الموافقة بل الشرط و العدد و الغاية كلها قوية . من من المناص من العدد و الغاية كلها قوية . من من المناص من العدد و الغاية كلها قوية . من من المناص من العدد و الغاية كلها قوية . من المناص من العدد و الغاية كلها قوية . من المناص من العدد و الغاية كلها قوية . من المناص من العدد و الغاية كلها قوية . من المناص من العدد و الغاية كلها قوية . من المناص من المناص من العدد و الغاية كلها قوية . من المناص من العدد و الغاية كلها قوية . من الها و العدد و الغاية كلها قوية . من العدد و الغاية و العدد و الغاية كلها قوية . من العدد و الغاية و العدد و الغاية و العدد و الغاية كلها قوية . من العدد و الغاية و العدد

و تخصيص القرآن بخبر الواحد فيه نزاع مشهور . حجة المانع أن قطعية متن الكتاب لايقاومها شيء، و ورد في الأخبار الكثيرة أن ما خالف القرآن فانركوه أو مالم يوافق القرآن ، وحجة المجوز أن الكتاب خوطب به المشافهون فلعلهم كانوا مطلعين على قرينة بها كانوا . يقهمون ، والحجة ماهم كانوا يفهون كمامر" فلابد لنا من بذل الجهد في تحصيل أماراتهم و أسباب فهمهم، وربسماكان الخبر الواحد كاشفاً عن بعض منها لكن الانصاف أنه بعد لا يخلو عن الاشكال إلا أن يكون ذلك النجر معمولا به عند الأسحاب أو يعضده شيء آخر يكون مثل عمل الأصحاب النجود في أيضاً فتأمّل . هذا إذا كان لعموم القرآن في القورة و وضوح تام مثل قوله تعالى « وا حل كم ماواء ذلكم ، بعد قوله تعالى وحر مت عليكم، الآية ، وإلا فخبر الواحد المستجمع لشرايط الحجة إذا عارضه ، و يكون قوية الدلالة وو اضحتها يصير مقاوما له و إن كان القرآن قطعي المتن . و

لأن حجية الخبر الواحد تثبت من القرآن أيضاً. فالمتن القطعي دال على الحجية منافاً إلى أدلة اخرمنها الأخبار المتوانرة بالمعنى، و الاجماع و الاعتبار و هو إسد اد باب العلم في التكليف الفقهية على حسب مامر ، وهذه الحجج أيضاً تؤيد الخبر الخاص، و تقويه لمقاومة عام القرآن منافاً إلى ما ذكرنا، و بالجملة مراعات المقاومة لازمة قطعاً ووفاقاً من الفقهاء كما لا يتخفى. ثم اعلم أنه توهم بعض أن الجمع غير منحصر في التحصيص بل يجوز بغيره أيضاً ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، وفيه أن التخصيص واجح دائماً لا يقاومه شيء لغلبة تحقفه إلى أن اشتهرو تلقى بالقبول أله مامن عام إلا وقد خص ، وأيضاً المتبادر إلى الذهن هو التخصيص، ولذا لوقيل : أكرم العلماء تمقيل : لا تكرم زيداً يتبادر إلى الذهن المولية و الاستد لالية ، وغيرها في غلبة التخصيص ، و أيضاً المقهاء كلم في كتبهم الأسولية و الاستد لالية ، و ورد في الأخبار الإشادة إلى ذلك ، و أيضاً المدار في الأحسار والا مصار كان على ذلك ، و ورد في الأخبار الإشارة إلى ذلك ، و أيضاً المدار في الأحسار والا مصار كان على ذلك ، و ورد في الأخبار الإشارة إلى ذلك ، و أيضاً المدار في الأحسار والا مصار كان على ذلك ، و ورد في على التخصيص لخرب معظم الفقة .

و اعلم أنه في الأخبار النبوية عَلَيْكُالُهُ ربما يدورالاً مر بين النسخ والتخصيص لكن التخصيص أيضاً واجح لما ذكرنا ، ولأن التخصيص دفع يعنى منع عن ثبوت المحكم في المخاص ، و النسخ رفع المحكم الثابت للخاص ، و الدفع أولى من الرفع لا نبه موافق لمقتضى الأصل بخلاف الرفع لا نبه مخالف، ولاشك أن الموافق له خير من المخالف له ، و أما الأخبار الأثمة عَلَيْكُلُ . فالتخصيص مُتعين بأن نفول: الخاص ورد قبل حضور وقت العمل لكن هذا في أكثر الأخبار في غاية البعد لأن الراوى للعام ربما روى العام عن الباقر عَلَيْكُلُ و الخاص عن الجواد اللَّيْكُ ومن بعده أو بالعكس بل الراوي عن المعصوم الواحد أيضاً فيه الاشكال لأن راوى العام رجل ، و راوى العام رجل أن الراوي العام رجل الخاص وراوى الخاص والناء غالباً على الاجماعات و المشهورات المسلمة عندهم الأحاديث و ذهاب الكتب و البناء غالباً على الاجماعات و المشهورات المسلمة عندهم

في ذلك الزمان كما سيجيء الإشارة في مسئلة الاجماع مع أنّه في بعض المواضع ربما يكون المطلع على العام مكلفاً به بحسب المصلحة و المطلع على الخاص مكلفاً به أيضاً كذلك كما هو الحال الآن إنّه من اطلع على الخاص يكون مكلفاً به ومن لم يطلع على الخاص يكون مكلفا بالعام . فتأمّل جداً ، .

و يحتمل أن لايكون راوى العام محتاجاً إلى العمل أصلاً كمن روى وجوب الجهاد، و أمثاله ممناً يعلم عدم وجوب العمل به على الراوى و أمثاله، و بالجملة الوجود الثلاثة كلها ممكنة في المقام وغيره من الأخبار المختلفة التي يجمع بينها، وهل يجوز تخصيص العام إلى أن ببقي الواحد أملا بدعن بقاء الاكثر أو اثنين أو تلاثة أقوال.

والحق أن العلاقة إن كانت العموم والخصوص فلابد من إبقاء الأكثر لقبح قول: أكلتكل رمانة في البستان و فيه آلاف منها وقد أكل واحدة أو اثنتين أو ثلاثة وإنكانت العلاقة أمراً آخر فريما يصح التخصيص إلى واحد مثل أنه أكل رمانة واحدة تشبه الكل في الجثة أوالجودة أو غيرها ، و أن يكون غيرهذا الواحد بمنزلة العدم لكونه في غاية الصغر أن في غاية قلة النفع أوغيرهما . فكأنه لم يكن من الرمان ، و الأظهر في العام و الخاص كون العلاقة هي العموم والخصوص إلا أن يظهر من الخارج كون العلاقة غيره . فتأميل . "

الفائدة التاسعة عشر:

قدعرفت أن العمل بالظن حرام إلا ظن المجتهد بعد استفراغ وسعه في جميع

* الملاحظة الثامنة عشرة :

اعلم أن العموم هو بمعنى الشمول ، وسريان المفهوم فيما يصلح لأن ينطبق على موضوع عليه كماقيل أو شمول الحكم في جميع أفراد موضوعه ، وإذاحكم بشىء على موضوع فلاريب في شمول الحكم لأ فراد موضوعه تبعاً لشمول نفس الموضوع لمصاديقه . فإذا فيل : اكرم الانسان . فكما أن نفس الانسان يشمل زيداً وبكراً وخالداً وغيرها ، فكذلك وجوب الإكرام يعم زيداً وبكراً وخالداً وغيرها . هذا كله في مقام النبوت وأمنا في مقام الانبات فقد وضع ألفاظ وهيآت للدلالة على عموم الحكم والموضوع مسلم وأمنا في مقام النبوت

ماله دخل في المعرفة . فلا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص إجماعاً ، ويكفى الفحص المحصل للظن بعدمه إن لم يتيسر العلم بعدما استفرغ وسعه ، ودبما توهم جواز العمل قبل الفحص بأن بناء مكالمات الشارع على طريقة العرف ، وفي العرف لوقال المولى لعبده : خذما في الصندوق من الدراهم واتبجر به ليأخذ من دون تربص في أنه هل له مخصص أوناسخ أوقر ينة على الاستحباب إلى غير ذلك . بل لوتربص لذلك عد عاصياً ، وبأن كل راوكان علمه على مادواه هو من دون تفحص إذلو فحص فاظ لمعلى المخصص لكان يرويه أيضاً ، وماكان يكتفى بالعام فقط ، وحكذا الحال بالنسبة إلى ساير وجوه الجمع . فلاحاجة إلى الطريقة الصعبة التي يسمونها اجتهادا ، وقساد الوجهين ظهر والارادة معلومة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جايز . فلوأخر عن وقت الحاجة يسمو عاسياً البتة ، وكذلك كان حال دولة الأحاديث كما أن الحال الآن بالنسبة إلى مقلد المجتهد أيضاً كذلك من حال دولة الأحاديث كما أن الحال الآن بالنسبة إلى مقلد المجتهد أيضاً كذلك من حال دولة الأحاديث كما أن الحال الآن بالنسبة إلى مقلد المجتهد أيضاً كذلك من حال دولة الأحاديث كما أن الحال الآن بالنسبة إلى مقلد المجتهد أيضاً كذلك من حال دولة الأحاديث كما أن الحال الآن بالنسبة إلى مقلد المجتهد أيضاً كذلك مقلد المحتودة أيضاً كذلك كان حال المحتودة على حال المحتودة على حال المحتودة المحتودة المحتودة المحتودة المحتودة أيضاً المحتودة أيضاً المحتودة المحتو

-كُلفظة (كلّ) مثلاً. فا ذا قيل: كلّ إنسان حيوان أو كلّ إنسان بجب إكرامه. فلا ريب أن لفظة كلّ تدل على شمول الحكم بالحيوانية ، ووجوب الإكرام لكلّ فرد من الانسان.

قا ن قلت: فا ذا كان الحكم بشيءعلى موضوع بعم جميع أفراد الموضوع تبعاً لعموم الموضوع جميع مصاديقه . فأى احتياج إذاً إلى لفظة (كل) في تعميم الحكم لكل الأفراد؟

قلت: فلعلك نسيت ماقدهنا آنفاً من أن ذلك في مقام النبوت، وأمّا في مقام الاثبات. فلابد من إحراز تعلق الحكم بنفس الموضوع من دون تقييد حتى يحكم بعموم الحكم لجميع أفراد الموضوع، وفي هذا المقام لوكان المتكلم أفاد بأداة من أدوات العموم تعلق حكمه بجميع أفراد الموضوع. فلا إشكال في الحكم بعموم الحكم و إلا فلا محيص في الحكم بعموم الحكم من التمسك بمقد مات الحكمة، وحينتذ بعند من التمسك بمقد مات الحكمة، وحينتذ بالتمسك بمقد مات الحكمة وحينتذ بعموم الحكمة من التمسك بمقد مات الحكمة وحينتذ بعموم الحكم بعموم الحكم من التمسك بمقد مات الحكمة وحينتذ بعموم الحكم بعموم الحكم من التمسك بمقد مات الحكمة وحينتذ بعموم الحكم بعموم الحكم من التمسك بمقد مات الحكمة وحينتذ بعموم الحكمة من التمسك بمقد مات الحكمة وحينتذ بعموم الحكم بعموم

وأمنا المجتهد فوصل إليه حديث بوسائط كثيرة غير معصومين . فلابد من استفراغ وسعه في أنه يعجسل العلم بأنه من المعصوم تَنْاتِكُمُ أم لا ؟ وعلى الثاني . فهل الخبر الواحد حجة أم لا ؟ وعلى الأول هل يشترط العدالة أم يكفى كونه خبر مجهول الحال أو يجوز العمل بخبر الفاسق أيضاً ؟ وعلى اعتبار العدالة فالعدالة ماهى وكيف تثبت، وكيف يكتفى، والجرح مقد مأم لا إلى غير ذلك ومع عدم ثبوت العدالة هل يكتفى بالظن الحاصل من التثبت أم لا ، وأيضاً ربما كان في السند سقط أو اشتباه أوسهو . فعلاجه ماذا أوأن الحسن حجة أم لا ؟ وكذلك الموثق وكذا القوى . إلى غير ذلك مما يتعلق بالسند .

وأمنا المتنفغير معلومأنه كالرمالم يصوم المينان فربماكان كالرمالراوى نقلا بالمعنى

→فمقد مات الحكمة تقوم مقام أذاة السوم.

وقد تبيين لك تما ذكرنا أن الحكم بعموم الحكم لجميع أفراد مدخول وكل ، لا يحتاج إلى مقد مات الحكمة وذلك لأن هذه الكلمه إنما وضعت للدلالة على عموم الحكم لجميح أفراد مدخولها لالجميع ما أريدمن مدخولهاكي يفتقر إلى تعيين المرادبالمدخول بمقد مات الحكمة . تم الحكم بعموم الحكم لجميع أفراد ماأريد بالمدخول فاغتنم .

ولا إشكال في إفادة (كلّ) وأشباجه العموم الاستغراقي وضعاً كمالاشبهة في دلالة النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي ، واسم الجنس الواقع في سياقهما له عقلاً لأنّ نفي الطبيعة لايتحقيق إلّا بنفي جميع الأُفراد .

وأمَّا الذكرة في سياق الاثبات. فا ننها تفيد العموم البدلي بمعونة مقدّ مات الحكمة ، والمفرد المعرّف بلام الجنس كقوله تعالى • أحلّ الله البيع وحرّم الربا ، وقوله تمالي • أحلّ الله البيع وحرّم الربا ، وقوله تمالي • إذا كان الماء قدركر لا ينجسه شيء ، يفيد العموم لأن لام الجنس يفيد كون مدخوله بنفسه موضوعاً للحكم ، ولازمه وجود الحكم حيثما وجد الموضوع، وأمَّا الجمع المعرّف باللام. فالظاهرأنه يفيد العموم حيث لاعهد ، وقال ← الموضوع، وأمَّا الجمع المعرّف باللام . فالظاهرأنه يفيد العموم حيث لاعهد ، وقال ← الموضوع ، وأمَّا الجمع المعرّف باللام . فالظاهرأنه يفيد العموم حيث لاعهد ، وقال ← الموضوع ، وأمَّا الجمع المعرّف باللام . فالظاهرأنه يفيد العموم حيث لاعهد ، وقال ← الموضوع ، وأمَّا الجمع المعرّف باللام . فالظاهرأنه يفيد العموم حيث لاعهد ، وقال ← الموضوع ، وأمَّا الحموا المعرّف باللام . فالظاهر أنه يفيد العموم حيث لاعهد ، وقال ← الموضوع ، وأمَّا الحموا المعرّف باللام . فالظاهر أنه يفيد العموم حيث لاعهد ، وقال ← الموضوع ، وأمَّا الحموا المعرّف باللام . فالظاهر أنه يفيد العموم حيث لاعهد ، وقال ← الموضوع ، وأمَّا الحموا المورّف باللام . فالظاهر أنه يفيد العموم حيث لاعهد ، وقال ← الموضوع ، وأمَّا الجمع المعرّف باللام . فالظاهر أنه يفيد العموم حيث لاعهد ، وقال ← الموضوع ، وأمَّا الحمور المورّف باللام . فالطاعر أنه باللام . فالمؤلّف الموضوع ، وأمَّا الحمور المورّف باللام . فالمؤلّف المورّف باللام . فالمؤلّم المؤلّم المؤلّم

فلايعلم أنه أفاد عين مقصود المعصوم تلكي كامن دون تفاوت أم لاومع عدم العلم هل يكفى الظن بذلك أم لا ، و دليل حجية هذا الظن ماذا سياما بعد ماعر فت من الأدلة على عدم حجيته وحرمة العمل به هذا مع أنه غير معلوم أنه كلام الراوى عن المعصوم تلكي لا بل ربما كان نقلا بالمعنى من الراوى عن الراوى وحكذا إلى أن وصل الينا هذا مع أنه لم يعلم أنه لم يقم اشتباه من النساخ أو الرواة أو المشائخ بسقط أو تصحيف أو تبديل أو تحريف أو تنفير أوزيادة إلى غير ذلك مما وجدناه كثيرا مع أن جل أحاديثنا تقطعت بعضها عن بعض لا تنها في الأصول لم تكن كذلك ولم تكن مبو بة مع أن في التقطيع كثيراً ما يحصل التفاوت كما وجدنا أيضا ومع جيع ذلك فالعلاج ماذا وحجدة من أين ، وأمّا الدلالة فقد مر حالها في الفائدة الرابعة وغيرها وسيجىء أيضاً.

وأمَّا العيوب الآخر مثل الورود على التقية أو مخالفاً للفرآن أو السنَّـة

→ المعالم قد " سر " و و لا تعرف في ذلك منالفاً من الا سحاب ومحققوا خالفينا على هذا أيضاً ، وربما خالف في ذلك بعض من لا يعتد بهمنهم وهو شاذ ضعيف و الظاهر أقيهم أرادوابا فادته العموم العموم الاستغراقي ولكن قد حدث بين متأخر المتأخرين شبهة في إفادته العموم الاستغراقي ، وتوهم بعض أن ظاهر الجمع المحلى بلام الجنس يقتضى العموم المجموعي لان الجمع لا يصدق على كل واحد واحد ، وإنما يعدق على جلة لا يقل عن الثلاثة ، وحيث إن اللام المحلى به الجمع يدل على تعريف مدخوله ، وتعيينه ، ولا تعيين بشيء من مراتب الجمع حتى ينطبق عليه الجمع . فلا جرم أن المتمين لذلك يكون أقسى مراتبه ، وحيئة فيكون موضوع الحكم هو مجموع الأفراد لاكل واحد واحد منها .

وفيه أو لا أن ذلك شبهة في مقابل البديهة. فا ن من البديهي أن مثل أكرم العلماء يدل عرفة على وجوب إكرام كل عالم، ولايراد به وجوب إكرامهم جميعاً بحيث لوأخل با كرام واحد من العلماء لما أطاع الأمر باكرامهم أصلا.

وثانياً إِنَّ الجمع وإن كان لايسدق على كلَّ فرد، وإنَّما يُصدق على كلَّ ←

أو المشتهر بين الأصحاب . إلى غير ذلك مما نهى الشارع عن جعله حجة وأمر بطرحه . فقد مضى ، ويأتى أيضاً ، وأما التعارض فنعلم علما إجالياً أن جل أخبارنا لا يتخلو عن معارض خبراً يكون أودليلا آخر ، وأن البناء على الترجيح والجمع بالتخصيص أو التقيد أو الحمل على الاستحباب أو غير ذلك من الوجوء الكثيرة ، وأما العامى . فقد حصل له ذلك الاجمالي أيضاً بالتظافر والتسامح من الفقهاء الماهرين الذينهم أهل هذا الفن ، وهم الخبيرون ، ولا ينبشك مثل خبير، بل وسمعوا أشد من هذا وآكد . والتهديدات الشديدة منهم أن تحصيل الفقه من هذه الأحاديث ليس شأن غير الجامع لشرائط الفتوى فكيف يجترى على العمل بأى حديث رآه مع أن تجويزهم هذا يوجب تخريب الفقه بالمرة وتبديل محاسنه بالمساوى وجعل الفقه هوالهرج والمرت والمراب والأموال ، والفروج والا تساب ،

→ جلة لايقل عن الثلاثة ، ولكول إذا دخل عليه لام الجنس صدق على كل ثلاثة وأدبعة وخمسة وأدبعة وخمسة وخمسة وخمسة وخمسة وخمسة وخمسة وغمسة يفرض فيهم ، ويجب إكرامهم ولازم هذا هو وجوب إكرام العلماء كلهم ، وحيث لم يعتبر في وجوب إكرامهم ما يعتبر في العام المجموعى من وحدة التكليف . فيكون التكليف بوجوب إكرام مراتب الجمع منهم استغرافيا كماهو واضح .

وقد تصدى شيخنا المحقق الأستاد النائيني _ قد س س م _ لدفع هذه الشبهة كما في التقرير الكاظمى ، وكأنه دأى عدم الدفاع الشبهة على فرض ورود لام التعريف على المجمع بهيئته . فحاول أن يدفعها باحتمال ورود اللام ، وهيئة الجمع على المادة في عرض واحد ، وأنت عرفت أن الشبهة واهية مندفعة بماذكرناه من دون ابتناء دفعها على أى شيء ، على أن الظاهر أنه لاربب في دخول لام التعريف على الجمع بهيئته كدخوله على التثنية والمفرد بهيئتهماكم الايخفى .

ثم أعلم أنه لا تعارض في متفاهم العرف بين العام والخاص كما لا تعارض عندهم بين المعلم أنه لا تعارض عندهم بين المطلق والمقيد. فا ذا قال المولى: اكرم كل عالم ثمقال بعد ذلك متسلا أومنفسلا: لا تكرم زيداً. فا ن العرف لا يرى بين الكلامين تكاذباو معارضة ، ويخسم ←

وغير ذلك. فكيف يجعل الدين المتين القويم، والصراط المستقيم، ومذهب الفرقة الناجية المحقة العدلية هكذا مع أنه ظهر من الأخبار أنه لابد من معرفة العاموالخاص والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، وبالجملة شنايع هذا التوهم في غاية الكثرة أشرنا إلى قليل منها في الرسالة.

ومميًّا ذكرنا ظهر فساد ماذكر من أنَّ الرواة كان عملهم مقصوراً على مجرد ما

العام بالخاص كمالا يخفى ، ولا يلزم التنبيه على أن المخصص لابدأن يكون حجة شرعية ، وحينتذ يقد معلى العام ، وإن كان كتابياً لأن دليل اعتباره إذا جعله مقطوع الاعتبار . فلا جرم أنه يقد م على العام الكتابي كتقد مه على غيره كمالا يخفى ، ولا يمنع من تخصيص الكتابي به كون الكتابي قطعى الصدور ، والخبر المعتبر ظنى الصدور إذلا يوجد تعارض بينهما حتى يننع من التخصيص به . لامن حيث الدلالة لعدم وجود التنافي بين العام والخاص وحيث الدلالة عرفاً كماعرفت ، ولامن السند حتى يقد م مقطوع الصدور على مظنوفه ، ولا تنافي بين صدور واحد منهما مع دلالة الآخر حتى يعالج بما قبل أويقال ، وعلى عذا . قلامانع من تخصيص العام الكتابي بالسنة المعتبرة . وإن كانت خبراً واحداً دل الدليل المعتبر على اعتباره .

والأخبار الدالة على عدم الاعتبار بالخبر المخالف للقرآن ، وأنه يجبطرجه أو ضربه على المجدار. أو أنه ممالم يقل به الإمام تنصرف عن المخالفة على وجه العموم والخصوص المطلق لائن العام والخاص لا يعد أن. مخالفان عرفا كماعرفت. فأحتفظ بذلك.

ثم إنه ذهب بعض إلى قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة . فوقع بالنسبة إلى المخصصات الواردة عن الاثمال أمية الأطهار بعد حضور وقت العمل بعمومات الكتاب في الاشكال لأن هذه المخصصات إن حملت التخصيص كما هو ظاهرها لزم تأخير البيان عن وقت . والمفروض قبحه كما توهم هذا البعض ، وإن حملت على النسخ لزم النسخ عن وقت . والمفروض قبحه كما توهم هذا البعض ، وإن حملت على النسخ لزم النسخ الكثير في الأحكام الشرعية ، وهوو إن لم يكن محالا لكنه بعيد جداً لايصار إليه . أقول: لاربب في أن على الشارع بيان أحكامه وموضوعها عامها، وخاصها، ومطلقها ، ---

وصل إلينا من راوياتهم إذ لو كان كذلك لكان شرعهم غير شرع الرسول عَلَيْكُ. والأثمية عَلَيْكُمْ أَلْبَتْة وإنشئت معرفة ذلك فخذ مجموع روايات راوواحد، وخذفهاً من ذلك المجموع من دون تعد إلى روايات أخر.

فا ن قلت: إنَّكَ جو زَّت أن يكون الراوى العام مكلَّفاً به، وراوى الخاص مكلَّفاً بِالْخاص .

ومقيندها ، وناسخهاومنسوخها ، وقدبينها فيالكتاب والسنَّة ، والذي نعلم منسيرته أنَّه كان يبيِّس هذه متدرَّ جاً . فكان وحيالاً حكام يتدَّرج على الرسول شيئاً وشيئاً ، والرسول يبلُّغها إلى الناسكذلك ، ولم يجب عليهأن يوحىالاً حكام إلى رسوله دفعة ولاعلى الرسول أن يبلغها كذلك ، وإنساع ليه البيان، وعلى الرسول البلاغ شيئاً فشيئاً ، وعند اقتضاء المقتضى وعلى هذا الأساس كان يختلف أمر البيان ، والتبليغ . فقديبيتن العام، ويؤخر بيان الخاص إلى حيث يفتضه الحكمة، ويبين المطلق ويؤخر بيان القيد إلى حيث تقنضيه المصلحة و يوفي عمر النبو تربماكان النبي عَلَيْكُ يبلغ العام الكتابي أو مطلقه إلى الناس ثُمَّ بعد مَّدَّ وَيَبَيِّن لهم مخصَّصه ومقيَّده. فوجدبذلك المخسسات والمقيدات المنفصلة ، ومن النروري عند الشيعة الإمامية أنَّ كثيراً من المخصصات والمقيدات لم يبلغها النبي عَيْنِ بنفسه بلأودعها عند أوصيائه ليبلغوها إلى الناس عند اقتضاء الحكمة والمصلحة ، وهم يلّغوها إلى الأنام بعد مضى أعوام . وحينتُذ. فليت شعرى ما المراد بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة . فا ن كان المرادبه قبح تأخير بيان المخصص عنوقت العمل بالعام. ففيه مالايخفي. فا نُ ُّ عمومات الكتاب والسنَّة قد خصُّص بالمخصَّصات المنفصلة إلى ما لاتحصى، وإنكان المراد به قبح تأخير بيانه عن وقت العمل بالخاص . فلاإشكال في عدم لزوم ذلك لا نُ وقت العمل بالخاص لاريب أنَّه بعد بيانه .

على أنه لو كان لقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة أصل صحيح، وسح تطبيقه على مورد البحث لكان اللازم نسخ عموم العام لمورد الخاص كيلا يلزم تأخير البيان القبيح لانسخ العام كما قال البعض المتوهم، ومقتصاء كون جموم العام محفوظاً

قلت: جو زت على سبيل الإمكان ووجود مصلحة بأن يكون راوى العام حكم الله تعالى الظاهرى بالنسبة إليه هو العام مع أن حكم الله الواقعى هوالخاص في أفراد ذلك العام ، وظاهر أن مثل هذا لوكان واقعاً فعلى سبيل الندرة لأصالة عدم المصلحة واشتراك المكلفين في التكليف ، ومع ذلك من أين علم وجود تلك المصلحة له حتى يكتفى بمجر د العام إذ لعل تكليفه التكليف الواقعى سيسما مع كون الأصل عدم المسلحة ، وأن المكلف به هو حكم الله الواقعى هذا مثل أن يعمل أحد بالحديث الموادد على سبيل التقية معتذراً بأن راوى ذلك الحديث كان يعمل به . فأنا أعمل الوادد على سبيل التقية معتذراً بأن راوى ذلك الحديث كان يعمل به . فأنا أعمل الموادد على سبيل التقية معتذراً بأن راوى ذلك الحديث كان يعمل به . فأنا أعمل الموادد على سبيل التقية معتذراً بأن راوى ذلك الحديث كان يعمل به . فأنا أعمل الموادد على سبيل التقية معتذراً بأن كان عليه تقية فيه . *

الفائدةالعشرون :

قد عرفت عدم حجية الظن وحرمة المعمل به إلاّ ظن المجتهد بعد استفراغ

بحاله إلى زمان ورود الخاص ، ومن هذا الزلمان سار منسوخا .

بقى الكلام في أن الظاهر من كلام المحقق الماتند قد سس مداذ به الناقلة المسححة للمجاذبة إن كانت علاقة المموم والخصوص . فلابسح التخصيص إلى أن يبقى واحد بل لابد من إبقاء الأكثر ، وإن كانتغيرها . فربما يصح التخصيص إلى واحد ، وفيه أن التحقيق أن تخصيص العام ليسمعناه استعماله فيما بقى مبحاذاً بل التخصيص حقيقته تعبيق دائرة مصب العموم ، والعموم محفوظ بحاله فكما أن المولى إذا قال لعبده : أكرم كل عالم عادل لم يكن لفظة (كل) في كلامه مستعملا إلا في العموم . فكذلك إذا قال : اكرم كل عالم عالم ، ولانكرم الفاسق أواكرم كل عالم إلا الفاسق منهم . ففي كل ذلك يكون لفظة _كل مستعملا في العموم، ويكون القيدوالاستثناء تحديداً لمدخول (كل) . نعم تخصيص الاكثر وإن لم يوجب النجو دحتى يلزم مراعاة العلاقة المصححة له ولكت مستعمد غاية الاستهجان كمالا يخفي .

ت الملاحظة التاسعة عشرة:

اعلم أن الأسحاب اختلفوا في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

وسعه في تحصيل ماهو أقوى وبالصواب أحرى ، وما يكون الأظهر عنده أنه حكم الله تعالى . فإذا ورد خبران متعارضان . فلابد من استفراغ الوسعني تحصيل الأقوى والأظهر والأحرى بالمرجعات المغيدة لذلك . فإذا حصلت له يكون حكمه تعالى مقصوراً فيه لا يتعدى إلى غيره لأن ذلك الغير داخل في عموم مادل على حرمة العمل بالظن لامخرج له أسار لأن الذي خرج هو الأظهر أنه حكم الله تعالى بالأدلة التي عرفت مع أنه إذا كان أحد الخبرين عنده ظاهراً يصير الأظهر أنه حكم الله تعالى وأن الأظهر عنده أنه ليس حكم الله تعالى ويصير المعارض له عنده خلاف ذلك ، و أن الأظهر عنده أنه ليس حكم الله تعالى لأن حكم الله تعالى في عنده أنه ليس حكم الله تعالى لأن حكم الله تعالى عنده الشيعة واحد لاتعدد فيه أصلا ، و أخبارهم صريحة

→وعدمه. فذهب أكثر الأصوليين، ومنهم المحقق المانين إلى عدم الجواز، وذهب
 أكثر الأخباريين إلى جوازه، واختاره العلامة في التهذيب، والسيد الصدر،
 والمدقق الشيرواني على ماحكي عمهم، وهو مختار النراقي في المناهج.

أقول: ولقد أجاد .. قدّس سرّه .. فيما أفاد فا ن ّ البحث ههنا ليس في لزوم الاجتهاد وعدمه بل في لزوم الفحص عن المخصّص وعدمه كماهو واضح.

وحق القول في ذلك أن مقتضى القاعدة هو وجوب الفحص عن ذلك ، وعدم جواز العمل بالعام إلا بعد الفحص عن مخصصه ، وعدم الظفر به ، وذلك لما بيتنا سابقاً من أن سيرة الشارع الحكيم وحى الاحكام إلى الرسول الأمين متدرجاً ،--

في ذلك ، وحكم الله الظاهرى عبارة مماظهر عند فقيه أنه حكم الله تعالى في الواقع ، وحسل له ظنه بذلك لاالذى ظهر عنده أنه ليس حكم الله واقعاً . بل ولا الذى شك في أنه حكم الله واقعاً أم لا فضلاً عن أن يكون ظهر أنه ليس حكم الله . فحكم الله الظاهرى ليس إلا مظنون حكم الله الواقعي لكون الظاهرى ليس إلا مظنون حكم الله الواقعي لكون الظاهرات هو ، ولذا نقول :حكم الله الظاهرى .

وبالجملة إذاكان حكم من الأحكام مرجوحاً عندالفقيه أنه حكم الله لا يمكن للفقيه الفتوى بأنه حكم الله تعالى ، والعمل بهقطعاً بل المتساوى الطرفين لا يمكنه فغلا من المرجوح بل الراجح عنده ليس إلاً ظناً ، وكون الظن حكم الله تعالى واقعاً بحتاج إلى دليل شرعى قطعى لولاه لكان الفتوى به والعمل به حراماً قطماً أيضاً كما عرفت وعرفتانه إجماعى أيضاً عند جميع المسلمين فضلاً عن الشيعة ، وأيضاً خبر الواحد من

حوان النبي الكريم كان يبلغها ، و فيسرها لا سجابه الكرام على تلك الطريقة القويمة وقلنا : إن من الضرورى عند الشعة الامامية أن كثيراً من الأحكام لم يشألله - عز وجل - أن يبلغه رسوله بنفسه الكريمة إلى الامة فأودعها بأمرالله عند أو صيائه على يبلغوها الى الناس إذا بلغ أوان تبليغها ، وهم قد بلغوها إلى الأنام طيلة أعوام . فتحصل من ذلك مخصصات ومقيدات منفصلات بالذات ، وصار عمومات الكتاب والسنة كلها في معرض التخصيص ، ولم يعلم جريان سيرة العرف والعقلاء على العمل بأصالة العموم أو أصالة عدم التخصيص قبل المغهم عن المخصص في مثل هذا المقام الذي كان بناء المتكلم على بيان المخصصات المنفصلة ، وحينتذ فلا دليل على اعتبار أصالة العموم قبل الفحص عن المخصص . نعم لاريب في بنائهم على ذلك بعد الفحص وعدم الظفر بالمخصص ، وهذا واضح .

وعلى هذا البيان فاينًا لانحتاج لا ثبات وجوب الفحص عن المخصص إلى التشبيث بالعلم الاجالى بوجود المخصصات لعمومات الكتاب والسننة لأن العلم الاجالى لوكان موجباً للفحص فاينما بوجبه إذا كان العام رافعاً للحكم الالزامى، ←

حيث كونه ظنياً (و نزاعيا خ ل) نزاعي بين المسلمين فضلاً عن الشيعة حتى أن السيد _ رجمالة _ ادّعي أن حرمة العمل به من ضروريات مذهب الشيعة كالقياس، ووافقه جع كثير من فقهاء نا وينسب العامة ذلك إلى الشيعة. فظهر أنهم كانوا معروفين بهذا ، وصر ح المتكلمون من قدماء الشيعة بذلك في كتبهم الكلامية والأسولية حتى أن منهم من استحال التعبيد به ، وهم كانوا معاصر بن للا تمية عَلَيْهِ أو في غاية قرب العبد منهم عَلَيْهِ .

و بالجملة خبر الواحد من الحيثيات المذكورة و غيرها يحتاج حجيته إلى دليل تام شرعى ، ولادليل على حجية الخبر الموهوم ، والمرجوح ، بل والمشكوك أيضاً فضلاً عن المرجوح لان دليل حجيته إمّا الاجماع ، وهو على تقدير الثبوت والتمامية إنما يشمل ماهو راجح لاالمشكوك والمرجوح ، وإنقلنا بعدم الاجماع على

→ والمخصص المعلوم بالاجمال مشتقال عليه ، وإلا فلو كان الأمر بالعكس بأن كان العام مشتملاً على الحكم الالزامي ، والخاس المعلوم بالاجمال رافعاً له . فلامانعمن العمل بالعام قبل الفحص .

هذا هو مقتضى القاعدة المحكمة التى عليها المعول والاعتماد، ولكن هناشبهة تعلق بها القائلون بجواز العمل بالعام قبل الفحص، وهي ما أشار إليه النراقي سقد س سره مد في كلامه المتقدم ذكره، وهي أن الخبر الثابت حجيته الواصل إلينا . . . كالخبر الواصل إلى الحاضر بن شفاها فكما أشهم لا يشر بصون فكذا نحن، وحاصله أن الخلف الصالح لابد له من أن يمشى خلف السلف الصالح . فكما أن السلف الصالح من الصحابة والتابعون كانوا إذا سمعوا عاماً من الكتاب والسنة ببادرون إلى العمل به من دون فحص للمخصص له . فكذلك نحن لا يجب علينا الفحص عنه ، ويجوز لنا أن نبادر إلى العمل بالعمومات حتى يظهر علينا المخصص والجيب عن هذه الشبهة بوجود الفرق بيننا وبينهم لا تا نعلم بوجوب مخصصات كثيرة لتلك العمومات الموجودة في الكتاب والسنة ، وليس حالهم كحالنا مخصصات كثيرة لتلك العمومات الموجودة في الكتاب والسنة ، وليس حالهم كحالنا فلايقاس حالنا بحالهم

حرمة العمل بهما ، والافتاء مع أن الظاهر وقوع الاجماع على الحرمة بل لاتأمّل في الاجماع عليها .

و أمّا مفهوم آية د إن جاء كم فاسق ، فعلى تقدير القول بهموم المفهوم غير خفى أنّها غير شاملة للخبرين المتعارضين من العادل فغلاً عن شمولها للمرجوح منهما سينّما بعدملاحظة العلّةالواردة فيهالعدمالعمل بخبر الفاسق، ولزوم التبيّن فيه و أمّا آية د فلولا نفر ، فغير خفى أنّه ليس فيها سوى الاطلاق منصرف إلى غير الاندارين المتعارضين ، و أمّا أنّه بعد سدّ باب العلم يكون الطريق منحصراً في الظن. فهذا يقتضى انحصار الحجيّة في المظنون ، والراجح ، وأيضاً ترجيح المرجوح

- وأورد على هذا الجواب بأنا نفر من الكلام في صحابة الكاظم والجواد عليه الذين علموا بمخصصات كثيرة عديدة صادرة من الأثمة السابقين، ومع ذلك كانوا إذا سمعوا من إمام عصرهم عاماً لم يتأملوا في الامتثال من جهة احتمال وجود مخصص له في أحاديث ساير الأنكية الماسين عليه الله هذه هي العمدة في ذهاب أكش الأخباريين، وعدة من أعلام الأصوليين إلى عدم وجوب الفحص عن المخصص، ولكن هذه لو تمت لكان اللازم عدم وجوب الفحص عن الممارض أيضاً، وهذا العلة لا يلتزم به أخباري، ولا أصولي .

وعلى كل حال فالشبهة ليست بحيث لا يعتنى بها ، ولكن محققوا عسر نالم يتعل ضوا لها وللجواب عنها ، وكأفهم حسبوها شبهة واهية على خلاف ما يقتضيه لعلة والتحقيق ، فرأوا أن الإعراض عنها أسلح وأولى ، ولكنتى أرى أن الجواب عنها إذا لم يكن فيه التطويل الممل أنفع وأحرى . فأقول : إن السلف السالح إن كانوا على ما نحن عليه اليوم . فلاجرم أقهم وجب عليهم الفحص ، وكانوا يفحصون عن المخصصات والمقيدات، وإن كانوا على غيرما نحن عليه الآن . فقياسنا عليهم قياس مع الفارق ، وإنا لانعلم حالهم وسيرتهم حتى نقتفى آثارهم إن كنسا معهم في الوضع مشتركين . فسلام عليهم وعلينا ، وعلى عبادالله الصالحين .

على الراجح قبيح عقلاً . فكذا شرعاً بناء على أنّ الحسن والقبح عقليان ، و ورد الأخبار الكثيرة في كون العقل إحدى الحجنتين و رجوب متابعته مطلقا ، و قدمرًّ الكلام في ذلك .

وأيضاً ورد عنه ﷺ أنه قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، و ورد أيضاً عليكم بالدرايات ، دون الروايات ، وأمثال ذلك .

و ورد في مقام التعارض أنهم قالوا: إن لكل حق حقيقة ، ولكل سواب نوراً. فماوافق كتاب الله فخذوه ، ولا يخفى شموله لكل حقيقة ، وكل نور لاخصوص موافقة الكتاب بل هو تفريع لاتخصيص مع أنه ورد غيره من المرجحات الا خر في نسوص كثيرة حتى أنه ورد أن مثل مجرد الأعدلية مرجح ، ومعين للعمل ، وكيف مثل علو السند ، وكثرة الروايات ، بل و نهاية العلو ، ونهاية الكثرة .

وبالجملة من تتبعالاً خبار يُحدّاً في المروا بالتحفظ والاستيثاق والانقان والاحتياط والاستيثاق والانقان والاحتياط والتحر ذعن محمّر المرور فضلاً عن مظنونه سيسما في الأحكام الشرعية مع ما فيها ممّا مر في الفائدة الأولى.

و مما ذكر ظهر فساد ما اعترض به بعض الأخباريين على المجتهدين في أنهم في مقام التراجيح يتعد ون عن النصوص، ويجو زون بغير المنصوص أيضاً مثل علو السند، وكثرة الروايات و غيرهما مع أفه يرد على الأخباريين أن المرجحات المنصوص عليها بالخصوص لايثبت لنا الآن إذ لانعرف أن الأعدل من هو إلا نادراً ،وكذا المشتهريين الأصحاب الراوى، وكذ الموافق للتقية في ذلك الزمان فا قا كثيراً ماترى أن ذلك الزمان في النقية مغاير لما في هذه الازمان، وكذا الامر في موافقة السنة ، وكذا الأمر في موافقة السنة ، وكذا الأمر في موافقة القرآن. فا تهم يزعمون أنه مالم يظهر تفسير القرآن من المعصوم تليك لا يكون فيه حجة ، وكذا موافقة ماحكا مهم وقضاتهم إليه أميل حتى أن الكليني ـ رحمالة _ مع غاية قرب عهدة ، و نهاية مهارته في الحديث ، وهذه المرجمات إلا ماقل . فكيف الحال بالنسبة إلينا في هذه الأزمان .

و بالجملة كثير من المرجمعات لايظهر أصلاً ، و ما يظهر فا تما يظهر عليه علينا بعنوان الظنون التي لم يرد فيها ، و في حجميتها خبر أصلا ، بل ربما كانت ظنونا ضعيفة . فلاحظ .

ويرد على الأخباريين أيضاً أنهم و إن كانوا يطعنون إلا أنهم يفلد و نهم من حيث لايشعرون في أنهم أيضاً ربما لايقتصرون على النصوص بل ولايراعون الترتيب الوارد فيها أسلا ، بل ولايعتد ون ببعض النصوص مطلقا مثل الأخذ بالحديث كما أنهم في مقام الجمع بين الأخبار أيضاً يتعد ون عن النصوص، مثلا إذاورد خبر بالأم بشيء ، والآخر بالنهى عن ذلك الشيء يحملونهما على الكراهة ، ويخرجون عن مدلول الخبرين ، ويفتون بماهو خارج عنهما معامع أن النصوص الصريحة (النصوص الصريح خل) في هذا أنه يعمل بالتراجيح ثم الاحتياط والتوقف، وبالجملة ديدتهم الخروج عن النصوص و عن النصوص الواردة في العلاج معاً .

و أيضاً يرد عليهم أن الأخيار الواردة في تعارض الأخبار ، و كيفية علاج المتعارضين متعارضة جد أكماستعرف، والبناء على أن كل واحدمنهما واردفي موضع و مورد خاص ، والاختلاف منجهة خصوصيات المقام يهدم بنيان اعتراضهم .

ويظهر ممنا ذكر أنه الاضروفي عدم الثعر ض الخصوص بعض مااعتبر والفقها عبعنوان النص والخصوص سينما مع أنهم تعرضوا بعنوان العموم على أن ما ذكر ظن أيضاً ليس على اعتباره خبر ، وكذا لوبني على الترجيح من نفس تلك الأخبار يوجب الدور. فتأميل .

و مما يعضد ما ذكرنا أن مشايخنا القدماء، ورواة الأخبار، والوسائط بيننا وبين المعسوم تُلَكِّنُكُمُ طريقتهم في الأخبار النقد والانتخاب، و تسحيح الحديث على ظنونهم، والبناء عليها، وعدم قصر هم على الترجيحات المنصوصة، و قد أثبتنا ذلك في الرسالة، و حيث ظهر أن بناء الترجيح على ما يورث الظن و الرجحان. فلااعتداد ببعض المرجدات التي ذكرها بعض مثل الفصاحة والأفصحية إلا أن يريد بالافصحية ما يصل إلى قدر لا يجوز كون الكلام عن غيرهم كالمالي أو يصعب تجويز ذلك أو يبعد

غامة البعد مثل خطب نهج البلاغة ، والصحيفة السجّادية وأمثالهما ، ولاشك ، في أنَّ مثل هذا من أقوى المرجّحات ، ويرفع الاختلالات التي في الأخبار محسب السند ، وكذا بحسب المتن .

وأيضاً ظهر ممياً ذكر أن كثير آمن المرجدات ربما يكون أقوى من العدالة مثل الانجبار بعمل الأصحاب ، أو الشهرة بحسب الرواية والفتوى، أو الفتوى لا الرواية فقط من دون فتوى فا إن ذلك يضعف الخبر بالاشبهة هذا كله إذا كان ترجيح ، و إن لم يكن ترجيح أصلا ، ولا يمكن الجمع . فالعمل التخيير للنم "، ولا أن " الحجة دايرة بينهما ولا ترجيح ، و قيل : بسقوطهما واطراحهما ، والرجوع إلى ما اقتضاه الأصل ، وقد بسطنا الكلام في وسالتنا في أصل البرائة ، والأخباريون يقولون بوجوب التوقف حينتذ ، وسيجيء ٥ .

الملاحظة العشرون :

اعلمان الأسل كمان كر الماني - قد س سر م - حرمة العمل بالظن ، وأنه لا يفنى من الحق شيئاً ، ولافرق في ذلك بين ظن المجتهد ، وظن غير المجتهد والمجتهد ليس يفتى بالظن أسلا ، والمجتهد إذلم يدل دليل على حجية ظن المجتهد ، والمجتهد ليس يفتى بالظن أسلا ، وإنها يفتى بالكتاب والسنة المعتبرة وبالطرق والأمارات التي ثبتت حجيتها من الشارع الحكيم تأسيساً أو إمناء ، وهذه الطرق والأمارات لم يعتبر في حجيتها حصول الظن منها بل هي حجة وإن لم يحصل منه الظن الفعلى ، وحينتذ فحكم الله عند المجتهد ليس ما أدى إليه ظنه كماقيل بل ماقام عليه الطرق والأمارات الشرعية و هولا يقول : هذا ما أدى إليه ظني ، وكل ماأدى إليه ظني فهو حكم الله السرعية وكل ماقام عليه الحجة الشرعية فهو حكم الله الشرعية فهو حكم الله . فهذا حكم الله .

نم إن الأصل في المتعارضين النساقط كما حقق في محله ولكنهما إذا كانا خبرين ، وكان للأحدهما شيء من المرجحات المنصوس. فالأقوى وجوب الأخذ بالراجح ، وسقوط المرجوح عن الاعتبار ، ولا يتعدّى في الترجيح عن المرجحات→

الفائدة الحادي والعشرون في ذكر المرجحات المنصوصة عليها :

روى عمر بن حنظلة عن الصادق تلكين أنه قال: الحكم ماحكم به أعدلهما ، وأفقههما ، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر . قلت: إنهما عدلان مرضيان ، لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فتأخذبه من حكمنا ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور فا ن المجمع عليه لارب فيه. إلى أن قال: قلت: الخبر ان عنكما مشهوران رواهما الثقاة عنكم قال: ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة، و خالف العامة

- المنصوصة إلى المرجمان غير المنصوصة ، ولكن يؤخذ بذى المرجم غير المنصوص عقلاً من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير ، وأمّا إذا لم يكن لا حدهما مزية على الآخر ، وإن كانا متكافئين . فعنت الأصل فيهما وإنكان سقوطهما عن الحجية ولكن مقتضى الأخبار العلاجية موتخير المكلف في الأخذ بأيهما شاء من باب التسليم إذا لم يمكن ملاقات الإمام علي كما في عسر نا هذا، والتوقف حتى يلقى الإمام علي المنافقية الم أمكن ذلك له .

وقد ظهر بما ذكر نا أن الأصوليين لا يعملون بالظن أصلا، وإنها يعملون بالظرق والأمارات و تعبد من الشرع، وإن لم يحصل من حذفظن بالحكم، بل وإن حصل من الاستنباطات الظنية كالقياس والاستحسان وأمثالهما ظن على خلافها، وحينتذ فالظن لااعتبار به لاني الأحكام، ولافي الموضوعات اللهم إلا في فروع خاصة قام الدليل الخاص على اعتباره كالظن بالقبلة، والظن في دكعات الصلوة.

نعم لاإشكال في حجيبة الظن الاطميناني والوثوق لا تنه طريق عقلائي لم يردع عن العمل به الشارع فيكشف ذلك عن إمضائه له فهو حجة عرفاً وشرعاً في جميع الأبواب.

إن قلت : يكفى في ودعه الآيات الناهية عن العمل بغير العلم . قلت : إنَّ الوثوق والاطمئنان عند العرف والعقلاء علمعادى لايفرَّ قون بينه- يؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة . قلت: إنكان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة و وجدا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفا . قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت : فا إن وافقها الخبران قال : انظر إلى ماهم إليه أميل حكامهم و قضاتهم . فيترك ، و يؤخذ بالآخر . قلت: فا ن وافق حكامهم الخبرين قال : إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك .

و في الغو الى عن زرارة عن الباقر عليه الله من الخبرين المتعارضين . فقال: خذبما اشتهربين أصحابك ، ودع الشاذ النادر . فلت : إنهما مشهوران عنكم ، فقال : خذ بما يقول به أعد لهما عندك . فقلت : إنهما عدلان مرضيان قال تلكيه الما وافق منهما العامة فاتركه . فخذ بما خالفهم فا ن الحق فيما خالفهم : قلت : ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين. فقال: إذا فحذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ماخالف الاحتياط . فقلت : إنهما موافقان الدحتياط أو مخالفان ، فقال : إذا فتخير أحد هما،

→وبين العلم القطعي ، وحينتُنْ قاللاً بالتي الناهية عن العمل بغير العلم تنصرف عندهم عن مثل العمل بالوثوق والاطمئنان قطعاً كمالايخفي .

وإذا علمت هذافاعلم أن الوثوق والاطمئنان ولومن القرائن الظنية قديجعل الخبر الضعيف السند والحرسل قويداً فيصير حجة كالصحيح، وفي الحقيقة ليست المحجة حينتذ هي الخبر المغيف بل هي الخبر الموثوق به، ويكون منهذا الباب المراسيل والأخبار الضعاف التي عمل بها المشهور، فسارت بذلك موثوقاً بها، وحججاً كساير الحجج، فاحتفظ بهذا.

واكرر عليكم أيسها السادة أن ظن المجتهد لادليل على حجيبته والأسوليون لم يستثنوه من عموم حرمة العمل بغير العلم الطرق والأمارات التي قام الدليل الخاص على حجيبتها وإن لم تغدالظن الفعلى، وحينتُذ فالظن بذاته ليس بحجة وإن كان ظن المجتهد، وإذا لم يقم دليل على حجية الظن ولم يستثناه الأسوليون من أدلة حرمة العمل بالظن فلماذا نستثنيه نحن منها و نقول ←

وفي راوية أخرى إذاً فارجه حتى نلفى إمامك .

و عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق تَطْلَقُكُمُ إِذَ اوردَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانَ مختلفان فاعرضوهما على كتابالله تعالى . فما وافقه فخذوه ، و ما خالفه فذروه فا ن لم تجدوهما في كتابالله تعالى فاعرضوهما على أخبار العامة . فما خالفها فِخذوه وما وافقها فذروه .

وعن الحسن بن الجهم عن الرضا ﷺ في الأحاديث المختلفة اعرضها على كتابالله تعالى وأحاديثنا فا بن كانت تشبههما فهومنا، وإلا فليس مننا قلت : يجيئنا الرجلان ، وكلاهما ثفة بحديثين مختلفين. فلم نعلم أيسهما الحق قال : فموسم عليك يأيسهما أخذت .

و عن الكاظم ﷺ إِذَا تِجَائِكُ البِحِدِيثَانِ البِخِتَلَفَانَ فَقَسَمُمَا عَلَى كَتَابِ اللهُ ، و على أحاديثنا . فا ن أشبههما فهو حق ، و إلا فهو باطل .

بحجيته بلاوجه . فيعطى الأخبارى مستمسكاً للاعتراض علينا . فيقولون : إنهم
 يكونون كالعامة يعملون في أحكام الشريعة بالظنون .

ثم إن ما ذكره المحقق المائن من أن مشايخنا القدماء كان بنائهم في نقد الا خبار وتصحيحها وانتخابها على الظنون فيه أنهم كأنوا لقرب عهدهم بعصر الروات يتمكنون من تحصيل الوثوق بصحة الا خبار ونقدها . فلعلهم كانوا يعتمدون فيما ذكره المصنف على القرائن المفيدة للوثوق والاطمئنان ، ونحن لانعلم أنهم كانوا يعملون بالظنون الاجتهادية . فهذا أعظم مشايخنا الكليني _ قد س سر م _ يرىأنا لانعرف من جميع المرجدات المنصوصة إلاأقله وأن الا حوط ، والا وسع رد علمذلك كله إلى العالم تُلكِيني وقبول ماوسع فيه من الا مر بقوله تَلكِيني * بأيتهما أخذتم ، من باب التسليم وسعكم . ب

و في العيون في حديث طويل في آخره أنه أعرضوا الخبرين المختلفين على كتاب الله تعالى فماوافقه فاتبعوه ، ومالم يكن في كتاب الله فاعرضوه على سنن رسول الله على أن قال : فا ن لم تجدوا فرد وا إلينا ، ولاتقولوا فيه بآرائكم. الحديث . و وود أخبار كثيرة بالتخيير من أو ل الا مر من دون مراعات مرجم ، وورد أيضاً المنهى عن العمل بواحد منهما من أو ل الا مر من دون مراعات مرجم فقد رأيت الا خياد في غاية الاختلاف .

ومنها أنهم ماكانوا رخصوا العمل بالمرجّح أصلا إمّا بناء علىالتوسعة أوعلى حرمة العمل :

ومنها مالمبرخصوا سوىالعرض علىكتابالله والسنية إمّا معاً أوعلىالترتيب ولو لم يكن موافقاً لهما فهو باطل من دون عراعات مرجمح آخر أصلا .

ومنها العرض على كتاب الله ترجل أحاديث العامة عن غير تجويز أمر آخر بل و رد في أخبار كثيرة لانحصي أن كل حديث لايوافق كتاب الله فهو ذخرف و باطل، و أمثال ذلك ، وإن لم يكن له معارس، وورد أيضاً أحاديث أن كل حديث يوافق العامة فهو باطل كذلك .

و أما رواية عمر بن حنظلة فواردة في الفاضي دون الراوى إلا أن يلتزم أن كل را و قاس و حاكم شرع ، وفيه ما فيه ، ومع ذلك يعارضها جميع ما ذكر حتى رواية أيناً لا بن رواية عمربن حنظلة حكم فيها باعتبارالا عدلية والا صدقية والا ورعية والا فقهية أو لا وبعد التساوى فالمجمع عليه بين الا صحاب الذي لاربب فيه لامجرد الشهرة و بعد التساوى . فالمعرض على الكتاب والسنة والعامة . الخر

صعلى أنه لوثبت أن المشايخ القدامى كان بنائهم في تصحيح الحديث ونقده وانتخابه على الظنون الاجتهادية . فليس علينا الساعهم إذالم نجد دليلا على حجية هذه الظنون ، وهل هذا إلاطريقة الاخبارية التي كان الاستاد يتعب نفسه الشريفة في إبطال أمرهم .

ورواية زرارة حكم فيها باعتبار الشهرة أو لا ثم بعدالتساوى فبالأعدلية فقط وبعد التساوى فبالعرض على مذهب العامة _ النه _ ، وأيضاً ومعذلك إن كانت الشهرة المذكورة في المذكورة في واية ابن حنظلة كماهوالظاهر يبقى الشهرة المصطلح عليها لادليل على اعتبارها إذا عرفت أن المرادبها المجمع عليه الذي لاربب فيه ، ومع ذلك يبقى إشكال آخر وهوأن المجمع عليه إذا كان لاربب فيه . فكيف يتأخر عن الأعدلية التى هى ظنية ضعيفة بل وكيف يؤخر موافقة الكتاب عنه مع أله ورد فيه ما التى هى ظنية ضعيفة بل وكيف يؤخر موافقة الكتاب عنه مع أله ورد فيه ما ورد بل المستفاد من الأخبار المتواترة أن المرض على كتاب الله تعالى مقدم على جيع التراجيح ومعتبر مطلقا ، وكذا الكلام في مخالفة العامة سيسما مع التعليلات الواردة بأن الرشد في خلافهم ، وأنهم ماهم من الحقيقة في شيء إلى غير ذلك ، ومع ذلك إشكال آخر ، وهو أن الواو تفيد الجمعية فيقتضى أن يكون مجموع الأعدلية وأخواتها مرجيحة واحدة ، وكذا الكتاب والسنة ، و الحمل على معنى ، أو مجاز خلاف الأصل يحتاج إلى القربة ، وعند الأخبارين أن بناء المرجيحات على التعبيد وإشكال آخر وهو أن القرآن عندم لمس ورد تفسير ثابت من أهل البيت خلاف الأصل يحتاج إلى القربة ، وعير القرآن مرجيحة من جهته ما لايكاد يتحقيق .

و أمّا التقية فالمعتبر مذهب العامة في ذلك الزمان ، وكذا قضاتهم وحكّامهم ، وتقل عن تواريخهم أن عامة أهل الكوفة كان عملهم في عصر الصادق تُلْمَتُكُم على فتاوى أبي حنيفة وسفيان الثورى ورجل آخر ، و أهل مكّة على فتاوى ابن جرع ، وأهل مدينة على فتاوى مالك ورجل آخر ، وأهل البصة على فتاوى عثمان وسوادة وغيرهما وأهل الشام على الأوزاعي والوليد ، وأهل مصر على الليث بنسعيد ، وأهل خراسان على عبدالله بن مبارك و فيهم من أهل الفتوى غير هؤلاء إلى أن استقر رأيهم بحصر المذاهب في الأربعة في سنة خمس وستين وثلا ثمأة كما قبل .

و بالجملة الاعتراضات على الأخباريين كثيرة مرّ بعضها في الفائدة السابعة ، و أمّا المجتهدون فلمّا كان بنائهم على التحرى وتحصيل ما هو أقرب إلى ظنّهم في السند والدلالة والتوجيه . فلايستشكلون في هذه الأخبار أيضاً وكلّ يبنى الأمر

فيها على ما هو أقرب عنده ، فتأمُّـل ٢٠ .

الفائدة الثانية والعشرون فيالمرجحات التي اعتبرها الفقهاء زايدأعما في النصوص :

ومر في الفائدة السابقة وجه اعتبارهم إيناها: منهاكثرة رواة أحدهما أوأضبطية رواته ، وتحوذاك ممناكان من الأوصاف ، و منها علو السند ، ومنها ترجيح المروى بلفظ المعصوم تماين على المروى بالمعنى ، ومنها التأكيد في التأكيد الدلالة بلفظ القسم أو غيره ، ودبما اعتبر بعض الأصوليين كون المدلول في أحدهما حقيقيا ، وفي الآخر مبحاذيا فيره ، ودبما الغير المخصص على العام المخصص، وكذ المطلق ، ومنها الأفصحية وشيء منها والعام الغير المخصص على العام المخصص، وكذ المطلق ، ومنها الأفصحية وشيء منها ليس بشيء سوى الأفصحية بالنحو الذي ذكر سابقاً ، ومنها موافقة الأصل على الأقرب ، ومنها موافقة المشهور بين المتأخرين . فتأميل ومنها موافقة المشهور بين المتأخرين . فتأميل.

تم اعلم أنه قدشاع بعدساحي المعارك أنهم يطرحون أخبار بالمعتبرة التي اعتبرها فقهائنا القدماء بل المتأخين أيضاً كما بينته وأثبته في التعليقة طرحا كثيراً بسب أنهم لا يعتبرون عن الاحادات الرجالية سوى التوثيق ، و قليل من أسباب الحسن ، و بسب ذلك اختل أوضاع فقههم وفتاو بهم وكان بنائهم على عدم ثبوت المسائل الفقهية غالباً ، و ذلك فاسد لأن أسباب التثبت الظنية موجودة في غاية الكثرة ، وحصول الظن القوى منها لاتأمل فيه ، و مر اعتبار الظن في التثبت كاعتباره في ثبوت العدالة من دون تفاوت ، و هذه الاسباب اعتبرها الفقهاء في كتبهم الاستد لالية ، وأهل الرجال في علم الرجال فلابد من معرفتها وملاحظتها لثلايطرح الأخبار المعتبرة الكثيرة ولا يخالف طريقة فقهاء الشيعة القدماء والمتأخريين منهم ولا يبقى في التخيير والتردد في معظم المسائل الفقهية ثم يترك أديقاًد فيها المجتهدون والأسباب والأعارات .

الملاحظة الحادية والعشرون:

اعلمأن ترجيح أحدالمتعارضين على الآخر إنما هوبعد ثبوت حجستهما فيحد -

منها كون الرواية ممن أجمت المصابة على تصحيحما يصح عنهم وهم معروفون في الرجال .

و منها كون إلراوي ممنَّن قالوا فيه أنَّـه ثقة في الحديث .

ومنها قولهم : أسند عنه والظاهر أنه مدح : أىسمع منه الحديث على وجه الاستناد ، و قيل : إنه كالتوثيق .

و منها قولهم: لابأس به لعل السراد: لابأس من جميع الوجوه ، ولعلّه لهذا قيل بافادته التوثيق واستقر به الميرزا ـ رحمالله ـ في متوسطه ، والمشهور أنه بفيدالحسن كسابقه ، وقيل : لابأس بمذهبه أو رواياته .

و منها قولهم : عين و وجه قيل : وهما يفيدان التعديل ، وأقوى منها عين من أعيان الطائفة ، ووجه من وجوه أصحابنا

و منها مضطلع بالرواية : أي فوي أو عال لها .

و منها سليم الجنبة . قبِل : معناه سليم الأحاديث ، وسليم الطريقة .

و منها خاصي و قد أخذه کِتَالَيْ الْهُ رَجِهُ اللَّهِ عَلَيْهِ ا

و منها قريب الأمر، وأخذه أهل الدراية مدحاً .

و منها كون الراوى من مشايخ الإجازة والمتعارف عدّ محسنا ، وربما يظهر من بعض دلالته على الوثاقة ، ومن بعض آخر أنّه فيأعلى درجات الوثاقة والجلالة ، والشهيد الثانى درم على أن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم، وقيل : إن التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخرين .

ومنها كونه وكيلاً للا ثميَّة ﷺ وقيل: إنهم ماكانوا يجعلون الفاسقوكيلا.

خاتهما، وإلا فلو لم يكن أحدهما حجة من جهة إرساله أو ضعف في أسناده أو تحو
 ذلك . فهذا ليس من تعارض الدليلين بشيء ، وحينتذ فلابد من إحرازكون الخبرين
 المتعارضين جامعين لشر الط الحجية حتى يدخلان في موضوع تعارض الدليلين .
 ثم علاج التعارض على أي وجه كان لا يصح إلا بالا خبار المعتبرة ، وإلا فالا خبار .

و منها أن يكون ممن يتنك رواية الثقة أو الجليل أويؤول محتجناً بروايته، و مرجحاً لها عليهما أو يؤنى بروايته با ذاء روايتهما . فتأمل .

ومنهاكونهكثيرالروايةوهوموجب للعمل بروايته عند عدم الطعن عند الشهيد - رحمهالله - وعن العلامة أنه من أسباب قبول الرواية ، وقيل: إنه من شواهدالوثاقة، وقيل: إنه من أسباب الحسن و القو"ة وأولى منهكونه كثيرالسماع .

و منها كونه ممن يروى عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب. فا يُنه من أمارات الاعتماد عليه، و ربما يظهر ذلك من (جش) في ترجمة عبدالله بن سنان.

و منها عكس ذلك أنه يروى عن الجماعة و ربما يذكر ذلك في مقام المدح .
ومنها رواية الاجلاء عنه، وربماكان فيه إشارة إلى الوثاقة كما ذكر ا في التعليقة
سيسما أن يكون ممنن يطعن بالرواية من المجاهيل ، وأمثال ذلك أو يكون فيهم من
يطعن كأحمد بن على بن عيسم .

ومنها أن يروى عنهم صفوال بن يحيى أو ابن أبي عمير أوابن أبي نصرالبزنطى لما ذكر في العدّة من أنهم لايرود في الدّ عن الثقة ، و المحققون الميرزا على و الشيخ محمد و صاحب الذخيرة يقولون بأن ذلك من أمارات الوثاقة ، و قبول الرواية ، و قريب منهم على بن الحسن الطاطري ، و على بن إسماعيل بن ميمون ، و جعفى بن يشير، أومن يروى عن الأخيرين . فتأميل .

.....ومنها رواية على بن الحسن بن فضال عنه لما ذكر،وذكر في ترجمته أنه من المرجمات. فليلاحظ فليتأميل .

و منها أخذه معرفاً للنقة أو الجليل .

→ الضعاف الإتصلح لعلاج المتعارض كما الايخفى .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الأخبار العلاجية أغلبها لا يشملها أدلة حجية الخبر : أمّا الخبر : أمّا الخبر : أمّا المخبر : أمّا المرفوعة ، وهما لايشملهما أدلة حجية الخبر : أمّا المرفوعة فلا رسالها ، وأمّا المقبولة فلا أن في سندها عمربن عيسى ، وداود بن الجمين -

و منها كونه ممنن يروى عن الثقات ، و يجعل هذامدها و امارة للاعتماد .
ومنها كونه ممنن يكثر الرواية عنه مفتيا بمضمونها فارن المحقق رحمه الله –
اعترف بكونه إمارة للاعتماد عليه .

و منها رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم و أكثاره منها مع عدم إنيانه بما يميزه عن الثقة .

ومنها اعتماد الشيخ عليها كما يظهر من (جش وصه) و على بن عمَّه بن قتيبة فا ذا كان جمع منهم اعتمدوا فهو في مرتبة معتدبها من الاعتماد عليه سيسما إذا كش منهم الاعتماد .

و منها اعتماد القمسين عليه ، و على روايته لأنهم كانوا يخرجون من قم من كان يروى عن المجاهيل ، ويعتمد المراسيل .

و منها أن يكون رواياته جلَّها مُقبُّولَة أو سديدة

ومنها اتفاق البجل أو الكار على الحكم بصحة حديث هو في سنده وكون طريقتهم ذاك .

ومنها وقوعه في سند حديث وقع الطعن فيسنده من غيرجهته فربما يظهر من بعض أنه دليل الوثاقة، و من بعض دليل المدح والقوت، ومن بعض عدم مقدوحيته. فتأميل .

ومنها وجودالرواية فيالكافي أوالفقيه لما ذكرافي أوالهما واعتمد على ذلك جمع،

- وهما ضعيفان ، وعمر بن حفظلة لم ينص الأصحاب فيه بتوثيق . قال الشهيد الثاني في الدراية و لكن أمره عندي سهل لأ تسي حقيقت توثيقه من محل آخر ، ولكن لم يبيس ذلك المحل حتى نفظر نحن أيضاً فيه ، ونرى رأينا على أنه لو فرض ثبوت توثيق عمر بن حفظلة من محل فضعف الحديث من جهة عمل بن عيسي العبيدي ، وداود بن الحصين لا دافع له .

فا ن قلت: ضعف سند الحديث وإنكان لاينكر، ولكن الأصحاب قبلوا مثنه ٠

و إذا انفق وجودها فيهما معاً . ففيه اعتماد معتدً به بالغ كامل و إذا انفق وجودها في الكتب الأربعة من غيرقدح فيه فهو فيغاية مرتبة الاعتداد به، والاعتماد عليه ، و إذا وجد في غيرها أيضاً كذلك فازيد و ازيد على حسب ماوجد فيه .

ومنها إكثارالكافي أوالفقيه منالرواية عن شخصفا لله أيضاً أخذ دليلا على الوثاقة سيسما إذا أكثرامعا

وهنها أن يكون يعمل به الجماعة الذين لا يعملون بخبر الواحد مثل السيد وابن إدريس و غيرهما قايته دليل على كونه قطعيناً عندهم فيكون في غاية القوية . ومنها قولهم معتمد الكتاب و الحديث و ربما جعل ذلك في مقام التوثيق . ومنها قولهم فقيه من فقهائنا ، وهذا يقيد ومنها قولهم فقيه من فقهائنا ، وهذا يقيد الجلالة بلاشبهة ، و ربما يشير إلى الوناقة سيما بملاحظة اشتراط العدالة في الفقيه و عبارة (جش) في إسماعيل بن عبد المخالق يشير إلى ما ذكرنا ، و قريب من ذلك قولهم : فقيه . و منها قولهم ، فاضل دونين من ذلك

و منها قولهم: أوجه من فَلانَ مع كُونَ فَلانَ ثَقَةً أَو وجيها ، وكذا قولهم: أصدق من فلانأو أوثق .

و منها توثيق ابن فضال و ابن عقدة ، و يمكن تبوت العدالة بناء على كوئها من باب الأمارات الاجتهادية، ولذا يحكم بالعدالة بهذا خالى ـ رحمهالله ـ ويعتمد

→وعملوا بمضمونه وسمُّوه مقبولاً كما ذكره الشهيد في الدراية .

قلت: نعم إن الأصحاب قد عملوا بصدر الحديث في باب ولاية الفقيه ، وأمّا في هذا الباب فا يشهم تركوا العمل بديل الحديث ، وعملوا في ترتيب المرجمات بالمرفوعة قال الشيخ الإعظم في الرسائل و مع أن عمل العلماء قديماً وحديثاً على ما يدل عليه المرفوعة الآتية ، وعلى هذا فيكون المرفوعة مقبولة والمقبولة مردودة ، وهذا حال هذين الحديثين ، وأمّا ساير أخبار الباب فا تها لاتشملها أدلة حجية الخبر أمّا من به

عليه علماء الرجال كما لايخفي على المطلع ، وأمنّا توثيق ابن نمير ومن ماثله فربما. يحصل منهما اعتداد وقو م مابملاحظة اعتداد المشايخ بذلك .

ومنها كون رواية الثقة من رهط أوعن غيرواحد أوعن أشياخه . فا ذا علم أنَّ فيهم ثقة أوظن فالحديث صحيح و إلاّ فربما يعد من الصحاح أيضاً ، وظاهر أنَّه لايقصرعن الصحيح بحسب المظنة .

و منها أن يروى على بن أحمد بن يحيى عنه ولم يكن من جملة ما استنناه القميون، وفيه شهادة على العدالة والسحة ، وعليه جماعة من المحققين منهم السيد الداماد ، و صاحب الذخيرة ، و كذا الحال في استثنائهم بالنسبة إلى غير على بن أحمد مثل استثناء رواية على بن عيسى بالخصوص عن يونس . ففيه شهادة على أن إسماعيل بن مرار ، وصالح بن السندى مقبول الرابية .

بل ومنها أن يذكر الجليل شخصاً ونسياً أومتر حماً عليه ، و غير خفي أنه من أمارات الحسن

و منها أن يقول الثقة: حَدَّ تَنَى الثَقَهُ فَا إِنَّ الطَّنِ بِالوَّاقَةِ حَاصَالِ، ولايضَّ عدم معرفته و احتمال كونه ضعيفاً عندنا لا يُنه خلاف الأصل و الظاهر .

ومنها قوله: الثقةلاأحسبه إلَّا فلانا: أي شخصاً ثقة قال المحتقَّق الشيخ عَمَّا:

 - جهه إرسالها أو ضعف سندها أو ضعف الكتاب الذي نفل الأحاديث منه كرسالة الراوندي على أن في دلالة كثير منها على المطلوب تأمّلاً وإشكالاً . فتأمّل فيها جيداً تجد صدق ما ادّ عيناه .

فا ن قلت: فعلى ماذكرت فما العلاج في تعارض الخبرين ، وهل ترى تساقطهما عن الحجيـة ووجوب الرجوع إلى الأصل الجاري في موردهما .

قلت: لو لا الاجماع على عدم تساقطهما لكان مقتضى القاعدة ذلك كما في مورد تمارض الدليلين غير الخبرين، ولكن الظاهر ثبوت الاجماع على عدم تساقط كلا الخبرين عن الحجية أو استفادة ذلك من مجموع أخبار الباب التي لا يبعد بلوغها إلى حد التو انر— ظاهرهم العمل به ، والبناء عليه ثم اعترض بأن الظن ليس بحجّة إلاّ أن يكون عليه إلاجماع، وتحقّقه في المقام في غاية البعد ، ولا يخفي فساد اعتراضه بعدالا حاطة بما ذكر نامسابقاً ـ

ومنها كون الرادى من الذين ادعى الشيخ قى العدة الدفاق الشيمة على العمل بروايتهم ، وهم السكونى، وحفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن در اج، ومن مائلهم من العامة مثل طلحة بن زيد بلوص ح الشيخ بأن السكونى، ومن مائله نقات، و معدن ادعى انتفاق الشيمة على العمل بروايتهم عبدالله بن بكير، وسماعة بن مهران، و بنوفضال ، و الطاطريون ، و عمدا الساباطى ، و على بن أبى حمزة البطائنى ، وعثمان بن عيسى .

و منها وقوعه في السندالذي حكم العلاُّمة بسحَّته .

ومنها أن يكون للصدوق طريق إليه وحسنه خالى ــ رحمهالله ــ لـذلك . تأميل .

ومنها أن يروي في معري أو والمقام وديث غير صحيح والمشائخ اعتد وا بذلك

→ الاجمالي ، وحينية فلا محيص عن الأخذ بواحد منهما تعييناً أو تخييراً . فإذا كانا متكافئين . فلا إشكال في وجوب الأخذ بواحد منهما تخييراً ، وذلك لعدم جواز الترجيح بلا مرجح كما وواضح ، وإنكان لأحد منهما مزية على الآخر . فلا جرم أن الأمر بدور بين التعيين و التخيير ، وقد ثبت في محلّه أن الأصل فيه هو التعيين خصوصاً في موارد الطرق والأمارات كما في مقامنا هذا ، وذلك للعلم بحجيبة الراجح إمّا تعييناً أو تخييراً ، والشك في حجيبة المرجوج وقد حقيق في محله أن الشكفى حجيبة الشيء يساوق عدم حجيبة .

نم إن الكلام في المرجمات الغير المنصوصة بناء على وجود الاجماع على عدم تساقط الخبرين المتعارضتين عن الحجيمة هو بعينه الكلام في المرجمحات المنصوصة من دوران الأمر بين التعيين والتخيير ، وإن مقتضى القاعدة هو التعيين ، وإذا كان في ← الحديث ، ومن أراد تحقيق الحال والبسط فيه وفي جميع ما ذكر، وأذيد مما ذكر فعليه بملاحظة التعليقة ، و من الأمارات موافقة الحديث لحكم العقل أو النجربة مثل ماورد من قرائة آخر الكهف للانتباء في الساعة التي يراد ، و قرائة هل أتى في صلوة الصبح يوم الاثنين، ويوم الخميس لوقاية الله شر هما ، وغير ذلك ، و بالجملة القرائن كثيرة تظهر للمجتهدة.

الفائدة الثالثة و العشرون :

اعلمأت قدشاع في أمثال زماننا أنه متى رأواخبرين متعارضين يبادرون إلى

- أحد الخبرين مرجّحات أومرجح منصوص، وفي الآخرمرجّع غيرمنصوص فالمتعيّن هو الأخذ بذات المرجّع المنصوص كما هو واضح .

ي الملاحظة الثانية والعشرون.

أقول: بعد ماعرفت أن مقتضى الأحل عدم حجية الظن و أنه لا يغنى من الحق شيئاً. فهذه المرجحات الظنية التي ذكر ها المستف و بعض من الفقهاء إنما تكون مرجعة في باب تعارض الخبرين من جهة دوران الأمرين التعيين و التخيير و أن الأصل فيه التعيين كما عرفت، ولاتكون جابرة لفعف الخبر الضعيف إلا إذا أفادت الوثوق بصدوره، وقد عرفت في الملاحظة السابقة على الملاحظة السابقة أن مشايخنا القدماء لوثبت أنهم كانوا يعملون بخبر غير الثقة فلعلهم إنما كانوا يعملون به لكونه مونوقاً بمه عندهم من جهة وجود القرائل المفيدة للوثوق بصدور المخبار عندهم لقرب عهدهم بعصر صدور الأخبار، ولو فرض أنهم كانوا يعملون بالأخبار الضعاف من جهة الظنون الاجتهادية. فلا يجوز لنا اتباعهم في ذلك من دون بيسة و برهان، وصاحبا المعالم و المدارك لانش بب عليهما إذا لم يدل الدليل إلاً على اعتبار الخبر الموثوق به، والمتأخرون من محقق أصحابنا غامتهم بنوا على اعتبار الخبر الموثوق به، و يعملون في الفقه على هذا الأساس، و مع ذلك لم يختل فقههم بلاستقر على أساس متين كما لا يخفى.

الجمع بينهما بأى وجه اتفق ، و أى جمع استحسنوا ، و يجعلون هذا الجمع هو المفتى به ، و يبنون العمل عليه ، و يجعلونه حكم الله تعالى ، و يتمسكون في ذلك بأن الجمع هومهما أمكن أولى من الطرح ، ولم تجد لهذا دليلاً ، و رخصة من الشرع بل الذي يظهر من الأخبار خلاف ذلك ، و أنهم كالله ما قالوا في مقام المتعارض : بل الذي يظهر من الأخبار علاف ذلك ، و أنهم كالله ما قالوا في مقام المتعارض : احمع بينهما بل سر حوا بالبناء على الترجيحات ثم التوقف أوغيره مع أنه خروج عن مدلول كلامهم ، وقدعرفت أنه غير جائز و أن الواجب المتعسك بمعانى ألفاظ عباراتهم مع أن ذلك لم يكن طريقة قد مائنا إلى زمان الشيخ، و الشيخ و إن أحدث ذلك إلاأنه أحدثه لعذر به ، وهوارتداد بعض من كان من الشيعة من جهة مازعم من الثقافض بين كلماتهم كالله فرد ، بأن التناقض إنما يلزم إذا لم يحتمل التوجية ، و يحتمل أنه كان قرائن لوبقيت لما صارين ظاهر يهما تمكن ، ولم يجعل كل جمع الحوادث فشرع في الجمع و الانبان الشواعد مهما أمكن ، ولم يجعل كل جمع ارتكبه مفتى به مذهباً له ولذا يقول غالباً بحثمل كذا ، و يحتمل كذا ، و مجر د يحتمل كذا ليس فتوى بلا تأمل عمم كنا بعض المواصع يظهر أنه فتواه و إن ادعى يعض أن قنوى الشيخ لايظهر من كتابي الأخبار .

وبالجملة أو لا يرجم الحديث بالحرج حات التي تكون في أحدهما ، و يجمله هو الحفتى به ثم يأتى بالمعارض الذى ليس بحجة و يأو له حتى يرجع إلى الذى هو حجة ، و يوافقه ، و إلاففتواه بماهوراجح كما أمر الا ثمة كالتي بذلك ، و كثيراً ما لا يظهر المرجم لما اعتذربه في الأول الاستبصار نعم في بعض المقامات يكون فتواه من الجمع مثل التخصيص والتقييد، وأمثال ذلك لماستعرف من أنه هو الوجه، وكان طريقة

و أمنا القرائن التي ذكرها. فا ن بعضاً منها يفيد الوثوق بالراوي أو الرواية،
 و بعضاً منها لا يفيد الوثوق بشيء إلا لمن كان سريع الوثوق في الا مور ، و حينئذ .
 فيكون وثوقه حجة له دون غيره، و بعضاً منها لا يفيد إلا الظن، و أن الظن لا يفنى من الحق شيئاً ، وليس ههذا محل تحقيق ذلك ، و إنها محله علم الرجال .

الشيخ مسلوكة إلى أمثال زماننا . فصا روا بمجر د الجمع وأى جمع يكون يفتون كما أشرنا بسبب أنسهم و أكفتهم بالتوجيه حتى صار التوجيه والتأويل من جملة معانى أخبار خصوص الا ثمة كالله مشاركة للمعانى الظاهرة المتبادرة فى الحجية ، و وجوب التمسك بل وجعله مرادالشارع ، ولذا يقولون : الجمع بين الدليلين أولى من الطرح، وفى الحقيقة لوكان جمعاً بين الدليلين لكان أولى ومعينا لكنه ليس بجمع لأن الدليل ليس إلا ما هو المتبادر من كلامهم كالله ، و الظاهر لاالمأول و الموجه سينها وكثيراً ما يكون بعيداً غاية البعد .

حذا مع أن كثيراً من فقه الشيعة حصل من الجمع بين الأدلة بحيث لموبنى على لزوم عدم الجمع لم يكن الفقه فقه الشيعة البتة ، فظهر أن كثيراً من الجمع يجب شرعاً ، وكثيراً منه لا يجب بل يحرم في مقام الفتوى و العمل و إن كان لابأس به في مقام العدر الذي اعتذر به المدين فلابد من الفرق بين المقامين وجعل الفتوى مستندة إلى حجة شرعية ، وعذر عندالله تعالى

فنقول: الجمع الذي فو توسيق و المراكون له شاهد من اله المتعارضين أو من أخدهما أو من حديث آخر أومن إجماع بسيط أو مركب ، أو من حكم عقلى يقيني أو يكون بملاحظة المعارض يتبادر إلى الذهن مراد المعصوم تلييخ مثل التخصيص و التقييد كما يتبادر من قول أكرم العلماء ولا تكرم زيداً أنه مستثنى ، واعتقر قبة ولا تمتق رقبة كافرة أنها مقيدة كما ذكر نا سابقاً ، و مثل التخصيص و التقييد كل جمع يحصل الظن أو الظهور بملاحظة المتعارضين بأن اينكون أحدهما قرينة صارفة ، و معينة للآخر أوكل واحد منهما للآخر. فيكون الفهم من جهة القرينة لا أنه بمحض اعتقاد أن الجمع أولى من الطرح يحدث جمعاً ، وإن لم يكن من ذلك القبيل إذلاشك في أن الأثمة قليم كانوا يتكلمون متخالفاً متعارضاً كثيراً عاية الكثرة حتى أنهم قالوا : هذا الاختلاف منا ، ونحن أوقعناه بين الشيعة ، و أنه أبقي لنا ولهم، وكثير أما قال الرواة لهم كاليم المناف الشيعة من أحاديثكم ، وكيف نصنع فأجابوا لهم باختيار أحدهما أو غير ذلك ، ولم ينكر وا

الاختلاف بلوأقر وا به ، ولم يقولوا: اجمعوا أو وجه الجمع كذا أوأنه ليس بينهما تعارض نعم في نادر غاية الندرة تعرضوا لوجه الجمع ، و إلا فالباقي بنوا فيه على عدم الجمع كما هو الظاهر منهم كاللكا

و من جملة الجمع الذي لامانع منه ما أشرنا إليه من تأويل ما ليس بحجة و ارجاعه إلى ما هو حجة ، و الحاصل أن الجمع بعد التقاوم أو ارجاع ما هو مرجوح إلى الراجح الذي هو حجة إذ عرفت من الفائدة السابقة أن الحجة هي الراجح فقط ، و هذه الطريقة هي الطريقة المسلوكة للمجتهدين لكن الآن بمضمن لااطلاع له بحقيقة الحال يخرب تخريباً عظيماً يقد م الجمع على الترجيح ، و ربما يخرب الراجح الذي هو الحجة بسبب المرجوح الذي ليس بحجة ، و يأول الراجح، و يؤجمه إلى المرجوح و إن كان الراجح في أعلى درجات الرجحان و المرجوح في أسغل دركات المرجوحية و يأولون الراجح مخالفة للمامة إلى غير ذلك من المرجوح المالجتمعة فيه بخبر واحد ضعيف مرجوح بالوجوء الكثيرة ، و قد كتبكار سالة مسروطة في الجمع بين الأخبارة .

الفائدة الرابعة و العشرون :

الأصل ما يبنى عليه شيء لغة ، و في اسطلاح الفقهاء على ما قاله الشهيد الثانى _ رحمه الله _ يطلق على معان أربعة :الدليل، والراجع والاستصحاب والقاعدة لاكلام في الأول ، و أمنا الثاني فقد عرفت حال ظن المجتهد و المقلد له ، وغيرهما، و الاستصحاب سنذكره و القواعد كثيرة ، و ذكرنا الأصول المعتبرة عند الفقهاء ، و وجه اعتبارهم إيناها في حواشينا على ديباجة المفاتيح فلاحظه ، ولنتكلم في أسالة البرائة لكونها العمدة :

الملاحظة الثالثة و العشرون :

أقولُ : لاملاحظة لنا على هذه الغائدة ، وكلّ ماحقَّقه فيها حقَّ لاريب فيه . فجزاه الله عن العلم أحسن الجزاء . اعلم أن المجتهدين ذهبوا إلى أن ما لانص فيه والشبهة في موضوع الحكم الأصل فيهما البرائة ، والمراد من الثانى أن حكم الشيء شرعاً يكون معلوماً لكن وقع الشبهة في موضوعه مثلاً الميتة حرام ألبثة والمفسك حلال كذلك لكن وجد لحم لا يدرى أنه فرد الميتة أو المفسك ، والا خباريون على أربعة مذاهب فيما لانص فيه: الأول التوقف وهو المشهور بينهم ، والثانى الحرمة ظاهراً والثالث الحرمة واقعاً ، والرابع وجوب الاحتياط ، ويحتمل أن يكون القول بالتحريم مختصاً بقبل ورود الشرع غير مختص بالا خبارى ، وألحق الا خباريون بما لا نص فيه ما تعارض فيه النصان والا فراد غير ظاهرة الفردية ، وصر ح بعضهم بأن المذاهب فيما إذا احتمل الحرمة وغيره سوى الحرمة فيم مثل المجتهدين يقولون بالبرائة هذاف الانص فيه ، وأما في الشبهة في موضوع الحكم فهم مثل المجتهدين يقولون بالبرائة

والآيات الكثيرة ، والأخبار المتوارد المتعلقة التكليف ، والمؤاخذة ما لم يكن بيان ، والآيات الكثيرة ، والأخبار المتوارد المتعلقة التكاليف، والمؤاخذة مالم يكن بيان وعلم ، وأنه لا يخلوالزمان عن إمام ليمر في الناس ما يصلحهم ويفسدهم إلى غير ذلك ، والاجماع نقله جمع منهم الصدوق في اعتقاداته ، والمحقق ، والملامة ، وكثير من المتأخرين ، وهو الظاهر من كلام الكليني والمفيد والشبخ ، ولا شبهة في كونه حقاً لا تنا نقطع أن المسلمين من زمن رسول الله عناله إلى زمان القائم تلين ما كانوا وكذا في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم في كل واحد واحد من أعنائهم وكذا في كل واحد واحد من أعنائهم وغيرذلك مما يصير متعلقاً للحكم ماكانوا يتوقفون في هذه الأمور وغيرها على الرخصة وتجزء أيضاً أن الرسول على الرخصة والإباحة ، المائمهم على ذلك بل كان يبلغهم التكيف لا أنه على المنهم الرخصة والإباحة ، ولم التكيف بالتوقف أوالحرمة كما يقول الا خباريون ، وكذا كان حال الأقمة المجتهدين وكذلك كان طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار ، وبعل على مذهب المجتهدين وكذلك كان طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار ، وبعل على مذهب المجتهدين وكذلك كان طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار ، وبعل على مذهب المجتهدين

أيضاً استصحاب عدم التكليف السابق.

حجة الأخباريين الأخبار الدالة على التوقف إذا لم يعلم الحكم ، وفيه أن المجتهدين قائلون بمضمونها بل أساس اجتهادهم ومذهبهم على مضامين هذه الأخبار إذ عرفت أشهم منجهة أن الفتوى لابد أن ينتهى إلى العلم يقولون : إن المعجة ظن المجتهد الجامع الشرائط لاظن غيره لوجود العلم واليقين بحجية ظنه ، ومرد عليهم اعتراضات ا خر ستعرفها .

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ دحلال بيس ، وحرام بيس ، وشبهات بين ذلك . فمن ترك الشبهات اجى من المحركمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحركمات وهلك من حيث لايعلم».

وفيه أيضا نظر من وجوه : الأرك أنه لايدل على وجوب التوقف أو الحرمة بل ظاهره أنه إن انتفق كونه حرك في الواقع يهلك ، وإلاّ فلا

والحاصل أن في الخبر تصريح بأن الشبهة غير حرام ، وأنها بين الحلال والحرام و تصريح أيضاً بأن الهلاك من حيث لايعلم فلا يكون قوله على و من ارتكب الشبهة لا نها معلومة والهلاك من حيث لايعلم فلا يكون قوله على والمهلاك من حيث لايعلم فلا يكون الشبهة حراماً وباذا أنه الشبهات وقع في المحر مات باقيا على ظاهره إذ يلزم أن يكون الشبهة حراماً وباذا أنه الهلاك ، وكونها من حيث يعلم إلا أن يقال : الشبهات جع محلى باللام يفيد العموم فمن ادتكب : أي شبهة عرضته لامحالة ادتكب الحرام المتعدد إذ يبعد غاية البعد أن يتنفق كون جميع ما ادتكبه حلالاً واقعاً أماكون المحر مات ليس على عمومه فمسلم عند الجميع ، وأما كون المراد من الشبهات المذكورة فلا قماؤا تمذ ر الحقيقة فقرب المجازات متمين مضافاً إلى القرينة الكن هذا أيضاً لا ينفع المجتهدين إلا تهم فأقرب المجازات متمين مضافاً إلى القرينة الكن هذا أيضاً لا ينفع المجتهدين الا تتم المبحر مات كما وقع التصريح بذلك في أخبارهم ، وأخبارهم يفسر بمضها بعضاً مع أن المجرسد بعنوان الموقوع مثل أنهم يقولون : لا تذهب في البرية . في أكلك السبع أو يسلبك الدال على الوقوع مثل أنهم يقولون : لا تذهب في البرية . في أكلك السبع أو يسلبك

السارق ، وغير ذلك كما أن المتعارف في الأخبار أيضاً كذلك مع أن حذا الخبر وارد فيما تعارض فيه تصان ، وستعرف عدم وجوب التوقف فيه وستعرف عدم وجوب التوقف فيما تعارض فيه تعين أن المراد أن ارتكاب الشبهات ربما يؤد كي إلى ارتكاب المحر مات المعلومة عند المرتكب ، ولا يعلم أنه حرام ، وإن كان لولم يلبس عليه تفسه كان يعلم أنه حرام بأن تفسه بشقاوته تخفي عليه أمره كما ورد أن الربا أخفى من دبيب النملة وورد أنه شرك خفى ، وأمثال ذلك ، وأن المراد من الهلاكة غير العقوبة بل آثار الحرام الواقعى المترتبة عليه التي لا تنفك عنه أر لا يكاد لا ينفك عنه ، والله يعلم .

الثاني أنه يدل على كون الحكم ثلاثة ، وهذا هو موافق لمذهب المجتهدين من أنه حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات مكروهة ، وأمّا الحكم عند الأخبارى فأزيد من الثلاثة إن قالوا بأن مثل مال الغاصب والسارق شبهة ، وكذا كون امرأة الحتا من الرضاعة شبهة ، وغير ذلك منا ورد التنز ، والاجتناب عنه ، والاحتماط فيه من الشرع ، وإن لم يقولوا بذلك ، وقالوا : بأنه حلال بين كما ص ح بعضهم فنه أنه كيف يكون هذا حلالا بسنا و مالانس فيه من جميع ما خلق لنا يكون واجب الاجتناب أوحراما ، وهذا عجيب ،

الثالث أنّه شامل للشبهة في الموضوع ، وما احتمل الوجوب و غير الحرمة من الأحكام ممنّا يقولون فيهما. فهوالجواب للمجتهدين أيضا من دون تفاوتكما أثبتناه في الرسالة في أصل البرائة .

الرابع أن كون مالا نص فيه شبهة أو ل الكلام، فأن الأدلة السابقة واحد منها بكفي لخروجه عن الشبهة فضلا عن الاجتماع، وسيما التوانر والاجماع.

الخامس أن الظاهر من أخبار الخر أن الشبهات لاعقاب على ارتكابها منها ما رواه على بن على الخر أن يالكفاية في النصوص بسنده إلى الحسن تُلْيَكُمُ أنه قال في علم الخر أن في الكفاية في النصوص بسنده إلى الحسن تُلْيَكُمُ أنه قال في علمة حديث له: إن في حلالها: أى الدنيا حسابا ، وفي حرامها عقاباً ، و في الشبهات عتابا . فانزل الدنيا بمنزلة الميتة إن كان حلالاً كنت قدز هدت فيها ، وإن كان حراماً لم تكن قد أخذت من الميتة ، و إن كان العتاب فا ن العتاب يسير .

السادس أنَّه لايقاوم أدَّلَة المجتهدين فضلاً عن أن يغلب عليها .

السابع أنه ورد نصوص كثيرة في أن الشبهة في موضوع الحكم شبهة ألبتة ، وأن الأحوط الاجتناب عنهمهما أمكن سيسما في الفروج بلورد في صحيحة عبدالرحمن التصريح بأن الجهل بنفس الحكم أعذر من الجهل بموضوع الحكم ، وتمام الكلام في الرسالة .

تماعلمأن جماً من المجتهدين فر قوافي شبهة موضوع الحكم بين المحصور ، وغير المحصور وحكموا بالمنع في الأول بناء على أن الحكم بحلية المجموع يستلزم الحكم بحلية ما هو حرام علينا قطماً ، وطهارة ماهو نجس جزماً كالا نائين المشتبهين والثوبين كذلك ، والدرهمين الذين أحدهما غصب جزماً إلى غير ذلك ، وإن حكمنا أن أحدهما نجس أو حرام ، فهو ترجيع من غير مرجوح شرعى ، والنصوص وردت في الا نائين ونظائرهما كما قالوا ، والغرج المنفى ، وغيره بخلافه ، وذلك لا ن المحمور بأن المحمور الن المحمور الن المحمور الن المحمول النبواسة تكليفان بجب المتقالها فحيث يمكن الامتشال بترك المحتملات من باب المقدمة الواجبة يكون مكلفاً ، وحيث لا يمكن العدم تأتى ترك الجميع ، وعدم الترجيح الشرعى لا يكون مكلفاً ،

وأيضاً المحصورارتكاب جميع محتملاته يتحقى عادة . فيتحقى البقين باستعمال الحرام أو النجس ، و أمّا غير المحصور فلا يتحقى العلم عادة للمكلف الواحد بأنه ارتكب الجميع فارتكب النجس أو الحرام يقيناً ، وكون المكلفين بأجمهم ارتكبوا الجميع لابض لأن كلاً منهم مكلف بعلم نفسه ، ولولم يكن لم يكن تكليف عليه كما هوالحكم في وجدان المني في الثوب المشترك لعدم علم كل واحدمنهما بتكليف وقع به بخلاف ثوبي شخص واحداو ثوبين مطلقا يكون أحدهما فجساً والمكلف عالم بذلك فان علمه بذلك تكليف بتنزحه عن النجس اليقيني ، ولايمكن إلا بالتنز وعنهما جيماً ، وأيضاً يظهر من الأخبار أن النجاسة مثلا لا يجب من أو ل الأم الفحص عنها في أنها هل بلغت ثوبه أم لا، بل ولا يجب ذلك عند أمارة محتملة أيضاً بل

متى علم بها بحسب الاتفاق تنز معنها ، وإلافلا ، و في غير المحسور لا يحصل العلم فالما بأن النجاسة وقعت فيها بحيث يكون نسبتها إلى الكل على السوية بحيث يسير الكل مقد مة للترك حين الخطاب. فتأمل . معان عدم وجوب الاجتناب عن غير المحسور مجمع عليه بين الكل ، ولاربب فيه ، ومدار المسلمين في الأعسار والأمسار كان على ذلك ، وقد حقيقناه في موضع آخر وكثيرا ما يعاضده أسالة السحة في تصر فات المسلمين .

وبالجملة أدلة أصل البرائة شاملة لما هو مثل وجدان المنى المذكور لعدم العلم بالتكليف أسلا، وللشبهة في غير المحصور وغيرها مما ذكر لعدم العلم في كل واحد واحد منها، و أمّا العلم بالكلى الاجالى بينها. فلايقاوم تلك الأدلة بحيث تخصيصها، ويخرج جميعالاً فرادالغير المحصورة منها، ويدخلها في الحرام والنجس بأن يقال: العلم بالتكليف بكل واحد واحد حاصل من حيث كونه مقد مة للواجب لما ذكرنا من لزوم تكليف مالايطاق أو الحرج من أن الخاص لابد أن يكون أقوى من العام حتى يغلب عليه، ويخصصه على أن النساوى لاأقل منه إجاعاً كما عرفت وهو فيما نحن فيه محل تأمّل لولم نقل بأنه ليس كذلك.

وأمّ الشبهة المحصورة فعند هؤلاء ليس بداخل فيما لا يعلم حتى يشمله أدلة الأسلائن حرمة أحدهما أو بجاسته يقينية. فيجب امتثالهما قطعاً لعموم واطبعواالله وغيره، والامتثال ممكن وخال عن الحرج، ولا يتأتى إلا بترك المجموع. فأحدهما حرام أو بجس، والثاني يجب اجتنابه من باب المقد منه أوالا مور الواجبة كالهاكليات والامتثال يتحقيق بأفرادها، وإن كان الخصوصية لامدخل لها في الوجوب لكن لابد من ارتكابها لكونها شرطاً للوجوب، هذا كما أن من يعلم أن عليه فائتة ولايدرى أنها الصبح أو الظهر أو أنها أيها من الخمس. فإن الواجب الإيان بالكل لتحصيل الامتثال.

أقول: هذه قاعدة وجيهة إِلاَّ أنَّه ورد في الذي فيه الحلال والحرام أنَّه حلال حسنى يعرف الحرام بعينه، وفي الصحيح عن أبى عبيدة عن البافر المُثَلِّقُ جواز الشراء

من العاملالذي يعلم أنه يأخذا كثر من الحق حتى تعرف الحرام بعينه ، وفي الصحيح عن أحد هما في الله عن شراء الخيانة والسرقة قال: لا إلا أن يكون فد اختلط معه غيره . فأمّا السرقة بعينها ، وفي الموثق عن إسحاق بن عمار جواز الاشتراء من العامل الذي يظلم مالم يعلم أنه ظلم فيه أحداً . إلى غير ذلك ، وورد في الأخبار في المال المختلط إخراج الخمس وحلية الباقى ، وتفصيل الأمور في الفقه والأولى [والاحتياط خل] مهما أمكن التجنب عن الشبهات وارتكاب الاحتياط في الفتوى ، وعدم الاتكال على أصل البرائة منهما أمكن لأن ما ورد في الاحتياط يكون في غاية الكثرة والشدة ، وموافق لمسلك النجاة سيسما في زمان الحيرة ، وخصوصاً بعد ملاحظة وهن العمومات وشمولها لما يقع فيه الاحتياط ، وإن كان الانتكال على أصل البرائة لامانع منه أصلالكن في مثل دوران المرئة بين كونها بنتا أو زوجة أو المنافي فيما المرئة بين كونها بنتا أو زوجة أو المنافي فيما المرئة بين كونها بنتا أو زوجة أو المنافي فيما المرئة بين كونها ، ولم يعرف بعينه ، ولذا في المأكولات مثل كون أحد المنافي فيما المرة المهلك جزماً ، ولم يعرف بعينه ، وأمثال ذلك ، والله هو الهادى بسبيل النجاة .

وأمّا ما ورد فيه نصّان المتمارسان قالاً ظهر فيه التخيير لكثرة ماورد فيه من الأخبار الدالة عليه ، وموافقتها للا صل ، وقو ت دلالتها ، وأمّا مادل على التوقف فيحتمل الحمل على الاستحباب أوصورة إمكان الرجوع إلى الا مام أو في حقوق الناس على حسب ماستعرف معهدم مقاومته لمادل على التخيير لما ذكر لكن الاحتياط فيه كماذكر، وإنكان محتمل الوجوب، وغير الحرمة ، وأمّا محتملهمافقيل : بأن الاحوط فيه الترك لظاهر الادلة ولان دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة ، وفيه ما فيه لكن الفقهاء في الصلاة الفريضة يقدمون جانب الوجوب والفعل ، ولعلم لتهاية شدة وجوبها ، وكونها أوجب الواجبات بعد أصول الدين .

ثم اعلم أنه ذكر لصحة التمسك بأصل البرائة والعدم شروط: الأوّل أن لايكون مثبتا لتكليف من جهة اخرى، وهو ظاهر وقد مرّوجهه الثانى أن لايكون في مقام الإضرار بمسلم أو بمن في حكمه لأنّ عموم نفي الضرر أوالاضرار الذى ثابت عقلاً وشرعاً يمنعه بل لابدً منالحكم بالتدارك لوفعل[.] الضرر .

الثالث أن لا يكون المتمسك فيه جزء عبادة مركبة لا تنها توقيفية فإن ورد النص بالاجزاء فلا يمكن التمسلك في النفي بالأصل، وإلا فلا يمكن أيضاً لا أن اشتغال الذمة بها يقينية فلا يرفع بمجر د الاحتمال، ولا أن الأصل عدم كونه عبادة إلا أن يقال: لا نسلم اشتغالها بأزيد من القدر اليقيني الذي ثبت من الاجماع أو غيره، و فيه أن التكليف إذا وقع بالاتيان بفعل مجمل. فإن لم يمكن الاتيان به فلا يكون تكليف به بل لا بد من البيان وإن أمكن الاتيان به بارتكاب مقد مات لا مانع منها شرعاً. فلا مانعة ومبطلة أم لا فيكون من المقدمة وكر، والمانع مفقود. نعم لو وقع الا شكال في أن المقدمة ما نعم و من المقدمة المنافق أن المقدمة المنافق النائدة الثالثة به مانعة ومبطلة أم لا فيكون من قبيل الأوكر، والمانع مفقود. نعم لو وقع الا شكال في أن المقدمة النائدة الثالثة به مانعة ومبطلة أم لا فيكون من قبيل الأوكر، والمانع مفقود كرنا في الفائدة الثالثة به مانعة ومبطلة أم لا فيكون من قبيل الأوكر، والمانع مفقود كرنا في الفائدة الثالثة به مانعة ومبطلة أم لا فيكون من قبيل الأوكر، والمانع مفقود كرنا في الفائدة الثالثة به مانعة ومبطلة أم لا فيكون من قبيل الأوكر والمانع مفقود كرنا في الفائدة الثالثة به المنعة ومبطلة أم لا فيكون من قبيل الأوكر والمنابع مفقود كرنا في الفائدة الثالثة به المنعة ومبطلة أم لا فيكون من قبيل الأوكر والمنابع مفقود كرنا في الفائدة الثالثة به المنعة ومبطلة أم لا فيكون من قبيت المنعة ومبطلة أم لا في الفائدة الثالثة به المنعة ومبطلة أم لا فيكون من في الفائدة المنابع منابعة ومبطلة أم لا في الفائدة المنابع منابعة ومبطلة أم لا فيكون من في الفائدة المنابع منابعة ومبطلة أم لا في الفائدة المنابع منابعة ومبطلة أم لا في الفائدة المنابع منابعة ومبارك المنابع المنابعة ومبارك المنابعة ومبارك المنابعة ومبارك المنابعة و مبارك المنابعة ومبارك المبارك ال

الفائدة الخامسة والعشرون :

اعلمأت لا يبجوز للمجتهد التمساك بأصل البرائة إلا بعد بذل الجهد ، واستغراغه في الأدلة و تحسيل الحكم فا إن لم يوجد ذليك على التكليف بتمساك به فهو لا يعارض دليلاً أبداً نعم بصلح لتأييد دليل على الخلاف فيه أيضا ، وإنما قلنا : لا يجوز لا ن

الملاحظة الرابعة و العشرون:

اعلم أن الحكم و الافتاء بأى حكم من أحكام الله يحتاج إلى دليل معتبر يدل عليه لاخلاف في ذلك بين المجتهد و الا خبارى ، و كذلك الا فتاء بنغى الحكم أيضاً لحرمة القول بغير العلم ، وعدم جواز الافتراء على ألله ، وحينتُذ . فإ ذا لم مدل دليل على وجود الحكم أوعلى عدمه وجب التوقف في الافتاء بلاخلاف بينهما أيضاً .

وكذلك لاخلاف بينهما ، ولا إشكال في عدم وجوب الاحتياط في مقام العمل ، و جريان البرائة في الشبهة البدوية الحكمية الوجوبية و البدوية الموضوعية سواء كانت وجوبية أو تحريمية لاخلاف ولانزاع بين المجتهد والاخبارى في هذه المسائل، و إنها الخلاف و النزاع بينهما في وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية. فقد ذهب المجتهدون فيها إلى البرائة عقلاً ونقلاً ، والا خباريون إلى وجوب الاحتياط ←

الأحكام الشرعية الفرعية فدم نهاية كثرتها ووفورها، وبقائها إلى يوم القيامة من ضروريات الدين مع أن العادة المستمرة في الأنبياء السابقة من لدن آدم إلى خاتمهم على الدين مع أن قيم أن الوا الشرائع والأحكام في الدين. فكل من دخل في دين نبي يعلم أن فيه أحكاماً كثيرة يجب معرفتها والعمل بها بل هذا هو الفائدة في بعثة الرسول على المعلى أن فيه أن قيم و منهم بحسب العادة أوامرو تأكيدات في معرفة أحكامهم كما ورد عن الرسول على والأئمة على المعلى مازاد على حد التواتر، ووصل إلى كل أحد. ففي الحقيقة لمحن عالمون بتلك الأحكام علماً إجالياً، وإن لم نكن عارفين بتفاصليها، ومثلنا مثل عبد أعطاه سيده طوماراً، وقال له: أمرتك بأحكام كثيرة في هذا الطومار، وعليك بمطالعته والعمل بجميع ما فيه. فلا يمكنهم النمسك بأصل البرائة، وعدم المطالعة، وترك العمل، وكذلك حال العوام لا يمكنهم النمسك بأسل البرائة، وعدم المطالعة، وترك

و الشبهة التحريمية ، و يعترفون بأن الشارع أوجب علينا الاحتياط والتوقف البرائة كالشبهة الوجوبية، و إنتهاء وين بأن الشارع أوجب علينا الاحتياط والتوقف في الشبهة التحريمية ، و يعترفون بأنه لولاخبر التثليث ، و أخبار وجوب التوقف عند الشبهة لكان مقتضى القاعدة هى البرائة في الشبهة التحريمية كالشبهة الوجوبية . وقداعترف بذلك الاحمن الاسترابادى في فوائده فقال فيها ص ١٠٠٠- ولايقال مقتضى ما ذكره على بن على بن بابويه في مبحث القنوت من كتاب من لا يحضره الفقيه و استدل به على جواز القنوت بغير المربي حيث ذكر قال السادق تَناقِيلُ وكل شيء مطلق حتى يرد فيه عبى ، إباحة كل شيء مالم يبلغنا فيه عبى، ومن المعلوم أن المراد عبى يكون التباعه واجباً ، و المفروض فيما نحن بسدده عدم بلوغ ذلك النهي لا تانقول النبي قسمان : نهى خاص ، ونهى عام ، والنهى العام قد بلغنا إذا علمنا من الحديث المتوانر بين الفريقين المشتمل على حصر الا مورفى ثلاثة ، ومن نظائره وجوب التوقف علينا في كل وأقعة لم يكن حكمها بيننا ، انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وظهر أن عميد الأخباريين الذي فر ق بين الفقهاء وجعلهم فريقين لاينكر أيضاً أن الأصل في الشبهة التحريمية لولا أخبار التثليث، وأخبار وجوب الوقوف← و مما ذكرنا ظهر دليل المجتهدين في قولهم بعدم معذورية الجاهل بنفس الحكم الشرعي إلا المواضع التي استثنوها . نعم بعد بذل الجهد واستفراغهم لووقع غفلة أو جهل لم يكن عليهم شيء منجهة تقصيرهم لأن ضروري من مذهب الشيعة ، بلوكل العدلية أن المؤاخذة بالتقصير ، وأن التكليف بخسب الوسع بل الأشاعرة إيضا يقولون بذلك من جهة السمع ، وأماأ حكام المجتهدوالعامي بعد بذل جهدهما واستفراغهما في تحصيلها بالنهج الثابت شرعاً يكون ماحصل لهما حكم الله الظاهري في حقيهم طابق الواقع أم لاو قدم نهج الثابت ، ودليله ، وأما مع التقصير فالمشهور من المجتهدين عدم صحة عباداتهم طابقتالواقع أم لا أما مع عدم المطابقة فظاهر لأن السحة هي موافقة الأمر فا ذا لم يوافقه يكون غير صحيحة لامحالة ، ولانزاع لأحد في ذلك موافقة الأمر فا ذا لم يوافقه يكون غير صحيحة لامحالة ، ولانزاع لأحد في ذلك في أنه يجب الأداء لو تفطن في الوقيد

→عند الشبهة هي البرائة ، وعلى ذلك فلو ثبت حجيبة تلك الأخبار ، وتمت دلالتها على المطلوب ، ولم يكن لها مقادم لهافي ذلك وجبعلينا التباعهم في ذلك ، و إلاً فالمتبع هو الأصل المسلم عند الفريقين وهي البرائة .

و إذ علمت ما قد من فاعلم أن الأخباريين استداوا على وجوب الاحتياط بأخبار التثليث ، و أخبار وجوب الوقوف عند الشبهة ، و وجوب الا رجاء حتى يلقى الا مام الماليات ، و حينتذ فلابد لنا من البحث و التحقيق في سند هذه الأخبار و دلالتها حتى يتبين لنا الحق فنتهمه .

فنقول: أمّا أخبار التثليث. فقد روى حديثه في مقبولة عمر بن حنظلة عن النبى عَلَيْتُكُمْ وَفَى مرسلة الصدوق، و مسندة الخصال عن الوسى تُلْكُنْكُمْ فأمّا المقبولة فهى لضعف سندها لاتصلح للاعتماد عليها، وقد عرفت أن المشهور إنّما قبلوا صدرها في مسئلة ولاية الفقية، ولم يعملوا بذيلها في ترتيب المرجّحات بيل هملوا فيه بالمرفوعة، ولاريب أن التبعيض في قبول المضمون لا يكشف عن الاعتماد على السند إذ لوكانوا اعتمد واعلى السند لقبلوا كل ما يكون مسنداً بهذا السند، وعلى هذا ←

وأمَّا القضاء فالمشهور أنِّها يجب أيضاً لأنَّه ما صلّى مثلاً وكلّ من لم يصلّ فات صلوته، وكلّ من فات يجب عليه القضاء لعموم مادلٌ على وجوب قضاء الفوائت هذا على القول بأنّ القضاء ليس تابعاً للأ داء بل بفرض جديد، وأمَّا على القول الآخر فالوجوب في كلّ موضع ثابت من غير حاجة إلى العموم.

و أمنًا إذاطابقت الواقع فا منّا أن لابكون له ظنّ بأنّها المطلوبة الشرعية . فهى أيضاً باطلة لعدم تأتى نية القربة ، وكذا لوكان له ظن إلّا أنّه ما كان يثق بظنّه وكان متز لزلاً ، و ما كان يدرى أنبّه معتبر شرعاً حتّى يتأتى منه نينة القربة ، و في الحقيقة هاتان الصورتان داخذتان في غير المطابقة للواقع .

و أمَّا إِنْ كَانَ لَهُ وَتُوقَ بِحِيثُ يَتَأْتَى مَنْهُ نَيِّةً القَرْبَةُ فَهِي أَيْضًا بِاطْلَةً لا ُنْكُ قد عرفت أنَّ الظنَّ ليس بحجَّة ، ولا يَجُونُ التَّمُويِلُ شرعاً إِلاَّ أنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهُ حَجَّةً

→ فلا جابر لضعف سند المقبولة ، ولا تكون الرواية صالحة للاستناد في إثبات حديث التثليث ، و أمّا مرسلة الصدر و تم المناه المعتباد الله الإرسالها، وأمّا مسندة الخصال فغي طريقها الحسين بن إسحاق التاجر وهو لم يذكر فيما رأيتها من كتب الرجال إلا في قاموس الرجال ، وفيه أيضاً لم يذكر بشيء من المدح و الذم إلا أنّه نقل عن سهل التسترى عنه رواية منكرة مسندة عن أبي سعيد الخدري عن النبي والمنائلة ، وما هذا حاله فلا تشمله أدلة حجية الخبر ، و العجب من المحدث أمين الاسترآبادي حيث جعل أخبار التثليث متواترة مع أن حديثه لم ينقل إلا في المقبولة عن النبي المنوال و إلا في مرسلة الصدوق ، ومسندة الخصال عن الوسى ، وما يكون حاله بذلك المنوال كيف يكون متواتراً .

هذا حال أخبار التثليث منحيث السند، و أمّا حالها من حيث الدلالة : فقد استدل الأخبار بون بحديث التثليث على وجوب التوقف عندالشبهة قالوا: لاريبأن مدلول هذه الأخبار تثليث الأحكام ، ولو تم ما ذكره المجتهدون من أدلة البرائة في الشبهات التحريمية الحكمية لكان الشبهات من الحلال البيّن، ومقتضى ذلك تثنية ←

شرعية ، والحجة إنما نهضت على التقليد للمجتهد الحي لا أي ظن مكون مثل الحاصل من تقليد الآباء والا مهات ، وساير الناس أومن مجر دهواء النفس وتقليد المجتهد الميت لعدم دليل على حجية هذه الظنون بل الدليل على عدمها كماعرفت، وأيضاً الفقه أحكامها خلافية ، وأدلتها متعارضة فكيف يمكن الحكم بالصحة معأن بمض الا قوال والا دلة يحكم بفساده . فلايمكن للعامي حكمه بالصحة والبطلان من غير تقليد ، وأما المجتهد فيحكم بصحته وبطلانه معا الصحة بالنسبة إلى مقلد مجتهد يحكم بالصحة والبطلان من يقلد أحداً . يحكم بالصحة والبطلان بالنسبة إلى من يقلد الحاكم بالبطلان ، وهذا لم يقلد أحداً . وأما لووافق ظن الكل . فهو موافق لمظنون حكم الله ولا دليل على أن وأما لووافق ظن الكل . فهو موافق لمظنون حكم الله ولا دليل على أن كل موافق لمظنون حكمه محسوب من حكمه تعالى . فتأمال ، وأيضاً شغل مثله ، وأيضاً كل موافق لمظنون حكمه محسوب من حكمه تعالى . فتأمال ، وأيضاً شغل ذمته يقيني بتوقف برائته على دليل يقيني لقوله المنافق اليقين إلا بيقين مثله ، وأيضاً بتوقف برائته على دليل يقيني لقوله المنافق اليقين الله بيقين مثله ، وأيضاً بتوقف برائته على دليل يقيني لقوله المنافق اليقين إلا بيقين مثله ، وأيضاً بتوقف برائته على دليل يقيني لقوله المنافق اليقين الله بيقين مثله ، وأيضاً بتوقف برائته على دليل يقيني لقوله المنافق اليقين الله بيقين مثله ، وأيضاً بتوقف برائته على دليل يقيني لقوله المنافق المن

→الا حكام على خلاف هذه الا خباركم الا يضعى ا

و فيه أن للمجتهد أن يقول الموقع ما الأخباريون من وجوب التوقف في الشبهات النحريمية الحكمية ، و حرمة ارتكابها لكان الشبهات من الحرام البيان و مقتضى ذلك تثنية الأحكام على خلاف هذه الأخبار .

وحل الاشكال أن المراد بالشبهات هي ما يكون حكمه الواقعي غير معلوم ، وهذا لا ينا في كون حكمها في الظاهر و بعنوانه الثانوى هي البراثة أو الاشتغال ، و استدلوا أيضاً على وجوب الوقوف عند الشبهة ، وحرمة ارتكابها فيقوله على المقبولة . فمن ترك الشبهات نجى من المحر مات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحر مات وهلك من حيث لا يعلم . بدعوى أن ظاهر هذه الجملة حرمة ارتكاب الشبهة ، و إلا لم يصدق الشرطيتان ولم يشرب على الا خذ بالشبهات هلاك .

وفيه أن سياق الكلام ظاهره إرشاد المبكلف إلى أن الأخذ الشبهة قديؤد ى الا بسان إلى ان سياق الكلام ظاهره إرشاد المبكلف إلى أن الأخذ الحيثية ، والمراد الا بسان إلى ارتكاب المحر مات من حيث لايعلم، و هلاكه من هذه الحيثية ، والمراد بالمحر مات هى المحر مات الواقعية دون المحر مات بالحرمة الظاهرية المتعلقة ب

الاطاعة العرفية واجبة قطماً لقوله تمالى «اطيعوا الله »وغير ذلك ، والامتثال العرفي لا يتحقق إلا بالاتيان بذلك الشيء بحسب الواقع لاأن كل ظن يكون يكفي إلا أن يجو ز الآمركل ظن يكون ، وأيضاً الموافق لمذهب العدلية أن الثواب والعقاب با زاء الا فعال معلوم أن هذا و من لم يطابق عبادته الواقع في الفعل واحد والتقسير أيضاً واحد من دون تفاوت أصلاو غاية الأمر أنه اتفق هذا الظن في موافقته للواقع كما أنه المنفق ذلك في مخالفته للواقع ، ومحض الاتفاق كيف يصلح للصواب الدائم والعقاب الطويل أو المخلد إذا كان في اصول الدين ، والعقاب با زاء ترك الفرائض هنا صحيح لا نه غير غافل بل مقسر على أن الخطاء في اصول الدين ليس بمعذور ، والخاطى كافر خارج عن الاسلام أوالا يمان ، ولا يجتمع هذا أبداً مع الظن و التقليد لا ن الخطاء غير مأمون عليها ، والتكليف بالإصابة للواقع تكليفة بما لا يطاق مع أنه على هذا غير مأمون عليها ، والتكليف بالإصابة للواقع تكليفة بما لا يطاق مع أنه على هذا

بارتكات الشبهة كما اوهم ، و إلا إنان أرزكاب الحرام و الهلاك من حيث يعلم كما
 أفاده الماتن ــ قد س سر و_____

وا بن قلت: فا ذا لم بدك وأيل على طوعة الراكاب الشبهة، وكان مفتضى الأصل الا و الم كان مفتضى الأصل الا و الم كان مفتضى الأسل الا و الم كما بيسنت هى البرائة بالسفاق من المجتهدوالا خبارى فمن أبن يهلك المرتكب لها من حيث لا يعلم ؟ .

قلت: تعمقهذه قرينة قطعية على كون المرادبالشبهة في هذه الرواية وفي نظائرها هي الشبهة التي يكون ارتكابها موجهاً للهلاك في حد ذاتها ، وهي الشبهة قبل الفحص والمقرونة بالعلم الإجمالي المنجز للتكليف دون الشبهة البدوية بمدالفخص التي هي مجرى البرائة بالاتفاق مع الفض عن دلالة هذه الأخبار ، و كذلك الكلام في دلالة مرسلة السدوق حرقاً بحرف ، و أما مسندة الخصال فا تنها لا نمدل على الوقوف عندالشبهة ولا يكون موضوعها الشبهة بل موضوعها الاختلاف في الحكم، وقد أمر فيها برد الأمر إلى الله عز وجل . فلاحظها .

و أمنا أخبار الوقوف عند الشبهة فا ننها كثيرة جداً لكن الظاهر أنه لايوجد فيها ما يكون جامعاً لشرائط الحجينة والدلالة على المطلوب. فا إن كثيراً منها في← لا يكون ظنا و تقليداً بل هملاً واجتهاداً ،وا سول الدين دليله علمي ظاهر أبحيت يكون المخطاء فيه من جهة تقصير إما في ملاحظة الدليل أو من عدم التخلية أومن المسامحة وعدم جد وجهد واستغراغ وسع على أن الرسول المالي والا تمنة المالي بالفوا وأكثروا في المبالغة في وجوب طلب العلم و التفقيه في الدين والمعرفة وأن لا يسا من أحدفيها أصلاء وبعدهم الفقهاء أيضاً بالفوا وشد دواء وأكثر وامن المواعظ كن يكون عباد اتهم وعقائدهم على وفق الحق والسواب والرشدو مع جميع هذا يسامح العوام غاية المسامحة فلا يعرفون الدين وأحكامه، والعبادات وغيرها كلها فاسدة بالنحو الذي تشاهد منهم.

- مقام وجوب التوقف عن الفتوى والحكم الذى عرفت أنه خارج عن محل البحث ، و بعضاً منها في مقام الإرشاد إلى أن الأخذ بالشبهة ربسما يؤد ى فاعله إلى ارتكاب المحرام الواقعي ، وهلاك الفاعل من حث لا يعلم الذى عرفت أن مورده الشبهات قبل الفحص و المقرونة بالعلم الإجالي التي لا فكون من مجارى البرائة ، وعدة الخرى منهالا تدل على وجوب الوقوق عند المناب على حسنها ، وهو مما لا خلاف فيه ، وبعد فلووجدت أنت خبراً جامعاً لشر الطالحجية والدلالة على المطلوب فهومعارض بأدلة البرائة الشرعية التي مي جامعة للشر الط حتى باعتراف الانخبارى . وحينتذ فلابد من ملاحظة النسبة بينهما ، و تقديم الحاكم على المحكوم إن وجدا فيها ، و إلا فالرجوع إلى قواعد التعادل والتراجيح .

و العجب أن كل واحد من المجتهد ، و الأخباري يرى أن ما تمسك به حاكم على ما تمسك به الآخر ، فالأخباري يزعم أن أخبار وجوب الوقوف عند الشبهة توجب كون ارتكاب الشبهة منهياً عنها ، و يحسل بذلك غاية قوله علي كل شيء مطلق حتى برد فيه نهى ، وينتقى بذلك موضوع البرائة نص على ذلك مميدالا خباريين الأمين الاسترابادي في فوائده المدنية كماعرفت ، ويرى بعض المحققين من المجتهدين أن جريان البرائة في الشبهة التحريمية بوجب خروج الشبهة عن كونه شبهة ، وصيرورة الأمر فيه ملتبساً بقول مطلق وصيرورة الأمر بين الرشدلان الشبهة معناها ما يكون الأمر فيه ملتبساً بقول مطلق

فا ذا سمعوا أن كل ظن يحصل لهم من أى طريق يحصل يكفى إذا وافق الواقع فيطمئنون إذن بظنو نهم الفاسدة قطماً ، ويخربون الأمر بالمر ة ، لا نتهم يظنون أن ظنونهم مطابقة للواقع. فيرفعون اليد عن تحصيل المعرفة بالمر ة، والله بستر حذه الشكوك عليهم حفظاً لدينهم وعباداتهم وغيرها .

وأيضاً روى الكليني في الصحيح عن الباقر ﷺ قال: بني الاسلام على خمسة إلى أن قال: لو أن رجلاً قام ليلموسام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره

→ ظاهراً وواقعاً ، وكان ذا وجهين . فلا يعم ما إذا علم فيه الا باحة الظاهرية . فا تن الحكم الواقعي في مودده و إن كان مشكوكاً فيه إلا أن أدلة الترخيص الشارع في ارتكابه يخرجه عن عنوان الشبهة ، ويددجه في معلوم الحكية هكذا بين في دراسات المحقق الخوئي في الأصول العملية حكومة على الختما لائن المعتبر في موضوع كل وأدلة وجوب الوقوف عند الشبهة حكومة على الختما لائن المعتبر في موضوع كل منهما هو الجهل بالحكم الواقعي موالسبهة و إن كان معناها ما يكون الأمر فيه ملتبساً و ذا وجهين ، والشبهة لا يخرج مشتبه الحكم الواقعي عن كون ولاريب أن ترخيص الشارع في ارتكاب الشبهة لا يخرج مشتبه الحكم الواقعي عن كون حكمه الواقعي ملتبساً و ولاريب أن أن ترخيص الشارع في ارتكاب الشبهة لا يخرج مشتبه الحكم الواقعي عن كون حكمه الواقعي مشتبها ، وإلا لاقتمني ذلك كون الحكم رافعاً لموضوعه ، ولاريب أيضاً أن ارتفاع الموضوع يوجب ارتفاع الحكم . فيصير وجود الحكم سبباً لعدمه ، ولا شك أن ارتفاع الموضوع عن وجوده عدمه محال .

حذا كله في الشبهة البدوية غير المقرونة بالعلم الإجالي ، و أمّا الشبهة المقرونة به فلا خلاف بين المجتهد والأخباري في وجوب الاحتياط فيها سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية ، و سواء كانت وجوبية أو تحريمية ، فمن علم إجالاً بوجوب سلاة الظهر أو الجمعة عليه بجب أن بأني بهما جيماً عقلاً ، ومن علم بنجاسة أحد الإنائين المشتبهين يجب عليه الاجتناب عنهما جيعاً عقلاً لثلاً بهلك من حيث لا يعلم. فا ن العلم الاجالى ينجز الحكم الواقعي كالعلم التفصيلي ، ولا يغرق العقل الحاكم →

ولا يعرف ولاية ولى الله في والله ، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ماكان له على الله حق في أوابه ولاكان من أهل الا يمان ، الحديث ، و مادل على أن العبادة لابد من أن يكون بغنى .

و أيضاً نحن في أمر من الأمور الجزئية لوأردنا ثبوته شرعاً من شهادة المدلين الاحتجنا إلى دليل يدل على أن شهادة العدلين حجة في اثبات ذلك ، ولو لم يكن دليل لايثبت بها ألبتة . فيكف بمكن الفول بحجية قول عوام الثاس ، والظنون التي يحصل بمجر د هوى النفس في جميع عبادات العوام والحكم بالسحة شرعاً لذلك .

→ في باب الامتثال بين من علم تفسيلاً بوجوب الجمعة عليه ، ولا يصليها ، وبين من علم
 إجالاً بوجوب الجمعة أو الظهر ولا يصليهماكمالا يخفى ،

وكما يحكم العقل بحرمة المخالفة القطعية للعلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي كذلك يحكم بوجوب الموافقة القطعية لعم وحرمة خالفته الاجتمالية . فلا يجوز ارتكاب طرف من الشبهة التحريبية ولا يجوز ترك طرف منها في الشبهة الوجوبية حتى يحصل للمكلف الأمن عن العقاب بترخيص الشارع في ارتكاب بعض الأطراف فا أن له أن يرخيص في ارتكابه ، ومعه يحصل للعبد الأمن من العقوبة الاحتمالية الناشئة من تصادف الاقتحام في بعض الأطراف مع الحرام المعلوم بالإجمال ، وليس له المترخيص في تمام أطراف الشبهة . لأن ذلك ترخيص في المعصية القطعية ، وهو يناقض التكليف الازامي المعلوم بالإجمال ، وليس له الترخيص عن الاتامى المعلوم بالإجمال ، وليس المنظمة . فتسقط عن الاعتبار ، وبحب على المكلف الاحتياط بإيان جميع الأطراف في الشبهة الوجوبية ، وترك جميع الأطراف في الشبهة التحريمية .

فا ن قلت : إن في جريان أدلة الترخيس في أطراف الشبهة المفرونة بالعلم الاجالى إشكالاً ، وهو أنها معارضة بأدلة وجوب الوقوف عند الشبهة التي اعترفتم فيما سبق بأن موردها الشبهة المقرونة بالعلم الاجالى بقرينة قوله ﷺ في المقبولة وهلك من حيث لا يعلم عنادالشبهة أخص مطلق معللق معللة مناديد الشبهة أخص مطلق معللة ص

و أيضاً من اُصول ديننا أن الحجة منحصرة فيقول من لايجوز الخطاء عليه ويظهر ذلك من الأخبار الكثيرة ، ولذا قلنا باشتراط العصمة في النبي والإمام في الله فلا فلا عليات ، و فضلاً عن المامي ، و غيره فلا يكون الحجة في قول المجتهد أصلا فضلاً عن الميت ، و فضلاً عن العامي ، و غيره من الظنون ، و رجوع العامي إلى المجتهد الحي تبت بدليل ففي الحقيقة الحجة هو الدايل جواز الرجوع ، وظن المجتهد ليس نفس قول الشارع لجواز أن يكون

من أدلة الترخيص لأن أدلة الترخيص مم الشبهات البدوية ، وأدلة وجوب الوقوف
 عند الشبهة تخص الشبهات المقروعة ، وعلى هذا فتخصص أدلة البرائة بأخبار وجوب
 الوقوف عنه الشبهة .

قلت: ولعلك نسيت ما قد مناه من أن ظاهر هذه الأخبار هوالا رشاد إلى أن الأخذ بالشبهة قد يؤد ى المكلف إلى ارتكاب المحر م والهلاك من حيث لا يعلم ، ولا يأمن العذاب على فعل الحراب ، ونقول الآن: إن إدلة الترخيص إذا جرت في أطراف الشبهة فا قيها تجعل المكلف في أمان من العذاب و الهلاك ، و بذلك بنت في موضوع حكم العقل بوجوب الاحتياط كما لا يخفى .

ثم اعلم أن علماء الأصول اعتبروا في تنجر التكليف بالعلم الإجالى أموراً منها كون المعلوم بالإجال تكليفاً فعلماً لا شأنياً ، و منها عدم اضطرار المكلف بأحد أطراف العلم ، و منها عدم كون أحد الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء ، والظاهر أن مرجع الأخيرين إلى الأول إذ الاضطرار إلى بعض الأطراف أوخروجه عن محل الابتلاء عن محل الابتلاء يعير سبباً لعدم كون المعلوم بالإجال حكماً فعلماً على كل حالكما فيل ، وبنبغى أو بلزم علمنا الآن أن نفسر معنى الفعلمية ، والتنجركي يتضح الحال في هذا المجال .

فنقول: لا يخفى عليكم أن الأحكام التكليفية تتملق بأفعال المكلفين، وعليهم أن يأتوا بها على وجهها إذاكان الحكم وجوب الفعل وتركها إذا كان الحكم حرمة - الفعل، ويعبر عن هذه الأفعال بمتملقات التكاليف . غيره سينما وأقوال المجتهدين مختلفة بل وقول مجتهد واحديختلف كثيراً وحكم الله عندنا واحد كما عرفت ، وكون قول الشارع حجة لايستلزم حجية الظن المجتهد، و ما قيل من أن ظن المجتهد حجة إذا كان من دليل شرعى . فيجوز تقليده حيثاً و ميناً لأن المستند لايموت ، وإلا فليس بحجة أصلا حيثاً كان أو ميناً فهو من المزخر فات التي لايقول به إلا من هوفي غاية العفلة لان كونه من الدليل إن اربد

خويمكن أن يكون للحكم التكليفي موضوع كان مفروس الوجود في القضية التكليفية لم يتملق التكليفية لم يتملق التكليفيا تيانه ، و أن يكون للموضوع فيود مفروضة الوجود أيضاً ، وللحكم شرائط كذلك ،وحينتذ فلا ريب أن فعلية الحكم تتوقف على موضوعه وقيود موضوعه كما أنها تتوقف على وجود المكلف فعالم يكن مكلف في المخارج ، وقيود موضوع الحكم وقيوده في المخارج لا يكون المحكم فعليناً ، وإنما هو بعد في مرحلة الانشاء والتشريع المحض : فا قاوجه المكلف ، و وجد موضوع الحكم بقيوده وشرائطة يعير الحكم فعليناً ، مراحلة المناه على الحراب المكلف ، و وجد موضوع الحكم بقيوده وشرائطة يعير الحكم فعليناً ، مراحلة المناه على الحراب المكلف ، و وجد موضوع الحكم بقيوده وشرائطة يعير الحكم فعليناً ، مراحلة المناه على الحكم فعليناً ، مراحلة المناه على المحراب المكلف ، و وجد موضوع الحكم بقيوده وشرائطة يعير الحكم فعليناً ، مراحلة المناه على المحراب المناه المناه على المحراب المناه على المناه

و على وجه المثال إذا قال الله _ عز وجل _ • ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، فا ن وجوب الحج على وجه الفعلية يتوقف على وجود المكلف في الخارج و استطاعته ، و إذا قال • واعلموا أنما غنمتم ، فا ن فعلية وجود الخمس تتوقيف على وجود الغمس تتوقيف على وجود الغملية بالا وجود مكلف و غنيمة ، ولعمرى هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان ،

ثم إن الحكم إذا سار فعلياً بوجود المكلف، و فعلية موضوعه فهو الاستجاز على العبد حتى يعلم العبدية ، ويقدر على اعتثاله، فإ ذا علم به، وقدر عليه تنجيز عليه ، واستحق العقاب على مخالفته وعدياته ، والمتحصل أن للحكم ثلاث مراحل : الا ولى مرحلة الانشاء والتشريع وفي هذه المرحلة الاستاج الحكم إلى موضوع خارجي بل إلى عنوان معقول ، ومفهوم كلى يجعل موضوعاً للحكم حاكياً عن الخارج ولا يعتبر فيه علم المكلف بالحكم بل لا يعقل ذلك فيه كما لا يخفى . الم

منه أن يكون مطابقاً للدليل الشرعي، وموافقاً للحق المرعى ففيه أن ظن اليهودى والمجنون والصبى والمجوس إذا طابق نفس الدليل الشرعي يكون حجبة بل لامعنى لحجيبة هذه الظنون بل الحجبة ليست إلا نفس الدليل ، و ليس مستند المقلد نفس الدليل بل ظن المجتهد فا ن استناده إناما هو إليه ، و إلا فهولا يعرف الدليل

حالثانية مرحلة الفعلية ، و فيها يحتاج الحكم إلى موضوع خارجى يجعل صغرى لكبرى المرحلة الأولى ، ويقال مثلا: هذ اخمر وكل خمر حرام فهذا حرام أو هذا عالم وكل عالم يجب إكرامه . فهذا يجب إكرامه ، و في هذه المرحلة أيضاً لادخل لعلم المكلف في موضوع الحكم .

الثالثة مرحلة التنجز واستحقاق اللوم ، والعقاب على عصيانه ، و فيها يحتاج إلى علم المكلف بالحكم تفصيلاً أو إحمالاً أوقيام طريق عليه حتى يتم بذلك الحجة على العبد ، ويصح به عقوبته على عسياته ، وهذا هو معنى التنجز . ثم إن كان العامل في تنجز الحكم على العبده والعلم الاجمالي في تنجز الحكم على العبده والعلم الاجمالي فحينتذبورم مخالفته القطعية والاحتمالية كما بيناه .

تبصرة: اعلم أن فعلية الحكم كما يطلق على ما ذكرناه كذلك قد يطلق على الحكم في مقابل الحكم الاقتضائي الذي ثبت للموضوع بعنوانه الأولى الذي لاينافيه الحكم على خلافه بالعناوين الثانوية . فمثل الصوم و إن كان واجباً على المكلف في حد ذانه ، ولكن إذ أضر الصوم بالعبد فهوفي هذا الحال يجبعليه الإفطار والطهارة المائية وإن كانت تبجب على المصلى في حد ذاته ، ولكن إذا أضر به ذلك بجب عليه العلهارة الترابية ، ويكون حكمه الفعلى ذلك ، ولاريب أن المعتبر في تنجيز العلم الإجمالي هو العلم بالحكم الفعلى على كل حالويتفرع على ذلك أن الإضطرار إلى أحد أطراف العلم الاجمالي بعينه يوجب عدم كونه منجزاً للحكم المعلوم ، وذلك لان المكلف مع فرض الاضطرار إلى ذلك لا يعلم بالحكم الفعلى على كل حال ورداللحرج والضروبعينه و كذلك الحال فيما إذا كان أحدالا طراف مكرها عليه أو مورداً للحرج والضروبعينه بسبه كذلك الحال فيما إذا كان أحدالا طراف مكرها عليه أو مورداً للحرج والضروبعينه بهناه الحال فيما إذا كان أحدالا طراف مكرها عليه أو مورداً للحرج والضروبعينه بسبه

أصلاً، و إن اربد مجر د كونه و أخذه من الدليل بأى وجه يكون ففيه أن هذا لا يستلزم حقيقة، ولذا يفهم كل من الدليل خلاف ما يفهمه الآخر حتى أن الأخبارية ين لا يتنفقون على فهم ، وإن كان كل منهم يقول ما أفهمه عين مراد المعصوم تاتيكم قطما مع أن المحتهدين ، ولو تعد وا عن تقليد المجتهدين ، ولو تعد وا عن تقليدهم فيخر بون الدين لقصورهم وغفلتهم ، وعدم اطلاعهم بحقيقة الحال مع

→ فا ن الحكم المعلوم بالاجمال لوفرض كونه بحسب الواقع في ذلك الطرف الذي يكون مورداً للحرج والضرر لكان منفياً بقاعدة الحرج والضرر، وحينتذ لا يعلم المكلف أن عليه تكليف حتى يتنجز عليه والعلم الاجمالي بالحكم بعنوانه الأولى لا يزيد عن العلم النفسيلي به كما لا يخفى .

هذا خلاصة الكلام في الشبهة المحصورة ، وأمّا خلاصته في الشبهة غير المحصورة فا ن الظاهر من كلماتهم عدم وجوب الاحتياط فيها، وجوازار تكاب أطرافها ، ولنفرض الكلام فيما كان المعلوم بالاجمال حكماً فعلماً على حد المعلوم بالاجمال في الشبهة المحصورة ، ولم يكن بعض الأطراف مورداً للاضطرار ، والاكراه أوكونه خارجاً عن محل الابتلاء ، وإلا فقدع فت عدم وحوب الاحتياط في تلك الموارد في الشبهة المحصورة أيضاً ، و ذلك لعدم العلم بالتكليف فيها كما هو واضع ، وعلى هذا فمحل البحث في الشبهة غير المحصورة هو أنها هل هي مثل الشبهة المحصورة في وجوب الاحتياط فيها أوانها من حيث كونها غير محصورة لا يجب فيها الاحتياط. في فيقول : استدل الأصحاب على عدم وجوب الاحتياط فيها بوجوه ، منها الاجاعلى ذلك ، ومنها بناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال الضرر إذا كان ضعيفاً في الفاية كما فيما نحن فيه فان كثرة أطراف العلم الاجمالي لاربب أنها توجب ضعف احتمال الضرر في كل واحد من أطراف العلم الإجمالي بناء العقلاء على ذلك بما يشاهدمن أقبم لا يعتنون باحتمال وجود العسر والحرج المنفى في الاحتياط فيها ، ومنها خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء . ب

أن حداً الكلام لا يصح من الأخباري لتحريمهم التقليد، ولا من المجتهد لأقله مثاف لقاعدة الفهم فعنلاً من قواعدهم المثبتة التي تراكمت عليها الأفهام، وتوافقت عليها أدلى الأحلام،

وأيضاً إن أراد من الدليل الشرعي ما هو كليل شرعي عند ذلك المجتهد . فمن المعلوم أن كل مجتهد إذا حكم بشيء من دليل فهو جازم بأنه دليل شرعي ، وإن

والايمام المكلف بالتكليف الفعلى على كل حال .

و التحقيق أنه لايمكن تحسيل الاجماع المعتبر في مثل هذه المسئلة ، وبناء العقلاء إن كان المراد بهابنائهم على عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي ، وعدم تنجيز المعلوم بالاجمال به فهو واضح الفساد إذلافرق في العلم الإجمالي ، والعلم النفصيلي في تنجيز المحكم كما عرفت .

و إن كان المراد عدم اعتنائهم باستمال المنرو إذاكان ضعيفاً في الغاية كاحتماله في أطراف الشبهة غير المحمورة من المعالى، وتسليم حرمة مخالفته القطعية. ففيه أن المفار وإن كانوا لا يعتنون باحتمال الضروإذاكان ضعيفاً في أمورهم العادية ، ولكن بعد تسليم تنجيز الحكم بالعلم الاجمالي فلو تعادف الاتيان بمحتمل الحرمة مع الحرام الواقعي المنجيز بالعلم الاجمالي فما هو الذي يدفع المعقاب عن المرتكب له ، و ما هو المؤمن للعبد الخائف مقام ربه من عقاب يوم الدين مع وجود البيان الاجمالي على التكليف؟

والانصاف أن هذا الدليل ليس إلا نوع سفسطة أو مغالطة لأن المثال الذي ذكروه من عدماعتناء العقلاء باحتمال وجودالسم في إناء من آئية البلدفا شما هولتوطين نفوسهم على تحم لل الخطر الاحتمالي، وفيما نحن فيه أيضاً لو وطن عاقل نفسه على تحمل العقوبة الاحتمالي، فلا بحث معه، ولكن الكلام في وجود المؤمن لمرتكب الشبهة من العقاب الاحتمالي.

و أمًّا لزوم العسر والمحرَّج في تحصيل الموافقة القطعية ، والاحتياط في جميع 🕶

أرادالدليل الشرعي بحسب الواقع فالعامي من أين يعرف الدليل الشرعي الواقعي من غيره إذ لوعلمه لكان أعلى درجة من المجتهد الذي يقلده لأنده لايميز وهومينزه بل يصير أعلى درجة من جميع المجتهدين.

و أيضاً لم يقل أحدبان دليل المجتهدين يموت بل يقولون دليل العامى بغوت بموت مجتهده لما عرفت من الدليل ، ولا ن مستنده إذا كان ظن المجتهد لادليل ظنه كما عرفت . فا ذ امات ذهب المستند كما أن المجتهد إذا تغيير ظنه لا يكون ظنه السابق حجة قطعاً ولا ينفع أن دليله بعد باق ومامات ، ولاشك في أنه بعد

الأطراف الشبهة . فا ن لازمه التبعيض في الاحتياط ، والاقتصار فيه على كل مورد لم بكن الاحتياط فيه حرجياً لاعدم وجوب الاحتياط رأساً كما هو واضح ، و أما حديث خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء في المغالب فلا ن محل الكلام فيما يكون تمام أطراف العلم الإجالي محل الابتلاء و إلا فالشبهة المحسورة أيضاً إذا لم يكن تمام أطراف العلم محلاً لابتلاء لا تأثير للعلم الاجالي في تنجيز المعلوم بالإجال فيها على أن في اعتبار كون المكلف به محلاً للابتلاء في فعلية التكليف إشكالاً لا ن ذلك لم بؤخذ قيداً للمكلف به ولاشرطاً للتكليف كالاستطاعة لوجوب الحج ، وحيناته فيكون ذلك كالقدرة العقلية وكالعلم بالحكم شرطاً لتنجيز التكليف لالفعلية .

فا ن قات : إن القدرة العقلية على متعلق التكليف لاإشكال في اعتبارها في فعلية التكليف، وإلا لزم التكليف مما لايطاق أو بتحصيل الحاصل.

قلت: وعندى في هذا نظر . فا ن التكليف لا يتعلق بخصوص غير المقدود حتى مكون قبيحاً أومحالاً عن الحكيم ، وإنساب تعلق في مقام التشريع بالطبيعة الكلية التي قد تكون في الخارج مقدوراً ، وقدلا تكون كذلك لينبعث المكلف إلى امتثاله إذا علم به وقدر على فعل متعلقه و تركه ، وحينتذ . فتكون القدرة على الفعل والترك شرطاً عقليا في مقام الامتثال لاقيداً للمكلف به أوشرطاً في التكليف في مقام التشريع ، وبا هو كذلك فا قد لا يكون شرطاً لفعلية التكليف في الخارج بل هو شرط لتنجش مو كذلك فا قد لا يكون شرطاً لفعلية التكليف في الخارج بل هو شرط لتنجش مع

التغيير لايمكن الأخذ بالسابق ، والسبب لعدم الا مكان هنابعينه موجود في الموت ولا يرد أن الموت مثل صورة تغير رأيه ، ولما يظهر بعدعلى مقلده لا ن الاستصحاب حجة و هو هنا موجود بخلاف ما إذا علم المقلد بالموت للقطع بزوال الظن حينتذ فأما إن تغير بصورة الخرى ولم يبق منه شيء أصلا.

و أيضاً المستند ليس نفس الظن من حيث هو ظنه بل الأدلة التي موّت وهي موجودة في حال الحياة دون الموت ، ومنها الاجماع وهنا نقلوا الاجماع على عدم الجواز

→التكليف في مقام الامتثال. نعم إذا كان القدرة دخيلة في ملاك الحكم. فا شها تؤخذ قيداً للمكلف به أو شرطاً للتكليف في مقام التشريع كقوله تعالى و ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وحيشة تكون شرطاً و لفعلية التكيف كما لا مخفر.

والحاصل أن القدرة إذا لم تكن دخيلة في الملاك. فا نها لانؤخذ قيداً في المكلف به ولاشرطاً في التكليف ، ويوكل أمرطاً إلى نفس المكلف ليمتثل إذا قدرعلى ذاك ، و يكون ممذوراً إن لم يقدر عليه ، و على حذا فليس لدليل التكليف إطلاق بالنسبة إلى القدرة ، ولا تقييد ، فلا بلزم من ذلك التكليف بما لا يطاق ، ولا تحسيل الحاصل .

ثم إنك قد عرفت في الشبهة المحصورة جواز الترخيص في بعض أطراف العلم للشارع، ولعله منذلك الباب حكمه للتي بجواز الشراء من العامل الذي يعلم أنه وأخذ أكثر من الحق في صحيح أبي عبيدة عن الباقر للتي وحكمه بجواز الشراء من العامل المختلط بالسرقة في الصحيح عن أحد هما، و حكمه بجواز الشراء من العامل الذي يظلم مالم يعلم أنه ظلم فيه [أي في مشتراه] أحداً في موثق إسحاق بن عمار فان مورد هذه إلا حبار شراء بعض الأموال التي يعلم أن فيها الحرام، فرخيص فان مورد هذه المحرام، فرخيص الأموال التي يعلم أن فيها الحرام، فرخيص الأموال التي يعلم أن تبيا الحرام، فرخيص الأموال التي عمار كلها حتى يلزم من ذلك الشرخيض في الحرام القطعي الذي قد عرفت عدم جوازه للشارع لتنافيه مع دليل الشرخيض في الحرام القطعي الذي قد عرفت عدم جوازه للشارع لتنافيه مع دليل الشرخيض في الحرام القطعي الذي قد عرفت عدم جوازه للشارع لتنافيه مع دليل المسارع المنافية مع دليل المنافق المحرام القطعي الذي قد عرفت عدم جوازه للشارع لتنافيه مع دليل المنافق المحرام القطعي الذي قد عرفت عدم جوازه للشارع لتنافيه مع دليل المنافق المحرام القطعي الذي قد عرفت عدم جوازه للشارع لتنافيه مع دليل المحرام المنافق المحرام القطعي الذي قد عرفت عدم جوازه للشارع لتنافيه مع دليل المنافق المحرام القطعي الذي قد عرفت عدم جوازه للشارع لتنافيه مع دليل المحرام المحرام القطعي الذي قد عرفت عدم جوازه للشارع لتنافيه مع دليل المحرام المحر

بل ربما جعل من العلوم من مذهب الشيعة ، وربما يظهر ذلك من كتب أهل السنّة ا أيضاً ، و على تقدير عدم تمامّية هذا الاجماع . فالاجماع على الجواز باطل قطعاً ، وقد كتبناً . رسالة مبسوطة في هذا المعنى . فليرجع إليها من أراد أزيد من هذا .

و مما ذكر ظهر حال ا صول الدين أيضاً و أنه لا يجوز التقليد فيه لا له ظن ولا دليل عليه برالا دلة على عدمه إلى غير ذلك مما بظهر بالتأمل معاله دوى الكليني في إباب المسئلة في القبر إ رواية ظاهرة في عدم جواز التقليد فيه فلاحظه ، وبعض العلماء حكم بصحة عبادة العامى وأن ظنه حجة ، وأنه يجوز تقليداًى شخص كان حتى المجتهد

مسالحرام الواقعي المعلوم، و أمّا حديث تحليل المال المختلط بالمخراج خمسه ففيه بحث. لامجال له همينا، و محل البحث فيه هو الفقه.

ثم اعلم أن الذي ذكر هذه الشروط المذكورة في المتن لسحة التمسك بأسالة البرائة هو فاضل التوني - قد س سر والمحقلق الماتن كماترى قد ارتضاها ولكن المحققين من المتأخرين لم يوضوها و أوردوا عليه بوجوه بعضها لا يخلو من وجه المحققين من المتأخرين لم يوضوها و أوردوا عليه بوجوه بعضها لا يخلو من وجه شرطان آخر ان : أحد هما أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى ثانيهما أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى في الشبهة البدوية بعد الفحص لامحالة تكون جارية ، وعدم استحقاق العقوبة الثابت بالبرائة العقلية والا باحة أورفع التكليف الثابت بالبرائة النقلية لوكان موضوعاً لحكم شرعى أو ملازماً له . فلامحيص عن ترتبه عليه بعد إحرازه . قاين لم يكن مترتباً عليه بل على نفى التكليف واقعاً . فهى وإن كانت جارية إلا أن ذلك الحكم لا يترتب لعدم ثبوت ما يترتب عليه بها و هذا ليس بالاشتراط ، و أمّا اعتباد أن لا يكون موجباً للعدم ثبوت ما يترتب عليه بها و هذا ليس بالاشتراط ، و أمّا اعتباد أن لا يكون موجباً للعدم د عالم مع سائل القواعد إلا أنه حقيقة لا يبقى لهامورد بداحة أن الدليل لاجتهادى يكون بياناً وموجباً للعلم بالتكليف ، ولو ظاهراً فا ينكان المراد من الاجتهادى يكون بياناً وموجباً للعلم بالتكليف ، ولو ظاهراً فا ينكان المراد من الاجتهادى يكون بياناً وموجباً للعلم بالتكليف ، ولو ظاهراً فا ينكان المراد من الاجتهادى يكون بياناً وموجباً للعلم بالتكليف ، ولو ظاهراً فا ينكان المراد من الاجتهادى يكون بياناً وموجباً للعلم بالتكليف ، ولو ظاهراً فا ينكان المراد من المنات المراد من المنات المراد من المنات المراد من المنات المنات المراد من المنات ا

الميت، و دليله أنه لم لايجوز ولم لايكفي، وعدم الجواز أو ل الدعوى والمسئلة ، و بأمثال هذه الكلمات العجيبة يكثفي وبعتقد أنه برهان ، ويعترض على المحقيّقين". ولايخفي ما في أدلّته واعتراضه .

ثم اعلم أن ما ذكره في صورة يتمكن العامى من الأخد من المجتهد، و إن لم يتمكن من ذلك ولايمكنه أن يسير مجتهداً فيكفى له الاخذ بالاحتياط بأن يبذل جهده بقدر وسعه في تحصيله ثم يعمل به لا قيه تعالى لايكلف ما هو فوق الوسع ، ولا

 الاشتراط ذلك. فلابد من اشتراط أن لا يكون على خلافها دليل اجتهادي لاخسوس قاعدة الضرر والضرار. فتدبر ، والحمد لله على كل حال ، وهذا الكلام كما ترى متين لاغبار عليه.

ثم إن المحقق الخراساني لم يذكن الشرط الثالث المذكور في المتن كما لم يذكره بعض آخر من المحققين ولكن الشيخ الأعظم أشار إليه في الفرائد، وأجاب عنه على وجه الاحمال.

قال قد سره في الفرائد بعد الايراد على الشرطين الأو لين وكما لاوجه لما ذكره [أي التونى] من تخصيص مجرى الأصل بما إذا لم يكن جزء عبادة بناء على أن المثبت لأجزاء العبادة هو النص لأن النص قد يصير مجملا وقد لا يكون على أن المسئلة فا إن قلمنا بجريان الأصل و عدم العبرة بالعلم بثبوت التكليف المرذ د بين الأقل والاكثر . فلامانع عنه ، و إلا فلامقتنى له ، وقد قدمنا ما عندنا في المسئلة » :

أقول: قد حقق في تلك المسئلة الحلال العلم الإجالي بوجوب الأقل أو الاكترالي العلم الإجالي بوجوب الأقل أو الاكترالي العلم التفسيلي بوجوب الآقل والشك البدوي في وجوب مازاد على الأقل و حريان البرائة فيه عقلا ونقلاً . قراجع .

بكتفي حينتُذ بمجر د التقليدي.

الفائلةِ السادسةِ والعشرون :

قال الفاصل المقد س المحقق الأردبيلي في شرح قول الملامة ، ويجب معرفة واجبات أفعال السلاة . الن لاخفاء في صعوبة العلم الذي اعتبر وه سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال في أوائل البلوغ . فا تتهم كيف يعرفون المجتهد و عدالته و عدالة المقلد والوسائط مع أنهم ما يعرفون العدالة ، و معرفتهم إيناها وأخذهم عنهم فرع العلم بعدالتهم ، ومعرفة العدالة لا تحصل غالبا إلا بمعرفة المحر مات والواجبات ، وهم الآن ماحسلوا شيئاً ، وليس بمعلوم لهم العمل بالشياع بأن الفلان عدل مع عدم معرفتهم معمونتهم معرفتهم معرفتهم معرفتهم العدالة بل ولا بالعداين ، ولا بالمعاشرة ، وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته مع عدم المراد على التكليف والمنافرة والمراد أعم .

والحاسل أنه لادليل يسلح إلا أن يكون إجماعاً وهوأيضاً غير معلوم بل ظنتي أنه يكفى في الأصول الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل و تقليد ضعيف كذلك كمامر الإشارة إليه ، وعدم نقل إيجاب من السلف بل كانوا يكتفون

الملاحظة الخامسة والعشرون :

اعلم أن في المقام مسائل لابد من التفكيك بينها في البحث :

الأولى في أنه هل يمتبر في جريان أسالة البرائة الفحص واليأس عن الطفر بالدليل على خلافها أولا يمتبر في جريانها ذلك بل تجرى ولو قبل الفحص واليأس.

الثانية هل بجب الاجتهاد أو التقليد في أحكام الشرع أم لا يجب ذلك ، والمراد بالاجتهاد هو المنظر في أدلة الأحكام من الكتاب والسنة و فهم عمومها و خصوصها ، و مطلقها و مقيدها ، و حاكمها ، و معكومها ، و علاج تعارضها ووو ليس المراد به مايراه العامة من استنباط الأحكام عن الرأى والقياس ، والاستحسان كما هو واضح .

الثالثة في بطلان عمل النارك لطريقي الاجتهاد والتقليد، وعدم بطلانه، وهذه المسائل فدخلط فيها المحقق المائن ـ قد سسر مـ وإنسي رأيت التفكيك بينها أصلح← بمجر د الاعتقادات ، وقال في بحث وجوب العلم بدخول الوقت : كل من فعل ما هو في نفس الأمر ، وإن لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالماً بنهيه وقت الفعل حتى لو أخذ المسائل من غير أهله بل لولم يأخذ عن أحد وظنها وفعل فا أنه يسح إلى أن قال: وفي كلام الشارع إشارات مثل مدحه جماعة للطهارة بالماء مع عدم العلم بحسنها وصحة حج من مر بالموقف ، و قوله عليا العمار حين غلط في التيمم و ألا فعلت كذا ، فا قنه يسدل على أنه لوفعل كذا السح ، و في تصحيح من نسى ركعة ففعلها واستحسنه ، إلى آخر .

أقول: أى صعوبة في معرفة الواجب من الصلاة عن مستحبها والتمييز فا نقابلية النساء والاطفال للمالات وسنايع دقيقة ، وأمثالها في غاية الظهور ، وعندالسمى والجهد [الجدخل] يحسلون وهي أصعب مساذكر بعرائب بل رفع الاخلاق الرديشة المهلكة وتسحيح النفس بالجهاد الاكبر أصعب وأسمب بعرائب شتى بل الشكليفات الظاهرية أكثرها أسعب، ومن جهة القابلية كلفهم الله ، ولو فرض أن أحداً لم يكن له القابلية فلاشك في عدم كونه مكلفاً بما هو فوق طافته ، ولا يتأمل أحد من الشيعة في ذلك

→ لتوضيح الحال .

فأقول: أمّا المسئلة الأولى فا ن الظاهر تسالم الا صحاب على اعتبار الفحص واليأس عن الظفر بالدليل في حجية أصالة البرائة في الشبهات الحكمية وإن اختلف أنظارهم في وجهه كما أن الظاهر اجماعهم على عدم اعتبار ذلك فيها في الشبهة الموضوعية ، وليس بخفى عليكم أن الكلام إنها هو في شرط جريان البرائة في الشبهة البدوية دون الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي فأنها ليست مجرى لأصالة البرائة بلهى مجرى لقاعدة الاشتفال كما هو واضح .

و إذ ببين ذلك فاعلم أن الأقوى اعتبار الفحص واليأس عن الظفر بالدليل في جريان البرائة المقلية والنقلية أما العقلية فلان موضوعها عدم البيان من الشارع، وحينتذ قلابد في جريانها إحراز موضوعها بالفحص إلى حد اليأس، وإلا قابن العقل ←

فضلاً عن فقهائهم بل العامة أيضاً لا يرضون على أنّه لوتم ما ذكره لزم أن يكون عباداتهم محيحة و إن خالفت الواقع إذ قلما يتنفق أن يكون عبادة أمثالهم مستجمعة لجميع شرائط الصحة ، وأجزائها بل المسنتون والشيوح أيضاً يكونون كذلك غالباً. فيلزم صحة عباداتهم لعدم إمكان علمهم بالمجتهد والعدالة على حسب ما ذكره (١).

و أمَّا أنَّهم كيف يعرفون المجتهد. إلخ ففيها نَّه شبهة ومغالطة أوردت على نفى إمكان التقليد مطلقا ولاوجه للتمرّ من لخصوص العدالة فا إنّ الاجتهادله شروط كثيرة لا يعرفها إلاّ المجتهدون الماهرون ، والعدالة أسهل الكلّ .

والجواب أن العلم العادى أو الظن القوى يحصل يكون رجل ماهراً في الغقه طبيباً لعلاج الجهل في مسائله ، وإن لم يكن له وقوف بالفقه أصلا كما هوالحال في سائر العلوم والصناعات ، وكما جرف الحال في خصوص الفقه أيضاً في أعصارالاً ثمنة قالك ، والا مصار إلى الآن و أناه على ذلك كان المدار بلاشبهة وغبار .

◄ لايستقل بقبح العقاب مع الحتمال وجود البيان من الشارع.

فا ن قلت : نعم ولكن عدم البيان لا يحرز بالمحمروالياس لا ن عدم الوجدان لايدل على عدم الوجودكما لايخفى

قلت: نعم ولكن المرادعدم البيان من الشارع بحيث اوكان لبيان لأن الشارع عليه البيان بهذه الكيفية ، ولاريب أن البيان بهذه الكيفية وحرز بالفحص إلى حد اليأس إذ لوكان بيان و هذا لا وحتاج إلى مزود بيان.

و أما البرائة النقلية فلا أن المعتبر منها، لم يوجد في مجراها دليل حاكم أو وارد و إلا فلا ريب أن المعتبر هو الدليل الحاكم أو الوارد، و حينته فلا بد في جرياتها من إحراز عدم وجود دلبل حاكم أووارد بالفحص عن ذلك، و هذا نظير عدم اعتبار أصالة العموم إلا بعد الفحص عن المخصص، واليأس عن الظفريه. ←

⁽١) وفي بعض النسخ ذكر في هذا المقام عبارة الني مرت في الفائدة السابقة ، وهي قوله : على أن الخطاء في اصول الدين ليس بمعذور الى قوله : والله يستر هذه الشكوك عليهم حفظاً لدينهم وعباداتهم وغيرها، وذكرها في الفائدة السابقة أنسب من هنا ، فراجع

فيظهر من الاجماع أن الا ثمامة كانوا راضين بذلك و أقر وا بل و أمروا كذلك، وكذا يظهر من أحاديثهم الصريحة في جواز التقليد وغيرها من الأدلة الدالةعليه كما مرات الاشارة عليها.

ويظهر من تلك الأحاديث أنهم كاليكل ما جو زوا تقليد كل واحد والعمل بكل ظن بل ماجو زوا إلا تقليد الفقيه العدل الزاهد في الدنيا المخالف لهوا والعادف بأحكام الشرع . الناظر في الحلال والحرام إلى غير ذلك بل سرَح في رواية الاحتجاج بحرمة تقليد العالم الذي ليس كذلك . فإذا كانوا ما جو زوا الأخذ عن كل عالم فكيف يجوز الأخذ عن كل عالم فكيف يجوز الأخذ عن كل عالم أ

و أيمناً إذا كانوا قالي يستلون عمن بأخذ معالم ديننا كانوا يقولون عن فلان: أى رجل خاص، وما كانوا يرخسون الأخذ عن كل أحد، و من أى ظن كان بل ربما كانوا يبالغون في أن الحكم الشرعي ومعالم الدين لابد أن يؤخذ من أنفسهم لاغير. منها ما مر في الفائدة السابقة

و منها قوله تعالى « فَالسَّمَاوَا أَمَّلُ الذَّكُ إِنَّ كَنْتُم لاتعلمون ، فا يَنْهُ تعالى لم

→ قابن قلت: إن الأصل في ذاك الباب عدم وجود المخصص، وهو أصل عقلائي
 لم يردع عنه الشارع، وفي المقام أيضاً الأصل عدم وجود الدليل الحاكم الذي هو
 مخصص في الحقيقة كما تقولون.

قلت: إنهم ولكن القدر المتيقن من بناء العقلاء علىذلك هو بعد الفحص واليأس عن وجوده ، ولذا يكون بناء الأصحاب في ذلك الباب أيضاً على وجوب الفحص عن المخصص ، و هذا أيضاً لا يحتاج إلى مزيد البيان .

وأمّا المسئلة النائية فلاخلاف بين الأصحاب في وجوب تعلّم الواجب ، والحرام من أحكام الاسلام اجتهاداً أو تقليداً ، واستدل على ذلك بالأدلة الأربعة ، ولمل المعمدة منها العقل ، و أن الكتاب و السنسة ، إنسا يهديان في ذلك إلى حكم العقل، و أن الاجاع إنما حصل من حكم العقل المنروري ، إذ لارب أن المنرورة قاضية بوجوب أحكام الشريعة ، و إلا لزم إبطالها ، وإبطال أحكامها ، و هذا واضح لا يحتاج

يقل: استُلُوا كُلَّ أحد واعملوا بكلَّ ظن كان بل لاشك في أنَّه تعالى والرسول ﷺ والا تُمنَّة عَلَيْنِ الله والمرا والا تُمنَّة عَلَيْنِكُمْ منعواعن ذلك ا شدَّ المنع ، و ورد منهم عَلَيْنِكُمْ تحن أهل الذكر، وعلى تقدير التعميم أيضاً لا يَشمل العوام وكلَّ أحد لا تُنهم ليسوا من أهل الذكر قطعاً .

و بالجملة الأخبار الدالة على أنه لا يجوز الرجوع إلى غير الأنمة كالله كثيرة خرج منها الرجوع إلى الفقيه فقط للأدلة الني منت بل ورد أن حكمهم هو حكم الله ، وحكم الأثمة كالله و ورد أنهم الحجة على العوام والاثمة كالله حجة عليهم .

فيظهر من جميع ما ذكر أن الحجة في العامى منحصرة في تقليدالفقيه ، و أن كل ظن بحصل له لاعبرة به أسلا . فكيف يمكن الحكم بصحة أى ظن حسل له ، و إن طابق الواقع . بل ورد في الأخبار أنه لاعمل إلا بالفقه و بالمعرفة ، و بالعلم ، و باصابة السنة وأمثال ذلك ، و معلوم أن الظن منه نفى الصحة ، ومسلم عند الكل ،

التعلم هلهونفسي حتى يترتب على مخالف الفقهاء في هذا ، و إنما اختلفوا في أن وجوب التعلم هلهونفسي حتى يترتب على مخالفته العقاب أم طريقي لايترتب على مخالفته عقوبة ، و إنها يترتب العقاب على مخالفة الحكم الوافعي إذ اتفق ذلك عند عدم التعلم . فذهب المشهور إلى الثاني ، والمحقق الأردبيلي ، و من تبعه إلى الأول ، وليعلم أن ظاهرهم الاتفاق على عدم تعدد العقاب في صورة مخالفة التكليفين بأن ترك المكلف تعلم الحكم وسادف ذلك مخالفة الواجب الأسلى مثلاً ، كما أن ظاهرهم أيضاً الاتفاق على كون العقاب على مخالفة الواجب الأسلى لاعلى ترك التعلم إذا كان المكلف في وقت فعل الواجب الأسلى لاعلى ترك التعلم إذا غفلة المكلف عن وجوب الواجب الأسلى في وقت فعل الواجب . فحيث لا يمكنهم الانزام باستحقاق المكلف للعقاب على الواجب المغفول عنه . فلاجرم أنهم التزموا يكون العقاب على ترك التعلم الموجب لترك الواجب الأسلى ، وحيث لم يمكنهم يكون العقاب على ترك التعلم الموجب لترك الواجب الأسلى ، وحيث لم يمكنهم يكون العقاب على ترك التعلم الموجب لترك الواجب الأسلى ، وحيث لم يمكنهم الالتزام باستحقاق المكلف للعقاب على مخالفة التكليف الطريقى فلاجرم أنهم التزموا الالتزام باستحقاق المكلف للعقاب على مخالفة التكليف الطريقى فلاجرم أنهم التزموا الالتزام باستحقاق المكلف للعقاب على مخالفة التكليف الطريقى فلاجرم أنهم التزموا الالتزام باستحقاق المكلف للعقاب على مخالفة التكليف الطريقى فلاجرم أنهم التزموا الالتزام باستحقاق المكلف للعقاب على مخالفة التكليف الطريق فلاجرم أنهم التزموا الالتزام باستحقاق المكلف المقاب على مخالفة التكليف الطريق فلاجرم أنهم التزموا المحتوية التكليف الطريقي فلاجرم أنهم التزموا المحتوية النه المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية التكليف المحتوية المحتوية

والأخذ بقول العوام ، وكل ظن ليس من الفقه قطعاً ، وكذا ليس من العلم ، وإصابة السنة بل ليس مرادهم والله الله المنع عن أمثال هذه الا مور ، والحاصل أن معرفة المفقية المجامع للشرائط ممكن و حاصل قطعاً لمن لا يعرف شيئاً من الشرائط ، ولا الفقية المجامع للشرائط ممكن و حاصل قطعاً لمن لا يعرف شيئاً من الشرائط ، ولا حصولها ، ولا شك في أن معرفة المجتهد ، و لم يقل أحد بذلك بل وصر حوا بخلاف ذلك . نعم وجود تلك الشرائط شرط لوجود الاجتهاد كما أن معرفة الفواعد الطبيبة شرط في الطبيب ، وليست معرفتها شرط في الاجتهاد كما أن معرفة الفواعد الطبيبة شرط في الطبيب ، وليست معرفتها شرط في عمرفته، وأمّا أنهم لا يعرفون عدالة الواسطة ففيه أنهم بعد ما عرفوا الفقيه يقددون على استعلام أمرهم في أنهم كيف يصنعون ، و أنه يجوز بوساطة فلان أم لا ، وكيف تصنع كما هو الحال في الشيوخ والشباب في هذا الباب ، و في كل باب ، وأمّا ماذكره من لا شارات فمع أن الا شارة لاتمارض الأدلة الطنية بل القطعية لوتمت على النحو من الذي ذكرت لاقتعت أنهم كليك كانوا يرضون في العبادات التوقيفية والأحكام الشرعية الذي ذكرت لاقتعت أنهم كان المورد وفي أي قدر من القصور يكون الشخص ، الأخذ بكل ظن يحصل و بأي تحديد من القصور يكون الشخص ،

→ بكون التمكم واجماً نفسيــاً للغير.

فيردعليهم أن التملم إذاكان واجباً نفسياً فلازمه استحقاق المقابين في ورة مخالفة التكليفين في سورة الذكر ، ولكنتهم لا يلنزمون بذلك ويعتقدون بأن المقاب في هذه الصورة على ترك الواجب الاصلى دون ترك التعلم . فيكشف هذا عن كون وجوب التعلم طريقياً ارشادياً لانفسياً مولويا .

فا ن قلت: وعلى هذا فيلزم أن تارك التعلم إذا انجر أمره إلى ترك الواجب الأصلى، وكان غافلاً في وقت الواجب أن لا يستحق العقاب على شيء لاعلى ترك التعلم، ولاعلى ترك التعلم فلاً ن ولاعلى ترك الواجب الأصلى . فأما عدم استحقاقه العقاب على ارك التعلم فلاً ن المغروض أنه واجب طريقى ، وأما على ترك الواجب الأصلى فلاً ن المفروض أنه ترك في حال الغفلة ، و الغافل لا تقصير عليه .

قلت: الغفلة إذا كانت ناشئة عن تقصير فا نتما ليست بعدولاً في ترك الواجب من -

وهذا مخالف لاجماع جميع المسلمين بل وجميع المليسين فضلاً عن الشيعة ، و مناف للا دلة الكثيرة الواضحة المسلمة عند الكل بل يحصل منها القطع كما لا يخفى .

وبالجملة التمسلك بأمثال ما ذكر في غاية الغرابة وأمّا حكاية الأتصار فلا تسهم أحدثوا في الدين ما لم يكن وغيروا وبد لواكما أنهم غيروا القبلة في الدفن من بيت المقدس إلى الكعبة لكن الله تعالى أمضاه بعد ذلك، وجعله شرعاً بعده. فهل يجوز لنا الآن التشريع في الدين بناء على ذلك لاشك في أنه لوفعلنا لعذ بنا قطماً منجهة التشريع، ومن جهة بقاء النجاسه وعدم صحتة العلاة، وغيرذلك ممّا يترتب على النجاسة.

و أما حكاية عمار فلا أن العبادات التوقيفية لايمكن فعلها من غير الظهور إمن الشرع قطعاً ، و محال جزماً وفلو كان فعل التيمم كما قال على الكان فعله بتعليم الشرع بلاشبهة مع أن قوله: أفلا صنعت هكذا توبيخ وتقريع ، ولاشك أن ذلك إنها يتوجه إلى فعله الاحتسارى ، و فعل التيمم كذلك بغير اطلاع من الشرع كان محالاً فالتوبيخ مرجع إلى التعلم و إن كان فعله بالقياس إلى مسببه ،

العبد يكون ناشياً من ترك تعلّمه بسوء اختياره. فلا يقبح من الحكيم عقابه على ذلك
 وحينتُذ قائحق ما عليه المشهور لامع المحقيق المذكوركما لا يخفى.

نم إن المحققين الذين اختاروا ما عليه المشهور ذهبوا في تصوير وجوب التعلم بحيث لا يكون في مخالفته العقاب بميناً وشمالاً. فالتزموا بمالا يخلوعن الاشكال، والصحيح أن وجوب التعلم حكم إرشادى إلى حكم العقل. فلا يترب على مخالفته العقاب كما لا يخفي.

و أمّا المسئلة الثالثة فلا ينبغى الاشكال في أنّ الاجتهاد و التقليد الصحيح إنّماهما طريقان إلى إحراز الواقع ، ولا دخل لهما في صحّة العمل بحسب الواقع ، وحيننذ فمن ترك طريقي الاجتهاد و التقليد و الاحتياط ، و أنى بالعمل عمياناً أو تقليداً ممنن لاأهلية له في ذلك. فا ينه لم يحرز صحّة عمله وبعد الاجتهاد أو التقليد.

فان المراد التوبيخ على سبه ، و أما تصحيح فعل الركعة فلا نه إنها فعله بقاعدة شرعية عنده ألبتة إذ لا يمكن التغيير والتصرف في العبادة بمحض الجعل ، ولذا قام وفعله بقصد القربة واطمأن بأن حده تقربه إلى الله ، وبأن ذمنته برئت مع أنه كان إمام القوم ، والمعصوم تَطَيِّكُم قال له ، كنت أصوب فعلا من المأمومين ، وعلل بما علل فظهر أنه تَطَيِّكُم صحيح اجتهاده ومستنده .

و أمّا السلف فلاشك في أشهم في الأعصار و الأمصار كانوا يأمرون بتحصيل المعرفة في الدين والعبادة، و استدل بعض العلماء بأنه لوكان الأخذ من الفقيه بغير، واسطة أو بواسطة شرطاً لزم فساد عبادة أكثر العوام، وكيف يجوز الحكم بذلك. و فيه مالا يخفى فإن حذه الاستدلال نظير مايستدل على حليبة الغيبة للزوم حرمتها كون أكثر الناس عاصين، و العامة يستدلون على فساد مذهب الشيعة بأنه يستلزم كون الصحابة عاصين مرتدون إلا قادراً منهم، وهم ثلائة أو أربعة على أناقد أسرنا إلى أن عبادات أكثر العوام ليست مستجمعة لجميع شرائط الصحبة قطعاً فيلزم صحبتها منما ذكره

و استدل على بطلان ما ادَّعي الفقهاء من عدم جواز التقليد في أسول الدين

[→]السحیح بحرزناك، وحینئذ فا نكان ممله بمقتضی اجتهاده أو تقلیده السحیح صحیحاً. فلا جرم أنه یكون مجزیاً عن الواقع ، و إلا فا ن كان عبادة وجب علیه الا عادة فی الوقت و القضاء خارج الوقت ، و إن كان من المماملات والمقود والایقاعات وجب علیه تجدیده.

فا ن قلت: إذا ظن العامى أووثق بالحكم من تقليد الآباء و الأمهات أوسائل الناس أومن تقليد عالم أخبارى ليس له أهلية الفتيا و أتى بالعمل على طبق ظنه أو وثوقه فهل عمله صحيح أو يحب عليه الإعادة في الوقت و القضاء خارج الوقت إن كان العمل عبادة ، وتجديدالعقد إذا كان من العقود و الايقاعات . ب

و ادعوا الاجماع عليه وأقاموا البراهين العقلية والنقلية على ذلك، وقدأ شرنا إليه في الجملة بأن ذلك يستلزم كفرالعوام وهو باطل قطعاً ، و فيه أن كثيراً من العوام وأخذون الدين بالدليل ، والدليل على القدر الذي يدخلون في الايمان ، ويطمئنون عليه في غاية السهولة، ولم يشترط أكثر من ذلك فان دفع جميع الشكوك و الشبهات واجب كفالي شأن المجتهد الفاقاً ، و أما الباقون فأكثرهم ليس لهم عقيدة صحيحة ربما يعتقدون جسمية الرب تعالى أوكونه في سمت السعاء أو في جهة الخرى أو كونه في ظرف العالم أو غيرذلك و ربما لا يعرفون الرسول عليها أو معنى النبي و الرسول و أنه كان معصوماً أو أنه آدمى أو ملك إلى غيرذلك ، وكذا الإمام لا يدرون معناه أولا يعرفون أشخاصهم، وكذا أمم المدل و المعاد، و ربما يعتقدون اعتقادات السوفية أو الجبرية وغير ذلك ،

و أما الباقون فكثير منهم مستصفون، و المستصف ليس بكافرقطماً سيما المستضفين من الشيمة، و المستضفف حنفان: صنف منجهة عدم تمكنه من تحصيل الدليل أو المسرقة أيضاً المستحدة عدم تحصيل الدليل أو المسرقة أيضاً المستحدة عدم المستحدة عدم المستحدة المستحدة عدم المستحدة المستحددة المستحددة

و أمنًا غيرالمستضعفين فلم يقل أحد من الفقهاء بأنهم كفار مع كونهم من الشيعة بل يكونون مثلالمستضعف واسطة بين الايمان والكفرداخلاً في فرق الشيعة.

⁻ قلت: إنه إن طن بالحكم فا إن الطن لا يغنى من الحق شيئاً و إن وقق بذلك فا ن وثوقه مادام باقياً حجة لا قيه طريق عقلائي لم يردع عنه الشارع، وقد عرفت سابقاً أن ما كان كذلك فهو حجة شرعاً ، و يكون كالقطع الحاصل من غير الحجية نعم إذا توجه إلى عدم الاعتبار بهذه الا مور ، وزال وثوقه بالحكم فا قيه يجب عليه الفحص والتحقيق اجتهاداً أو تقليداً ممن له أهلية لذلك، وحينتذ فا ن ظهر كون عمله مطابقاً للواقع . فلا يجب عليه شيء ، و إن ظهر يمقتضى اجتهاده أو تقليده الصحيح عدم مطابقة عمله للواقع وجب عليه الاعادة في الوقت و القضاء خارج الوقت إن العمل عبادة ، و تجديد العقد والايقاع إن كان عقداً ،أو ايقاعاً كما لا يخفى عبادة ، و تجديد العقد والايقاع إن كان عقداً ،أو ايقاعاً كما لا يخفى

نم اعلم أن ما ذكر ناه بالنظر إلى الأدلة و أقوال الفقهاء و إلا فالرجاء من لطفه تعالى، وعظم امتنانه أن يكون الأمرعلى ما ذكره المحقق الأودبيلي ومشاركوه سيما و وحب على حسنة لايض معها سيشة ، و كذاحب أهل البيت لكن مخالفة الأدلة و اجماع فقهائنا لا يجوز ولا يمكن شرعاً . فتأمل . ن

الفائدة السابعة و العشرون في الاستصحاب:

قدعرفت في الفائدة الرابعة و غيرها أن الأصحاب محتاجون في اثبات اصطلاح المعصوم و اثبات اللغات و اثبات أنه لم يتغيش سند الحديث أو متنه أو عدم القرينة أو بقاء القرينة أوغير ذلك إلى استصحاب العدم أواستسحاب البقاء أو أصالة تأخش الحادث، و أيضاً الأحكام التي ليست مو قتة ولا فوربة تكون من قبيل الموقتة إذا ثبت شرعاً تدوم ألبتة إمنا بدليل الاجماع أو الأخبار أو غيرهما لكن مع ذلك دبما يعرض موضوعها تغيشراً ما بحسب الصفة عثل الهاء القليل النجس يصير كراً أو العلة

نم إن المحقق المان مُرَّفِقَ وَمَانِ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَال ابتداء وعدم اعتبار الظن الحاصل من فقواه بمائراه ، وحق القول أن فتوى المجتهد الميت طريق عقلائي لاحراز الواقع كفتوى المجتهد الحي لايفر ق بينهما ، ولكن الظاهر قيام الاجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداء . فلانغفل .

الملاحظة السادسة و العشرون:

أقول: لاملاحظة لى على مطالب هذه الفائدة، وقد أعطى المحقق الما تن حقها من التحقيق، ولكنى أعجب من المحقق الأردبيلي _ قد سره _ حيث ذهب هذا إلى عدم وجوب التقليد على العامى بل وعدم وجوب الاجتهاد على المكلف في السول الدين وقال: إذه لا دليل يصلح لذلك إلا أن يكون إجماع ، و هو أيضاً غير معلوم . ثم ذهب هوو تلميذه صاحب المدارك فيما نسب إليهما الشيخ الا عظم في الفرائد إلى أن عقاب الجاهل إنسما هو على ترك التعلم كما عرفت ، وحينتذ فيقال له: إذا لم يكن التعلم واجباً على المكلف فكيف يجوز العقاب على تركه ؟

مثل المآء المتغيّس بالنجاسة زال تغيّره من قبل نفسه أوحال من أحواله مثل الإنائين المشتبهين وقع في أحدهما نجاسة ثم وقع الاشتباه فيحصل الاشكال في أن البقاء كان باقياً على حاله أم تغيّروتبدّل ببقاء آخر فا ن الماء القليل المنغمل بالملاقات مادام باقياً على قلته يكون نجسا جزماً ، وكذا الحال في الشقين الآخرين ، و المواضع التي وقع النزاع من العلماء في الفقه إنهاهي من جملة ما ذكرناه ، وأمّا أنه تكليف [التكليف خل] آني وقع النزاع في بقائه . فلم نجده إلى الآن .

و الحاسل أن الاستصحاب على ثلاثة أقسام: الأول في متعلق الحكم الشرعى ، وهوالذى يثبت اللغات، و أمثالها ، والثانى في نفس الحكم الشرعى بأن يثبت حكماً شرعياً غير معلوم لموضوع معلوم مثلا لاندرى أن المندى المعلوم الوقوع تناقب للوضوء أملا . فنقول : قبل وقوعه كان متطهر أفهو الآن متطهر فليس بناقض ، والثالث عكس الثانى مثلا نعلم أن البول ناقبل للوضوء لكن لانعلم تحقيقه . فتقول : الأصل عدمه فهو متطهر وقد وقع الخلاف في حصية الاستصحاب ، والمشهور بين الفقها الحجية مطلقا، ومنهم من أنكر مطلقا لمكار أبتهم يتحسب كون بالقسم الأول و إن كان كلامهم في مقام الإنكار مطلقا ، وكذاد ليلهم، ومنهم من أنكر حجية القسم الثاني خاصة ، وهو الظاهر من صاحب الذخيرة ، وصريح كلام الأخباريين .

ثم إنه هذا استصحاب آخر أنكره بعض القائلين بحجيسه وهومن فبيل الأول في كونه في متملق الحكم إلا أنه لاتثبت به سندولا منن ولا دلالة ، ولاعلاج تعارض بل هو مثل وطوبة ثوب نشر على الشمس فوجد يابساً مطروحاً على العدرة بأن يقال الأصل بقاء الرطوبة إلى حين الملاقات للنجاسة فالثوب نجس ، ولا يخفي أن مثله ليس بحجة لأنه معارض بأصالة الطهارة ، وأصالة عدم الوقوع حالكونه وطبافتاً مل .

استدل المشهور بأن الباقى لايحتاج في بقائه إلى مؤثر، و رد بمنع ذلك فإن الشيء إذا ثبت جازأن بدوم ، وجازأن لايدوم ، و أجيب بأن الغالب بقائة فالظن بلحق بالأغلب، ورد بمنع الغلبة أيضاً بل الموجودات الغير القارة بالذات أكثر من القارة و القارة تدوم على حسب عادة الله تغالى لامطلقا ، و الحق أن شأن غير الفقيه أعلا من أن يستدل في هذا الأحل الذي بناء الفقه عليه كلاً أو بعضاً بهذا الكلام السخيف فضلاً عن الفقيه .

فضلاً عن اجتماع أكثرهم عليه لولم نقل بالكلُّ لا أن " بناء الجميع على الاستدلال بالاستصحاب في نفس الأحكام في كتب الاستدلال و في المتعلق في كتب الاستدلال و غير ه، و استدلاً لهم بأنَّ الاستصحاب معتبر في بعض الموارداجماعاً . فكذا فيالكلُّ لحصول الظن ، و كلَّ ظنَّ المجتهد حجَّة ، و لعلُّ مرادهم من يعض الموارد أكثرها ، و هوكذلك بل عرفت أنَّه لايتحقيق موضع بغير الاستصحاب إلاَّ أنَّ النزاع في أمر آخر، و اعترف بعض المجقِّقين بحسول الظنَّ إلاَّ أنَّه منح حجينَّة كلُّ ظن للمجتهد ، و المعروف من المحققين النافين أنتهم يمنعون حصول الظن، و إلاَّ فكلَّ ظن المجتهد بكون حجيَّة مِسلِّم عندهم منجهة الدايل الذي ذكروا يروهو أنَّ باب العلم مسدود ، والطريق منحص في الظنِّ . فيكون حجَّة ولاترجيح لظن على ظن غير أنَّ الظن الذي يحصل من القياس و الاستحسان و الرمل، و أَمَّنَالُهَا لَمِنْ بِحَجِّنَةُ عَنْدُهُمْ وَفَاقاً لِلْوَفَاقِ، وَلا تُنْه كان منهيا عنه في زمان الأثمنة عليها والمسدر الأرك فكذا بعده بخلاف الظنون التي يحتمل أنها كانت في ذلك الزمان أيضاً حَجَّة مثل خبر الواحد، وما يتوقَّف عليه ثبوته والاحتجاج به منجهة المتن والسند، والدلالة، وعلاج التعارض، ومثل الاستصحاب، و غيرذلك ، واستدّل أبناًعلى حجيّة كلّ ظنه بأنَّ عدم العمل به ترجيح المرجوح على الراجح ، و هو قبيح عقلاً . فكذا شرعاًوفيه،منبع إلاَّ أن يكون المراد بعدبذل الجهد، واستجماع شرائط الاجتهاد، ولزوم ممله بأحدهما: أى الراجح أوالمرجوح، وِ الأَولَى التِّمسُبُكُ بالاستقراء وِ يَقَالَ : إنَّ الفقهاء رَبِّما يَتَحَكَّمُونَ بِحَكُم كُلِّي يتبيع جزيتيبات كثيرة غاية الكثرة إلىحد يحصلانهم الاعتقاد بعدم مدخلية الخصوصية مثل جِكِمهم بِحجيلة شهادة المدلين شرعاً ، وغير ذلك ، وهذه الكثرة موجودة في الاستصحاب إلى حدُّ رَسِخ في أَذَهَانَ المشترعة أَنَّ الحكم الشرعي إذا ثبت. فَتُبُونَ خَلَافُهُ يَحْتَاجُ إلى دليل شرعي، ويصعب عليهم تجويز خلاف ذلك ، ولذلك لايز ال فقها تنبإ يتمسَّكُون وبقالك في كنيهم الاستهولية و الغفهية من دون تأمّل ونزلزل. و الحاصل أن هذا الاستقراء والأخبار الظاهرة في حجية الاستصحاب المشيرة إلى ماحصل من الاستفراء يكفى للحكم، و الأخبار هذه روى زارة في الصحيح عن الباقر تلقيلاً قال: قلت له: الرجل بنام. إلى أن قال: قلت: فا ينحر اله إلى جنبه شيء، وهولا يعلم. قال: لاحتى يستيقن أنه نام حتى يجىء من ذلك أمربيس وإلاً فا ينه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين بالشك أبداً ولكن ينقضه بيقين آخر، وقوله المحتى فا ته على يقين > إلخ تعليل ظاهر في العموم مع أن الألف واللام هنا يفيد العموم لماحقق في محله من أن المفرد المحلى باللام حقيقة في الجنس المعرف، و الطبيعة من حيث هي م والحكم المعلق بالطبيعة يدور مع الطبيعة، وأيضاً إذا تعليقالحكم بالوسف يدور مع الوسف مثل قولهم «المؤمن يستحق الإكرام» فا تنه يدل على أن من الصف بدور مع الوسف مثل قولهم «المؤمن يستحق الإكرام» فا تنه يدل على أن من الصف بوسف الإيمان بستحقه لاخصوص الأفراد الشابعة ، وبؤكذه قوله أبدا.

و روى أيضاً في الصحيح في آخر فلت: فا ن ظننت أنه قد أصابه، ولم أيفن فنظرت. فلم أرشيناً. ثم صليت فرايت فيه فالان تغشله، ولا يعيد السلاة. قلت: ولم ذلك أقال: لا نبك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. قلت: فا نبي علمت أنه قد أصابه ولم أدراً ين واقال: تغسل الناحية التي ترى أنه قد أضابتها حتى تكون على يقين من طهارتك إلى أن قال: لا نبك لاتدرى لما شيء وقع عليك. فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك الخديث .

و روى أيضاً في الصحيح قال : قلت من لم يدرفي ألربيع هوأم اثنين؟ قال : يركع ركعتين . إلى أن قال : ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ولكن ينقض الشك باليقين ، و يبني [يتم خ ل] على اليقين ، ولايعتد بالشك في حال من الحالات .

وعن بكيرعن الصادق لَمُلِيَّكُمُ إذا استيقنت أنبَّكُ قد توضيَّات فا يُبَاكُ أَن تحدث وضوءًا أبداً حتمى تستيقن أنبَّك قد أحدثت.

و في الصحيح عن عبدالله بن سنان أن وجلا سأل السادق لَلْمُتَكِّكُمُ إِنِّي اَ عَبِر الذَّمْسَى

توبى، و أما أعلم أنه بشرب الخمر. إلى أنقال : قال السادق ﷺ : سل فيه ولانفسله من أجل ذلك فا نتك اعربه إبناء فهو طاهر ، ولم تستبقن نجاسته . فلابأس أن نسلى فيه حتى تستيقن نجاسته .

و في الخصال بسنده عن الباقر عليه أن أمير المؤمنين علم أصحابه في مجلس واحداً ربعماً تباب منها أنه قال عليه المالامة المبطسي في البحار في باب من شك في شيء اليقين لاندفع بالشك، و رواء خالي العلامة المبطسي في البحار في باب من شك في شيء من الا فعال حكذا : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فا ن الشك لاينقض اليقين ، و ذكر أنه رأى رسالة قديمة مفردة فيها هذا الخبر بطريقين صحيحين في أحدهما البرقي مكان على بن عيسي ، و في الآخر مشاركاً له عن القاسم بن يحيى عن جد معن أبي بسير ، وعلى بن مسلم عن الماق المقول أيضاً مرسلاً ثم قال : أصل هذا الخبر في غابة الوثاقة و الاعتبار على على على القدماء ، و اعتمد عليه الكليني ، و ذكر الخبر في غابة الوثاقة و الاعتبار على على منه القدماء ، و اعتمد عليه الكليني ، و ذكر أكثر أجز المهمتفر قة ، وكذا على على المناسي كلامه أعلى الله مقامه .

و في (بب) عن الصفار عن الفاسائي قال: كتبت إليه عن البوم الذي يشك فيه من رمضان حليصام أملا ؟ فكتب تُلقِينًا اليقين لا يدخل فيه الشك سم للرؤية . وأفطى للرؤية قال المدقق الاستر آبادي بعد إبراد هذه الأخبار: لا يقال هذه القاعدة تنقتضي جواز الممل باستصحاب أحكام الله كما ذهب إليه المفيد والعلائمة ، ويقتضي بطلان قول أكثر علمائنا لا ينا نقول: هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الا صوليين ، و الفقهاء وقد أجبنا عنها في الفوايد المدنية . إلى آخر ما قال :

وملخص جوابه حمل هذه الأخبار على عدم صورة الاستصحاب ، ولم يقل على ماذا تحمل ، و أجاب ثانياً بأنه تواتر الأخبار بأن كل ما يحتاج إليه الأمة ، ورد فيه حكم حتبى أرش الخدش ، و تواتر الأخبار بحصرالحكم في بيس الرشد والغى ، وما يجب فيه التوقف . انتهى .

لايخفي أنه معترف أن هذه القاعدة تقتضي جواز العمل باستصحاب أحكامالله

فكيف يقول حذه شبهة عجز عنها الفحول لأن حجية الاستصحاب ليست بكفر، ولا فسق، ولامخالفة لفرورى أواجماعي فما الداعي إلى عد مشبهة ، والعناية في حلّها ، والحكم بالعجز عن الحل ثم الجواب بالجوابين الفاسدين الركيكين. فان الأخبار صريحة في تغيّس وصف الموضوع و معلوم أنه مورد الاستصحاب و اعترف هو بذلك ، ومع ذلك لامعارضة بين الاستصحاب ، وما اد عاه من التواتر لأن الاستصحاب أيضا خطاب وحكم حكم به الشرع، كيف وكثير من المواضع يكون الحكم فيه مستصحباً بالنص أو الا جماع ، ولا يقال : إنه مخالف لحكم الله تعالى ، و خطابه ، و كذا لا يخالف ماورد من تثليث الحكم ، وكتبنا رسالة مبسوطة في الاستصحاب .

ثم اعلم أنهم ربما يستدلون بأصالة عدم البلوغ كر ا وكذا إنمايتم إذا كان تحقق الكر، و أنقص منه بوجود تدريجي شيئًا فشيئًا ، و أمنًا مع الوجود الدفعي فلا إذ لاتفاوت بين الأقل و المساوي و الأزيد. فليتأمل.

واعلم أيضا أن شرط الحجيلة أن لا يتغيش الموضوع بحيث يصير حقيقة ا خرى واقعاً أوعرفاً مثل أن يصير الكلت ملحاً ، و العدرة دوداً ، و الميتة تراباً ، والدهن دخاناً ، و أن يحترق شيئاً فيصير رماداً ، وكذا الانتقال مثل أن ينتقل دم الآدمى إلى القمل والبرغوث و البق ، وغير ذلك من أمثال ما ذكرنا لأن النجس هو الكلب ، و المدرة ، و الميتة لاالملح ، و الدود ، و التراب، و تأميل بعض المتأخرين في الأمور المذكورة ، و احتمل جريان الاستصحاب فيها أيضاً ، وليس بشيء .

و اعلم أيضاً أن تغييره على أقسام منه ما يعلم جريان الاستصحاب معه ، ومنه ما يظن الجريان ، و منه ما يشك ومنه ما يظن العدم ، و منه ما يجزم به ، و الشك في موضع يعارض الاستصحاب استصحاب آخر يقاومه أوقاعدة أخرى كذلك ، و الظن من جهة مصادمة ما هوأقوى أو أضعف . فلابد للمجتهد من ملاحظة ذلك . ٢ الفائدة الثامنة و العشرون في حجية القرآن :

الله بمان المنامعة في المستون عنها مطلقا، وهو في غابة الغرابة لا أن الحجّة قول الله تعالى

ع الملاحظة السابعة والعشرون:

اعلم أن الاستصحاب الذي ا ُخذ في موضوعه اليقين بالشيء والشك في بقاله ،--

و أمّا قول الرسول و الأثمّة كالله إنّما يكون حجّة في الأحكام الشرعية من حيث كونة كاشفاً عن قوله تعالى . فلا معنى للتوقيف في كون قول الله تعالى حجّة فكيف يحكم بعدم كونه حجّة من جهة ما يتوهم من بمضالاً خبار إذ على تقدير أن يكون كالله السبّاً سريحاً في عدم حجية قول الله تعالى كيف يجوز العمل به ، وحاشاهم كالله أن يأمروا بعدم إطاعة قول الله ، وعدم جعله حجّة كيف وهم كالله س حوا مكر "را كثيراً أنّه مالم يكن حديثهم موافقاً للقرآن فأضر بوه على الحايط ، و أنّه زخرف ، وأنّا لانقول خلاف القرآن أبداً، و أنّه مالم نجد، والحديث شاهداً من القرآن فلا تعملوا به ، و صر ح الرسول تَالله عن الخبر المقواتر عنه بأنّه تادك فينا النقلين : كتاب الله وعترته أهل البيث ، وجعلهما حجّة علينا إلى يوم الفيامة ، و المرنا بالا خذ بهما و أكّد و شدد ، و ورد عنهم أنّه يعرف هذا ، و أشباهد من كتاب الله حين سئلوا عن و أكّد و شدد ، و ورد عنهم أنّه يعرف هذا ، و أشباهد من كتاب الله حين سئلوا عن

- ويكون من الحق أن يؤخذ الله ي و الشك في تمريفه إنها هومن الا صول العملية التي وضعت لبيان وظيفة المكلف عند الشك في بقاء الحكم الواقعي أو موضوعه وأيها عدم جواز نقض الية ن بالشك على تعبير الا خبار الواردة عن الا ثمة الأطهار كاليك أو إبقاء ماكان على حد تعريف الشيخ الا عظم أو إنبات الحكم في الزمان الله وك على حد تعريف الزبدة .

و على أى حال فهو يباين الطرق و الأمارات و الأصول اللفظية كأسالة التى لرفع الشك المكلف و الكشاف الواقع له ، وحينتُذ فالأصول اللفظية كأسالة عدم الفقل ، و ماضاها هامن الأصول العقلائية ليست من الاستصحاب الذى هومن الأصول العملية التعبدية التى وضعت لبيان وظيفة المكلف عند الشك في الحكم الواقعى ، و إنماهى أصول عقلائية يعتبرها العقلاء من الناس طرقاً إلى متعلقاتها ، ولم يردع عنها الشارع الحكيم فيكشف ذلك عن امضائها لها كما أن البرائة الأصلية أيضاً ليست من الاستصحاب، و إنما هى حكم العقل بها حيث لادليل على اثبات التكليف الشرعى الواقعى فا إن التكليف لائك أنه من الأمور التوقيفية م

وضع المرارة على الاسبع حال الوضوء إلى غير ذلك، و فقهاء الشيعة في الأعصاد و الأمصار كانديدنهم الاستدلال و التمســـّك به .

و الحاصل أن الفرآن كلامه تعالى يقيناً فا ذا ظهر مرامه تعالى ، فلا يمكن التأمل لا نه في الحقيقة تأمل في كونه تعالى حجة يجب الباع قوله وامتثال أمره ونهيه والاعتداد بخطاباته وأحكامه ، ولا يرضى بذلك كافر فضلا عن مؤمن سيسما أن يكون التأمل من جهة اد عاء ظهور من ظواهر بعض الأخبار ، وأين سند القرآن ومتنه ، من سنده ومتنه ، وأما الدلالة فر بما كانت قطعية ، و ربما كانت ظنية في غاية القو ة و ربما كانت ظنية مقابلة لظن الحاصل من الأخبار مع أنه حجة عندهم قطعا ، و مادل على حجيشه يشمل هذا أيضاً بل بطريق أولى لا ته كلام الشارع القطعي سنداً ومتنا بخلاف مفهوم كلام لا يعلم أنه متن كلام الشارع لاحتمال كي محكلام المارى وأنه ليس من المعصوم تاليني كلام لا يعلم من مخالفة ألفاظ حديث

و ادتبيين لك ذلك فاعلم أن الاستصحاب من الأصول المعتبرة التي لا ينبغي الاشكال والخلاف في اعتبارها ، ومع ذلك وقع الخلاف بين الأصحاب في اعتباره ، و ذهب الأكثر إلى اعتباره .

وقد استدل على ذلك بالاجماع و الاستقراء و الأخبار ، ولا ينخفى أن الاجماع المحصل غير موجود في المقام ، والمنقول منه لا يعبأ به ، هالاستقراء لا يفيد إلا الظن، و أن الظن لا يغنى من الحق شيئاً . فبقى الاستدلال على اعتباره الأخبارا لواردة عن معادن الوحي والتنزيل ، وفيها غنى وكفاية ، ولكن المجب أن قدماء الأصحاب لم يستداو ابهذه الأخبار على اعتبار الاستصحاب واستداو اعلى ذلك بمالا يخلواعن الاشكال، وأول من تمسك بها عليه فيما وجده الشيخ الأعظم هو والد الشيخ البهائي فيما حكى عنه في العقد الطهماسي ، وتبعه صاحب الذخيرة ، وشارح الدروس ، وشاع بين من تأخر عنهم ، و على كل حال فان الأخبار الواردة في ذلك مستغيضة ، وفيها بن من تأخر عنهم ، و على كل حال فان الأخبار الواردة في ذلك مستغيضة ، وفيها بن

واحد في مقامات متعددة و أنتهم كالكلم وخصوا النقل بالمعنى ، وغيرذاك ،بل كثير من الروايات يحصل القطع بأنه ليس من كلام المعصوم مثل روايات مماروغيرذاك وهي حجة عندهم قطعاً مع أن ما فهموه ليس إلا محض التوهم معاوردمن أن علم القرآن من من الاطفال في الايمام ولاشك في أن المراد علم الجميح وكل حكم يكون فيه إذلاشك في أن الاطفال يعلمون أن مراده تمالي من و لاتقربوا الزناء المنع عنه ، و أمثال ذلك من الأحكام و المواعظ و القصص بحيث لا تحصى ، بل يفهمون من قول تمالي و و أمثا الذبن في قلوبهم ذيغ في تبعون ما تشابه ، جواذ المتابعة بغير المتشابه ، و كذا من قوله تعالى و هدى و توروكتاب مبين ، وغير ذلك .

- السحاح ، ومن السحاح هي السحيحة الأولى المنقولة في كلام المحقيق الماتن - قد س
سرّه ـ وهذه الصحيحة رواها الشيخ بأساده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حربز
عن زرارة مضمرة ، و المحقيق الماتن نقلها تبعاً للأمين الاسترآ بادى مصرّحة عن
الباقر تَلْبَيْكُم ، وأنسى لم أجدها مصرّحة في شيء من كتب الحديث ، وأصول الفقه ،
وليت شعرى أنهما من أبن نقلاها مصرّحة عنه ؟

وكيف كان فان الاضمار لايض ها لأن المضم لها زرارة بن أعين من يعرفه لا يضمر إلا عن الأمام: الباقر و الصادق المقطاء لا يه كان من أصحابهما ، ولا يروى إلا عنهما، وحينتذ فلا إشكال في الحديث من حيث السند، وأمّا من حيث الدلالة. فلا إشكال فيه وفي عمومه لغير باب الوضوء أيضاً، وذاك لأن ظاهر قوله تلكي فا تمه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً أنّه قياس مؤلف من صغرى وكبرى نتيجته جواب السائل، ومفهومه العرفى أنّه إن لم يستيقن أنّه نام. فهو كان على يقين من وضوئه فشك ، ولا ينقض اليقين بالشك أبدا يعنى وكل من كان على يقين فشك فلا ينقض يقينه بشكه، و هذا مثل أن يقال في جواب الوال عن على يقين فشك فلا ينقض يقينه بشكه، و هذا مثل أن يقال في جواب الوال عن اكرام ذيد: نعم ذيد عالم و كل عالم يجب إكرامه، و العمرى أن هذا بمكان من الوضوح، ولا يحتاج في دلالة هذا الكلام على العموم إلى إلقاء الخصوصية في قوله المناوح، ولا يحتاج في دلالة هذا الكلام على العموم إلى إلقاء الخصوصية في قوله المناوح، ولا يحتاج في دلالة هذا الكلام على العموم إلى إلقاء الخصوصية في قوله المناوح، ولا يحتاج في دلالة هذا الكلام على العموم إلى إلقاء الخصوصية في قوله المناوع المن المناوع المناوع المناوع المناوع ولا يحتاج في دلالة هذا الكلام على العموم إلى إلقاء الخصوصية في قوله المناوع المناوع

و توهموا أيضاً من أنَّهم منعوا من تفسيرالقر آن بالرأى .

و فيه أن التفسير لايكون إلا في موضع لايكون الدلالة ظاهرة و المطلب واضحاً ، و الفول بأنه لمله كان في حال نزول الآيات قرائن هومشترك بين القرآن و الاخبار . فما هو جوابكم. فهو جوابنا معائلهم والتفك صرحوا بالأخذ بالقرآن على وجه يحصل القطع بأن المراد مايفهم من القرآن لاأنه إذا وردحديث يفسره مع أن المحديث المفسر إذا خالف مدلول القرآن يكون داخلاً في الأخبار المردودة على ما يظهر من الاخبار. فتأمل في الأخبار تجد .

و بالجملة ليس هذامسًا يحتاج إلى الاستدلال ، وربما حكم يعض المحققين بأن ظاهر القرآن ليس بحجة نعم سر يحدجة وهذا أيضاً ليس بشيء يظهر وجهه من التأميل في الأدلة ، و الأخبار ، و مقتضى الأدلة المزبورة أنه لم يقع في القرآن تغيير مانع من الاحتجاج، و الأصحاب التفقون على ذلك لكنتهم اختلقوا في أنه هل

- تابيخ وفا نه على يقين من وضوئه لأن من الحياة إذا جعل صغرى لكبرى قوله للجائج ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ، فلا بد أن يكون خاصاً حتى ينطبق عليه الكبرى و يصير الأصغر محكوماً بحكم الأكبر كما لا يخفى ، والعموم إنها يستفاد من قوله دولا ينقص اليقين بالشك أبداً ، فا ن اللام في اليقين لا شك أنه للجنس ، وحيننذ فمد خوله يفيد العموم للوضوء ، وغير الوضوء و الموضوع ، و الحكم و الشك في المقتضى ، والشك في الرافع كما هو واضح .

ثم إن هذه الصحيحة أدل و أنفع أخبار الباب فلا نطيل الكلام ببيان حال سائر أخبار الباب سنداً و دلالة لا ن هذه الصحيحة تكفى لاثبات أصل الاستصحاب كما سناه .

وبقى الكلام في هذه الملاحظة أن المحقق الهانين نقل عن المدقق الاسترآ بادى أنه قال بعد إيراد هذه الأخبار: لايقال . . . إلى آخر ماتراه : وأن عندى الساعة الفوائد المدنية المطبوعة لايوجد فيها ذلك المقال فا نه ذكر في الفصل السادس منها→ وقع فيه تغييرأملا؟ الظاهرمن أخباركثيرة هوالوقوع .

ثم اعلم أنه وقع بين القر اوقدماء العامة النزاع على عدم جواز العمل بقرائة على على عدم جواز العمل بقرائة السبعة المشهورة، و المشهور بيننا جواز العمل بقرائة السبعة المشهورة، و الدليل على ذلك تقرير الأثمة عليه الأمر بأنه يقر عما يقرء الناس إلى قيام القائم تلي كل بحث في الاختلاف والذي لا يختلف به الحكم، و أمّا ما يختلف فيه الحكم فالمشهود التخيير في العمل بأيه ماشاء وذهب العلامة _ رحمه الله _ إلى رجحان الحكم فالمشهود التخيير في العمل بأيه ما استند بعضهم في حجية قرائة قراء السبع بماورد في بعض الأخبار من أن القرآن نزل على سبعة أحرف، ولا دلالة فيه على القرائة السبع مع أنه روى في الخصال عن الصادق تلي كل عن قال له حماد: إن الأحاديث تختلف منكم إن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى للإمام أن يفتى على سبعة تختلف منكم إن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى للإمام أن يفتى على سبعة تختلف منكم إن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى للإمام أن يفتى على سبعة تختلف منكم إن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى للإمام أن يفتى على سبعة تختلف منكم إن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى للإمام أن يفتى على سبعة تختلف منكم إن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى للإمام أن يفتى على سبعة تختلف منكم إن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى للإمام أن يفتى على سبعة تختلف منكم إن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى للإمام أن يفتى على سبعة المناه على سبعة المناه المناه

- أخبار الاستصحات ثم قال: واعلم أن الأحاديث التي نقلناها في هذا الموضع كلها متواترة المعنى، ثم اعلم أنه وقيم في من الما القلة حذفهم في الأحاديث أغلاط في هذه المباحث من جلتها .. إلخ ولا يوجد بعد نقل الأخبار المذكورة هذه المسبهة المنقولة عنه في كلام الماتن وما أجاب فيها عنها بشيء، و إنسى لم أعلم أين نقل المحقق الماتن هذا الكلام عنه .

ثم إن الأخبار المذكورة في الفوائد المدنية بلغت إلى سبع و عشرين خبراً استدل بها على اعتبار صورتين من الاستصحاب، وأكثرها لايدل على ذلك، و إنى لم أعلم كيف سما محققنا هذا الاسترا بادى مدقة على مع أنه ما دقيق في معامين هذه الاخبار ليعلم أن أكثرها لايدل على اعتبار الاستصحاب الذي لوحظ فيه الحالة السابقة بل الاخبار المذكورة بعضها ورد لبيان قاعدة الطهارة، و بعضها لبيان قاعدة الحل ، وبعضها لبيان اعتبار سوق المسلمين، وبعضها لبيان حلية الحلال المختلط بالحرام المختلط بالحرام المختلط المنافقات المحلل المختلط الحرام المختلفات المحلل المختلط المنافقات المحلل المختلط المنافقات المحلال المختلط المنافقات المحلل المختلط المحلل المختلط المحلل المحتلل المحتلك المح

وجود ثم قال : هذاعطائنا فامنن أو المسك بغير حساب ، و ظاهر هذا عدم كون المراد السبع المشهورة معاند ورد عنهم قالي تكذيب ذلك، وأنه ازل على حرف الواحد من عند الواحد . ۵

الفائدة التاسعة و العشرون :

قد عرفت أنه لابد للمجتهد من مراعات العلوم اللغوية والعرف العام والخاص، وأنه المعابي وأنه الله ومفترياً وخالف بقدر ذر أنه أو عشر معشار وأس شعرة يكون حاكماً بغير ما أنزل الله ومفترياً على الله ، و متعد با حدود الله عاملا بالفياس هالكا ومهلكا للناس مبدعاً في الدين ومضيها سنة خرالم سلين إلى غير ذلك مما أشرنا إليه في الفائدة الأولى، والثانية لكن مع ذلك ترى أنه من أو لا الفقه إلى آخره في كل نص تص يقع التعد ى والمخالفة بالاشبهة بل لا يجوز عدم التعدى، ولولم نفيد لحكمنا بغيرما أنزل الله ، و افترينا على الله و تشرعنا في الدين إلى غير ذلك .

ثم إنى طالعت كتابه الغوائد المدانية كثيراً فلم أدفيها شيئاً من التدفيق بلداً من مطالبها كلها سطحية لا يعبأبها ، وإن شت فراجعها حتى ترى ماداً بت .
 نا الملاحظة الثامنة والعشرون:

أقول: لقد أجاد الوحيد فيما أفاد في هذا الباب وأنى بكل ما يصلح أن يقال في هذه المقال ولكنه. وحو أن ظواهر في هذه المقال ولكنه. ودس سن من ترك شيئاً بلزم التنبيه عليه ، وحو أن ظواهر الفرآن الكريم وإن كانت حجه مبينة كما ذكره ، ولكفتها حيث كانت في معرض النسخ والتحصيص والتقييد والتحديد ، فلا بد للمقتى بها من الفحص عن وجود المخصص والمقيد والمحدد ، والناسخ ، وإذا كانت الآية من المتشابهات فلا محيص عن المنحص عن تفسيرها ، وتأويلها في الأخبار الواردة عن الراسخين في العلم ، ثم العمل أوالفتوى بها ، وحينتذ فعمومات الكتاب ومطلقاته تكون كساير العمومات والمطلقات معتبرة بعد الفحص والمأس عن الظفر بالمخصص والمقيد ومتشابهاته لاتقسر بالرأى بلبالا حاديث المعتبرة الواردة في تفسيرها أوتأويلها عن أهل بيت الوحى والراسخين بالرأى

مثلاً إذا ورد أن الرجل إذا شك في الوضوء يفعل كذا وكذا و إذ بال يجب غسل بوله نفهم منه بمجر ده أن المرتقبل الخنثي بل الصبيان والخصيان أيضاً مشاركون بلاشبهة، و بلاتوقتف على دليل يدل عليها ، ومع عدم علم وشعود بأن الدليل ماذاوأن سند ذلك أو متنه كيف هل يصلح للحجية أملا ؟ بل ربما لايكون آية أو حديث يدل على ذلك ، و على تقدير الوجود فهما ظنسيان ، و هذا الفهم و التعدي قطعي ، و الظن لايصير مستند القطع ، ومع ذلك إذا اطلعنا على حديث مضمونه هكذا: رجل جهر فيما لايتبعى الجهر فيه . إلنح لانفهم المشاركة المزبورة أصلاكما أنا لوسمعنا حديث بول الرجل في البشر لانفهم منه بول المرءة وغيرها ، و أيضاً لوسمعنا حديث الأمر بقرائة دعايوم عرفة أو جمعة أو وقت أو مكان أو عند فعل . إلى غير ذلك من دون أن يكون بتضمنه لانفهم من ذلك الأمرسوى الاستحباب ولايتبادر إلا ذلك من دون أن يكون في ذلك الحديث قرينة أو يكون الملعنا من الخارج على حديث يدل على عدم الوجوب، وأن سنده كيف ومتنه كيف، وأنه يقاوم هذا الحديث ، ويترجم عليه حتى الوجوب، وأن سنده كيف ومتنه كيف، وأنه يقاوم هذا الحديث ، ويترجم عليه حتى

→ في العلم، وهذا هوالحقُّو القول الفصل في هذا الباب كما لايخفي .

وأمنّا اختلاف القراءات فينبغى أن يقال: بعد وضوح عدم تواتر القراآت عن النبى عَلَيْنَ وأَنّه حديث خرافة يا امعمرو لا ن القرآن واحد نزلمن عندالواحد، فمقتضى القاعدة في موارداختلافات القراآت عدم جواز الأخذ بواحد منها من غير قرق بين السبعة، وغير السبعة، و وجوب الأخذ بما ثبت من قرائة أهل بيت الوحى كالناه و السبعة، وغير السبعة، و وجوب الأخذ بما ثبت من قرائة أهل بيت الوحى كالناه على فرض عدم ثبوت قرائة عنهم كالناه فالأحوط في الصلاة أن يكر ر الآية التى وقعت فيها فيقر أمثلاً مالك وملك رجاء أو ترجيح وقعت فيها فيقر أمثلاً مالك وملك رجاء أو ترجيح إحدى القراآت على الأخرى بما يوجب الوثوق بكونها من الله ـ عز وجل _ لا بالوجوم الظنية التي لا اعتبار لها بحال هذا هو مقتضى القاعدة الأو لية ، ولكن الظاهر ثبوت الاجماع على جواز القرائة أو وجوبها في السلوة وغيرها با حدى القراءات المتداولة في تلك الأعصار، وقد استدل على ذلك بمرسلة عن أبي الحسن التراءات المتداولة في تلك الأعصار، وقد استدل على ذلك بمرسلة عن أبي الحسن المتراه و مسندته إلى سه تلك الأعصار، وقد استدل على ذلك بمرسلة عن أبي الحسن المتراه و مسندته إلى سه تلك الأعسار، وقد استدل على ذلك بمرسلة عن أبي الحسن القراءات المتداولة في تلك الأعسار، وقد استدل على ذلك بمرسلة عن أبي الحسن على القراءات المتداه إلى سه تلك الأولية المتراء وقد استدل على ذلك بمرسلة عن أبي الحسن القراء السيدة الله و مسندته إلى سه المتراء و القراء القراء القراء القراء وقد استدل على ذلك بمرسلة عن أبي الحسن على القراء القراء الكراء و القراء القراء و القراء القراء و القراء و القراء و القراء القراء و المتراء و القراء و و القراء و و القراء و القراء

يرتكب التأويل فيه من جهته بل ربما لايكون حديث يدل على عدم الوجوب أصلا و رأساً فضلاً أن تكون مطلعين عليه ، و فضلاً أن تكون حين سماعنا لحديث الام المطلعين ، ويكون مد تظرفا ، و أنه بجهة حكمنا بالاستحباب من جهة مقادمته ، و مع ذلك متى اطلمنا على الأمر بشى آخر يتبادر الوجوب . فإ ذا سمعنا واغسل توبك من أبوال مالا يؤكل لحمه انفهم منه الوجوب الشرطى لا جلمثل العلاقوالاستعمالات مع أن مدلوله الوجوب الشرعى بعنوان الوجوب لنفسه ، و مع ذلك الخهم من انظ الثوب أن البدن أيضا كذلك ، وكذا موضع السجدة والمساجد والمسحف و الفرايح وغيرذلك ، ومن استماع لفظ البول نفهم أن الفايط والمنى والدم ، وغيرها من النجاسات أيضاً كذلك ، و من لفظ اغسل الظاهر في الوجوب لنفسه لاالوجوب لغيره الوجوب لفيره الوجوب لفيره الوجوب الميره المناهر في الوجوب لنفسه النجاسات مثل المتحربم إن وقع في اللبن وأمثاله من المعمومات والمشروبات و غير ذلك ممّا لا يحصى التحريم إن وقع في اللبن وأمثاله من المعمومات والمشروبات و غير ذلك ممّا لا يحصى

- سالم بن سلمة عن أبي عبد الله المسلم الله المسلم المالة عن أبي عبد الله المسلم المالة المسلم المسل

و أمّا ما يختلف فيه الحكم باختلاف القراءات الملايب أن اختلاف الفرائة في آية كذلك بوجب الإجمال فيها ، و معه تسقط الآية عن الاعتبار ، ولايمكن أن يستنبط منها حكم من الأحكام حتى يرفع عنهاذلك الإجمال ببيان أهل بيت الوحى على أوبقيام قرينة معينة على صحة واحد من القراءات دون أخواتها فإن لم بوجد بيان عنهم عليه ولا قرينة قطعية معينة توجب الوثوق بصحة واحد من القراءات. فلا محالة تبقى على إجمالها، ولابد من الرجوع إلى ساير الأدلة والأصول في موردها كما لا يخفى .

كثرة ، ونفهم تلازم جميع تلك الأحكام كل ذلك من لفظ الغسل [اغسل خل] الذى ليس مدلوله سوى إجراء الماء أو المياه المضافة على الموضع مع أنه لم يرد حديث على أن أحكام النجاسة السرعية ماهي ، وأنها متلازمة فضلاً أن يفهم الجميع من مجر د لفظ اغسل مع أنه صر ح صاحب المدارك بأن وجوب الغسل ليس وجهه منحسراً في النجاسة ولذا لا يفهم النجاسة في كل موضع ورد فيه اغسل .

وأيضا إذا سمعنا أن الدم مثلاً إذا وقع في مرقة أنه حرم تلك المرقة نفهم بحيم أحكام النبجاسة من حرمة الشرب وغيرها من [وقي حل] جميع الما يعات والمبياه المضافة مع أنه على أن كل مايع ينفعل فضلاً عن كل ماء مضاف مع أنه الحكم كلية بعنوان الجزم مع أنه إذا سمعنا أن الصدوق - رحمه الله - يجو ز الوضوء بماه الورد لحديث يدل عليه لا يحتمل في ذلك الحديث أن يكون جميع المبياه المضافة يجوز الوضوء بها لان الكل منشار كف في المحكم.

وأيضاً إذا سمعنا أنه مُنكِّ الشارع من الموضوع ماء وطشت الدجاجة عذرة ودخلت فيه ، نفهم أنَّ كلَّ ماء قليل ينفعل بالنجاسات من كلَّ فجاسة من النجاسات العشرة و إن كان بول الرضيع ، وأقل الدرهم من الدم ، و غير ذلك .

و إذا سمعنا أنَّ العذرة وقعت في البش وينزح لها كذا وكذا لانفهم أنَّ جميع النجاسات كذلك .

وكذا إذا سمعنا الأعربغسل النوب من البول من تين لانفهم أن جميع النجاسات كذلك مع أن مجر د المنع عن الوضوء كيف يدل على جميع أحكام النجاسة مع أنه إذا سمعناأن الفارة إذاما تت في قربة من الماء يجوز الوضوء منه نفهم منه بمجرد وأن القليل لا ينفعل بنجاسة من النجاسات مع أنانرى أن الميتة لا ينجس اللبن الذى في ضرعها فلعل الماء القليل أيضاً يكون مثل ذلك اللبن فكيف يدل على عدم انفعال الماء القليل بالملاقات مع أنا بعد ما جزمنا بالتعارض بين حديث الفارة ، و رواية العذرة لا نجعل الحتماص كل بمادل عليه وجها للجمع ، و نحكم بفساد ذلك قطعاً .

وبالجملة جميع ماذكر ناواضح ، و كذا كون المدار في الفقه على أمثال ماذكرنا

ليس يخفى على من له أدنى قطانة . فظهر ممنا ذكرنا أقله يحرم التعد كعن النسوس جزماً ، ويحرم عدم النمدى أيضاً جزماً و يحرم مخالفة النسوس جزماً ويحرم عدم المخالفة جزماً. فلابد للمجتهد من معرفة المقامين وتمييزهما ، ومعرفة دليل التعد ك حتى يكون مجتهدا لماعرفت أن المحجة ظن المجتهد لا غير وأن المجتهد لابد من أن يعلم أن فتواه حق حتى لايدخل النار ، وعدم الفرق بين المقامين أعظم خطراً على المجتهد ، ولو كان أحد لم يفرق ، ولم يعرف ما به الفرق يخرب في الدين تخريبات كثيرة من أو ل الفقه إلى آخره إذ دبما لايتفطن بدليل المتدي في الموسعالة فيتركها زعماً منه أنه نعد حرام و مخالفة حرام، و دبما يعكس الأمم فيتعدي في الموضع الذي لايجوز تعديه قياساً له بما يجب فيه التعدي، وكذا المخالفة كما وجدنا غير العداء أنهم يفعلون كذلك ،

ثم اعلم أن التعدى المعتلى عند الفقها، كثيركما ذكرناه سابقاً ، وذكرناأيضاً في الحاشية الذي كتبناها على ويتاجة المفاتيح. فلاحظ ، ونشير إلى بعض هذا أيضاً .

ونقول: إن التعدى ربما يكون بعد ملاحظة أمرمثل القياس المنصوسة العلة ومثل التلازم بين الحكمين مثل قوله دإذا قصرت أفطرت النح ، ولاكلام هذا فيه أيضا إنما الكلام في مثل المواضع التي أشرنا إليها من أنه بمجر د اللفظ يقهم التعدى أو المخالفة ، و معلوم أن ذلك لم يتحقيق إلا بمنشأه ، و هو التظافر و التسامع من المسلمين أوالفقهاء والانس بطريقتهم ، ومافهموا من فتإريهم ، ومارسنح في الخواطر من معاشرتهم ومخالطتهم . فربما يكون إجاعاً ضرورياً ، وربما يكون إجاعاً نظرياً وربما يكون إجاعاً نظرياً وربما يكون إجاعاً نظرياً بين هذه الأقسام. فإن القسمين الأولين لاتأمل في حجيتهما ، والآخرين وقع النزاع بين هذه الأقسام. فان القسمين الأولين لاتأمل في حجيتهما ، والآخرين وقع النزاع في كل واحد منهما فلابد من التشخيص ، ومعرفة الدليل ثم الاعتماد والفتوى .

واعلم أيضاً أن التعدى ربما يصير بتنقيح المناط، وهو مثل القياس إلاّ أنَّ العلّة فيه منقحة : أي حصل اليقين بأن خصوصية الموضع لادخل لهافيالحكم، وكذا اليقين بعدم الجانع في مورد آخر . فيجزم بالتمد كى لامتناع تخلف المملول من العلة مثل قول النبي على العلة على العرابي حين سأله جامعت أهلى في شهر ومضان : كفر . فإن القطع حاصل بأن العلة هى الجماع فيه من غير مدخلية الأعرابية ، ولاكون الجماع بالزوجة الدائمة بل المتعة والجارية والزنا أبضاً كذلك وربما لا يحصل القطع بالنسبة إلى الزنا ، وكيف كان فالقطع إنها حصل من الاجماع ، و مو المنقح شرعاً إذ لابد للمنتقيح من منقح شرعاً ، وليس فيما نحن فيه سوى الاجماع نعم في بعض المواضع يصير المنتقع مو حكم العقل على سبيل اليقين لكنه قليل جداً فالممدة والاسل هو الاجماع ولذا قال بعض المحققين : إله لا يمكن فهم الحكم من حديث من أو لل الفقه إلى آخر ، ولا بعمونة الاجماع . فلا بد من البحث عن الاجماع .

الفائدة الثلاثون :

قد عرفت فيما سبق أن تفلس الأفاذا بس الشرعبة وموضوعاتها العباداتية توقيفية موقوفة على النص عن الشارع ليس إلا فاذا بس الشارع وظهر منه . فا مّا أن يضبط بسبة ، وينقل للآخرفهو حديث بأن يقال: قالرسول الله على مثلاً ويقال: فعل عَلَيْهِ الله على نصة ، وكذا التقرير ، وإمّا أن لم يضبط نصة يعنى لم ينقل للآخر بل الآخر يطلع على نصة من طريق آخر فهذا تسميه إجماعاً ، وتفسيل ذلك أن الرسول عَلَيْهِ كثيراً ماكان نصه على حكم أو عبادة لم يضبط بأن ينقل للآخر بل بعد

الملاحظة التاسعة و العشرون:

لا ربب أن تعيين المراد من الألفاظ كما قد يكون بالقرائن اللفظية كذلك قد يكون بالقرائن المحالية والمقامية ، وهذه القرائن قد توجب تقييد المطلقات ، وإطلاق المقيدات أو تخصيص العمومات أو تعميم الخصوصات ، وهي لاتنضط . فقد يكون مثل مناسبة الحكم والموضوع أد فهم المثالية من الخصوصية المفروضة في يكون مثل مناسبة الحكم والموضوع أد فهم المثالية من الخصوصية المفروضة في الكلام أو غير ذلك ، ولا بد أن تكون تلك القرائن الحالية والمقامية بحيث توجب الوثوق بالمراد من اللفظ ، وإلا فمجر د الظن الماراد لايغني من الحق شيئاً ، وإن بها الوثوق بالمراد من اللفظ ، وإلا فمجر د الظن الماراد لايغني من الحق شيئاً ، وإن بها الوثوق بالمراد من اللفظ ، وإلا فمجر د الظن الماراد لايغني من الحق شيئاً ، وإن

مانص ٌ لاُمَّته تلقوه منهبالقبول ، وضبطوه فيأذهانهم ، وشرعوا فيالعمل به فيمقامات حاجاتهم ، وشاع وذاع بينهم ، و كانوا يقولون للآخر : إنَّ الحكم شرعاً كذا مِن غير أن يقولوا بعنوان الحديث والرواية لأتهكان مسلماً عندهم ومعلوميتها عندهم مفروغا عنها ، وكان علمهم بذلك ضرورياً من غير حاجة إلى كسب إمّا بأنتهم سمعوا جميعاً بأنفسهم أوحصل لبعضهم بالتظافر والتسامعكما حصل العلم بوجود مكّةوالبصرة ولاشك في أنَّه ماكان بيد كلَّ واحد منهم دوات وقلم يكتب جميع مايسمع بلالمدار كان على الحفظ في الأ ذهان ، والعمل بالأركان ، والمعروفية والمعهودية بينهم كذلك كما هو الحال فيكلُّ مكان ، وزمان إلى الآن سيَّما بالنسبة إلى ضروريات الدين والإيمان. فارتبه من جهة البداهة لاينكتب، ولايضبط كما هو الشأن في جميعالا مور البديهينة إنهالاتكتب ولاتثبت إلا مايدرس جهة تقريب وداع بالنسبة إلى ذلك النادر ولذلك نرى فقهائنا المتقدمين والمتأخيرين ماكتبوا جميه صروريات الدين والمذعب عم تعرُّ ضوا لذكر نا درمن جية تقريب وداع كما تعرضنا نحن لذكر بعض في الفائدة السابقة ، ومع ذلك ليساءتمادالذاكرواءتمادتاعلىذكره ، و وجودهكعدمه ، ولاتفاوت بينه ، وبين مما لم يذكر بلالعوام أيضاً يعرفون مطمئنين ، ولذا لم يتحقَّلق في مسئلة اجتهاد ولانقليد، ومنكره كافر.

ومماً ينبه على ماذكرنا أن ائمة الرسول على وشيعة الأئمة كالله معكونهم من الكثرة بحيث ملئت الأمصارلم يروكلهم عنهم بل ولم يرومن كل آلاف منهم إلا واحد، و ذلك الواحد أيضاً لم يروجيع فقهه بل روى فليلاً ، و كذا فقهنا من جميع روايات مجموعهم، و مما يشير أيضاً تتبع الأحاديث حيث يظهر منها أن الأئمة حين ما ألقوا إلى راوحكماً ما كانوا يستوعبون جميع أحكام المسئلة بل إلقائهم على

 [→] كان ذلك ظن المجتهد ، وعلى كان حال فما أفاد المحقق المانن ـ قدس سر م ـ في
 هذا المقام في غاية السداد والصواب ، وحينتذ فلا نطيل الكلام في هذا المقام ، ونسئل الله أن يجزيه عن العلم أحسن الجزاء .

وجه أن المراوى كان يعرف الباقى ، وكذلك يظهر من أسؤلة الرواة ، ومعذلك لا يروون جميع أحكام ما سئلوا كما رووا القدر الذى سئلوا ثم إن البداهة التى ذكر نا دبما سرت من الطبقة الأولى إلى الطبقة الثانية ، ومنها إلى الثالثة ، وحكذا إلى أنوسل إلينا ، وهذا في الغالب إنما هو في الأمور التي يعم بها البلوى ، و أمّا غيرها فربما يعسير كذلك أيضاً بسبب و داع وتقريبات كما أن الامور التي يعم بها البلوى ربما تعسير خفية غير ظاهرة بسبب الحوادث كما صار في هسح الرجل في الوضوء وأمثاله لكن في زمان الاثمة قليل أظهر واالحق فيها بحيث صادت ضرورية مذهب الشيعة ، وحال الشيعة فيها كحال الممة النبي عَلَيْنَ الله وحيث صادت ضرورية مذهب الشيعة ،

تم الضرورى ربما يصير خفياً بالنسبة إلى الطبقة الثانية أو الثالثة أوالرابعة، وحكفا إلى أمثال زماننا لكن بعد ملاحظة حال الطبقة الذين كان الحكم ضرورياً عندهم وبما يحصل القطع بحقية الحكم وكونه عن رئيسهم كمانرى الآن أن الخارج عن دين الاسلام إذ رأى المسلمين وتنقين في الصلوات الخمس والأذان، وغير ذلك، وأقيه لم يتأمل أحد منهم فيهابل انفقواكل الاتفاق يحصل له القطع بأن هذه الأمود من رئيسهم، وأنها في دينهم كما أنا إذا رأينا الحنفية كلهم متفقة على طريقة، والشافعية كلهم على طريقة بوالشافعية كلهم على طريقة المنافعية المنافعية المنافق المنافقة المنافقة

و أيضاً إذا رأينا فتوى من فقيه ماهر متشرع بشرع النبي عَلَيْظُهُ بِحصل في نظرنا رجحان بأن فتواه هذاحق وإن كنانجو زالخطاء عليه لكن ليس وجود هذه الفتوى بعينها كعدمها من دون تفاوت أصلا ، ولذا يحصل لمقلد المجتهد ظن بحقية فتواه بالبديهة بل ظن قوى بحيث يطمئن به ، ويعمل ويجعله حكمالة تعالى في عبادا به ومعاملاته، وليس فتوى المجتهد مثل عدم الفتوى على السواء بالبديمة ، ومن يدعى ذلك . فلائك في أنه مكابر وإذا كان الراجح طرف الحقية . فمع موافقته قتوى ذلك . فلائك في أنه مكابر وإذا كان الراجح طرف الحقية . فمع موافقته قتوى

فقيه آخر ، وانضمامه يتقوى الظن والرجحان لأن بنفس الفتوى يحصل رجحان وبالانضمام والموافقة رجحان آخر ، وهكذا إذ انضم معه فتوى آخر بعصل رجحانات وهكذا إلى أن يصل إلى حد العلم كما هو الشأن في الخبر المتوانر ، ويزيد الاجماع على الخبر المتوانر إنانرى الفقهاء مختلفين في الفهم والمذاق والمشرب في أصول الأحكام ، و نفس الأحكام واستنباطها ، و تأسيسها غاية الاختلاف ، ومنع هذا كلهم متفقون على أقهلا بجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر ويوجبون على كل مجتهد بذل تمام جهده ، واستفراغ جميم وسعه ومراعات جميع شرائط الفهم والاجتهاد ، ويأمرون ويحذرون بل أكثرهم التزموا تجدد النظر ، ولذا وقع من كل منهم اختلاف كثير في الفتوى . فا إذا كانوا مع هذه الحالة متنفقون ، فلايبقى للتأميل مجال .

هذامع أنيك قدعرفت في الفائدة النباعة وجدان الاجاع في كل مسئلة مسئلة بخيث لا يتم مسئلة من حديث أو آية إلا بالمام الاجاع و أن العلم بهذه الاجاعات حصل لنا من غير حديث أو آية بل بالوحدان نجد بالبديهة أن منشأ هذا العلم ليس إلا النظافر والتسامع ، وغير خفي على المنتبع المطلع أن كل واحد واحد من الاجاعات لم يصل إلى حد البداهة بحيث يكون المتأمل فيه كافر أو يكون بحيث لا يقبل الاجتهاد والتقليد بل يكون العامى والفقيه حالهما واحداً في العلم به ، كما هوحال الضرورى على أنه إذا جاز أن يحصل من اتفاق المسلمين أو الشيعة العلم إلى حد الضرورة ، فحصول العلم المنرورة . فحصول العلم المنرورى . فتجويز حصول العلم البديهي من الاتقاق دون العلم النظرى .

وفيه مافيه والمجو زلحسول الضرورى من الانفاق دون ماهو أضعف من الضرورى مكابر عنود و منكر للبديهة كما هو غير خفى

وصر حا ستادالكل في الكل في شرح الدوروس أن العلم الضرورى في كثير من الا حكام حاصل للعلماء والعوام. فا ذا جازأن يصل إلى حد الضرورة للموام والخواس قطعاً فأى استبعاد في أن يصل إلى حد القطع أوالظن للخواص أولبعضهم . انتهى، و وافقه على ذلك غير واحد من المحققين مع أنه بديهى . فلا يحتاج إلى الاستشهاد فما يحصل من الاتفاق على درجات أعلاها البداه ة للخواص والعوام ، ويسملى الضرورى ضرورى الدين أوالمذهب ، وقد عرفت الفرق بينهما ، ويسملى بالاجماع أيضاً وأوسطها العلم للخواص ، ويسملى بالاجماع وأدناها الظن ويسملى بالشهرة وسنذكرها ، والاجماع المنقول بخبر الواحد الذى هو اجماع ظنلى .

وبالجملة لانزاع بين الشيعة في كون الاجماع حجة بل لا يمكنهم النزاع لأن الاجماع كاشف عن قول المعدوم فَنَيْنَكُمُ فهوطريق إلى الحجة كالخبر و طريق قطعي، ولا نزاع بينهم أيضاً في وجوده، والعلم به ومدار الشيعة من الكليني، ومن تقدم عليه، ومن تأخر عنه على العمل به في كتبهم الاستد لالية والأصولية والأخبارية والفقهية كما أشر نا إليه في رسالتنافي البات الاجماع، وبسطنا الكلام فيه وأبطلنا الشكوك الواحية المخالفة للبديهة فيها، والرسالة في غاية المتانة. فليلاحظ.

وأيضاً الشيعة وأهل السُّنَافِي كَتَبْهُمَ الاَّسُولِيةُ سُّ حَوَابَاتُهُاقَ الشَّيْعَةُ عَلَى الحجيسةُ والعلم به ، ووقوعه . فا إن الخلاف في هذه منحصرة فيأهل السنّة .

وأيضاً يدل على حجيبة الاجماع الأخبار المتواترة في أن الزمان لا يخلو عن حجة كى إن زاد المؤمنون شيئارد هم ، و إن نقصوا أتمنه تَطَيَّكُمُ لهم ، ولو لاذلك لاختلط على النباس مورهم ، و مضمون هذه الاخبار ضرورى مذهب الشيمة، وجعلوه من الاعتقادات و أصول الدين في كتبهم الكلامية ، و اختار الشيخ هذه الطريقة أيضاً لحجيبته ووافقه غيره من المحقيقين .

ويعضده أيضاً ماورد من أنه لا يزال الطائفة من أمنى على الحق ، و إطلاق هذه الأخبار يقتضى أنه متى وقع الاجماع يكون حجة ويعضدها ما دل على أن تقرير المعصوم للتيكي حجة .

و اعترض على هذه الطريقه بأنه يمكن أن يكون الإمام يكتفي محديث منهم في رد المجمعين إذ لا يجب على الإمام رد هم قهراً و ماكانوا يفعلون ، و كان أمرهم إراءة الطريق الايسال إلى المطلوب، ومعلوماً ف كلامهم واحد لاحاجة إلى كلام جديد .
وفيه أن هذا الاعتراض لوتم لا قتضى عدم حجية تقرير المعسوم ، ومع ذلك لا يرد على الاجاع الذي ليس له معارض من حديث و كذا الذي له معارض إلا أن معارضه لا يستأهل للرد و الحجية ، إذ ليس مثل هذا رد ا و إرائة الطريق قطعاً و أما الذي يستأهل فالعادة المعروفة من الفقهاء ألهم بعد بذل جهدهم يقولون بحجيئته البتة ، ولو لم يقل بها كله، فبعضهم لا أقل منه قطعاً ، ولولم يقل أحد منهم بهأسلا . فلاشك في أن مثله لا يستأهل للحجة قطعاً كما لا يخفى على المطلع بأحوال الفقهاء على أن كل فقيه يستفرغ وسعه، ولا يقول بشيء إلا من مستندشرعي قطعاً . فا ذا كان مع الاستفراغ لا يقول بهذا المعارض ، و يعدل عنه إلى ما يقتضى خلافه . فلاشك في أن المعارض عنده مرجوح لا يحو اللا خذبه فضلا من أن يشفق الكل بخلاف المعارض إذ حينتذ يصير المعارض مقطاعاً بقساده .

و اعترض أيضاً بأمّا نوى العداد التروي وفيه أن الاستدلال الشيخ إنّما هو بماورد في المتوان من أنهم لا يدوي المؤمني أن يجتمعوا على الباطل والخطاء لا أنّهم يمنعونهم عن الاختلاف [كيف والأخبار في غاية الكثرة في أنّهم أو قعوا الاختلاف] بين الشيعة هذامع أن المستند الشرعي في الخلافيات موجود قطعاً ، وهو يكفي لا رائة الطريق كما أشرفا إليه . فالمقصر عليه أن يرجع وغير المقصر يكون حكم الله تمالي بالنسبة إليه هو ما أدّى إليه اجتهاده إذا كان من مستند شرعي كما أنّهم كالله في زمان المحضور كانوا يلقون الخلاف أبين الشيعة و يأمرون أحدهم بخلاف ما أمروا به الآخر ، وما كانذلك منافياً لما قالوا إن زاد المؤمنون ردّهم ، وإن نقصوا أتمنه لهم . فتأمنل مع أنهم ربما كانوا لايرضون بالاجماع على الخطاء بناء على أنّه لابد أن يكون طائفه من الا مة على الحق ، ولايتفق الكلّ على الضلال يؤمى إليه وقوله والإنزال طائفة ، النه وقوله وإن زادا لمؤمنون ردّهم ، وإن نقصوا ، إلغ وقوله والنه وقوله والنه النه . . النه .. فتأمّل .

وممنّا يعضد حجينة الاجماع قوله: خذ بالمجمع عليه فا إنَّ المجمع عليه لاريب

فيه ، إذ هو تنبيه واضح على حجية المجمع عليه لما فيه من التعليل بعلة عقلية ظاهرة الاشرعية تعبدية حتى يقال العلم مخصوص بالخبر المجمع عليه مضافاً إلى أن العلمة المنصوصة حجية كما قلنا مع أنك عرفت أن إجماعنا هو الخبر المجمع عليه إلاأت المهنقل لنا ذلك بطريق معتمن مثلا بل بوفاق الكل والقدر الذي يحصل به العلم بذلك الخبر كما قلنا ، وربما جعل هذا دليلا مستقلا على حجية الاجماع ، و يعضده أيضاً الأخبار الكثيرة الواردة في الاثمر ملزوم الجماعة ، وأن من فارق جماعة المسلمين قدر شبر خلعت ربقة الإيمان عنقه ، وهي كثيرة .

لا يقال: إنَّه بدلُّ على حجيتها جماع أهل السنَّة.

لأنا نقول: الاجماع باصطلاح أها السنة حجة عندالشيعة قطعاً لدخول المعصوم عليه نه وبؤيسه أيضاً أن المستضعة في المتفرق عليه نحواكما ورد في الاخبار وقدعرفت مما ذكر طريقين للاجماع ومناطريق الت وهو أنه ربعا يحصل العلم العادى الاجمالي باشفاق جميع علماء الاسلام في الفتوى والمرأى في ما شكل اولاتك في امكان حصول من قبيل من يحصل له العلم الاجمالي بكلية الكبرى في الاشكال اولاتك في امكان حصول العلم الاجمالي المدارفي الاستدلالات على ذلك اوالعلم بالضروري الدين والمذهب من هذا الفبيل . فا ذا أمكن البديهي فأي مانع من الكسبي كما أشرنا .

و سرح بعضهم بأن المراد من دخول قوله على في الأقوال هو أن يكون قوله موافقاً للاقوال لا أن يكون شخصه داخلا في أشخاصهم و المفالطة في عدم المكان هذاهي المغالطة في عدم إمكان الاستدلال لكن على هذه الطريقة لا بدمن وجود مجهول النسب لا ن الجميع لوكانوا معروفين في النسب لا يكون إجماعاً قطعياً يكون الامام من جملتهم أم لالأن بعد معرفة شخص الامام يكون الحجمة قوله على فالاجماع لفو يخلف عدم المعروفية بشخصه . فإن الإجماع حجمة من حيث إنه كاشف عن قوله على الكان ولامانع من أن لا نعرف في بعملة الا قوال كما هوالحال في الفروديات ، وأيضاً على هذه الطريقة يض خروج مجهول النسب لا معلوم هوالحال في الفروديات ، وأيضاً على هذه الطريقة يض خروج مجهول النسب لا معلوم

النسب الذي ليس بامام ، وأيضاً على هذه الطريقة لا يمكن الاطلاع على الاجماع من جهتها في أمثال زماننا من غير جهة النقل ، و أيضاً على هذه الطريقة لايتحقق الاجماع من مجردً عدم ظهود المخالف . ↔

الفائدة الحادية والثلاثون:

اعلم أن الاجماع ربما يحصل من المفاق الاكثر مثل الاجماع على حرمة القياس، وعدم وجوب قرائة دعاء الهلال إلى غير ذلك ، وهو في الفقه كثير، وأيضاً الاجماع زبما يكون بسيطاً كالا مثلة المذكورة ، وربما يكون مركباً كمامر في انفعال الماء القليل أن الاجماع واقع في أنه إن انفعل من العذرة ينفعل من البول أيضاً ، و كذا ساير النجاسات إلا ما لا يدركه الطرف من الدم على إشكال فيه أيضاً ، و هذا الاجماع أيضاً في الفقه كثير ، ولا يجوز خرق هذا الاجماع عندنا لاستلزامه مخالفة الامام فلوثبت من من بعض مطلوب أحد الطرفين . فلا بد من القول بجميعه ، وأكثر التعديات من النصوص من جهته ، ولما كان المهتبد هو الذي يفهم الحكم من الدليل لا أنه يفهم الدليل من الدليل لا أنه الفقه الدليل من الحكم من الدليل لا أنه الفقه الدليل من الحكم بحصال الفقه من الدليل من الدليل من المناحكم بحصال الفقه من الدليل من الدليل من المناحكم بحصال الفقه من الدليل من الحكم عن الدليل الفقه الدليل من الحكم بحصال الفقه من الدليل من الحكم بحصال الفقه من الدليل من الدليل من الحكم بحصال الفقه من الدليل من الحكم بحصال الفقه من الدليل من الدليل من الحكم بحصال الفقه من الدليل ، ويعرفه من جهته ، ويعرف أن الفقه

ڭ الملاحظةالثلاثون:

اعلم أن القول بحجية الاجماع من حيث كونه إجماع سوباتفاق المه على المحل والمقد من على المحل والمقد من المه على المحلية أو باتفاق أهل الحل والمقد من المه على المحلية أو باتفاق أهل الحل والمقد من أهل مدينة النبي والمائم المحلية المعياء، وأمّا الخاصة فا تمهم لا يقولون بحجية الاجماع من حيث الذات بل من حيث كشفه عن قول الا مام عَلَيْنَا ولا ولا ولا ولا المام عَلَيْنَا والتزاما ، وحينتذ فلوكان اتفاق اثنين من العلماء كاشفا قطعياً عن قول الا مام عَلَيْنَا والتزاما ، وحينتذ ولولم يكن اتفاق مأة منهم كاشفاً عن قوله لماكان حجة ، وهذا لا يختلف فيه المجتهدوالا خبارى ، وحينتذ فالمهم عند الخاصة في هذا الباب هوأته هل بكشف فيه النقاق الفقهاء من أصحابنا عن قول الا مام عَلَيْنَا وعلى تقدير ذلك كيف يكشف عنه ، وعلى أي وجه يدل عليه . فنقول : إن أصحابنا اختلفوا في وجه ذلك فالظاهر من وعلى أي وجه يدل عليه . فنقول : إن أصحابنا اختلفوا في وجه ذلك فالظاهر من

من أين حسل ، و أمّا المقلدون الغافلون فيقرئون من أوّل الا مرفقه المجتهد ، و يرسخ في ذهنهم غاية الرسوخ كما أنّه يحسل في ذكره كثير من السرع أيضاً بالتظافر و التسامع ثم يشرع بمد ذلك في الحديث والآية ويريد أن يجتهد فلايفهم منها سوى ما رسخ في ذهنه فديدنه فهم الدليل على حسب مارسخ في ذهنه عكس المجتهد ، فر بمايفهم من لفظ الا رض معنى السماء ، و من الضب معنى النون فيزعم أنّه مثل المجتهد يحسل له الفقه من الدليل ، ولا يتفطن بأن أمره بالمكس ، و من جهة عدم تفطنه بمباني الفقه ، والنهم يخرب الفقه كثيراً ففي الموضع الذي يجب أن بعد يحد أن يتعد على الفقه ، والنهم يتحد ون و يقيسون ويقولون مالايعلمون ، و لا يتمد على الشبهات التي تمستك بها السوط الذي يجب فيه التعدى ، و دبما يعكس وبما يتمسكون بالشبهات التي تمستك بها السوط الذي يتجب فيه البديهيات في إطال الاجماع أن ناقل وبما يالهم بأن ناقل البيها، وإلى شنايعها في رسالة نا المناه الم

- المتقد مين أنهم يعتبر ون الاجتاع إنها على بدخول الا مام تالتي في المجمعين وهذا الوجه، وإن كان لا إشكال فيه من حيث الكبرى، ولكن في تحقيق الصغرى منه في عصر الغيبة إشكال بل لا يمكن الالتزام به قطعاً ، و لهذه المجهة أعرض المتأخرون عن هذا الوجه وقالوا بحجيبته من حيث كونه كاشفاً عن قوله تالتي بقاعدة اللطف.

واختارهذا الوجه شيخ الطائفة _ قد سرس م _ وحاصله أنه إذا اجتمع الفقهاء في عصر على حكم من الأحكام الشرعية يقطع بمطابقة قولهم للقول الحق إذ لو لا ذلك لوجب على الا مام تُلَيِّنِكُم إظهار الحق من باب اللطف ، وحيث لم يظهر من الا مام تُلَيِّنُكُم في ذلك خلاف كشف ذلك عن اتبحاد رأبه مع رأى الفقهاء ، وهذا الوجه أيضاً رفضه متأخر المتأخرين ، وقالوا : بعدم وجوب ذلك على الا مام في عصر الفيبة واختصاص ذلك بعصر الظهور ، و قرض تمكن الامام تُلَيِّنُكُم من هداية الناس ، و إلا فوجوده تُلَيِّنُكُم لطف وعدمه منا .

والقدنبية على هذه الحقيقة قبلهم الشريف المرتضى فيما حكى عنه تلميذه

الاجماع اليس بمسوم فربما أخطأ في فهمه الاجماع ، ولا يفر قون بين نفس الاجماع ومطلقه ، وبين المنقول بخبر الواحد منه ، والأول متفق عليه بين الأصحاب ، و الثاني مختلف فيه و إن كان المشهور حجيته أيضاً مع أن الخطاء وقع في الأحاديث كثيراً غاية الكثرة و مع ذلك لا يعدون هذا مانماً من حجيتها ، ولا يتزلزلون مطلقاً ، ولا يدرون أن حال الاجماع المنقول بخبر الواحد حال الخبر الواحد بل في الحقيقة هو نوع من خبر الوحد لما عرفت مع أن الاجماع عندنا يرجع إلى السنة والحديث ، وقدعر فتأن الخبر الظني لا يكون حجة حتى يدل على حجيته دليل شرعى، وأن المعتبر والمستند في الحقيقة هو الدليل الشرعي . فلوكان ذلك الدليل شاملاً لكل خبر لاجرم يكون شاملاً للاجماع فلاوجه للتأمل في حجيته وإلا لكان خبر الواحد داخلاً في الظنون المحر مة ، وسوى الاجماع من باقي الا دلة بشمله، والاجماع إناما يتم في حجية خبر الواحد في الجملة لا مطلقا ، و تمام الكلام في الرسالة .

- شبخ الطائفة قال – قد سر م ... : وذكر المرتضى على بن الحسين الموسوى أخيراً أنه يجوز أن يكون الحق عند الإمام على والا قوال الآخر كلها باطلة ، ولا يجب عليه الظهور لا نا إذا كنا نحن السبب في استقاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به ، وبما يكون معه من الاحكام قد فاتنا من قبل أنفسنا ، ولو أذلنا سبب الاستقار لظهر وانتفعنا به وأدى إلينا الحق الذي كان عنده ،

وعلى كلّ حال فا ن المحقيقين منالم بر نضوا هذا الوجه وقالوا بحجيبة الا جماع لكشفه عن قول الإمام من باب الحدس ، وأنسى أظُنْ [أنّ الشيخ - قدّ س س م - أيضاً لم يكن بر نضى وجه اللطف في نفسه و سر ه لا نه بعد ما نقل المقالة المذكورة عن الشريف المرتضى - قدّ س سر م - قال « و هذا عندى غير صحيح لا نه يؤدى إلى أن لا يصح الاحتجاج با جماع الطائفة أصلا ، وهذه العبارة يفهم منها أن مقالة المرتضى كانت عند الشيخ مرضية في حدّ ذاتها ، ولكن الشيخ لم يلتزم بها ، ولم بعترف بصحتها لا نه أراد أن يطلب وجها لصحة الاحتجاج بالاجماع، ولعله لم يكن يخفى عليك أن صحة الاحتجاج على حجيبته فلا يصح الاحتجاج على حجيبته بالاجماع في حجيبته فلا يصح الاحتجاج على حجيبته بالم

والاعتراض عليه بأن السيد و الشيخ ربما بريدان من الاجماع ما هوالمصلح عند العامة لعله ليس بشيء إذ منافا إلى أنه نوع تد ليس قد عرفت أن اجماع العامة حجة عند الشيعة أيضاً ، والقول بأنهما يكتفيان بمجر د إجماع الجميع في عصرهما مع قطع النظر عن قطعهما بقول المصوم فمع أنه أيضاً تدليس لا شبهة في حصول الظن لنا منه بقول المصوم إذ اثفاق جميع الشيعة في عصرهما يورث الظن بذلك قطما والاجماع المنقول لا يفيد سوى الظن ، والاعتراض عليه بوجدان المخالف محض الفالة لا ته كالا عتدار بأن المراد منه الشبهة أوغيرها لا ن الإجماع عندنا ليس اثفاق الكل بل عرف أن كثيراً من الاجماعات كذلك ، والاعتراض بالمخالفة ليس اثفاق الكل بل عرف أن كثيراً من الاجماعات كذلك ، والاعتراض بالمخالفة

- وعدم حجيته بصحة الاحتجاج به، وعدم صحة الاحتجاج به لأن ذلك مصادرة باطلة كما لا يخفى .

وعلى كل حال فان وجه اللطف لم يقع مرضياً عند المحققين من متأخر المتأخرين فذهبوا إلى حجية الإجماع على وجه نالث، وهو كشف قول الامام تُعَلِيْكُمُّا من الاجماع بالحدس.

وحاصل هذا الوجه أن إجماع فقهاء المذهب، وأعلام الفقه على حكم لا يوجد في الكتاب والسنة عليه دليل يكشف كشفا قطعيا عن وجود مدرك عندهم على ذلك الحكم لا تنا نعلم أن عادة هؤلاء الا تقياء كان على عدم الفتوى بشيء من دون دليل من الكتاب والسنة عليه فيستكشف من ذلك أنه كان عندهم مدرك من الأحاديث المعتبرة على الحكم المفروض وقد خفى علينا.

ولا رب أن هذا الوجه يتبع حسن الظن بالسلف الصالح. فربما يحصل هذا الكشف للفقيه من غير الاجماع التام أيضاً كفتوى جماعة من الأعلام لم يعلم لهم مخالف في الفتوى فا ن هذا وإن لم يكن إجماعاً حقيقة ، ولكنه يستكشف منه ما يستكشف من الاجماع التام بل قد يحصل ذلك الكشف من فتوى واحدلا يخالفه غيره كعلى بن بابويه ، فا ن الظاهر أن الاسحاب كانوا عند إعواز النصوص برجعون إلى فتاواه العلمهم بأنه ما كان يفتى بغير نص من الأحاديث .

من نفس المدّ عي أو غيره ليس أيضاً بشيء لأن الأدلة والأمارات كلّها أو جلّها لا يتخلو عن ذلك ، وسيّما الا حاديث والعلوم اللغوية بل ربما يتحقق المخالفة في غاية الكثرة كما في تخصيص العمومات ، واستعمال الأمر في غير الوجوب وغير ذلك مع أنه ربماكان المحكمان سدراعنهم عَلَيْهِ وانتفق على كل واحدطائفة إلى أن يحسل القطع كما في العمل بخبر الواحد .

لايقال: الخبر حسى، والاجماع حدسي.

لأنا نقول: مادل على حجية خبر الواحد يشمل الأمرين معاً مع أن المكاتبة حدسى، وكثيرمن الأخبار طريق المكاتبة حدسى، وكثيرمن الأخبار طريق اخذها الحدس كما حقيق في الأصول والدراية مع أن جميع أخبار الآحاد يتوقيف على الأصول والظواهر لماعرفت. فتأميل

—قال الشهيد في الذكرى من السطر الآخرد و قدكان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في د شرائع الشيخ أبى الحسن بابوية و رحمالة و عندإعواز النموس لحسن ظنتهم به ، وأن فتوامكروايته عزفي الحقيقة ليس العبرة في هذا الوجه بالاجماع التام أو الناقس أو فتوى مثل على بن بابويه بل بالوثوق الحاسل من فتوى حولاء الأعلام من دون مخالف في البين ، وقدعرفت فيما أسلفنا أن الوثوق طريق عقلائي لم يردع عنه الشارع .

ثم إن هذا أمراً بمائل الاجماع في الحجية ، وإنائم هكن من الاجماع المصطلح وهي سيرة المسلمين بماهم مسلمون وانتفاقهم جيعاً على العمل بشيء يعنوان أنه من الوظائف الاسلامية ، ولا ريب في حجية هذه أيضاً إذا علم باستمرارهامن ذمان صلحب الشريعة إلى يومنا هذا أفاد في هذه الفائدة ، وأطال المقال في هذا المجال بأن ضروريات الدين والمذهب وقطعياتهما إنما وصلت إلينا على هذا الوجه ، وصارت ضرورية وقطعية من طريق التسامع والنظافر من دون انضاط نسوس الشادع فيها كما حسل العلم بوجودمكة وبصرة بالتسامع والنظافر من دون انضاط النصوس بذلك ، وسمي هذه العلم بوجودمكة وبصرة بالتسامع والنظافر من دون انضاط النصوس بذلك ، وسمي هذه

و أمّا الشهرة بين الأصحاب فاختلف في حجيتها والمشهور عدم الحجيبة ، وإن كانت مرجّحة للحجة ، وقال بعض الفقهاء مثل الشهيد وغيره بحجيتها محتجاً بأن عدالتهم تمنع من الاقتحام في الفتوى من غير دليل ، وأجيب بأن الخطاء جايز عليهم . وفيه أن هذا مانع عن الفطع ، وأمّا الظن فالظاهر أنه ليس بمانع عنه إلا أن يقال بعدم حجية أمثال هذه الظنون ، وسيجيء الكلام في ذلك في ملحقات الفوايد مع أن المشهور أن الشهرة ليس بحجة فكيف يصير حجة لما ذكر ، ومع ذلك لا ينبغي مخالفة المشهور لما ذكر ، و لمنا تتبعت وجدت أن لما ذهب إليه المشهور حجة واضحة مبتنية إلا ماشذوندر ، و لعله في الشاذ أيضاً بكون القصور منتي فتأمّل .

فربمايتو معدم حسول الظنمن الشهرة بين المتأخرين عن الشيخ . رحمه الله بادعاء أن الفقهاء بعده كلهم مقلدون له، وهذه الدعوى في غاية الغرابة لأن مخالفة المتأخر بن لرأى الشيخ أكثر من مخالفة القدما بعدية مع بعض بمراتب شتى بل بالوجدان نشهد أسهم في كل مسئلة مسئلة يتأملون ويجتبدون ومن كثرة الملاحظة وتجديد النظر وقع منهم اختلاف كثير في فتاويهم بل وفي كتاب واحد بهنا يفتون بفتاو مختلفة نعم الشهرة بين القدماء أقوى من حيث أقربية العهد ، وإن كان المتأخرون أدق نظراً ، وأشد تأملا وأزيد ملاحظة ، ومن هذه الجهة يظهر القوة في شهرتهم ، ومن هذه الحيثية يكون أرجح من شهرة القدماء . فتأمل .

نماعلماً نسهم كثيراً مايدً عون الاجماع ، ويريدون مجر د الوفاق لاكونه كاشفاً عن قول المعسوم لَمُثَالِينَ أيضاً بناء على أنه لامعنى لكون مثل هذا المجمع عليه قول المعسوم

[→] السيرة الجارية اجماعا عملية أمن المسلمين ، ولاريب في ثبوت هذه السيرة في المسلمين في الجملة وكولها طريقاً إلى العلم بالأحكام الشرعية ، ولكن قد يحصل الريب في استمرارها من زمان صاحب الشريعة أو الطريقة إلى يومناهذا ، وذلك لا مكان حدوثها بعد صاحب الشريعة كما حدثت السيرة على غسل الرجلين في الوضوء ، والتكتف حال الملاة ، والتأمين بعد صاحب الشريعة في عصر والتأمين بعد صاحب الشريعة في عصر بعض الخلفاء كما لا يخفى .

ظَيِّكُمْ بل يظهرون ذلك في عباراتهم مثل أنهم يقولون: أجمع أهـل اللغة أو أجمع الا صوليون أو اجتمعت الصابة على تصحيح ما يصحح عن فلان أواجتمعت الشيعة على العمل بروايات فلان كمامر الإشارة إليها ، ولا يتخفى أن مثل هذه الاجماعات تعتبر في مقام اعتبار الظنون و الرجحان والقوة إذ لاشك ، في حصولها منها من حيث كونهم أهل الفن و المهارة و الخبرة بل و أقوى من كثير من الظنون والمرجحات بل الخبر الذي اتفق الشيعة على العمل به أقوى من الصحيح بمرائب .

الفائدة الثانية و الثلاثون :

فعل المعصوم تَطْبَقُلُمُ حجّة فهل الأصل فيه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة إلا أن يظهر وجهه . فقيل بالأول لما ورد من الأمر بالاتباع مطلقا، والجيب بأن الاتباع حو فعل ما فعله على الوجه الذي فعله فالذي يفعله بعنوان الإباحة ففعله بعنوان الوجوب لا يكون متابعة . فعله المكلف بقصد الوجوب لعله كان مباحاً . فتأمّل .

الملاحظة الواحدة والثلاثون:

أقول: في هذه الفائدة ثلاث مسائل: الأولى في الاجماع المركب. الثانية في الاجماع المنقول. الثائنة في الشهرة. فأمّا المسئلة الأولى. فالظاهر أنه لا معنى للاجماع المركب لأن المسئلة إذا كانت ذات قولين فا ن لم يكن مؤد ي القولين نفى الثالث. ففيها لا يوجد اجماع على شيء أسلا ، وغلية الأمر عدم القول بالثالث لا القول بعدم الثالث، وعلى هذا فيجوز إحداث قول ثالث إذا دل عليه الدليل، وإن كان مؤد "ى كل من القولين نفى الثالث مطابقة أو التزاماً. فهذا من الاجماع البسيط على نفى الثالث ولا يجوز في هذه السورة إحداث قول ثالث، ولو دل عليه الدليل لأن هذا الدليل المفروض معرض عنه

ثم إنَّ مؤدَّى القولين قد لا يكون نفى الثالث ، ولكن مقتضى دليلآخر نفيه وحينتُذ لا يجوز إحداث قول ثالث لاَّ نـه مخالف لذلك الدليل الآخر ، وذلككثير ← و أيضاً كثيراً من أفعاله لا يجب متابعته قطعاً فكما يجوز التخصيص كذا يجوز حمل الاسمر على الطلب أو أن يفعلكل قعله على الوجه الذي فعله . فتأميّل

وقيل بالثاني للاحتياط لدورانه بين الوجوب وغيره، والاحتياط عندهم مستحب ً لا صالة البرائة كمامر"، وأيضاً الاقتداء بهم الله عسن على كل حال، و قيل بالا خير لا صالة البرائة ، وفيه ما عرفت .

تماعلم أن قعلهم كالله وبما يكون بيانا للمجمل فيجب مراعاته في تحقيق المجمل والبيانية ،ودبما يظهر من القول بمثل قوله والمؤللة وسلوا كماراً يتموني أسلى، وبالقرائن، ومع هذا إن صدرعنهم أفعال في مقام البيان فما كان منها مستحدثاً عنهم في المقام علمنا أنه من الكيفية وما كانواعليه قبل بتبادر إلى ذهننا أنه ليس بداخل إلا بدليل مثل الستر في الصلاة، وكذا ما يتوقف على فعله شيء آخر من أجزاء المطلوب كالهوى للسجدة ، والنهوس للركعة، وأمثالهما من الانتقال من جزء إلى حزء أخر للصلاة ثم المستحدث قد يصدر وكيفيات

- في أبواب الغقه ، ومنها مسئلة الغمال الماء القليل بالمبول والعذرة فا تنه وإن لم يوجد القول بالتفسيل لايدل على بطلان القول بالتفسيل لايدل على بطلان القول بالتفسيل ، ولكن الأخبار المتواترة التي دلت على انفعال الماء القليل فيها ما يدل على انفعاله بالبول و على انفعاله بالعذرة ، وعلى انفعاله باغتسال الجنب فيه ، وحينتذ فالحكم بانفعاله بالبول والعذرة و مطلق النجاسات مقتضى تلك الأخبار لامقتضى الاجماع .

وأمّا الاجماع المنفول بخبر الواحد، فلاريب أن ناقل الاجماع إنساينقل الأنفاق الكاشف بنظره عن رأى المعسوم تَلْيَكُلُمُ وحينتُذ فهو ناقل للانفاق المذكور عن حس ، وناقل أيضاً قول الايمام تَلْيَكُمُ المكشوف عنده من الانفاق المذكور عن كشف نفسه ، واستنباطه فأمّا الانفاق الكاشف فحيث يكون من الموضوعات فان "ببوته بنقله مبنى على واستنباطه فأمّا الانفاق الكاشف فحيث يكون من الموضوعات الخارجية من دون اعتبار التعد دكماً هو القول بحجية خبر الواحد في الموضوعات الخارجية من دون اعتبار التعد دكماً هو الاقوى عندى ، وأمّا على القول الآخر في عتبر التعد دفي ثبوته به ، و لولاه لم يكن حجة ، ولا تثبت به الانفاق المنقول كمالا يخفى . —

منهاما يبحكم بخروجه مثل سرعة ما أوبطؤ ما يحيث لا يعتد به عرفاً لاستجالة التكليف بالخصوصية يحيث لا يتفاوت أسلا، ومنها ما يتردد في دخوله وخروجه مثل أقهم متى فرغوا من جزء في الوضوء شرعوا في جزء آخر، وأقه ابتدء في النسل من أعلى الوجه و الليدين إلى الأسفل. فا قالاندرى أنه بمجر د الانفاق، و أقه أحد أفراد الكلى أو أنه داخل في الكيفية تم نفس المطلوب الذي كان الفعل بسناً له إما أن يكون واجباً فقط أو مطلوباً منه واجب ومنه مستحب.

و الثانى قديتردد في الدخول في الواجب أو المستحبثم التردّد فيه هل يجرى فيه أسل العدم بأن يقال: الأسل عدم الدخول أو عدم الوجوب أو لا بلابد من اعتباره ليتحقق المطلوب لأن "الاسل عدم كون ما يقى حوالم طلوب ، ولا أن شغل الذمة المقيشي يستدعى البرائة المقينية أو العرفية ، وقد من "الإشارة إلى ذلك .

- وأمّا نقله لقول الإمام على كنف نفله سواء كان يفاعدة اللطف أو غيرها من حدس وغيره فان أدلة حجيرة خير الواحد ليس لها اطلاق يشمل مثل ذلك لا نها إنها تدل على حجيبة الخبر إذاكان إخبار المخبر عن حس كالسماع من الإمام المجتل بلا واسطة أو مع الواسطة لا إخباره عن اجتهاد نفسه . فإن اجتهاده لا يعتبر إلا له ولمقلديه ، ولا ربب أن كشف قول الامام علي الغائب عن الأنظار من اتفاق علماء الا مصار والا عمار مبنى على ضرب من النظر والاجتهاد والا خبار به لا يكون عن حس أوعمنا يكون مناديه قريباً من الحس كالحساب .

وأمّا الشهرة فا تنها مما هي لا اعتبارلها لا تنها لا تفيد إلا الظن ، وأن الظن لا يغنى من الحق شيئًا والشهرة والشياع المفيدللعلم ، والوثوق لا زيب في حجبيتهالكن العبرة حينتُذ بالعلم والوثوق الجاصلين منها لابها من حيث ذاتها كمالا ينخفي .

وأمّا في مقامنا هذا فا ن المحققين قد قسلموا الشهرة على ثلاثة أقسام: أحدها الشهرة الروائية ، والمراد بها كثرة نقل الحديث في الأسول والجوامع ، والشهرة بهذا المعنى لا دليل على اعتبارها لا نبها لا تفيد الوثوق بما قامت عليه فا بنا نعلم أن →

قا ن قلت: تملّق التكليف بالمجمل كيف يمكن لا ن التكليف إنّمايكون بالشيء المعلوم فالقدر الذي علمأت مكلف بهثبت التكليف به خاصة لا صالة البراثة عمّالم يعلم.

قلت: التكليف والخطاب إنها تعلّق بالمجمل قطعاً ، و بعد إمكان الامتثال، ولوبارتكاب مقدّمة ، فلامانع من التكليف كناسى فريضة واحدة لم يعرفها بشخصها ، وغيرذلك . قالمقتضى موجودو المانع مفقود.

ثماعلمأن تقرير المعصوم ﷺ أيضاً حجَّة ، وهو أن يفمل بحضور. أو اطلاعه على

سبناء المحدثين ماكان على نقل الأحاديث المعتبرة عندهم بل كان بنائهم على جعم الأحاديث المروية عن الأئدة المعصومين علي ، ولهذا نرى في كتب الحديث الأحاديث المنعاف من المراسيل والمباليل والمروية عن أمثال أبي هريرة ، ووهب بن مسبة الغل المناكير ، ووضاع الأحاديث نعم لا ريب أن أجلاء أدباب الحديث كالوا يعتبرون عن الرواية عن الضعفاء من غير واسطة ، وحتى أن الرواية عن الضعفاء بعد عندهم من المثالب ، ولكنتهم بعد يروون الحديث عنهم مع الواسطة ، ولا يرون بروايته كذلك عنهم بأساً ، وهذا النجاشي يقول في ترجة علا بن عبدالله بن عبيدالله بن البهلول و وكان في أول أمره ثبتاً ثم خلط ورأيت جل أصحابنا يغمز و نه ويضمة و نه . إلى أن قال : رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم نوقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه ، (۱) وعلى أي حال فان كثيراً ثم نوقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه ، (۱) وعلى أي حال فان مجرد نقل الحديث في عدة من الأسول والجوامع لا يدل على اعتباره ، ولا يكون مرجة على باب تعارض الخبرين كما ستعرف .

وثانيها الشهرة العملية ، والمراد بها اشتهار العمل بالحديث والاستناد إليه عند المحدثين الأجلاء، ويقابلها الشاذ النادر، وهو الذي لاعمل عليه كأحاديث أن مهر ومنان لا يكون أقل من ألاتين. فا ن هذمالاً حاديث، وإن نقلها الاسجاب

⁽١) انظر خاتمة رجال الممقاني ص ٩٩ .

فعل ولم يذكرعلى الفاعل أوظهرمن مكلف اعتقاد بوجوب شيء أو حرمته أوغيرهما من الأحكام الشرعية . فأفر معليه ، ولم يمنعه عنه إذا الظاهر من المقامين رضاه بهما والظهور يكفى لماعرفت من كون المدار عليه ، و يشترط أن لا يظهر مانع من الاتكار من تقية أو مسلحة ، وظن عدم المانع يكفى بل وكون الأسل عدمه .

و اعلم أنه قد وقع الخلاف في أن الحكم الذي حكم به المعموم الله في الرؤيا هل موحجة أملا ؟ قال بعضهم بالحجية لما وردمن أن من رآه فقد رآه و أن الشيطان لا يتمثل به ، وقال بعضهم: بعدم الحجية لأنها فرع أن يعرفه بصورته في اليقظة حتى يعلم في المنام أنه هو، وصورة ما رآه صورته .

-- في كتب الأخبار إلا أشهم لم يعملوا بها ، وحكى عن المفيد _ قد س س م - أنه قال ، فأمّا ما تعلّق به أصحاب العدد من أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً . فهي أحاديث شاذة قدطمن نقاد الآثار من الشيعة في سندها ، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب المتوادر ، والنوادر في المني لاعلى عليها الله المتوادر ، والنوادر في المني المتلى عليها الله المتوادر ، والنوادر في المني المتلى عليها الله المتوادر ، والنوادر في المني المتوادر ، والنوادر في المني المتوادر المتوادر في المني المتوادر المتوا

وعلى كلّ حال فإن الشهرة بهذا المعنى تكون جابرة لضعف الخبر الضعيف، وتوجب الوثوق بصدور الخبر عن المعصوم تُطَيِّكُمُ وذلك لأن اعتماد المشهور عليه ، واستنادهم في الفتوى يكشف عنكونه مغروناً بقرائن السدق عندهمكما أن إعراضهم عن الخبر مقروناً عندهم بقرائن الكذب.

ولكن المعتبر منها هي الشهرة المتقدّمة يعنى كون اللخبر مورداً لعمل المشهور من المتقدّمين الذين كانوا قريبوا العهد بعصر صدور الأخبار من الأثمة الأطهاد العارفين بقرائن الصدق والكذب دون الشهرة المتأخّرة عن ذلك العهد، ومن هذا قد يقم الاشكال في إحراز مثل هذه الشهرة كما لا يخفى.

ثم إنتي أدى أن هذه الشهرة هي التي تكون مرجّعة في باب تعارض الخبرين دون الشهرة الروائية التي لا توجبكون الرواية ممثالا ربب فيها ، ولكن الأساتيد العظام كلهم جعلوا الشهرة الروائية مرجحة في ذلك الباب استناداً إلى مقبولة عمر بن→

الفائدة الثالثة والثلاثون

اعلم أن الفقهاء كثيراً ما يقولون و هذا النص مخالف للفاعدة فلا يكون حجة وعلى هذا مدارهم ، وربما يطمئون علين بأن النص إذا كان كلام الشارع وكان حجة .

- حنظلة وقوله تَالِيَّكُمُ فيها دخدهما اشتهربين أصحابك فا إن المجمع عليه لاريب فيه او أنت قد عرفت سابقاً وترى أن الشهرة الروائية لا تجعل الخبر مما لاربب فيه وأن الشهرة المملية هي التي يجعله كذلك. فتدبس

ثالثها الشهرة الفتوائية ، والمراد بها اشتهار الفتوى بالحكم بلا استناد إلى خبر ، وهذه الشهرة لا اعتبار بها ، ولا دليل على اعتبارها إلا إذا ا حرز اتسال هذا بعص الحضور ويستكشف من ذلك وجود مستند للمشهور على الحكم ، ودون إثباته خرط القتاد .

الملاحظة الثانية و الثلاثون :

اعلمأن الأصحاب تبعوا الجمهور في طرح هذه المسئلة في الأصول، و أطالوا الكلام فيها بما مزيد عليه، و محققنا المانن تبعهم في ذلك، و قدادًى حق الكلام فيها كماترى.

فلاوجه لهذا القدح إذ يجوز أن يكون مورد النص مستثنى عنها كماأن كثيراً من الموارد مستثنى عنها وفاقاً ، و أيضاً القاعدة أمر كلى وإذا ورد عام و خاص متنافياً الظاهر . فالخاص مقدم .

وفيه أن العام والمخاص المتنافيين إذا كانا متكافئين أوالخاص أقوى فالنخاص مقد م ع و أما إذا كان العام أقوى . فلا بد من العمل على العام و المخاص يطرح أو يؤو ل بحيث يرجع إلى العام لما عرفت أن المعادض إذا كان أقوى فالعمل به متعيين لا قه الراجح، ومقابله يصير مرجوحاً وقدعر فتأن المرجوح لايم نأن يجعل حكم الله لا ن معنى كونه مرجوحاً أن الظاهر أقه ليس حكم الله ، و أيضاً ورد أن الحديث إذا ورد عليكم فأعرضوه على السنة . فان وافقها فخذوا به ، وإلا فدعوه ، وكذا ورد كثيراً بالنسبة إلى القرآن كما أشر نا يلقاً ، وقس على هذا حال ما اشتهر بين الأصحاب ، و غير ذلك . فان كان الما موافقاً لهذه الا مود لا جرم يكون المعمول به هو العام حينتذ بلا تأمّل لماورد في تلك الاحباد وغيرها مشافاً إلى الاعتباد ، وكذا ورد عنهم كالله أعرضوا الحديث على سابق أحكامنا فان وجدتموه يشبهها فخذوا به ، وإلا فلا » وأيضاً القاعدة إذا كانت قطعية فلا يجوز أن يخصصها علمي فضلاً عنظني .

→والذى أراه أن أفعال النبي إذاكان لها ظهور في شيء بمعونة القرائين قرائين المقامية أو الحالية كأفعاله البيانية في الوضوء و الصلاة و الحج فحينية لابد من الاختبظواهر أفعاله لان ظهور الافعال عندالعرف والعقلاء يكون كظواهر الأفوال والسيرة جارية على العمل بظواهر هما جيعاً ولكن حيث لا يكون للافعال اطلاق كا طلاق الاقوال فوال فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن من ظهورها فا ذا صدر من النبي عَلَيْ الله فعل فعل في غير مقام البيان والعبادة فا ن ذلك منه بمجرده لا يدل إلا على جواز ذلك الفعل عليه بالمعنى الأعم، وأما وجوبه واستحبابه عليه وعلينا فا ن ذلك لا يعلم إلا بالقرائن الخارجية، والقرائن إن كانت موجودة للمشافهين، وأما نحن فقد لانعلم والقرائن أي خلى كل حال فلا يمكن تحصيل ضابطة كلية على ذلك كما لا يخفى .

و بالجملة لاشبهة لا حدفي بعض المواضع ، ولا تأمّل في أنَّ النص المخالف ليس بحجّة ولا بد من الطرح أو التأويل مثل ما ظهر من بعض الأخبار من أنَّه يجوز أن يتطهر بالنجس حال الاضطرار، وأنَّ الشيء ربما يسير نجساً حال الاختيار طاهراً حال الاضطرار، و مثل أن الماء القليل ينفعل بالميتة المنسخلة دون غير المنسخلة إلىغير ذلك ممَّا هو فيالفقه فيغاية الكثرة ، وكذا لاشبهة لأحدق بعض المواضع في خروج صورة عن الكلية والقاعدة مثل جواز بيع الآبق منضماً ، و بيع العربة وغير ذلك ممنّا هوفي الفقه في غاية الكثرة ، وكثير من المواسع سار محلَّ النزاع لا ختلاف الأنظار، واضطراب الأفهام لكن القاعدة و المعيار هوما ذكرناه من أن هذا فيالحقيقة منجملة العام والخاص المتنافي الظاهر فلا بد من اعتبارماهو المعتبر في تخصيص العمومات ،و إن كان الآفيام مضطربة أيضاً في فهم التكافوء وعدمه . ثم اعلم أن ّ النص إذا خالف مأعليه الا سحاب لا يكون حجَّة إجماعاً ويطرح أويأوً ل مثل ما وردمنأن ۗ المُستَحَاصَة إذا أَخِلَتِ بِالإَنْفِسَالِ تَقْضَى صومها دون صلوتها، وهو غير ذلك ، وهو كثير لكونه من الشواذ ، والشاذ لاعمل عليه عندهم لرفع الوثوق والاعتماد عندهم ، وورد النص به أيناً فأمّا أن يطرح أو يأوَّل حتى يخرج عن الشذوذ ، و أمَّا النص الذي لم يوجد مفتى بمضونه . فهل هو أيضاً من الشواذ بناء علىأن الناقلين له والمطلعين عليه لم يعتنوا بشأنه أصلا وإلا لوجد قائل واحدبمصونه لا أقلُّ على ما يقتضيه عادة الفقهاء أو أنَّه ربما غفلوا عنه أو عن الدلالة أو كانوا متأمَّلين فيشمله موممادلٌ على حجِّية خبر الواحد، ولا يصلحمجر د عدموجدان القائل

الفائدة الرابعة والثلاثون :

ممنمونه للتخصيص فيه خلاف لاختلاف الأفهام فيه أيضاً ١٠ .

أكثر ألغاظ الآية و الحديث خالية عن القرينة . فيجب حملها على المعاني

تالملاحظة الثالثة و الثلاثون:

اعلم أن العام لايقدم أبداً على الخاص ، ولا المطلق على المقيد ، وذلك لا أن -

الحقيقية بناء على أن الأصل عدم القرينة. فلا يصلح إدادة غير المعنى الحقيقى منها كمام ، و معلوم أن الرجوع غالباً إلى اللغة ، و العرف ، ومعلوم أيضاً أن العرف غالبه المجازات ، و كذا اللغة كما صرح به المحققون ، و ظاهر على المتبسّع العادف . فلا بد من معرفة معنى الحقيقى عن المجازي ، و تميزه عنه لا تهما مخلوطان خلطاً تاماً يصعب التميز ، ولا يمكن إلا بالقواعد الاصولية ألاترى أن صيغة افعل تستعمل في معان مختلفة شتى ، ومن شدة الخلط وقع النزاع بين أدباب المعرفة . فقال كل طائفة منهم بقول إلى أن تحقيق أقوال كثيرة ، وهكذا بالقياس إلى كثير من الا لفاظ فلا بد من معرفة أمارات الحقيقة والمجاز ، وهي متعددة : الأولى نص الواضع ، و إن كان بقوله اسم لكذا وأن الظاهر منه أنه حقيقة فيه أو يذكره مقد ما على سائر المعاني لبعد أن يكون الجنب المجازات أوالمجاز مقد ما . فتأمل .

الثانية : التبادر إما مطلقا أومن حيث الإرادة على الخلاف مثلا المشترك على الأول جيع المعانى فيه متبادرة على سبيل الأول جيع المعانى فيه متبادرة على سبيل البدلية ولا ثمرة بينهما و علامة المجاز عدم التبادر ، وربما جمل علامة المحقيقة عدم تبادر الغير وعلامة المجاز تبادر الغير .

واعلم أنه من المسلمات أن المطلق ينصرف إلى الأفراد الشايعة. فيكون غيرها غير متبادرة مع أنه من الأفراد الحقيقية لاالمجاذية لعدم صحة السلب مع أنه من المسلمات، ويمكن أن يقال التبادر على صورتين الأولى أنه هو المراد لاغير، و أنه

[→] المخاص لاريب في أنه أظهر من العام. فيكون بحسب نظر العرف قرينة على إدادة ما عدى المخاص من العام، وهذا أمر لا شك فيه، ولا شبهة يعتريه نعم قد يكون العام بحسب مفهومه آبياً عن التخصيص كفاعدة الضرروالحرج، وأمثالهما، وقد لا يكون أبياً عنه ، ولكن قام الاجماع على عدم تخصيصه بشىء ، وحينتذ فا ذا ورد نص خاص على خلاف أمثال هذه العمومات فحيث لايمكن الأخذ بظاهره. فلا بد من طرحه أسلا أو تأويله بمالاً ينافى العام الآبى عن التخصيص والاجماع الفائم على عدمه.

المعنى ليس إلا ، وهذا علامة كون المعنى بهذا النحوحقيقة . فيكون عدم هذا التبادر علامة المجاز ، والثانية تبادر القرد الشايع من الأفراد لأنها المعنى الحقيقي ليس إلا بل غير الشايع في حل الشك . فعدم التبادر بهذا المعنى ليس علامة المجاز لكن هذا لا يتجلو عن إشكال ظاهر . فالأولى من هذا أن يقال : عدم التبادر علامة المجاز إن لم يمنع مانع مثل أنه ثبت من الواضع نص على كونه حقيقة ، ومثل عدم صحة السلب ، وغير ذلك .

و اعلم أن تبادر كل قوم علامة الحقيقة في اصطلاحهم فقط فلوكان يتبادر عن كلام اللغة مثلا معنى في عرفنا فلا يدل على أنه حقيقة لغة بل حقيقة في عرفنا عم لولم نجدله معنى حقيقياً سواه فالأصل عدم التعدد، فيكون معنى حقيقياً لغوباً. أيضاً ، و إن وجد له معنى حقيقي آخر فلا ينفع التبادر لا ثبات غير عرفنا ، و من لم يفرق بين المقامين وقع منه خلط فلا عرف الاصطلاحات الحادثة ولا يفرق بينها و بين اصلاحات زمان المعصوم تماين وغيرها من الاصطلاحات القديمة ، و يخبط خبطاً كثيراً كما مر إلاشارة إليا المعموم المنازة المنازة

الثالثة: صحة السلب للمعنى المجازى و عدمها للمعنى الحقيقى ، و هذه أيضاً بالنسبة إلى عرفنا كسابقتها ، و أورد عليها أنه إن ا ربد صحة سلب جميع المعانى فهو فاسد ، و إن ا ربد المعنى الحقيقى ففيه دورواضح ، و الجواب عنه إنا تربد سلب ما يستعمل فيه اللفظ المجرد من القرينة ، و ما يفهم منه كذلك عرفاً إذلاشك في أنه يصح عرفاً أن يقال للبليد: إنه ليس بحماد ، ولا يصحأن يقال: ليس برجل أو بانسان ، و الحاصل أن الصحة العرفية و عدمها العرفى أمارتان .

الرابعة: الاطراد للحقيقة، وعدم الاطراد للمجاذ فا تنه يقال: اسئل القرية و، لا يقال: اسئل البساط بخلاف اسئل زيداً أو عمرواً و هكذا كل من يكون قابلاً للسئوال عنه حقيقة، وعدم اطلاق السخى و الفاضل على الله تعالى إما من جهة أن السامى الله تعالى الموقوعات لمن هومن شأله البخل أو البخيل و كذا الكلام في القا دورة فا تنه منقول إلى ماهو مقرو يكون زجاجاً.

نم اعلم أن من ليس له معرفة با صول الغقة لايميز الحقيقة من المجاز.فيخرب تخريباً كثيراً في الفقه، وربما لايميزاصطلاحاًمن اصطلاح. فيخرب أيضاً كما أشرنا ، ومن جملة ذلك أنبه ربمايري اصطلاحاً و تعريفاً من فقيه فيتوهم أنبه اصطلاح . المعصوم ﷺ والراوى ، ولا يدرى أنه اجتهاد منه في حكم الشارع لا في معنى لفظ ، الشارع ، وظهور اصطلاح منه أوالراوى مثلاً يرى أشهم يعرُّ فون البيبع بأنَّه إيجاب وقبولكذا وكذا. قيتوهمون أنَّه بحسب اصطلاح الشارعكذا ، والحال أنَّه عَلَطُلاً نَ الشارع ماغيس الاصطلاح في البيع ، وأمثاله عند الفقهاء لأصالة العدم ، و بقاء ماكان على ﴿ مَاكَانَ ، وَلَلْتَبَادَرُ وَ غَيْرٍ ، مِنَ الأُ مَارَاتِ مَضَافاً إِلَى اتْقَاقَالْجَمِيعِ، وَلَذَا يَشَرَعُونَ فِي إِنْبَات قيود التعريف و إنكانوا يقولون بنبوت الحقيقة الشرعية ، وربما يحصل بيتهمنزاع ﴿ مثلاً يقول العلامة : الربا بيع المثلين بدلاً ﴿ وَبَاقَى الْفَقَهَاءَ ۚ يَقُولُونَ ؛ معاوضَة المثلين وبمثل ، وهكذا فيكثير من المواضع ولايكفي على المتتبع الماهر الفطن، وديما يتوهم أنَّهُ اصطلاح المتشرعة. فيكون على القول بشوت الحقيقة الشرعية يرجعُ إلى الأسطلاح الشارع، وعلى القول بعدمة بمجرَّد القرينة الصارفة عن المعنى اللغوى يرجع إليه كما أشر نا سابقاً ، ولا يدرى أنه ليس اصطلاح المتشرعة بل اصطلاح الفقيه في كتبه الغقهية ، وربما كان اسطلاح فقيه وأحد، واصطلاح المتشرعة اصطلاح جيعتهم من الفقهاء ، والعوام من جميع المسلمين مثل الوضوء و الصلاة ، ومن التوحم المذكور يتوهم أنَّ القيود داخلة في الماهية لا أنَّها شروط في الصحَّة فيصدرمنه التَّخريب و المفسدة، ومن هذا القبيل أن الفقهاء ربما يذكرون معنى للحديث اجتهاداً أوتأويلاً جمعاً بين الأدلة فيتوهم أنه المعنى الحقيقي ، و مؤدَّى الحديث الواقعي فيقلدون وبخربون، وأشد من هذا أنهم بمجر د الاستعمال المعلوم منجهة القرينة يحكمون أنَّ المستعمل فيه حقيقة زعماً منهم أنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة ، وقد عرفت قساده، وعرفت المحقُّ والمختار، نعم بعض القدماء جعل هذا الأصلمن جملة أمازات الحقيقة لكن في موضع لايكون فيه المجاز ، وعرفت فساد هذا أيضاً ، والذي لم يعرف أُصول الفقه ربما ينحكم بالحقيقة منجهة هذا الأُصل، وإنكان في موضع ينكون فيه

أمارات المجازات وبل أماراته ، وربما يحكم بعدم الحقيقة في موضع يكون فيه أمارات المجفيقة بل ربما يجعل ماوجدة في الحديث من معنى لفظ فهمه من القرينة معنى حقيقياً في عبارة أي شخص يكون مثلاً إذا وقف شخص شيئاً على ساكن حول قبر ويحكمون بأن حد الحول خمسة فراسخ لماورد في قبر الحسين عليا أو الني عشر لماورد في مكة ، وربما يشمأزون إن سمعوا أن الحقيقة الشرعية غير ثابتة ، والحقيقة اللغوية أو العرفية ابتة بأن الشرع كيف يصير أسوء حالاً من اللغة والعرف ، وإنسا تعرضنا لهذه الأمود بل وكر رتا تنبيها للفافل و توضيحا للجاهل .

وبالجملة لابد للمجتهد من معرفة الاصطلاحات التي هي حجة من الاصطلاحات التي ليست بحجة ، ومعرفة وجه الحجية مثلاً يعرف أن التبادر في عرفنا علامة الحقيقة فيه لأن الدلالة منحصرة في القريمة أو الوضع ، وحيث لم يكن قرينة وحصل الغهم علم الوضع ويعلم أنه في اصطلاح المعصوم على النفير وغيرها ، ومرادنا من الوضع ههنا للفظ معنى حقيقياً سوى هذا لا صاله عدم النفير وغيرها ، ومرادنا من الوضع ههنا ماهو أعم من تخصيص مخصص واحدو التحصيص الحاصل من غلبة الاستعمال فان الحقايق العرفية ، وغيرها من المنفولات وضعها من قبيل الثاني لأن الظاهر أنه ليس لها مخصص خاص ولا المنافي الثاني كما فعلم في المقاب المعتبر فأما أن كان مرادنا من الحقيقة ما يتبادر من اللفظ العارى عن القرينة ، وهو المعتبر فأما أن يكون لها مخصص خاص أم لا . فلاعبرة به أصلا ، ومماذكر ظهر اللم في صحة السلب وعدمها ، وأما عدم الاطراد . فلكونه من خواص المجاز على ماوجد من الاستقراء . ٥ الفائدة الخامسة والثلاثون :

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة ، وقدمر "أدلته ، وكذا إذا دار بينها وبين الاضمار لأصالة عدمه، وكذا إذادار بينها و بين الاشتراك لأصالة عدم

الملاحظة الرابعة والثلاثون:

أقول: لاشبهة في أن الفقيه يجبعليه معرفة اللغات العربية بموادّ ها وهيئاتها وكيفيّة تركيبها، وحقائقها، ومجازاتها. وإلىغيرهذه منالعلومالعربية. -- تعدد الوضع والموضوع له ، وكذا إذا دار بينها و بين النقل ، وأمّا إذا دار بين المجاز والاشتراك . فالمجاز خير لا سالة عدم تعدد الوضع ولغلبة شيوع وجود المجاز ، ونهاية ندرة الاشتراك ، وكذا إذا داربينه وبين الاضمار . فا ينه لا يخلو عن رجحان من وأمّاإذا داربينه وبين التخصيص فالتخصيص داجح لنهاية شيوعه حتى قيل : مامن عام إلا وقد خص ، وكذا إذا داربينه وبين غير المجاز سوى الحقيقة . ثم علم أن المشتق إذا دار بين أن يكون مبدئه متحققاً في الجعلة أولم بتحقق بعد كالمشمرة لما لم يشمر بعد . فالثاني مجازاتفاقاً فهو خلاف الا صلايصار إليه إلا بالقرينة ، وأمّا الا وك فا ن كان حين وجود المبدء فحقيقة اتفاقاً ، وإن كان بعده ففيه مذاهب فأ ذا دار بينهما . فقيل : يتعين الا و ل ، وكون الثاني مجازاً ، وقيل : بعدم التفاوت بينهما أيضاً لكون المشتق حقيقة عنده فيما تحقق مبدئه أعم من أن يكون باقياً أو بينهما أوسات المؤمن مثلاً يصدف على الناثم والفافل حقيقة قطماً كماكان القائل فالمجازية يستدل بأن الكافر الذي أسلم ليس بكافر حقيقة ، وكذا العنب الحلوليس بالمجازية يستدل بأن الكافر الذي أسلم ليس بكافر حقيقة ، وكذا العنب الحلوليس بحامض ، والتمرئيس بأخضر إلى غير ذاك ، و قيل : بتخصيص الدعوى بما إذا لم يطرء بحامض ، والتمرئيس بأخضر إلى غير ذاك ، و قيل : بتخصيص الدعوى بما إذا لم يطرء بحامض ، والتمرئيس بأخضر إلى غير ذاك ، و قيل : بتخصيص الدعوى بما إذا لم يطرء

ولا محيص له من تعرف هذه الا مور بمراجعة إلى العرف واللغة ، وفي تميز
 حقائقها عن مجازاتها إلى الا مارات والعلامات المبينة لهذه الا مور .

وقد ذكر المحقق المان تبعاً لغيره من أساطين الفن لتشخيص المعنى الحقيقى عن المعنى المجازى أربع علامات: الأولى نص الواضع على حد تعبير المحقق المائن _ قد س س و _ ونصأهل اللغة على حد تعبيراغيره . من أساتيد الفن كساحب الفسول ، ولعل تعبير غيره أولى من تعبيره لا ن واضع اللغة العربية ليس الآن بمحضر مناحقى نسئله عن ذلك ، وينص على شىء من هذه الأمور ، و إن ما بأيدينا اليوم ليس إلا كتب أهل اللغة ، ولارب أنهم من أهل الخبرة بمعانى الألفاظ حقائها و مجازاتها . فا ذا أخبروا في كتبهم بمعانى اللغات العربية . فلا خلاف في حجية خبرهم بها كحجية خبر غيرهم من أهل الخبرة بالصنائع نعم يعتبر في حجية قولهم : عدم اختلافهم في ذلك و إلا فيتساقط فيه الأقوال جميعاً كمالا يخفى . —

على المحل ضد المبدء : أي ما يعد ضداً له كالايمان بالنسبة إلى الكفر، و الحلاوة بالنسبة إلى الحموضة ، و هكذا ، وادعى انفاق القائلين بالحقيقة على ذلك . فلايرد عليهم الايرادات إلا أن الكلام في ثبوت الدعوى على أن صدق المؤمن على النائم مثلاً لعله من اصطلاح السرع ولامشاحة ، مع أنه يمكن أن يكون المبدء في الخزانة ، وأنه يكفى .

واستد ل عليه أيضاً بأن الأصل في الاستعمال الحقيقة ، وعدم كونه مجازاً .
وفيه أن هذا إنما يتم على القول بأنه حقيقة في القدر المشتوك كما نقلناه ،
وهو الظاهر من كلام جماعة ، و أمّا لوقيل بالاشتراك لفظاً كما قيل إنه الظاهر من
كلام بعض فلالا ن المجاز خير من الاشتراك، ومع ذلك نقول: بلزمهم المجازلو استعمل
في خصوص الفردين لائنه استعمال في غير ماوضع له ، وما اشتهر من أن استعمال لفظ
الكلّى في الفرد حقيقة إنما هو فيما إذا استعمل في القدر المشترك ، و يراد الخصوصية
من القرينة . فيكون هنا دا لان على مدلولين كما حقيق في محله مع أن استعمال

- فا إن قلت: نعم لارب في حجية قول أهل الخبرة عند العقلاء من دون اعتبار العدالة والتعدد فيها ولكن الكلام في أن أهل اللغة ليسوا من أهل الخبرة لأن أهل الخبرة هم الذين يخبرون بالشيء عن نظر ورأى كالطبيب والمهندس وغيرهما من أهل الخبرة هم الذين يخبر بالشيء عن الحس من غير نظر ورأى كمن يخبر برؤية الماهرين في الصنايع لامن يخبر بالشيء عن الحس من غير نظر ورأى كمن يخبر برؤية المهلال أويشهد على وجود حادثة فا ن إخباره بد وشهادته عليها لارب في أنه لا يعد من قول أهل الخبرة بل يكون من باب الشهادة ، ويعتبر في حجيته العدالة والتعدد.

قلت: لا ربب في أن اللغوى يحتاج في فهم معانى الألفاظ إلى جدّ وإجتهاد، واستقراء لموادد استعمال الألفاظ في المعانى، ولا يعتبر إخباره بها حتى يصل إلى درجة المهارة في ذلك، و إنا وصل في تحقيق معانى الألفاظ إلى حذه الدرجة فهومن أجل الخبرة بذلك، و متبر قوله لغيره من دون حاجة إلى التعدّ د والعدالة. المشتق في خصوص الفرد الذي هوحين وجود المبدء حقيقة وفاقاً كما نقل بل الظاهر أنه لاتأمل فيه ، و كيف يجو ّز أحد أن يكون اطلاقه بملاحظة وجود المبدء فيه مجازاً.

حدفان قلت: نعم لاشك في أن أهل اللغة من أهل الخبرة بمعالى الألفاظ، ولكنا نقول: إليهم من أهل الخبرة بموارد استعمال الألفاظ في المعانى من دون نظر إلى كون تلك المعانى هي المعانى الحقيقية لها أو المعانى المجازية وإن كتبهم معدة لبيان موارد استعمال الألفاظ في معانيها فحسب لالبيان المعانى الحقيقية لها .

قلت: حاشا وكلاً بل إنهم لا يخبرون إلاً بالمعانى الحقيقية للألفاظ، و لذا نراهم لا يذكرون المعانى المجازية للألفاظ أصلاً فيل ترى أنهم يذكرون في معانى الأسد الرجل الشجاع، و في معانى الثعلب الرجل الحبان، و هكذا حاشا وكلا.

فا ن قلت: نعم الانساف أشهم لا يذكرون في كتب اللغة إلا المعانى الحقيقية للا لفاظ ، و لكن قد يقال: إن القدر المستقر من بيناء العقلاء على العمل بقول أهل الخبرة هوما إذا حسل من قولهم الوثوق لا مطلقا إذليس بناء العقلاء على التعبيد بقول أهل الخبرة مع الشك و عدم الوثوق بل التعبيد إنها هومن وظائف المتشرعة قد من مد و فيه قلم در هذا الاشكال ذكره المحقية الاستاد النائمة ... قد من سر مد و فيه

قلت: هذا الاشكال ذكره المحقق الأستاد النائيني ... قد س س م ... و فيه عندى نظر ، و ذلك لأن اعتبار الوثوق في حجية الأمارات العقلائية معناه عدم حجيتها بذواتها إذ قد عرفت سابقاً أن الوثوق بنفسه مل الحجج العقلائية من أى شيء حسل ، و هذه لعله خلاف الفرورة لا نها قاضية بحجية ظواهر الألفاظ مثلا بذواتها، ولم بعثبراً حدمن العلماء حتى الاستاد المعظم له في حجيتها حصول الوثوق منها . بغواتها، ولم بعض مأخر المتأخر بن اعتبار حصول الظن أوعدم حصول الظن على الخلاف في حجيتها إلى بعض متأخر المتأخر بن من المعاصر بن عمم الدليل على حجية الظواهر إذا لم تفد الظن أو إذا حصل الظن الفير المعتبر على خلافها ، ثم قال : ولكن الانصاف إنه مخالف به أو إذا حصل الظن الفير المعتبر على خلافها ، ثم قال : ولكن الانصاف إنه مخالف

هذا مع أن كون الأصل في الاستعمال الحقيقة بهذا المعنى محل نزاع كما حققناه سابقاً وربعاً يتوهم من تفسير مثل المنارب بذات ثبت له الضرب، و المضروب بذات رقع عليه الضرب بكونه حقيقة في الماضي، و ليس بشيء لأن معنى الضارب

لطريقة أرباب اللسان والعلماء في كل زمان ، و على هذا فاعتبار حصول الوثوق من المحقق الأستاد في حجيبة الأمارات العقلائية أمر عجيب ، وأعجب من ذلك قوله إذ ليس بناء العقلاء على التعبيد ... _ النج _

فكأته _ قد سس و _ توهم أن المرادبيناء العقلاء على العمل بقول الخبرة من دون حسول الواوق بقولهم هو بنائهم على العمل بقولهم تعبداً بحكم الشارع ولكن المراد به هو أخذهم تقولهم من حبث كونه طريقاً محرزاً للواقع بالطريقية النوعية ، وكونه حجلة عندهم على الواقع لا من حبث كونه مفيداً للواوق و أن الواوق الحاصل من قولهم هو الحجة عندهم ، ومشيد لذلك بل يدل عليه أنهم لا يعذ رون من خالف تلك الأمارات بعدم حصول الواوق له منها قابنا اعتذر العبد مثلاً لمخالفته ظاهر كلام مولاه فيما أمره به ، فهل بعد ره مولاه وهل يعذ ره عقلاء الناس في مخالفته أمر مولاه بهذا العذر حاشا وكلاً . فحينتذ فالا قوى كون قول أهل النبس ومنه قول اللغوى حجة معتبرة عقلائية لم يردع عنها الشارع فهي حجة شرعية أيضاً .

الثانية: التبادر، والمراد به إنسباق المعنى من اللفظ إلى الذهن مندون قرينة لفظية أو مقامية، وحينتذفلا بنتقض التعريف بانسباق المعنى المجازى في المجاز المشهور لاًن ذلك إنسا يكون بقرينة الشهرة كماهو واضح.

ولاريب أن التبادركذلك علامة بيننة لكون المعنى المتبادر إليه الذهن معنى معنى معنى المتبادر إليه الذهن معنى معنى معني معني الغظ ولكن لابد أن يلاحظ أن الإنسباق المذكورهل يكون بحسب العوف العام أو العرف العرف العام أو العرف أو أي عرف آخر ، فا ن التبادر في كل عرف إنما يكون علامة لكون المعنى المتبادر إليه معنى حقيقية في ذلك العرف فقد عوف إنما يكون علامة لكون المعنى المتبادر إليه معنى حقيقية في ذلك العرف فقد عوف إنما يكون علامة لكون المعنى المتبادر إليه معنى حقيقية في ذلك العرف فقد المعنى المتبادر إليه معنى حقيقية في ذلك العرف فقد المتبادر إليه معنى حقيقية في ذلك المتبادر إليه المتبادر إليه معنى حقيقية في ذلك العرف فقد المتبادر إليه معنى حقيقية في ذلك العرف فقد المتبادر إليه معنى حقيقية في ذلك المتبادر إليه معنى حقية في ذلك المتبادر إلى المتبادر إليه معنى حقيق المتبادر إلى المتبادر إليه معنى حقيق المتبادر إلى المتبادر إ

والمصروب معنى بسيط ، واللفظ مفرد بخلاف المفسر فا ن المعنى مركب ، وكذا اللفظ بتركيبين ، والأول صورة وأحدة والثاني صورمتمد دة ،

وبالجملة المسئلة مشكلة، ولذا توقيف جاعة ، وهيهنا مذاهب أخرمتها الفرق

بختلف معنى اللفظ باختلاف كاختلاف معاني الأوزان عند الأمم المختلفة كالرطل
 عند الحجازى و العراقي مثلاً.

ثم إنسهم عدّوا عدم التبادر من علائم المجاز ، و ينتقض ذلك بعدم تبادر معانى المشترك ، وأنجيب بأن معانى المشترك تتبادر إلى الذهن في مقابل المعانى المجاذية للنفظ المشترك ، ولا بأس بذلك الجواب .

الثالثة: صحة السلب للمعنى المجازى ، وعدمها للمعنى الحقيقى ، وهذا أيضاً منتقض بمعانى اللفظ المشترك إذلارت في صحة سلب بعض معانى المشترك عن بعضها فيصح مثلاً سلب العين الباكية عن العين الجارية مع أن المعنيين كلاهما معنيان حقيقيان ، و إن أربد بصحة أربات حميم المعانى الحقيقية عن المعنى المبحوث عنه فذلك لا يصح إلا على وجه دائر لا أن العلم بصحة سلب جميع المعانى الحقيقية يتوقف على العلم بعدم كون المعنى المبحوث عنه معنا حقيقياً ، ولو علم ذلك لما احتيج إلى علامة المجاز كمالا يخفى .

الرابعة: الاطراد للمعنى الحقيقى ، وعدمه للمعنى المجازى ، والمرادبه إطراد صحة اطلاق اللفظ صحة اطلاق اللفظ الموضوع للكلى على جميع مصاديق معناه الحقيقى وعدم اطراد صحة اطلاق اللفظ على خلى كل مايشابهه مجازاً ، وفيه أن اللفظ كما يطلق على جميع مصاديق معناه الحقيقى ويطرد ذلك كذلك يطلق على جميع مصاديق معناه المجازى مجازاً ، و يطرد ذلك فكما أن اللفظ الأسد يطلق على جميع مصاديق الحيوان المفترس حقيقة . فكذلك فكما أن اللفظ الأسد يطلق على جميع مصاديق الحيوان المفترس حقيقة . فكذلك يطلق على جميع مصاديق الرجل الشجاع مجازاً ، ويطرد ذلك ، وكذلك لفظ الحماد كما يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بما كما يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بما كما يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بما كما يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بما كما يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بما يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بها يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بها يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بها يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بها يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بها يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بها يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بها يطلق على جميع مصاديق هذا النوع من الحيوان حقيقة ، ويطرد ذلك كذلك بها يطلق على بها يك بها يك بها يقال بها يكذلك بها يكذلك بها يكذلك بها يطلق على بها يكذلك ب

بين المشتق بمعنى النبوت، وبمعنى الحدوث بأن الاول حقيقة دون الثانى، و منها إن كان المبدء ممكن البقاء فمجاز، وإلا فحقيقة مثل التكلم، ومنها الفرق بين ما إذا وقع محكوماً عليه فحقيقة مطلقا أومحكوماً به. ففيه النزاع، فتأمّل ال

الفائدة السادسة والثلاثون في ذكر شرائط الاجتهاد على سبيل الاجمال:

وهي معرفة العلوم اللغوية لأنه إن لم يعرفها فربما يزل فيضل ويضل فخطائه ليس مثل خطاء المجتهد لماعرفت من الدليل على عدم ضرورة ، و أن خطاء غير المجتهد ليس بمحذور و أثبتنا شرطية حذه العلوم في رسالتنا في الاجتهاد مشروحاً وكذا دفع الشكوك التي أوردها لنفي الحاجة إليها ، و أظهرنا شنايمها .

ومن الشرائط معرفة عرف العام والخاص الذي هو حجة في الفقه وربما يدخل في ذمن المجتهد بعض الشبهات فيصير ذهنه مؤرفا في معرفة العرف من جملة العرف، ولا يفهم

سيطلق على جميع مصاديق الرجل البليد مجازاً، و يطرد ذلك أيضاً كما هو واضع مماديق الأستاد الماتن _ قد س سرف قام هذا على كرسي الوعظ و الارشاد ، وأداد تنبيه الفافلين من العلماء ، فأمرهم بمعرفة الاسلاحات التي هي حجة من التي البست بحجة و طعن على من ليس له معرفة با صول الفقه بأنه لا يميز الحقيقة من المجاز فيخر ب تخريباً كثيراً في الفقه ، وقداً حسى .. قد س سرم .. موادد خرب هذا المجاز فيخر ب تخريباً كثيراً في الفقه ، وقداً حسى .. قد س سرم .. موادد خرب هذا المختلفة ، ولكن لم يعرف لنا هذا المخرب حتى للاحظ كلامه و تنظر ما يرد عليه . الملاحظة الخامسة و الثلاثون :

قد تقد م في الملاحظة الرابعة أن المعقلاء في تشخيص مرادات المتكلمين ا سول يعتمدون عليها ، و يحرذون بها مقاصد هم كأصالة الحقيقة ، وأصالة عدم القرينة ، وأصالتي المعنوم والإطلاق، وأصالتي عدم التخصيص والتقييد ، وأمثالها ، وأن الشارع لم يردع المسلمين عن العمل بهذه الأصول. فيكشف ذلك عن إمضائه لها .

وقدعرفت في الملاحظة السابقة أن لتشخيص مفاهيم اللغات وحقائقها عن مجازاتها -

مثلهم لنطرق الشبهة ، فاللازم عليه أن يرجع في ذلك إلى غيره من الجماعة الذين لم يتطرق أذهانهم شبهة ، ومن لم يتفطن بما ذكرناه يخرب كثيراً في الفقه . ومن الشرائط الكلام لتوقفه على معرفة أصول الدين ، وأن الحكيم لإيفعل القهيح ، ولايكلف مالايطاق ، وأمثال ذلك بالدليل و إلا لكان مقلداً .

م طرق عقلائية من العرف و اللغة ، و التبادر ، و عدمه ، وصحة السلب ، و عدمه ، والاطراد وعدمه على إشكال في العلامتين الا خيرتين ، ونزيد هنا أن ما ذكره العامة من وجوه التراجيح في باب تعارض الا حوال لااعتبار لها ، وأن أصحابنا لم يتلقوها بالقبول اللهم إلا أن يرجع الا من إلى ما ذكر ناها في تشخيص مرادات المتكلمين أو إلى ماذكر نا هامن وجوه علائم معرفة المفاهيم ، وإلا فمثل المجاز خير من الاشتراك أوأصالة عدم تعدد الوضع ، وأصالة عدم النقل ، وأمثالها. فلم يدل دليل على اعتبارها كما لا يخفى .

و مثل هذه الا صول العاصة قول المسلوم المعلوم من اللفظ هومعناه الحقيقة في مقام كان المراد باللفظ معلوماً ، ويراد إنبات كون المفهوم. المعلوم من اللفظ هومعناه الحقيقي حتى يقاس عليه فيماليس المرادبه معلوماً ، ويثبت كو نه هوالمرادبه فذلك الأصل أيضاً لأأصل له لا أن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز . ثم إن الظاهر أن المستق حقيقة فيما تلبس بالمبدء مجاز فيما انقضى عنه المبدء ، وفيما يتلبس به إذا جرى على الذات بلحاظ الحال ، و ذلك لتبادر خصوص المتلبس منه ، و صحة سلميه عما انقضى عنه المبدء ، وعمدة بقوله تعالى و ولاينال عهدى الظالمين ، لا يتوقف على كون المستق حقيقة في مديدة بقوله تعالى و ولاينال عهدى الظالمين ، لا يتوقف على كون المستق حقيقة في الأعم لجواز أن يكون عبدالصنم جرياً للمشتق على الذات بلحاظ حال التلبس بالمبدء ، وبهذا يظهر ما في استدلال القائلين بكونه حقيقة في الأعم من التمساك بأيتي السرقة والزنا ، و ذلك لا ته لاريب في أن السرقة والزنا إتما يوجبان الحد على فاعلهما به والزنا ، و ذلك لا ته لاريب في أن السرقة والزنا إتما يوجبان الحد على فاعلهما به

ومن الشرائط المنطق لشدة الاحتياج إلى الاستدلال في الفقة ، وفي العلوم التي هي شرط في الاجتهاد لا ن الجميع نظريات ، وكل واحد منها مجمع شكوك وشبهات لا تحسى ، ولايتم الاستدلال في أمثال هذه إلا " بالمنطق .

ومن السرائطا سول الغقه، والحاجة إليه من البديهية الكماس جبه المحققون وكل واحدة واحدة من الغوائد التي ذكر ناها تنادى بأعلاسوتها بالاحتياج إليه من وجوه متعددة، و تنادي أيضاً بخطر الجهل فيه وضرر الغفلة بل شدة الخطر وعظم المشرد بل وأنه الميزان في الغقه والمعياد لمعرفة مفاسده و أعظم الشرائط، و أهمها كما سر حبه المحققون الماهرون الفطنون الذين ليسوا بجاهلين ولاغافلين ولا مقلدين من حيث لا يشعرون، وبسطنا الكلام في الرسالة في إظهار شنايع الشكوك المخالفة للبديمة بل بيننا أن هذا العلم ليس بحادث بل كان في زمان المعصوم في المسالة عن أداد الاطلاع فليرجع إلى الرسالة .

ومن الشرائط العلم بالأحاديث المتعلقة بالغقه .

ومن الشرائط العلم بالمتَّغُو*يَّةِ تَنْكُويِّةِ رَاضِ بِس*َوْكَ

ومن الشرائط معرفة فقه الفقهاء وكتب استدلالهم، وكونه شرطاً غير خفي على من له أدنى فطانة إذ لولم يطلع عليها رأسا لايمكن الاجتهاد و الفتوى، و إن كان ماذكرنا ربما يخفى على الفافل المطلع بكتب فقه الفقهاء واستدلالهم الذىلايدرى من أين حسل له.

ومن الشرائط معرفة الرجال للوثوق بالسند من حيث العدالة أوالانجبار أو

بوجودهما الحدوثي يعنى من وقع منه السرقة أو الزناءوأن إطلاق السارقوالزاني
 إنما وقع عليهما بلحاظ حال التلبسكما لايخفى .

ثم إنهم بسطوا الكلام في هذا البحث بما هوخارج عن البحث الأصول ككون معنى المشتق بسيطاً أومركباً واقتطفوا هذا البحث من شرح المطالع ، و حاشية السيد شريف عليه . وأدرجوه في مبحث المشتق من الأصول ، وحيث لاثمرة لهذا البحث في الفقه ولايقع نتيجته في طريق استنباط الأحكام فنحن نعرض عنه صفحاً جميلاً ، لا حل الترجيح. فظهروجه الحاجة لما أسلفناه وبيتناه مشروحاً في الرسالة .
ومن الشرائط القو ة القدسية و الملكة القوية ، و هو أصل الشرائط لو وجد
ينفع باقى الشرائط ، و ينتفع من الأدلة والأمارات و التنبيهات بل و بأدنى إشارة
يتفطن بالاختلالات وعلاجها بل بأدنى توجه من النس يتفطن بالاحتياج إلى الشرائط،
و بدرى أنها لملاج الاختلالات ، وأن العلاج لابد منه و إنه منحص في الشرائط

ولولم يجد لم ينفع تنبيه للبديهيات ، ولا دليل للنظريات كما نشاهد الآن .

واعلم أن هذا الشرط يتضمن ا مورا :

الا وَلَ : أَنْ لَا يَكُونَ مَمُوحِ السَّلِّيقَةُ فَا نَّـهُ آفَةً للحاسَّةِ البَّاطنةُكُمَا أَنَّ الحاسة الظاهرة ربما تصير مأوفة مثل أن يكون بالعين آفة تدرك الأشياء بغيرما هي عليه أو بالذائقة أوغيرهماكذلك ، والاعوجاج ذائي كماذكر، وكسبي باعتباد الموارض مثل سبق تفليد أو شبهة أعجبته غفلة ، فا ن الحاسة نسير حينندمأوفةكالاً و لـ و تظيره نظير عين لاحظت الخضرة أو الصفرة إلى أن تأثرت فبعد هذا كلما تراه تراهأ خضراً أوأصفرامثلا ، والدائقة ربماصارتمن تبالعوارش فتكان مي متذوقه يجدمن أوقس عليهماسا يرالحواس، وطريق معرفة الاعوجاج العرض على أفهام الفقهاء و اجتهاداتهم . فا ن وجد فهمه و اجتهاده وافق طريقة الفقهاء. فليحمدالله ويشكره. و إن يجد يخالفها فليتنهم نفسه كماأن من رأى الأشياء خضراً. فيقول لها ولواالا بصار السليمة ليس فيها خضرة يجزم بأنَّ عينه مأوفة مغشوشة لكن ربما _ يلقى الشيطان في قلوبهم _ أنَّ موافقة الفقهاء تقليدالهم وهو حرام، ونقص فضيلة . فلابد من المخالفة عتمى تصير الانسان مجتهداً قاضلاً، و لایدری أن حذا غرور من الشیطان، و أن حاله حینتُذ حال ذی العین المأوفة أو الذائفة المأوفة أوغيرذلك حينماقالوا إنه ليس هيهنا خضرة أومرارة أوغير ذلك . فيقول لهم : أمَّا أرى أخصَراً ولا ا ُقلَّدكم فافعل الحرام، وتكونون أفضل مُنَّى. الثاني :أن لايكون رجلاً بحاثاً في قلبه محبة البحث والاعتراض و الميل إليَّه متىماسمع شيئًا يشتهي أن يعترض عليه إمَّا حبًّا لاظهارالفضيلة . أوأنَّه مرض قلبي كالكلب العقوركمانشاهد الحالين في كثيرمن الناس، ومثل هذا القلب لايكاد يهتدى،

ولا يعرف الحقّ من الباطل بل ربما رأينا بعض الفضلاء الزاهدين البالغين أعلى درجة الغضّل والرّحدفسد عليه بعض ا ُسول دينه فضلاً عن الفروع بسبب هذه الخصلة الذميمة .

الثالث: أن لا يكون لجوجاً عنوداً فا تانرى كثيراً من الناس أديهم إذا حكموا بحكم في بادى نظرهم أو تكلموا بكلام غفلة أو تقليداً أو من شبهة سبقت إليهم أديهم يلجون ويكابرون ، ومن قبيل الغريق يتشبئون بكل حشيش للتتميم والتعجيح ، وليس همتهم متابعة الحق بل جعلوا الحق تابع قولهم ، وهو أيضاً كسابقه لا يهتدى بل وبما ينكرون البديهي ، ويدعون خلاف البديهي هذا حالهم في البديهيات فماظنك بالنظريات القطعية فضلاً عن الظنية فا ن الظن قريب من الشك والوهم، وبأدني قصور أو تقمير يخرب سيسما الظنسات التي وقع فيها اختلالات من وجوه متعددة بمعتاج رفعها وعلاجها إلى شرائط كثيرة .

الرابع: أن لا يكون في حال قصوره مستبداً برأيه. فا تابرى كثيراً من طلاب العلم في أو ل أمرهم في بهاية قصور الباع وفقدان الاطلاع، ومع ذلك مستبد ون بهذا الرأى القاصر الجاهل الغافل فا ذا رأواكلام المجتهدين ولم يفهموا مرامهم لقسورهم وفقدان اطلاعهم يشرعون في الطعن عليهم بأن ما ذكرتم من أين ، وكل مالايفهمون ينكرون بل ويشنمون عليهم ؛ ولا يتأملون أن الانسان في أو ل أمره فاصرعن كل علم ، وكذاعن كل صنعة ، وكذا عن كل أمر جزئي سهل، فضلا عن الا مورالكلية العظام المشكلة وأنه مالم يكد ويجد في الطلب والتعب في تحصيل ذلك الجزئي لم يحصل له ، فكيف يتوقع درك الا مور المشكلة العظيمة والوصول إلى مرتبة المجتهدين مع أنه لم يتهم بعدراً به الفاص، ولم يتهم بتحصيل ما يخالف فهمه القاص ، ولم يدرأن أن لمن طلب شيئاً وجد وجد ، ومن قرع باباً وليج ولي ، ولا ينظر إلى أنه في حال تعلم السنعة الفاترالسهلة أوالا مرالجزئي إذا لم يمتقد باستاده ، ولم يسلم أمره ، وقوله ويستبد برأيه لا يعصل له ذلك المجزئي أبداً ، و يكون في مرتبة قصوره باقياً دائماً ويستبد برأيه لا يمجر دأو ل نظره وفياً حال الطلبة ، وأما المجتهد فهواً يضالابد من أن لا يستبد برأيه بمجر دأو ل نظره هذا حال الطلبة ، وأما المجتهد فهواً يضالابد من أن لا يستبد برأيه بمجر دأو ل نظره ولا على مرتبة قصوره باقياً دائماً ولله خلالها من أن الماستبد برأيه بمجر دأو ل نظره والله خلاله فلواً وساله وله به مول دأول نظره والمال الطلبة ، وأما المجتهد فهواً يضالابد من أن لا يستبد برأيه بمجر دأول نظره والمالها حال الطلبة ، وأما المجتهد فهواً يضالا بدر من أن لا يستبد برأيه بمجر دأول نظره والمرابع المناس المعلم المناس المناس المعلم والميد والمناس المعاس المعاس المعالم والمعال المعاس المعاس

بل يشرده ويتأمل

الخامس: أن لايكون له حد ة ذهن زائدة بحيت لايقف ولايجزم بشيء مثل

أصحاب الجربزة الله الميكون بليداً لايتفطن بالمشكلات والدقائق، ويقبلكلما يسمع السادس: أن لايكون بليداً لايتفطن بالمشكلات والدقائق، ويقبلكلما يسمع ويميل معكل قائل بل لابد فيه من حذاقة و فطنة يعرف الحق من الباطل، ويرد الفروع إلى الأسول، ويدرى فيكل فرع يوجد ويبتلى بهأنه من أى أصل يؤخذ ويجرى مسائل السول الفقه في الآيات والاتجبار، وغيرهما، ويدرى موضع الجريان وقدره وكيفيته.

السابع: أن لا يكون مد ت عمره متوغلا في الكلام أو الرياضي أو النجوأو غير ذلك مما هو طريقته غير طريقة الغقه . ثم يشرع بعد ذلك في الفقه . فا نه يخرب الفقه بسبب ا نس ذهنه بغير طريقته ، والف في بطريقة الكلام و أمثاله كما شاهدنا كثيراً من الماهرين في العلوم من أسحاب أذهان الدقيقة السليمة أشهم خربوا الفقه من الجهة التي ذكرناها .

الثامن: أن لاياً نس بالتوجيه والتأويل في الآية والحديث إلى حد يسير المعاني المأولة من جلة المحتملة المساوية المظاهر المانعة عن الاطمئنان به كما شاهدنا من بعض ولا يعود نفسه بتكثير الاحتمال في التوجيه فا نه أيضاً ديما يفسد الذهن.

التاسع: أن لايكون جريئاً غاية الجرئة في الفتوىكبعض الأطباء الذينهم في غاية الجرئة فارتهم يقتلونكثيراً بخلاف المحتاطين منهم

العاشر: أن لا يكون مفرطا في الأحتياط فا شه أيضاً ديما يخرب الفقه كما شاهدنا من كثير ممن أفرط في الاحتياط بلكل من أفرط فيه لم نرله فقهاً لا في مقام العمل لنفسه ، ولا في مقام الفتوى لغيره .

واعلم أيضاً أن علم المعانى والبيان والبديع والحساب والهيئة والهندسة والطب من مكم للات الاجتهاد ، وجعل جع علم المعانى والبيان والبديع من شروط الاجتهاد مثل السيد المرتضى ، والشهيد الثانى ، والشيخ أحد بن المتوج البحر انى بل الأخير ان

عدًا علم البديع أيضاً من الشرائط، وقد أشرنا إلى أنّه وبما يحصل العلم من جهة الفساحة والبلاغة بكون الكلام عن الامام تُلاَيِّكُم فمن هذه الجهة وبما يكون لهما مدخلية في الاشتراط بل البديع أيضاً، و أمّا الهيئة فبعض مسائله وبما يكون شرطاً أيضاً مثل ما يتعلق بالقبلة ، و كون الشهر ثمانية و عشرين بوماً بالنسبة إلى بعض الاشتخاص، وواحدة وثلاثين بالنسبة إلى بعض ، والقدرالذي هوشرط من جميع العلوم المذكورة هو الذي يندفع به الضرورة و إن كان لا يحصل إلا بعد الاطلاع على الجميع من كل واحد واحد منها لكن اطلاع في الجملة من دون حاجة إلى المبالغة والاكتار، و صرف العمر الكثير في تحصيل المهارة النامة الشديدة كما لا يتخفى ت.

تتمة [خاتمة خ ل]

قد عرفت ضرر عدم معرفة شرائط الاجتهاد ، وعدم مراعاتها ، والخطر الشديد

عالمالاحظة السادسة والثلاثون: اعلم أن الفقيه سواء كان اسوليا أو أخباريا يفتقر في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة إلى معرفتهما وحبث يكون الكتاب والسنة بلسان العرب فلابد في معرفتهما من معرفة اللغة العربية و بحوها وسرفها بالضرورة، ولابد أيضاً من معرفة تفسير آيات الأحكام وعامها وخاصها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومبينها وناسخها ومنسوخها ... وحيث لا يكون كثير من السنة مقطوع الصدور ، وصحيح السند . فلابد من معرفة كيفية سندها ، و تشخيص الحجة منها عن لاحجتها ، ولابد أيضاً من معرفة كل ما يتوقف عليه استنباط الأحكام ، والمنابط الكي أسول الفقه والقواعد التي تقع نتيجتها في طريق استنباط الأحكام ، والمنابط الكلي وجوب معرفة كل ما يتوقف على معرفة استنباط الأحكام ، وهذه العلوم لا إشكال في وجوب معرفة كل ما يتوقف على معرفة استنباط الأحكام ، وهذه العلوم لا إشكال في توقف التفقه على معرفة أخبار الكتب الأربعة أو مطلق الأخبار المنسوبة إلى الرجال لا قيم ادعوا قطعية أخبار الكتب الأربعة أو مطلق الأخبار المنسوبة إلى الرجال لا قيم ادعوا قطعية أخبار الكتب الأربعة أو مطلق الأخبار المنسوبة إلى الرجال لا قيم ادعوا قطعية أخبار الكتب الأربعة أو مطلق الأخبار المنسوبة إلى الرجال لا قيم ادعوا قطعية أخبار الكتب الأربعة أو مطلق الأخبار المنسوبة إلى الرجال لا قيم الدقة ولهم فيذلك شواهد غير كافية ، وأنكروا أيضاً توقف التفقه على معرفة المولة أعول أبعنا المحقدة ون بأبلغ بيان . ب

الذي فيها لكن في معرفة تلك الشرائط خطر أيضاً لابد من عدم الغفلة عنه وحفظ النفس عنه، وذلك الخطر من وجوه :

الأول: أنه من شد قالا نسبها ، والاستناد إليها والاعتماد عليها ، ربما يغفل عن قر اثن الحديث غافل ، ولا ينجلى عليه سيسما إذا كانت خفية مثلاً حقق في أصول الفقه أن مفهوم الوسف ليس بحجة ، وفي كثير من الأحاديث يظهر اعتباد ذلك المفهوم باعتباد خصوصية المقام . فالغافل يعترض عليه بأنه مفهوم الوسف وهو ليس بحجة على ما حقق في الأصول سيسما إذا كانت القرينة لم تكن بذلك الجلاء إذ قد عرفت أن تعليق الحكم على الوسف مشعر بالعلية ، والاشعاد موجود على أي حال . فا ذا تقوى ذلك

نعم لا يبعد أن يجوز للفقيه الاعتماد على تصحيح ماصحتحه العالم الرجالي إذا لم يكن تصحيحه معارضاً بتضعيف غيره إذلاريب أن العالم بحال رجال الحديث من أهل الخبرة في ذلك ، ولاريب أيضاً في أن قول الخبرة من الأمارات العقلائية التي لم يردع عنها الشارع فهو حينتُذ حجة كسائر الأمارات العقلائية وببالي أنس سلت بوماً المحقق ص

وإنى كنت ا حاول أن أردعلى شواهدهم ، وا جيب عن شبهاتهم فرأيت أن المحقيقين الا علام . ولاسيسما المحقق الحليل صاحب الفسول أجابوا عن شبهاتهم بما فيه غنى وكفاية ، ولاسيما المحقيق المحليل صاحب الفسول فا ينه لم يبق شيئاً من الجواب و الدفاع لمن بعده ، في إن شيئ فانظر الفسول حتى ترى صدق ما ادعيت ، ولكن مع ذلك فقد بلغ إلى خاطرى شيئاً من الدفاع . لم أدمن تعرق من له ، وهو أن الا خباريين المد عين لقطعية أخبار الكتب الا ربعة . أو مطلق الا خبار الواردة عن الا ثمة الا طهار قالي لابد وأن يدعوا أنهم أنفسهم فاطعون بصدور هذه الا خبار عنهم قالين ، ولا يسمح لهم أن يدعوا أن كل واحد يقطع بذلك ، وحينتذ فا ن قطعهم بذلك حجة لهم وعليهم ، وليس قطعهم بذلك حجة على غيرهم بل لابد بلن لم يقطع بذلك من تحقيق وعليهم ، وليس قطعهم بذلك حجة على غيرهم بل لابد بلن لم يقطع بذلك من تحقيق السحيح والسقيم من الا خبار ، ومن معرفة الثقات وغير الثقات من الرجال ، وحينتذ في غيرة إلى النظر في علم الرجال .

الاشعار بخصوصية مقام يحصل القدر المعتبر من الطهور، و إنكان الاشعار لا يكفى لولم يكن القوة و بالعكس إلا أنه بالضمامهما مما حصل الكفاية بل ربما يجد القرينة في غاية الظهور، ومع ذلك يعترض ذلك الاعتراض مثل ماورد في صحيحة الفضيل في خيار الحيوان فا بنه قال له: قلت: ما الشرط في الحيوان ؟ فقال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: ما الشرط في غير الحيوان ؟ قال البيمان بالخيار مالم يفتر قاء وهذا أيام بلمشتري، ومع ذلك يعترض بأن دلالته بمفهوم الوسف، وليس بحجة وقس على ذلك سائل القواعد الأصولية، وكذا القواعد النحوية أو السرفية أوغيرهما.

الأستاد الحائري _ قد سس • _ فقلت له: إن حضرتك لا تحقق في أسناد الأحاديث.

فأجابني إنى أعتمد على تصحيح ما مستخدة المحدث الذورى _ قد س س م ...
وأما افتفار الفقيه إلى معرفة أسول الفقه فهوكما ذكره المحقق الماتن من البديهيات لا ن الفقيه أسولي كان أو أخيار والايد أن يعرف أن الخبر الواحد حجة أملا ، وأن أخبار الكتب الا ربعة قطعية الصدور أملا ، وأن الاجماع حجة أملا ، وأن الشبهة التحريمية هل تكون كالشبهة الوجوبية مجرى للبرائة أو أنهامجرى للاحتياط وأن الا م حقيقة في الوجوب أوفي الا عم منه ومن الندب ، وأن العام هل هو حجة قبل الفحص عن المخسص أملا ، و أنه هل هو حجة فيما يقى بعد التخصيص ، و أن قبل الفحص عن المخسص أملا ، و أنه هل هو حجة فيما يقى بعد التخصيص ، و أن الفياس والاستحسان ماذا حالهما عند الشيعة فهذه المباحث الجليلة الدائرة أمرها بين النفى والاثبات ليست من بديهيات العقول أو من ضروريات الدين و المذهب حتى المنع والتحقيق فيها .

فا ذا كان الأخبارى ولد من ا مه عالماً بهذه الأصول والمباحث. فهولا يستاج إلى هذه المباحث، وأن علمه الولادى حجة له وعليه، و إذا كان افيض عليه هذه العَلَوم من عالم الغيب فهو أيضاً غنى عن الكسب و التحقيق، و أما الذى لا يعلم الغيب فلابد له من التغقية في الدين والتلمذ على الأساطين والتحقيق في هذه المباحث الجليلة والأجتهاد في ذلك حتى يصير فقيها كاملا بحول الشوقونه.

الثانى: أنّه بعد ما عرفت علماً من تلك العلوم ربما يعجبه التكراد والإكثار في المعاددة، و المباحثة ، وتحصيل المهارة الكاملة ، و ربعا يتوهم لزوم ذلك إلى أن يسرف عمره فيه ، ولذا ترى غالب الطلبة لا يبلغون درجة الاجتهاد بل يموتون وغاية ما يسلوا إليه أحد منهم أنّه نحوى أو سرفى أو منطقى أو كلامى ، إلى غير ذلك فيسرف تمام عمره في تحصيل مقد مة من مقد مات ذى المقد مة مع أن الفقه أيضاً مقد مة للمبادة التي خلق لا جلها فيضيع عمره و يصرفه في غير مصرفه وأعجب من هذا أنهم يسرفون المعبادة التي خلق لا جلها فيضيع عمره و يصرفه في غير مصرفه وأعجب من هذا أنهم يسرفون و ربعا يسرعون في الفقه في أواخر عمرهم و بحسب العادة يصعب حصول معرفة صنعة أو علم في أواخر المعرفة ربعا يسرعون في الفقه في أواخر عمرهم و بحسب العادة يصعب حصول معرفة صنعة أو علم في أواخر العمر ، وسيسما إذا تشوش الذهن بسبب أكسه بالاحتمالات والاعتراضات الحكمية والكلامية وغيرها ولذا ربعا بكون على أدلة الفقه بأى احتمال يكون .

مران المحقق المان في مرادم بها على مافسروه مي الاجتهاد القوة القدسية و الملكة القوية ، و مرادم بها على مافسروه مي ملكة رد الفروع على الأصول وهي غير الاجتهاد والفقاحة لأن من حسل أصول الفقه وتدرب فيها فهو يحصل له قوة رد الفروع على الأصول ولكنه مادام لم يحسل الفقه ولم يستنبط الفروع من الأصول ليس بغقيه ومجتهد . فا ذا استنبط الفروع من هذه الاصول على حد يعتد به ، فهو يصير بعد فقيها ومجتهدا .

ثم إن هذه الملكة الحاصلة من التدرب في تحسيل هذه الأصول إذا كانت خالية عن غواشم الوهم وموانع الفهم. فحينتُذ تكون قدسية لا يعنل صاحبه عن الحق ولا ينسى ، وقد أفاد المحقيق الماتن أن هذا الشرط يتضمن عشرة فأحسى منها عشرة أمراً يرى أن الفقيه يجبأن يكون مقد ساعنها حتى يهتدى إلى الحق ، والصواب والانساف أن بعض هذه الأمور من موانع الفهم الصحيح ، وربما يجد الباحث موانع الخرى غير هذه الأمور ، ونعوذ بالله من موانع الفهم الصحيح .

قلا يكاد يشت عندهم مسئلة فقهيــة ، و مدارهم في عملهم ، وفتو بهم لغيرهم على قول الفقهاء ، وعدم الخروج عنـه .

وأيضاً لابد من صرف مدة من العمر في تهذيب الأخلاق لما عرفت من اشتراط القو تالقدسية ، ولأن العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء سيسما الفقه ، والنور لا يقذف في قلب ردى مع أيه لو قذف . فنعوذ بالله من العالم الردى . فا ته ش الناس بعد فرعون و شداد ، و فلان و فلان ، وأنه من الضالين عن سبيل الله ، وقطاعي الطريق إليه تعالى ، وصرف العمر فيما ذكر من العلوم يمنع عن التهذيب ، بل وربما الطريق إليه تعالى ، وصرف العمر فيما ذكر من العلوم يمنع عن التهذيب ، بل وربما الطريق إليه تعالى ، وصرف الحديث في معرفة النحو ، ونشاهد في غيرها مع أن تهذيب الأخلاق من أوجب الأشياء كما لا ينخفي، والله الهادي إلى طريقه ، ولا يحصل الهداية إلا بالارشاد ، وتوفيقه 4.

الخاتمة:

أقول: قدجمل المحقيق الماتن ختامها مسكاً ، ويسئل الله سبحاله و تعالى أن يحفظنا من خطرات الأوهام والظلام إنه ولىقدير والله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ، و قدتمت هذه الملاحظات في ليلة الثاني عشر من شهر ذى حجة الحرام سنة ١٣٩٣ ق .



الفوائدالجديدة



مسبها تدادعن أزحج

و به نستعین ،

المحمدلة رب العاطين، وسلّى الله على على و آله الطاهرين رب وفق واهد وأنفع فيقول الأقل الأذل على باقر بن على أكمل على الله عنهما بمنه وكرمه : فنه. :

إذا ظهر من فعل الشارع أوقوله المطلق أن شيئًا جزء العبادة . فالا صلكونه ركناً نبطل العبادة بتركه عمداً أو سيواً أو جهلاً إلا أن يثبت خلافه بأنه لايض في بعض السور ، وكذا تبطل بزيادة وحيث ظهر أن ذلك الجزء لم يكن بهذه الزيادة إلا أن يثبت عدم المنار كذلك ، و الدليل واضح لأن مع الاخلال لم يأت بالمأمور به على وجهه . فلا يكون ممتثلاً ، ولانعني بالبطلان إلا ذلك ، ومثل الجزء الشرط و الدليل الدليل فظهر فساد ما طعن بعض الغافلين والقاصرين على الفقهاء في ذكر هم الا وكان، و أحكامها ، و كذا أحكام الشروط .

فائدة :

اعلم أن كون الحكم تقية إسما هوإذاكان موافقاً لمذهب العامة كلهم أو بعضهم على ماهو المعروف من الأصحاب القدماء والمتأخرين إلا أنه توهم بعض الأخباريين فجو ذكونه تقية ، و إن لم يكن موافقاً لمذهب أحد من العامة بل بمجر د تكثير المذاهب في الشيعة كي لا يعرفوا فيؤخذوا ويقتلوا وهذا التوهم فاسد من وجوه :

الأول: أن الحكم إذا لم يكن موافقاً لمذهب أحدَّمن العامة يكون رشداً وصواباً لماورد في الأخبار أن الرشد في خلافهم، وفيما لم يذهبوا إليه فكيف يكون مثل هذا تقية لأن المراد من الرشد و السواب ما هو في الواقع رشداً و سواباً لامن جهة التقية و دفع الصرر و إلا فجميع ماذهب إليه العامة يصير رشداً وسواباً ، وأيضاً إذا كان رشداً فلم حكمت أنه تقية ومخالف لمذهب الشيعة .

الثاني: أنَّه غير خفي على من له أدني اطلاع و نأمَّل أنَّ العامة بأدني شيء كانوا يشهمون الشيعة بالرفض،و اذ يتهم للشيعة إذا كانت بالتهمة نحالباً ، و هذه كانت طريقتهم المستمرَّة (المشتهرة خ ل) في الأعصار والأمصارفكيف يكون الحال إذاكان رأوا أنَّهم يفعلون فعلاً لايوافق مذهباً منمذاهبهم ، ولايقول به أحدمنهم إذ لاشبهة في أنهم كانوا يتسمون بذلك بل بمثل ترك التكتف في الصلاة كانوا يشهمون مع أنَّه مذهب ما لك رئيسهم الأقدم الأعظم في ذلك الزمان وغيره ، والأثمنة عَلَيْ كَانُوا بأمرون بمثل التكتف وأدون منه كمالا يخفي على متتبع الأخبار ، وكانوا يبالغون في احترازهم عن أسباب التهمة . فكيف كانوا بأمرون بمالم بوافق مذهباً من مذاهبهم حال التفية بِل غير خفي أن ً العامة ما كَانُوا مِطَالِمِينَ بِمَذْهِبِ الشِّيعَة في ذلك الزمان من الخارج إِلَّا نادِراً ، وكانواكلِّما يرون مخالَفاً [ما يخاً لف خَلَّ] لمذهبهم يعتقدون أنَّـه مذهب الشيعة، ويبادرون بالأُذية ، وما كانوا يصبرون إلى أن يروا ما يخالف ذلك منه أو من غيره من الشيمة مع أن رؤيته من غيره كيف تنفع هذا سيَّما إذا كان موافقاً لمُذهب أهل السنسة كلهم أوبعضهم بل لوكان الكل مخالفاً لمذهبهم، ورأوه منه لاينفع لأنَّ الكل خلاف الحق عندهم ، وهم ربما كانوا يؤذون من هوستى عندهم جزماً بمخالفته للحقُّ. فكيف غيره.

الثالث: أن الحق عندنا واحد، والباقى باطل، و ماذا بعد الحق إلا الضلال و في المثل الكفر ملة واحدة، فأى داع إلى مخالفة التقية و ارتكاب الخطر الذى هو أعظم لا جل تحقق التقية التي هي أخف وأسهل. فتأمّل .

الرابع: أن التقية اعتبرت لأجل ترجيح الخبر الذي هو الحق على الذي ليس بحق ، ورشد على ما يظهر من الأخبار ، وماعليه الفقهاء في الأعصار والأمسار، و هذا الفاضل المتوهم أيضاً اعتبر ما ادّعاه من التقية التي توهمها لأجل الترجيح و بنى عليه مسئلة الفقهية . فا ذا لم يكن موافقاً لمذهب أحد من العامة فبأى تحو يعرف أنه هوالتقية حتى يعتبر في مقام التراجيح، و يقال : إن معارضه حق ومذهب الشيعة .

فا ن قلت : إذا رأينا المعارض مشهوراً بين الأصحاب يحصل الظن بأنه مذهب الشمة .

قلت: على تقدير التسليم يكفى مجرد الشهرة. فلاحاجة إلى اعتبار التقية لأن الغرض ظهور مذهب الشيعة، والشهرة مرجح على حده. فعلى هذا لولم يوجد الخبر الذى توجم منه ما توهم لايض. فتأمّل، و مضمون الخبر إنى أوقعت الخلاف بين الشيعة إذ لوكانوا على طريقة واحدة لعرفوا وا خذوا ته.

۵ ملاحظة:

أقول: المتوهم الأخبارى المفكور عو النيخ يوسف صاحب الحدائق، فا ينه هوالذي ذهب في المقدمة الأولى من حقيق ماك الحدائق، و في الدرة النجفية إلى ذلك قال حدث سرّه – في الكتاب الأخير (درة النجفية) المشهور بين أصحابنا – رضوان الله عليهم – تخصيص الحمل على التقية في الأخبار بوجود قائل من العامة بذلك، والذي يظهر لي من الاحبار خلاف ماهنا لك (١)، وردّ عليه المصنّف بما المناهدي يظهر لي من الاحبار خلاف ماهنا لك (١)، وردّ عليه المصنّف بما المناهدي المناهدة الله المناهدة المناهدة

أقول: تفويض أمر النشريع ووضع الاحكام الىالائمة عليهمالسلام على أن لهمأن يحلوا-

⁽۱) أقول ، و قد بارى ساحب الحدائق فى حاشية منه على الحدائق على هذه المقدمة فقال فى سفحة ٨ من المجلد الاول : أقول : وقد و فق الله تعالى إلى الوقوف على كلام المحدث الامين الاسترابادى _ قدس سره _ يطابق ماسنح لنا فى هذه المقالة حيث قال فى تعليقاته على كتاب المدارك فى يحث البئر فى بيان السبب فى اختلاف اخبار النزح ما لفظه (فذكر عبارة الامين) ثم قال : و انى سابقاً كان يكثر تعجبى من عدم اهتداه أحد سيما من المحدثين إلى ما ذكرنا حتى وفق الله سبحانه للوقوف على هذا الكلام ، و ما ذكره _ قدس سره _ من خروج بعض الاختلافات عنهم عليهم السلام من باب التفويض يدل عليه من الاخبار المذكورة هنا خبرموسى بن أشيم. منه رجمه الله .

فائدة :

حل الفاية داخلة في المغيبًا أم لا؛ قيل: نعم، و قيل: لاوهو السواب لا تنها قد فكون داخلة كقوله تعالى « من المسجد الحرام إلى المسجد الا قصى » و قد تكون خارجة كقوله تعالى « و اتموا الصيام إلى الليل » و عليه الاكثر، و قيل بالتوقف

ختراه قىالمتن.

وأنا أقول: لا اشكال أن احتمال صدور الحديث عن النقية لا ينحص بما إذا كان الحكم المذكور فيه على وفاقهم ، ولكن حل الحديث على التقية لما كان مخالفاً لا سالة عدم النقية . فلا جرم أن الحديث مهما أمكن أن يكون مؤد المحكم الواقعيا لا يعمل على ذلك كما لا يعمل على التقية بل يحمل على بيان الحكم الواقعي ، وإذا تعذر الحمل على ذلك كما في مورد الخبر بن المتمارضين يحمل الموافق مشهما للعامة على التقية ، و يؤخذ بالخبر المخالف لهم لقوله على المقبر لله وحد ما خالف العامة فا ن الرشاد في خلافهم » .

وما ذكر من الأخبار في المحداثة والدرة الدالة على أنهم كالله كانوا يوقعون الاختلاف بين الشيعة لتكثير المذهب فهو أمر لاينكر في مقام الثبوت، ولكن مجرد احتمال ذلك لا يوجب علينا حل الحديث على التقية على خلاف أسالة عدم التقية التي هي أسل عقلاني لم يردع عنها الشارع تعم في مورد تعارض الخبرين بعد سقوط أسالة عدم التقية في يؤخذ عدم التقية في يؤخذ عدم التعارض يحمل الحديث الموافق للعامة على التقية و يؤخذ بالخبر المخالف بمقتضى الا خبار العلاجية كالمقبولة مثلاكما ذهب إليه المشهور بل

⁻ ويحرموا ويضعوا الاحكام بآرائهم و من عند أنفسهم ضرورى البطلان ، وقد تظافرت الاخبار والاثار بأنهم لا يحلون الا ما أحلال ، ولا يحرمون الا ما حرمال ، وموسى بن أشيم راوى هذا الحديث الذى نقله صاحب الحدائق فى المقدمة ثم استدل به على ما ذهب اليه الامين من التقويض فى الحاشية كان خطابياً يختلف الى الامام أبى عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام يتظاهر بالتشيع ثم يرجع الى أبى الحطاب اللمين ، ويأخذ بقوله ، والمجب من صاحب الحدائق هذا المحدث الحليل ، والفقية النبيل كيف ينقل الحديث من مثل موسى بن أشيم ثم يعتمد

و هو الأسوب، و قيل: إن كانت من جنس المغيثًا فداخلة ، و إلاّ فلا، و ربما يظهر من كلام بعض أنَّه إذا لم يتميز من المغيا فداخلة [فلايكون داخلة خل] تا. من كلام بعض أنَّه إذا لم يتميز من المغيا فداخلة [فلايكون داخلة خل] تا.

تأخير البيان عن وقت الخطاب جابز، و قيل: بعدم الجواز مطلقا و قيل: بعدم الجواز مطلقا و قيل: بعدم الجواز إن كان له ظاهر وا ربد خلاف ظاهره، والقولان ليسا بشيء كما حقى في محله، وأمّا تأخيره عن وقت الحاجة. قفير جائز بانفاق جميع العلماء لأنه تكليف بمالا يطاق، وإغراء بالجهل، وهما غيرجائزين عن الحكيم، وتوهم بعض الأحباريين

حالى هذا المحل للبحث في هذا ، فا ن هذا أمر متنفق عليه ، والمجب من المحقق الماتن كيف أعرض عماذكر نا في الرد على هذا البعض الاخبارى ، ورد عليه بالوجو مالمذكووة التي الريخلو ببعضها من الاشكال كما مالياً مل .

علاحظة:

أقول: لاإشكال في أن أداة العايمة تحقيق، وإلى لا يستفاد منها حال مدخولها وأقيه داخل في المغيني أو خارج عنها ويعرف ذلك من الفرائن، ولا قرينة عامة على ذلك . فلا بد من تعرف الأمر من الفرائن الخاصة ، و هي تختلف باختلاف الموادد كما هو واضح .

وهمنا بحث آخر وهوأن الغاية المذكورة في المحكم هل تدل على انتفاء العكم عند حسول الغايمة كما ذهب إليها المشهور أم لا مفهوم لهما كما ذهب إليه الشيخ والسيّد.

الحق ما عليه المشهور فإن الحكم إذا جعل مغيني بغاية كان يقال: اجلس من الصبح إلى الزوال كان مقتضاه ارتفاع الحكم بحصول غايته بلاإشكال نعم إذاكانت الغاية بحسب القواعد العربية الخذت قيداً للموضوع أو المحمول في المرتبة المتقدمة على الحكم لا غاية للحكم في المسرتبة المتأخرة كان حالها حال الوصف في عدم المفهوم له.

فقال بالجواز زهما منه أنه ورد في بعض الأخبار جوازه حيث قالوا: لا يجب علينا جواب كل ماتساً لون عنا إن شنا أجبنا ، وإن شناسكتنا ، ولا يخفى أنه لا تأمل في مدلول هذه الا خبارلا تهم قالين إنها يجيبون على حسب ما رأوامن المصلحة ، ولا دلالة فيه على أنه يجوز التكليف بمالا يطاق ، والاغراء بالجهل مع أن عدم جواز هما مجمع عليه عند جيع من له من العلم نسيب ، و ثابت بعنوان اليقين من العقل والكتاب والا خبار والاجاع فالسائلون لوكانوا مكلفين و مخاطبين بما سئلوا فعدم الجواب حينات تكليف بمالا يطاق وإغراء بالجهل ألبتة وإلا فلا فيكون وقت سؤ الهم وقت الحاجة لعدم الحاجة لعدم التكليف والخطاب ، ولا شبهة في أن مراد الفقهاء من الحاجة هي الحاجة الشرعة التي تحسب اعتقاد السائل أيضا فلا يضير أيضاً لا ن الشرع عند الحاجة بحيث تشمل العقلية التي بحسب اعتقاد على عدم حاجتهم عند سؤ الهم لا على عدم حاجتهم عند سؤ الهم لا فائدة :

المطلق برجع إلى العموم بشرطين السوي

ملاحظة :

أقول: هذه المسئلة ماكان ينبغى أن يجعل موضوعاً للبحث إذ ليس علينا تعيين ما يجب على الله على الله عز شأنه و ومالا يجوز عليه وإنها علينا أن نعلم ما يجب علينا ، ومالا يجوزلنا أن نفعل ، وإنه لا أدرى أن قفه النا السلف رسوان الله عليهم الذا جعلوها موضوعاً للبحث ، وثم لماذا بحثوا عنها في أصول الفقه مع أن المسئلة لاتك أنها مسئلة كلامية لاتقع تتيجتها في طريق استنباط الأحكام اللهم إلا أن تقع في طريق استنباط وجوب الفحص عن المبين .

وعلى كلّ حال فقد جعلها السلف من الأصحاب موضوعاً للبحث من زمان السيد المرتضى على ما أرى إلى زمان الشيخ الدحقيق الأنسارى ـ قدّ س سرّ مر ولعلهم تبعوا في ذلك العامة ثم حذفوها عن مباحث علم الأصول لعدم القائدة في ← أحدهما:أن لا مكون بعضأفراده شايعاً بحيث ينصرفالذهن إليه عندالاطلاق إذلو كان كذلك لا نصرف الدهن إليه خاصة إن خاصاً فخاص، و إن عاماً فعام، وهو الذي يعبّر عنه نارة بالعموم العرفي، وتارة بالعموم الشرعي.

والثاني: أن يكون ذكره لا جلبيان حكم نفسه من حيث يراد إنبات عمومه لاأن

→البحث عنها _ وجزاهمالله عن العلم خيرالجزاء _ . .

ثم إن الماتن - قد س س - إنما ذكرهذه المسئلة هيهنا ليرد على معاصره الاخباى المحدث البحراني - طاب راه - فا ته في النتمة المهمة من المقد مة الحادية عشرة من مقد مات حدائقه ذهب إلى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة . فقال : فمنها قولهم [أى الأصحاب] أنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة مع أنه استفاضت النصوص عنهم قاليل في مواسم منها في تفسير قوله تعالى دفاسئلوا أهل الذكر أستفاضت النصوص عنهم قاليل في مواسم منها في تفسير قوله تعالى دفاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون عما يدفع هذه القامدة على مذاب النا إن حداثاً أحبنا ، و إن شئنا أمسكنا ، تم هذه ولم يفرض عليما الجواب ذلك إلينا إن حداثاً أحبنا ، و إن شئنا أمسكنا ، تم هذه القاعدة إنما يتجه على مذهب العالم المناب المناب المناب المناب المناب المناب عن غفلة ،

أقول: و بستفاد من قوله: نعم هذه الفاعدة . . . ، أن جواز التأخير على مذهب الناسة إنما كان لغرورة التقية ، وأن قوله تلقيق وأن الله فرض عليكم السؤال ولم يفرض عليناالجواب إنماكان لمكان التقية وإلا لكان يجب عليهم الجواب لأن الله لم يفرض عليناالسؤال إلا بعدأن أخذ عليهم الميثاق ببيان الأحكام ، وعلى هذا فير تفع المخلاف من البين لأن مورد الأخبار التي تمسك بها المحدث البحرائي على جواز التأخير هو مورد التقية ومورد كلام الأصحاب الذين ذهبوا إلى عدم جواز التأخير البيان مورد عدم النقية ، وعدم الضرورة إلى التأخير وتصير النتيجة أنه لا ينجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة عن وقت الحاجة من الحاجة إلا للضرورة وأن الضرورة إذا اقتضت تأخير البيان عن وقت الحاجة فلاجرم أن التكليف لا يتنجز على المكلف و يبقى كذلك تثأنياً .

فا إن قلت: إنَّ العَرورة لايوجبُكون المحال ممكناً فا إنكان تأخير البيان ـــ

يكون مذكوراً على سبيل التقريب لبيان حكم آخر [كقوله مما أمسكن عليكم. فا ن ذكره لا ظهار حل ما يصيده الكلب من حيث إنه صاده لا من حيث الفسل، وعدم الغسل خل] لا ن رجوعه إلى العموم إنها هو لئلا يخلو الكلام عن الفائدة والفائدة هنا متحققة ، وإن لم يرجع إليه . فتأمل . *

فائدة :

أنكر صاحب المدارك ، ومن وافقه حجية الاجماعات المنقولة بأن العلم بقول المعصوم في زماننا وماشابهه غير ممكن لتوقفه على العلم بقول كل مجتهد مجهول، وهو مما

-عن وقت الحاجة موجباً للتكليف بمالا يطاق ، وهو يكون محالاً على الحكيم تعالى شأنه فكيف يكون ذلك المحال بمكناً بواسطة الضرورة ليس المقسود بوقت الحاجة في عنوان البحث وقت تنجز الحكم على المكلف وازوم امتثاله عقلاً فا نه لاشك أنه متأخر عن بيان الحكم عقلاً بل المقسود الوقت المضروب للفعل شرعاً كما إذا قال المولى: اكرم العلماء يوم الجمعة إلا زيداً ، و تردد زيد بين آلاف من العلماء . فا ن تأخير البيان عن يوم الجمعة بلاضرور فقص للفرض وهو محال على الحكيم .

وأما تأخيره عنه للمسرورة فهولاشكأنه جائز ، وحفظ للغرض الأعم ولامنكر حوازه الأمسحاب .

ثم إن المهم هيهنا بيان وظيفة المكلف عند بقاء الدليل على إجاله إلى وقت الحاجة ، وعدم الظفر بالبيان الرافع للاجمال وهي تختلف باختلاف الموارد، وقد حققها أساطين العلم في علم الأصول ـ وجزاهم الله عن العلم خيرالجزاء -

يه ملاحظة :

اختلف الأصحاب في وجه دلالة المطلق على الاطلاق ، وقدنسب إلى المشهور أيهم ذهبوا إلى أن اللفظ بدل عليه من دون احتياج إلى مقد مات الحكمة ، و ذلك لا نهم عر فوا المطلق بأنه مادل على شايع في جنسه فا شهم أخذوا الشياع والسريان ... في مفهوم المطلق كاسم الجنس مثلاً ب

لاسبيل إليه في هذه الأزمان ، ولنن قيل بجواز نقله عن الغير إلى أن يتسل بزمان يمكن فيه ذلك أجبنا عنه بأن ذلك يخرج الخبر من الأسناد إلى الارسال وهومما يمتنع (يمنع من خ ل) العمل به كماحقيق. انتهى .

أقول: طريقته في المدارك وغير ماد عاء الاجاعمر كباً وبسيطاً على سبيل الاحتجاج والاستناد و الاعتماد بل ربما لا يكون له مستند سواه قكيف يحصل له العلم، ولا يمكن حصوله لجماعة من فقهائنا الا قربين للعهد بلمدارهم على الاجاع بللابمكن إثبات حكم من آية أو حديث إلابمعونة الاجاع كما بشهنا عليه في رسالتنا المكتوبة في تحقيق الاجاع، وأشرنا مجملاً في الفوائد الحائرية بل بشهنا في الرسالة على إمكان حصول العلم في هذه الا زمان، وتحققه، وناقل الاجاع يد عى العلم بالاجاع كما يظهر من كلامه في مواضع الدعوى . معافل إلى أن دعوى الاجماع غير رواية الاجماع من كلامه في مواضع الدعوى . معافل إلى أن دعوى الاجماع غير رواية الاجماع فهو خبر عالى السند مثل أن بروى العالم أو على بن بابويه أو نظائرهما

وأنكرعليهم المتأخرون والكارقالوا المناهم من اللفظ المطلق ليسكل منها شايعاً في جنسه، وإلا لم يكن بنطبق على الخارج لأن الأفراد الخارجية ليسكل منها شايعاً في غيره، ونحن نعلم أن المفهوم من المطلق ينطبق على كل فرد بلا عناية التجريد قالوا: فالمفهوم من اللفظ المطلق إنما حواللابشرط المقسمي القابل للاطلاق وتقييد وحوبذانه لايدل على الاطلاق ، ولاعلى التقييد ، وإنما يستفادا طلاقه وتقييده بالقرينة اللفظية ، وإذا لم توجد قرينة على التقييد يحمل الكلام على الاطلاق بمعونة مقد مات الحكمة ، وإلى هذا المذهب ذهب السلطان وتبعه المتأخرون عنه .

والذى أراه أن المشهور لم يريدوا بقولهم و المطلق مادل على شايع في جنسه ، أن الشياع والسريان قيد المفهوم المطلق حتى يرد عليهم أن المهية بهذا الاعتبار غير منطبق على الخارج و أشهم ما أرادوا بقولهم ذلك إلا أن المطلق مادل على شيء هوشايع بطبعه في أفراده وبعبارة أوضح أن قولهم شايع في جنسه عنوان مشير إلى القدر المشترك حيث يكون هو اللابشرط الى القدر المشترك حيث يكون هو اللابشرط الله الله الله المهية والقدر المشترك حيث يكون هو اللابشرط الله المهية والقدر المشترك حيث يكون هو اللابشرط الله المهية والقدر المشترك حيث يكون هو الله المهية والقدر المشترك حيث يكون هو اللابشرط المهية والقدر المشترك حيث يكون هو الله والله وا

من المعصوم تلكي بالاواسطة ، وليس هذا خبراً مرسلاً مثل أن يخبر أحد بأن عداً والتسامع، وكذا العلم حصل له بالتظافر والتسامع، وكذا العلم على وحود رستم من غير أن يعلم أن الخبر بعدد التواتر في كل واحد واحد من سلسلة سنده بوجود رستم من غير أن يعلم أن العلم أن له سلسلة سند سوى المخبر الذى أخبره، والقرائن التى ظفر بهابل دبما لا يمكون مخبراً خبره بلوجده فى الكتب والعلم بالتظافر والتسامع يعصل في الاجاع أيمناكما حصل في ضرورى الدين على أنه الم يمهد أسلا نقل الاجاع معنعنا ومسلسلا إلى ذلك الزمان بل القطع حاصل بعدم ذلك على أنه على تقدير نقله من الغير فلاشك في أن تاقل الاجاع لا يمكون سوى الفقهاء لا ته شغلهم سيسما و أن يمكون الفقيه يحكم به بسبب نقله والمنع عن العمل بالمرسل إسما هو من جهة مرسولية (مجهولية خل) الواسطة على أنه أي فرق بين الحضور والفيبة في حصول العلم بقول كل مجتهده جهول ما أن الشيعة لم يعتبروا في الاجاع كون الانفاق في حصول العلم بقول كل مجتهده جهول من أن الشيعة لم يعتبروا في الاجاع كون الانفاق

الاعتبار موضوعاً للحكم فلائك أن حكمة هذا يسرى إلى جميع الأفراد العابية ، وإذا جعل بهذا الاعتبار موضوعاً للحكم فلائك أن حكمة هذا يسرى إلى جميع الأفراد تبعاً لسراية موضوعه إليها و حينتذ فيكون الدليل على الحكم دليلاً على شياعه بالاحتياج إلى مقد مات الحكمة كما ذهب إليه المشهور نعم إذا كان موضوع الحكم منصرفاً إلى بعض أفراده فالحكم أيضاً ينصرف إلى تلك الأفراد المنصرف إليها المموضوع.

ثم إن الحكم إذا تعلق بشىء مع صوف النظر عن العوارض الخارجية كتعلق حكم جواز الأكل مما أمسك كلب السيد بالنظر إلى ذاته . فا يته لا ينافيه تعلق حكم آخربه على خلافه بالنظر إلى عارض من عوارضه كحكم حرمة الأكل من حيث بجاسة موضع العض بالنظر إلى ملاقات النجاسة ، و ثم أن المطلق لاشك أنه قابل للتقييد بالمتصل والمتفصل، وحينتذ فيجب الفحص عن المقيد، و بعد اليأس عن الظفر بالمقيد تجرى أصالة عدم التقييد ، ويؤخذ باطلاق الحكم .

في عسر واحد مع أنّ ضرورى الدين يحصل العلم فيه بقول كلّ مجتهد مجهول . فأى مانع من حسوله في النظري مع أننّا حقيقنا في الرسالة وغيرها عدم الحاجة إلى مجهول النسب .

فائدة :

الثكايف بالمجمل صحيح إذا تيسس الا متثال باتيان المحتملات التى باتيانها يتحقيق المكلف به يقيناً أو عرفاً كوجوب التنز م عن الافائين المشتبهين والثوبين كذلك ، وقضاء الفريضة المنسية من الخمس و غيرها ، و من ذلك التكليف بالعبادات لا قيها كيفية لا يمكن معرفتها إلا من نص الشرع ، وتيسس الانيان بالخلافيات التى لا يمكن اثبات عدم وجوبها بنص فتعيين الانيان بها حينتذ من باب المقد مة ، ولأن شغل الذمة بها يقينى والبرائة اليقينية تتوقف على الاتيان بها حينتذ والبرائة اليقينية لازمة للاستصحاب ، وقولهم : لاتنقض اللقين إلا بيقين مثله، ولا تنه مخاطب المعينية والمرائة العرف ، ولايعد ممتثلاً إلا أن يأتى بها إذبغير بالاطاعة والامتثال ، ومرجع في حال الاحتمال ، وهو غير مجز عندهم قطعاً ، و يظهر من

يَّهُ ملاحظة :

الظاهران انكار صاحب المدارك _ قد سرس و _ حجية الاجماعات المنقولة من جهة عدم إمكان تحصيل الاجماع الموجب للقطع بقول المعصوم في مورده. فيكون الخبرعنه من الاخبار بغير الممكن ، وقد تبعه في هذا الاشكال عامة متأخر المتأخرين و نقل من الاجماع الا زمنة المتقد من ، وجواز نقله عن الغير إلى أن الا زمنة المتقد من برمان يمكن فيه ذلك موجب لخروج الخبر عن الاستاد إلى الارسال لا ن المخبر يتصل بزمان يمكن فيه ذلك موجب لخروج الخبر عن السناد إلى الارسال لا ن المخبر لم يكن موجوداً في تلك الأجرم أنه يخبر عن واسطة بل و وسائط غير مذكورة وهو معنى الارسال في الخبر .

وهذه الشبهة كماترى لادافع لها ، و ناقل الاجماع ، و إن ادعى العلم بالاجماع الملازم لقول المعصوم عَلَيْتُكُمُ إلا أن علمه حجة له للمنقول إليه و قوله فهوخبر -

بعض المحقّفين أنّه إذا وقع الاجماع على وجوب قدر من الأجزاء والخلاف فيقدر أنّ المكلف به ليس إلا المجمع عليه لا المختلف فيه إلاأن يثبت دخول ما المختلف فيه أيضاً بنص من الكتاب أو السنّة ، ومالم يثبت لا يكون والجباً لأنّ الأصل عدم الوجوب فيما لم يثبت وجوبه ، وعدم الاستحباب فيمالم يثبت استحبابه نعم يقولون بأو لوية ارتكابه خروجاً عن الخلاف ، وحذا إنّما يتم إذا كان المثبت للتكليف هوذلك الاجماع أو النص .

- عالى السند مثل أن يروى الصفار أو على بن بابويه أو نظائر هما عن المعصوم، عجيب منهذا المحقق لا ن حبر المتأخر عن المتقد مين على عصره، وخبر الصفار أو على بن ما بابويه عن المعصوم الذى لم يدركه بلاواسطة لاإشكال أشه خبر مرسل، وليس بمسئد حتى يقال: إن سنده عال أوغير عال.

وأعجب منذلك قياس نقل الأجاع بالأخبار عن وجود على والمنظمة والمعالمة النبوية، و وجود على والمعالمة النبوية، و وجود رستم مساحسل العلم بها من التطافر والتسامع ، وسارت من الضروريات لدى النافل والمنقول إليه فظن أن يقل الاجاع في القروع أيضاً من هذا القبيل .

وعجيب منه أيضا أنه رأى أن النقل عن الغير غير المذكور في كلام الناقل .
وعجيب منه أيضا أنه رأى أن النقل عن الغير المحدوف من السند لايضر بالاسنادوا لاعتبار إذا علم أن ذلك الغير المحدوف من الفقهاء لأن المنع عن العمل بالمرسل إنها هومن جهة مجهولية الواسطة ، و هنا تعلم إجالاً أن الواسطة من الفقهاء ، وهذا تظير أن يقال : لابأس بالعمل بالحديث المؤسل لا ثنا تعلم أن الواسطة الملقاة من سند الحديث من طبقة المحدثين .

وبعد فعليك بالتأميّل فيكلامه الشريف من أو له إلى آخره جيّداً فا يتى أدى أن مطالب هذه الفائدة كلّها لايليق بشامخ مقامه ، وكأنّها سدرتِ من قلمه الشريف جبيّاً منه للفقهاء _ قد سائلة أسرارهم _ فزعمأن كلامهم وحى منزل من الله لا يجوز عدم قبوله .

والتحقيق أن الاجماع المنقول لا اعتبارله منحيث المسبب المكشوف لماسيجيء→

وأما إذا تعلق الخطاب بالعبادة التي هي مثل المبجمل مثل أن قالوا: توضؤ أوصل أوصم وامكن الامتثال بالنحو الذي ذكر ، ولم يتحقق بذلك حرج في الامتثال أصلاً فالتكليف بها حينند صحيح ، والامتثال بذلك النحومتعين سواء كان ثبوت التكليف المذكور بالاجماع المرادف للضروري أوالنظري أو الكتاب أوالسنة، وأصل عدم التكليف إنما هو في موضع لم يثبت النكليف بالدليل الشرعي ، وقد ثبت بالأدلة

ضى مبحث حجية الاجماع المحصل ، و أمّا منحيث السبب الكاشف فا ن أرادالناقل له
 به اتفاق جميع علماء الأعصار والأمصار. فتحصيل ذلك غير ممكن ، و نقله و إن كان ممكناً
 لكنه لا يمكن أيضاً أن يكون عن علم ، وحينتذ فلا يمبأ به .

وإن أراد به اتفاق عدّة من أعاظم الفقهاء الذين لايساء بهم المظن ، و يستنبط من اتفاقهم على والمؤلفة على وجود من المفاق المعصوم على معهم في الرأى فهذا مبنى على وجود الملازمة بين الاتفاقين ، ومن أين تثبت اللازمة بينهما ? .

و إن أراد اتفاق جمع منهم لبسوارة و بالامدرك قاطع فيستكشف من إجاعهم على الفتوى أنه كان عندهم مورك قاطع على المحكم قدخفي علينا . فهذا و إن كان صحيحاً لكن القدر المتيقن من ذلك أن جلالة قدرهم يأبي عن الفتوى بغير دليل قاطع عندهم فلعله كان عندهم دليل قاطع على الحكم بنظرهم دون أنظارنا، وحيننذ لا يجوز لنا الاعتماد عليه في الفتوى ، و إن جازلهم ذلك على أن ذلك لوكان نافعاً لنفع فتوى واحد من الأعاظم جلالته يأبي عن الفتوى بغير دليل فا ذا رأينا الشيخ المفيد مثلاً أفتى بشيء . فيستكشف من فتواه أنه كان عنده دليل قاطع على الحكم . فهل يجوز لنا الفتوى بذلك اعتماداً على الدليل الذي استكشفناه من فتوى هذا الفقيه الجليل؛ وحل هذا إلا النقليد في الفتوى ؟

على أن ذلك لوصح لصح فيما لم يكن فى مورد فتواهم أصل أو قاعدة أو دليل يمكن الاعتماد عليه فى الفتوى ، و إلا فيمكن أن يكون اعتمادهم فى الفتوى عليها دون دليل معتبر آخرقدخفى علينا .

ثم إنه لافرق بين عصر الغيبة والحضودفي حصول العلم بقول الإمامكماذكره-

المذكورة ، و يكفى للاثبات ،والتكليف بالمجمل لايصح في موضع لم يتيسرالامتثال بالنحو الذىذكر إذ لم يثبت ما معمنه حينئذ بل معلوم عدم الما مع كما هو الحال في قضاء الفريضة المنسية و ما ماثله مماهوفي غاية الكثرة . فتأمّل .*

فالدة :

بعض من يدعى أنه أخبارى ينكر كون اجاع الفقهاء حبة ويقول: إن جميع الفقهاء قاطبتهم إذا أجموا على مسئلة لا يكون باجماعهم اعتداد أصلا لا نهم ليسوا بمعسومين جزماً ، ويجوز عليهم الخطاء . فوجود هذا الاجماع وعدمه على السواء ، ولا تفاوت بين الوجود و العدم أصلا ، ومع ذلك إذا النّفقان واحداً من الفقهاء نقل حديثاً يحكم هذا البعض بالقطع بكون هذا الحديث من المعسوم من دون شائبة شبهة

→أوعدم حسول ذلك و إدما الفرق في إمكان تحسيل الانفاق الكاشف للمجتهد. فا ن المحققين، ومنهم صاحب المدارك قد سرسر و أنكروا إمكان ذلك له في هذه الأزمنة، وأنعنوا بأن في هذه الأزمنة لايمكن الاطلاع على انفاق جميع العلماء المتفرقين في القرى والأمصار، ولارب أن الأمركما ذكره وذكروه.

ن ملاحظة :

اعلم أن المصنف ـ قدّس سرّه ـ جعل عنوان البحث في هذه الفائدة صحّة التكليف بالمجمل، و مثل له بوجوب التنزه عن الإنائين المشتبهين، و الثوبين كذلك، وقعناء الفريضة المنسية من الخمس وغيرها، والأمثلة المذكورة كماترى ليست من التكليف بالمبين الذي اشتبه على المكلف موضوعه.

فكان ينبغى له أن يقتصرفي التمثيل له بمامثل له أخير آمن التكليف بالعبادات، و الظاهر أن مقصوده بالبحث ليس إلا هذا الا خير فجرى سوء تمثيل على قلمه الشريف سهواً.

وعلى كلَّ حال . فمن البديهي أنَّ الشارع أمر بعبادات على سبيل الاجمال أو لآ-

وتطريق نظر [الربعة خل] بل يحكم بالقطع بكونه بهذا السند، وبهذا المتن. وبهذه الدلالة من المعسوم تُلْقِينً مع أنه يشاهد أن جل أخبار الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المعتبرة لم يسلم من الاختلال إما في السند أو المتن أو غيرهما، ونشاهد أيضاً أن قدماء فقهائنا ما كان يرضى واحد منهم بالأحاديث التي رواها الآخر، وإن كان استاده وشيخه بل ماكان يعتمد إلا على أحاديث نفسه بلكثيراً ما يطمن على أحاديث الآخر هذا حال القدماء الذين كانوا عارفين بأحوال الأصول والأحاديث فما ظنتك بحال المتأخرين وربما يقول هذا الأخبارى: القطع حاصل لأن الفقيه يقول: هذا المحديث

و بالجملة الفقيه عنده بمجر د فقل الحديث يصير معصوماً بل جميع سلسلة سنده يكونون معسومين لا تهم نقلوا الحديث وإذا أجموا وانفقوا على حكم بصيرون خاطئين بل و ربما يكون عصمة الراوي عندهم منشأ لعدم عسمة المعموم تحليم عن السهو لا ن الراوي روى ما يدل عليه ، و هو واحد من الرواة لايمكن أن يسهو فالمعموم تحليم عنده يسهو ، و من العجائب أنه يدعى أن كل ما يفهمه يكون حجة قطعاً ولا يتأمل أنه أساما وأن فهمه يجوزعليه الخطأ سيسما وأن

ستم بين أجزائها وشرائطها بعدذلك ، وثبتت واجبانها ومستحبانها ومنافياتها بالكتاب والسنة ، وبعد ذلك فلواشتبه الأمر علينا و احتملنا جزئية شيء أو شرطية آخر لعبادة ، ولم يمكن إثبانها أو نفيها بالطرق و الأمارات فهل مقتضى الأصل العقلي أو النقلي فيه البرائة أو الاشتغال ؟ فيه خلاف بين الأعلام ، و المسنف دأى أن الأصل فيه الاستغال ، و استدل عليه بأن الاشتغال اليقيني يقتضى البرائة القينية . . . ثم نقل عن بعض المحققين وهو المحقق الخوانسارى تحقيق القول بالبرائة وأجاب عنه بقوله و وهذا إنما يتم إذاكان المثبت للتكليف هو ذلك الاجماع والنس ، وأما إذا تعلق الخطاب بالعبادة التي هم مثل المجمل مثل أن قالوا : توضأ أوصل أوصم ... فالتكليف بها حينية صحيح والامتثال بذلك النحوم تعين إلى آخر كلامه الذي تراه في المتن ، ...

يقول الظاهر عندى المراد كذا ، ولا يأتى بحديث يدلً على أن كل هن يغهم عن حديث شيئاً يكون فهمه حجة أى شيء فهم منه ، و إن كان فهمه مخالفاً لغهم غيره ، و أعجب من هذاأنه ربما يحكم بفسادمافهمه غيره مما يخالف فهمه ويقطع بأنه ليس بحجة و إن كان أعلم منه ، وأفضل ، وأعرف بالعلوم العربية وغيرها مما يكون له دخل في فهم الحديث ، وأعجب من هذا أنه دبما يحكم بفساد ما فهمه جيع المفقهاء الماهرين في الفقه ، و العلوم المذكورة ، وغيرها و يقول : إنه ليس بحجة بل هو غلط ليس لأحد أن يعمل به لأ نبي أفهم خلافه ، وأعجب من هذا أن الفقيه إذا مات لا يكون له قوله حجة بل يموت قوله أينا المفعن عليهم بأنهم بأى دليل يقولون بأن قوله ليس بحجة ولا يتأمل في أنه يعلمن عليهم بأنهم بأى دليل يقولون بأن قوله ليس بحجة ولا يتأمل في أنه فلس ووجوده كعدمه من دون تفاول لا في أنها بمصومين فكيف يطعن عليهم بأنكم في أنه لم يقولون بأن قول المجتهد الميت ليس بحجة وبطالبهم بدليل يدل على على على ما لحجية، في المحتهدالميت ليس بحجة وبطالبهم بدليل يدل على على عجمة أسلام وأعجب من هذا أنه ربما يقول المجتهدالحي إذا لم يوافق الدليل الشرعي يكون حجة أسلام ولا المحتهدالحي إذا لم يوافق الدليل الشرعي يكون حجة أسلام ولا المحتهدالحي إذا لم يوافق الدليل الشرعي يكون حجة أسلام ولا المحتهدالحي إذا لم يوافق الدليل المرعي يكون حجة أسلام ولا المحتهدالحي إذا لم يوافق الدليل المرعي كون حجة أسلام ولا المحتهدالحي إذا لم يوافق الدليل المرعوب حق أسلام ولا المحتهدالحي إذا لم يوافق الدليل المرعوب حقة أسلام ولا المحتهدالحي إذا لم يوافق الدليل المركون حجة أسلام ولا المحتهدالحي إذا لم يوافق الدليل المركون حجة أسلام ولا المحتهدالحي إذا الم يوافق الدليل المركون حجة أسلام ولا المحتهدالحية المولون المولون

→أقول: الخطاب بالمجمل، وإنكان صحيحاً لامانع منه إلا أنه لايتم الحجة به على المكلف مالم يبين المقصوديه، ولا بدللشارع من بيان ما أجمله، وإلا فالمقل الحاكم في باب الاطاعة والعصيان لا يحكم بوجوب إطاعة مالم يبينه المولى بل يستكشف من عدم بيانه عدم إرادته ذلك جداً فعلا ألاترى أن المولى إذا قال لعبده: يجب عليك أن تعمل اليوم عملاتم لم ببيس العمل المطلوب أنه لا يجوزله أن يعاقب العبد على ترك العمل .

وعلى هذا فلاريب أن على الشارع أن يبين ماذا أراد من التكليف بالمجمل، وإذا فحص المكلف في النصوس الصادرة عنه، ووجد فيهاعدة أجزاء للمبادة المركبة ولم يجد فيها غيرها، وشك في جزئية شيء لها فالأصل عدم وجوب الزائد المشكوك الذي ليس عليه دليل اجتهادي عقلاً كما أفاده المحقق المذكور، وعقلاً و نقلاً كما ← يتأميل في أنه على هذا يكون قول الفاسق الجاهل بمجر دخياله أيضاً حجة من دون فرق بينه وبين المجتهد بل الكافل أيضاً من دون فرق بل الصبى و المجنون بل المخالف إذا قال بقياسه أو استحسانه بل يلزم أن نفس القياس الحرام والاستحسان والرأى أيضاً يكون حجية إذا وافق الدليل الشرعى من دون فرق بين هذه الأمور ، وبين المجتهد وأى عاقل يتفوه بهذه ومع ذلك هذا سد لباب التقليد بالمرة لأن العامى لايمكنه التميز و معرفة أن قول المجتهد عل هو موافق الدليل الشرعى أم لابل الفقهاء لا يمكنهم هذالا ن كلا منهم يحكم بخطاء الآخر في كثير من المواضع مع أنهم متقفون على كونهم مخطئة لا مصوبة مع أن العامى إذا تمكن من الفرق والتميز فكيف يجوز له التقليد بل لا يمكن اله تحقيق التقليد حين شذالا ن اعتماده ليس إلا على فهمه وتميزه فكيف يجوز على نهد وتميزه فكيف يكون تقليداً على أن العامى عندان كلما يقول المجتهده ومن الشارع بل اعتماده على المجتهدين أزيد منه على الأخرين المايرى من وفود علمه و شهرته وعجز على المنجتهدين أزيد منه على الاخرين المايرى من وفود علمه و شهرته وعجز الأخبادى عن المباحنة معه وغير ذلك .

فا ن قلت: لعلم يمنع كون الأهاع حجة على خسوس المجتهد لا العامى و إلا فقول فقيموا حدهو حجة على العامى عنده ، وإن كان ميتافضلا عن اجتماع جميع الأحياء والأموات من الفقهاء .

حققه المحققون من بعده ، ولافرق بين أن يكون الدليل المتكفل لاثبات التكليف
 هو الاجاع و النص أو الخطاب بالعبارة التي هي مثل المجمل لما ذكرنا أن الخطاب
 بالعبارة المجملة لايتم به الحجة على المكلف مالم يبينن المقصود بها .

ولذلك لم يتعلق المتأخرون من المحققين لاثبات الاشتغال في تسلمك المسئلة بالخطاب بالعبادات المجملة بل تعلقوا بوجود العلم الاجمالي بالتكليف بين الأقل و الأكثر الارتباطيين ورد عليهم الفائلون بالبرائة بانحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل والشك البدوى بالنسبة إلى الزائد على الأقل وأكثر الطرفان الكلام حول ثبوت العلم الاجمالي وانحلاله. فمن رأى انحلال العلم الاجمالي حكم بالبرائة ←

قلت: هو يمنع حجية الاجماع مطلقا بالعلّة التي يعلل بهاوهي مشتركة بين العامى والمجتهدة أولى وقول ميت والمعجم حجة فقول واحد منهم بطريق أولى وقول ميت منهم أولى ثم أولى.

فا ن قلت: الأمركما ذكرت إلاً أنّه وردت الأدلة على كون قول المجتهد حجّة على العامى و إن جازعليه الخطاء ، ولم يرد دليل على أن قول غير المجتهد أيضاً حجّة على العامى . فيكون استناده على غير المجتهد حراماً .

قلت: إن كان الأمر كما ذكرت فالعبرة بتلك الأدلة ولولاها لكان استناده إلى المجتهدا يضاً حراماً لكن الفقهاء يقولون إن الأدلة منحصرة مختصة بالمجتهد الحي ولا عموم فيها بحيث يشمل الميت أيضاً، وقدذكر نا الأدلة في الفوايدالحائرية، ويظهر منها أن الأمر كما قالوا ، ومع ذلك لو ادعى حذا الأخباري العموم فالواجب عليه إثبات العموم إذ قداع في واعترفت بأن العبرة بالدليل و الآيكون الاستناد حراءاً فكيف يطعن على الفقها بالدين يجرمون النقليد مطلقا حيثاً كان الفقيه ويشنع عليهم في ذلك مع أن الملاحبات بوطعن بذلك ويشنع مع أدهم نقلوا إجاع الشعة على عدم الجواز، و مادل على حجية خبر الواحد يشمل الاجاع المنقول بخبر الواحد يشمل الاجاع المنقول بخبر الواحد يدل على حجية هذا الاجاع أيضاً سوى الاجاع الذي نقله السيد موقوف الواحد أيضاً الذي نقله السيد موقوف على حجية الاجاع المنقول بخبر الواحد والمناه على حجية هذا الاجاع أيضاً على حجية الاجاع المنقول بخبر الواحد والدين الذي نقله السيد موقوف على حجية الاجاع المنقول بخبر الواحد والمن بالاجاع الذي نقله السيد موقوف على حجية الاجاع المنقول بخبر الواحد والمن بالاجاع الذي نقله السيد موقوف على حجية الاجاع المنقول بخبر الواحد.

⁻عفلاً ، ومن زعم عدم المحلاله حكم بالاشتفال عقلاً ، والنفق الفريقان على القول بالبرائة الشرعية ، والمختار فيها هوالقول بالبرائة عقلاً وشرعاً كما حقيق في الأصول . فلانطيل الكلام ههنا .

^(🕻) ملاحظة :

الظامر أنه لاخلاف بين الخاصة من المجتهد والأخباري والمتقدم والمتأخِّر في→

فالدة :

بعض المجتهدين يقول بوجوب الفسل لنفسه لأن المعصوم عَلَيْكُمُ قال: اغتسل [يغتسل خل] و أمثال هذه العبارة مما حوظاهر في الوجوب لنفسه ، ونحن أبطلنا هذا الاستدلال في حاشيتنا على المدارك والذخيرة ، وليس المقام مقام بيانه من أراد التحقيق فليرجع إليه لكن وقع اشكال لم يتعرض له أحد و هو أن القائل بالوجوب النفسي يقول: لوترك من أو لعمره إلى آخره لم يكن عليه عقاب أسلا إلا أن يحسل له الظن بالموت ، فحيننذ لوترك لا يكون عليه إلا عقاب واحد و هو عقاب هذا الترك، ولواغتسل عقيب حدث حدث إلى آخر عمره يكون واجباً عليه أن يغتسل بوجوب موسع لا يتضيق إلا بظن الموت ، فيلزم من كلامه تعدد و اجبات لا تحصى لا يكون على ترك واحد منها عقاب أسلا مع أن الشيء الواجب لا يكون واجباً إلا أن يمكون على ترك واحد منها عقاب أسلا مع أن الشيء الواجب لا يكون واجباً إلا أن يمكون على ترك واحد منها عقاب أسلا مع أن الشيء الواجب لا يكون واجباً إلا أن يمكون على ترك عقاب في الجبلة

فا إن قلت : إنهم يقولون بتضيف بنسيسق وقت العبادة المشروطة به أيضاً .

قلت: هذا النفسي إذ لامدخلية لتعنيق المسروط به في الوجوب النفسى . لامن جهة الوجوب النفسي إذ لامدخلية لتعنيق المسروط به في الوجوب النفسي والتعنييق إنما هوبالوجوب السرطى والعقاب حينتذ على تركه المسروط كما صرحوا به ، والعقاب الذي على ترك نفس الغسل إنها هوفي الترك عندظن الموتكما ذكر نامع أنه عند الغلن لا يكاد يتحقق عادة منه غسل كما هوظاهر. فالا وامر الكثيرة الواردة في الاحبار لا يكون المراد منها إلا الوجوب بالقياس إلى الغير لا قده المتحقق في الاحبار لا يكون المراد منها إلا الوجوب بالقياس إلى الغير لا قده المتحقق في الاحبار لا يكون المراد منها إلا الوجوب بالقياس إلى الغير لا قده المتحقق

أن الاجماع بنفسه ليس له اعتبار ما لم ينضم إليه قول المعصوم ﷺ خلافاً للعامة فا قيم يرون اتفاق الاُمة أواتفاق أهل الحل والعقد منهم واحداً من الاُدلة وحجة على آحاد الاُمة .

و حيث لم يكن الاجماع بنفسه حجة عند فقهائنا أجمع. فلاجرم أنهم قديماً و حديثاً ساروا بصدد توجيه انضمام قول المعسوم إلى أقوال الفقهاء في موارد الاجماع حتى يصير اجماعهم حجة شرعية ، و واحداً من الأدلة على حذو الكتاب والسئنة . سو عادة النفسي لا معنى متحقق عادة ، والا خبار محمولة على الفروس المتمارفة الله النادرة سياما الذي الايكاد يتحقق فكيف بأمر الشارع في الا خبار الكثيرة بالوجوب واتيان الفسل بعنوان الوجوب باعتبار فرض الايكاد يتحقق بل الشبهة في أمه باعتبار تحقق الصلاء مثلاً كما فهمه المشهور و جل الفقهاء ، ويظهر من أخبار الخرمثل إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، وغيرذلك مما ذكرنا في الحاشيتين المذكورتين و حال الا مر بالطهارة حال الا مر بفسل الثوب والبدن والظروف ، وغير ذلك مع أنه على تقدير أن يكون ضيق وجوبه بتضيق وقت العبادة بالقياس إلى وجوبه النفسي و إن كان المعنى له .

و صرّح أيضاً بأنه ليس كذلك. فالا شكال بعد بمكانه موجود لأنّ الكلام حينشذ في الا غسال التي تفعل عقيب كلّ حدث حدث إلى وقت ضيق العبادة ، وأيضاً ربعاً يتوضأ لا يبجاد الحدث مثل الذي ووطى الجارية بعد ا خرى . فإن بعضهم قال في الوضوء ابضا كذلك.

فا نقلت: لمل اتصافراً بالوجوب من جهة المقاب الذي يكون على ترك الطهارة الا خيرة ببعض الوجوم .

حوقد ذكروا لحجيةالاجماعوا نشمام قولالامام تَطَيَّتُكُم الله المجمعين وجوهاً أكثرها لايخلو عن الاشكال .

فمنها ما ذهب إليه الشريف المرتضى من سيرورة الاجماع حجة بدخول المعموم في المجمعين ، والعلم بذلك ولو إجمالاً و إلافلا يجوز الاعتماد عليه و يكون وجوده كعدمه، وهذا الوجه ، و إن كان لاكلام عليه بحسب الكبرى ، ولكنته لااعتبار به بحسب الصغرى لائن الامام الغائب عن الابسار والا مصاركيف يعلم وجوده في المجمعين أو دخول قوله في أقوالهم ؟

والعجب أن كثيراً من المحقّقين من المتقدّ مين والمتأخّرين اختاروا هذا الوجه لحجية الاجاعكما استظهر منهم المحقّق الأنصارى في الفرائد. فقد قال فيها قلت : لایکون الشیء و احباً إلاً منجهة المقاب الذی یکون علی ترك نفسه لاعلی ترك فعل آخر غیره ، ولامعنی لاً ن یکون هذا واجباً باعتبار أن یکون علی ترك غیره عقاب .

فارِن قلت : الغير من نوع هذا أيضاً.

قلت: وإن كان كيف يكون فرداً من نوع واجباً باعتبار العقاب الذي على ترك فرداً خر مع أنه لاعقاب على تركه أصلا ، وأيضاً عر فواالواجب بأنه على تركه أسلا ، وأيضاً إن كان المراد من النوع أنه العقاب لاعلى ترك غيره ، وإن كان من نوعه ، وأيضاً إن كان المراد من النوع أنه واجب أيضاً . فالكل من النوع الواجب . فهو عين الاشكال ، وأو ل المسئلة ، وإن كان النوع أعم من الواجب ، فالاشكال بحالهم أقله بلزم اتصاف المستحبات بالوجوب بل التشريمات أيضاً فيلزم أن يكون نزاعهم الشهور ، فالمشريمات أيضاً فيلزم أن يكون نزاعهم الشهور ، وأما أنه بعجب عند ظن الموت طهارة . فهو نزاع آخر مع أن الحق فيه أيضاً مع المشهود لأصالة البرائة عن زيادة التكليف ، وليس عليه دليل شرعى بل الظاهر من الأحاد للأصالة البرائة عن زيادة التكليف ، وليس عليه دليل شرعى بل الظاهر من الأحاد الواددة في أن المريض يوصى ، ويفعل ذذا وكذا من المستحبات والآداب ، ولم يرد المسلمين على عدم الالتزام بالطهارة ، ولا الالتزام بها حينية .

فا نقلت: يمكن أن يكون هذه الأفراد في صورة تركها تتداخل مع الأخير. فا ذا ترك الأخير يكون على تركه عقاب في الجملة. فمعنى وجوب كلّ واحدواحد * أنّه لوثرك، وترك الانخير أيضا يكون عليه عقاب.

قلت: العقاب إنها هوعلى ترك الأخير من غير مدخلية هذه الآحاد. فلوترك الأخير على على معاقباً على أي تقدير فعل هذه الآحاد أولم يفعل، ولوفعل الأخبر

→ دو على أى تقدير فظاهر اطلاقهم إرادة دخول قول الإمام في أقوال المجمعين بحيث يكون دلالته عليه بالتضمن. فيكون الإخبار عن الاجماع إخباراً عنقول الإمام تلكين الإجاع إخباراً عنقول الإمام تلكين وهذا هو الذي يعل عليه كلام المفيد ، والمرتضى ، وابن زهرة ، والمحقق ، والعلامة والشهيدين ، ومن تأخر عنهم ،
→

ملى المورد ولعلم أرادوا توجيه حجية الاجماع بدخول الامام في المجمعين على المحو القسية السرطية ، ولم يريدوا وجود السرط خارجاً في غيبة الامام على أحد من الأنام فكيف يذهب إلى ذلك أمثال خؤلاء الأعلام ، ولا يتخفى بطلانه على أحد من الأنام ومنها ما ذهب إليه الشيخ أبو جعفر الطوسى _ قد س سر ه القدوسى _ من كشف موافقة الامام علي المجمعين بقاعدة اللطف . فقال : إن الأمام إدارأى النفاق الاكمة على حكم باطل وجب عليه إلقاء الخلاف بينهم ، وإذا لم يفعل ذلك كشف عن عدم كون الحكم باطلاً ، و قال : لولا ذلك لم يكن وجه لاعتبار الاجماع ، وبذلك خالف استاده الشريف _ قد س سر ه _ وهذا أيضاً واضح الضعف وإن اختاره جماعة منهم المحقق الداماد إذلادليل على أن الامام إذارأى الاحمة على باطل بحب عليه إلقاء الخلاف بينهم فا ن وجب عليه القاء الخلاف بينهم فا ن وجب عليه شيء وجب عليه هدايتهم، وجمهم على الهدى، وسيفعل ذلك إذا ظهر إن شاء الله ويملاً الله الأرض به قسطاً وعد لا كما ملت ظلماً وجوداً .

الظن المتآخم بل ربما يحسل العلم العادى بعدم الموت إلى الحدث في مثل الوضوء المتوم فا إن نفسه في غاية الاطمئنان بالبقاء آناً ما بعد الطهارة حتى ينام أو يطأ جاريته أو الحامل مع أن بعد الدخول في حدث آخر وبقائه إلى أن وجب عليه طهارة. فالطهارة السابقة عندكم متصفة بالوجوب مع أنه أحدث بعدها ، ولم يكن على تركها لوترك عقاب قطعاً .

و بالجملة حين التداخل بكون الواجب شخصاً واحداً ليس إلا و حين عدم التداخل شخص واجب ثم شخص آخر أيضاً واجب ثم شخص آخر أيضاً واجب ثم شخص آخر أيضاً كذلك، و هكذا كل واحد واحد واحد واجب مستقل برأسه لاأنه جزء للواجب، و مع ذلك بكون المكلف مخيراً في ايجاد واجب واحد و واجبات لاتحصى فيكون مخيرا بين فعل الواجب وتركه . فيكون الواجب يجوز فعله وتركه معاً مع أن الواجب ما لايجوز تركه ، وصر ح الفقها باستحالة أن يك ألم كلف مخيراً بين فعل الواجب و تركه وصر حوا بذلك في مسئلة استظهار المستحاضة وغير هامع أنه في غاية الوضوح ، وجعلوا النفسى بأنها بعد الفسل تصير المبادة عليها واجبة لا يجوز عليها تركها ، ولم يقل بهذا التفسى في المقام بل قال بأن وجوبها موسع .

- ومنهاما اختاره المحققون من متأخر المتأخرين فا يتهم لما رأو ابطلان هذا وذاك لجأوا إلى القول باعتباد الاجماع من جهة الحدس ، ثم اختلفوا في وجوه الحدس وأقرب وجوه هذا الوجه أن اجماع الفقهاء الكرام على حكم من الأحكام ، و عدم اختلافهم فيه يكشف كشفا قطعياً عن وجود دليل معتبر عندهم على الحكم لأنانعلم أنهم لم يكونوا يفتون بشيء بدون مدرك من الكتاب والسنة ، ولكن هذا إنها يتحصل إذا لم يوجد في مورد فتواهم أصل أو قاعدة على الحكم ، وإلا فلا يكشف إجماعهم عن شيء إذ لعلهم اعتمدوا في وتواهم على الأصل والقاعدة .

على أن فتوى جماعة من الفقهاء لوكان كاشفاً عن المدرك الصحيح على الحكم لكان فتوى أن فتوى جماعة من المفيد والمرتضى والشيخ أيضاً كاشفاً عنذلك لا ن الواحد منهم أيضاً لا بفتى بشيء استناداً بمنهم أيضاً لا بفتى بشيء استناداً ب

و با لجملة يمكن التفصى بأن المكلّف بمجرد اختياد الطهارة تعير عليه واجبة ، ولو ترك يكون معاقباً حيننّذ لكن لا يقولون بهذاكمالابخفى معأنّه ليس مدلول الأخبار قطعاً وحجّتهم أن ظاهر الأخبار الوجوب النقسى.

فان قلت : الواجب لا يجوز تركه لا إلى بدل و هنا الفعل الأخير بدل.
قلت: الفعل الأخير على تركه العقاب قطعاً على أى تقدير فهوواجب في نفسه فكيف يسير وجوبه بدلاً عن غيره إذ فعل الغير أولم يفعل يجب عليه الا خير قطعاً كما أنه لوفعل الا خير أولم يفعل عبد من وجوبها.
كما أنه لوفعل الا خير أولم يفعل بكون ما فعله أو لا واجبات ، ولم يخرج من وجوبها.
فا ين قلت : نظير ما ذكروه في الا حكام الشرعية كثير

قلت : إن كان مثل ما نحن فيه . فالاشكال واردفيه أيضاً ، والغرض دفع الاشكال وإلاّ فلافائدة فيما ذكرت .

فا ِن فَلَت : هذا الاشكال وارد على العول بالوجوب للغير أيضاً .

إلى فتوى الواحد منهم بدون دليل على الحكم من الكتاب والسنة ؟ .

وعلى هذا فالحق أن الاجماع لايدًل على حجيته دليل مقنع ، ويكون الفتوى بالحكم استناداً إلى مجر د الاجماع عليه في غاية الاشكال ، وإن كان مخالفة الاجماع و المجمعين أيضا أشكل .

وعلى هذا فاللازم على المفنى إذا لم يجددليلاً على حكم غيرالاجماع أن يحتاط في الفتوى أو يأمر أتباعه ومقلديه بسلوكه طريقة الاجتهاط، ولعل هذا القليل من المقال يكفى لتوضيح الحالويعرف به مواقع النظر والاشكال في كلامه - قد س سر من هذا المجال.

وإنّى أرى أن الوحيد ـ أعلى الله مقامه ـ كان ينحرف أحياناً عن سنن البحث في مقام الله على الله عن سنن البحث في مقام الله خيارين ، وكأنه كان يعتدى عليهم بمثل ما اعتدوا علينا ، ولكن الأولى له ولنا النبات على طريق الاعتدال ـ وعسمنا الله وإيّاكم من الافراط والتفريط في الحال والمقال ـ

قلت: الفقهاء صرّحوا بأن الواجب لغيره لا يكون على ترك نفسه العقاب بل على ترك على ترك دلك الجزء بل على ترك على ترك المجموع من حيث المجموع من مثلاً حرف الباء في بسم الله لو ترك مكون معاقباً بترك المحموع من حيث المجموع من واحد واحد من الحروف في القرائة و الا ذكار ، و كل المحروف من الحركات والسكنات عقاب عليجده .

فا ن قلت: أتصافها بالوجوب من جهة أنه إن مات بعدها يكون آتيا بالمأموريه. قلت: إن ترك لم يكن عليه عقاب لعدم ظن الموت بل ويظن البقاء. فا ن قلت: يكفى لاتصافها بالوجوب من جهة أنه لوكان يحصل له الظن بالموت، و يكون تاركاً يكون آثماً و إن لم يكن الآن بالمرك آثماً.

قلت: فعلى هذا يمكن فعل المستحب بقصداً لوجوب بالنحو الذي ذكرت مثل صوم يوم الشك يفعله بقصد الوجوب بأنه إن كان يكشف له أن اليوم من رمضان، و يتيفق ذلك يكون على تركه المقاب مع أن حؤلاء يقولون: بأنه إن يوى الوجوب صومه باطل، و إن الكشف أنه كان من شهر رمضاك.

فا ن قلت: لمل المأمور به هو المجاد الطبيعة المشتركة بين الأقراد ، فالعقاب على ترك الطبيعة لاعلى ترك الفرد .

قلت: إن أراد الشارع ايجاد نفس الطبيعة فايجادها في زمان واحد يكفى الله بلك يشكل ايجادها من أراد الشارع ايجاد نفس الطبيعة فايجادها في زمان واحد يكفى الله بلك يتحادها من أنانية في فرد آخر لعدم دليل على المطلوب ثانياً و ثالثاً كما حقى في محله ، وإن أوجب إيجادها في ضمن كل فرد فرد ، فالواجب واجبات لاتحصى إعلى ترك كل واحد عقاب البتة .

فا ن قلت: الواجب الموسع على تركه العقاب لو ترك في مجموع الوقت. قلت: إن كان موسعا (الموسع خ ل) واجباً واحداً فبفعله مرة واحدة خرج عن عهدة التكليف بال فعله ثانياً حرام إذا كان عبادة ، و لغو إذا كان غيرها ، و على ا أى تقدير لايكون واجباً ، ولا مطاو بأكما حقيق في محله ، و إن كان متعدداً مكون على ترك كل واحد عقاب عليحدة لكونه واجباً عليحدة كملاة الظهر و العس

و اللغرب و العشا.

قا ن قلت: بعض الفقهاء ذكر في كفارة الحيض و غيرها أن المكلف إذا تكر د منه الحرام الذي كل واحد بوجب الكفارة إن كفر عقيب كل حرام يكون عليه واجباً ، و إن لم يكفر إلا عقيب الكل لم يكن عليه إلا كفارة واحدة ، و هذا نظير ما بحن فيه

قلت يقد عرفت أن الاعتراض ليس على خصوص ما نحن فيه و إنما ذكرته من باب المثال مع أنه إن أراد أن الفعل الأخير يسقط العقاب الذى كان على ترك كل واحد من الأفعال الأول يمكن أن يكون له و جاهة في موضع يقبل دليل وجوب الواحبات ذلك ، ومع ذلك فيما نحن فيه لا يقولون بذلك لأن منشأ العقاب ليس إلا ظن الموت ، ومنشأ عدم العقاب هو التوسعة الناشئة عن ظن البقاء ، وليس في ترك الأول عقاب أبداً كما أنه في ترك الأخير عقاب مطلقا .

و مما ذكر نا ظهر الكلام في حيالواجبات التي يقول بعض الفقهاء بالتداخل معللا بأن الاسباب الشرعية من قبيل المعرفات ، وبجوز اجتماعها على مسبب واحد ، و فيه أنه لا تأمّل في جواز اجتماعها إنها الكلام في تحقيق الاجماع مع أن الظاهر من تعدد الاسباب تعدد مسبباتها أيضاً إلاّ أن يثبت خلافه ، و مع ذلك إنها هو في موضع لم يلزم المفسدة التي أشرنا إليها . فتأمّل جداً (4) .

(۞)ملاحظة :

أُقول: حكى القول بوجو به النفسى عن جاعة من الأساطين كابن حزة ، والعلامة في المنتهى، والمختلف، والنهاية ، والتحرير ، ووالده ، وولده ، والاردبيلي ، وغيرهم ؛ ولا ينتحص القول به ببعض المجتهدين تعم استقرراً ى متأخر المتأخرين على وجو به لغيره واستحبابه الذاتي .

والقائلون بوجوبه لنفسه استداوا على ذلك بالكتاب والسنة: فأمّا الكتاب فقوله بعمالي و وإن كنتم جنباً فا طهروا، فحسبوا أن الواوللاستيناف أوأن الجملة معطوفة --

في وجوب عمل المطلق على المقيد لابد من التمارض بينهما حتى يجب، و إلا فلاق فلا يجب بل ولا يجوز عند الفقها الأقد به إبطال للدليل الشرعى، و هو الاطلاق من غير جهة و رخصة لأن المطلق مع عدم ممارض له يقتضى كون الحكم على سبيل الاطلاق فا ذا لم يكن ما يعارضه و يقاومه فلا معنى لتقييده لأن المقتضى موجود و المانع مفقود. فظهر فساد ما توهم بعض من عدم اشتراط التعارض، ولا يتأمّل في أنه إذا ورد مثال اعتق رقبة من غير تقييد بالمؤمنة كان مقتضاه تحقيق الامتثال بمتق الرقبة الكافرة قطعاً لأن المكلف به لم يكن مقيداً بالايمان، وإذا ورداعتق رقبة مؤمنة الرقبة الكافرة قطعاً لأن المكلف به لم يكن مقيداً بالايمان، وإذا ورداعتق رقبة مؤمنة

على قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

ولاريب أن مقتضى اطلاقها على النقديرين وجوب الاغتسال ولولغير السلاة ، ورأى الآخرون أنها معطوفة على الجملة المقدرة ، وهي قوله ﴿ إِن كنتم محدثين بالحدث الأسغر ، وكأنه تعالى شأنه قال ﴿ بِالْمِيَّا الّذِينَ آمنوا إِذَا قمتم الى السلاء فا ين كنتم محدثين بالحدث الأستفر فاغسلوا وجوه كم، ، و إِن كنتم جنباً فاطهروا، ولارببان مقتضاها على هذا التقدير الوجوب للغير ، ولمل الأظهر بقرينة فاطهروا، ولارببان مقتضاها على هذا التقدير الوجوب للغير ، ولمل الأظهر بقرينة السياق وظهور الواو في العطف و تبديل إذا بأن الوجه الا تحير ، والله العالم .

و أمّا السنة وقولهم تَلْتِكُمُ * إذا التقى الختانان فقدوجب الغسل، وقول أمير المؤمنين تَلْتَكُمُ للا نساد «أتوجبون عليه الحدو الرجم، ولاتوجبون عليه ساعاً من الماء؟ وا جيب عنذلك بأن الايجاب والوجوب في هذه الا خباد ليس بالمعنى المقابل للندب لا ن المتعارف في كلام الا تمه عَلَيْكُمُ اطلاق الفر من والفريضة على الوجوب والواجب بالمعنى المسطلح واطلاق الوجوب والواجب على الثبوت والثابت كقولهم عَلَيْكُمُ « غسل بالمعنى المسطلح واطلاق الوجوب والواجب على الثبوت والثابت كقولهم عَلَيْكُمُ « غسل الجمعة واجب، وكقول الصادق تُلَيِّكُمُ في موثقة سماعة «غسل الجمعة واجب وغسل الحيض واجب وغسل الحيض واجب وغسل الزيارة واجب إلاً منعلة ، واجب وغسل دخول البيت واجب ، و وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب ، و وغسل دخول البيت واجب ، و المراد وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب ، و إلى غير ذلك من موادد اطلاق الوجوب والواجب على المبوت والثابت ، وعلى هذا فالمراد بوجوب الفوعند به ، و إن كان ثبوته على موجوب الفوعند به ، و إن كان ثبوته على موجوب الفوعند به ، و إن كان ثبوته على موجوب الفوعند به ، و إن كان ثبوت الفسل على المجنب به ، و إن كان ثبوته على حد

يكون مقتضاه عدم الامتثال بعتق الكافرة لأن المطلوب ليس عتق مطلق الرقبة بل خصوص رقبة وهي المؤمنة لاغير. فلا يتحقق الامتثال بالكافرة لا تنها ليست مطلوباً عتقها . فلا يكون معتقها آتياً بالمأمور به ثم نقول هذا الوارد المقيد معلوماً نه تكليف كالمطلق . فا يمّا أن يكون عين التكليف بالمطلق المذكور مثل إن ظاهرت فاعتق رقبة ثم يقول إن ظاهرت فاعتق رقبة ثم يقول إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة ، ونعلم بالاجاع أو غيره أن الظهار لا يوجب إلاً عتق رقبة و احدة لاتكرار في عتقها أصلا علمنا من هذا وقوع التعارض بين الحبرين حزماً .

والاستحباب كما استقر عليه رأى متأخرى المتأخرين -

الاشكال من أصله ؟ .

ثم إن القول بوجوب الغسل أو الطهارات أجمع إنما نشأ بين الغقهاء فراراً عن المتكال يبتني على اعتبار نية الوجه في العبادة. فتوهموا أنهم إن لم يلتزموا بوجوب الغسل النفسه لا يتمكنون من تصحيح العلاق مع تقديم الغسل أوالوضوء على وقت العلاق مع المقاقهم على جواز ذلك، وصحة السلاة مع تقديمه وانفاقهم في الا سول أيضاً على عدم إجزاء غير الواجب عن الواجب عن الواجب. في أوا أنهم لابد لهم إما من الالتزام بوجوب النفسي للغسل بل والطهارات أجمع حتى ينويه قبل الوقت و تسح بذلك طهاراته قبل الوقت وصلاته بعده ، و إما من الالتزام باجزاء غير الواجب عن الواجب حتى ينوى وجه الاستحباب قبل الوقت ، ويجزى المستحب عن الواجب ولكن كلاهما خلاف الابعاع. قال الشهيد في القواعد على ما حكى عنه في الحدائق دو هذا الاشكال اليسير ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء و غيره من الطهارات لنفسه غير أنه يجب وجوباً موسماً قبل الوقت ، و في الوقت وجوباً مضيقاً عندا خرالوقت ذهب إليه يجب وجوباً موسماً قبل الوقت ، و في الوقت وجوباً مضيقاً عندا خرالوقت ذهب إليه القاضي أبوبكر العنبرى ، وحكام الرازى في التفسير عن جماعة ، وصار بعض الأسحاب القاضي أبوبكر العنبرى ، وحكام الرازى في التفسير عن جماعة ، وصار بعض الأسحاب القاضي أبوبكر الغنبرى ، وحكام الرازى في التفسير عن جماعة ، وصار بعض الأسحاب القاضي أبوبكر العنبرى ، وحكام الرازى في التفسير عن جماعة ، وصار بعض الأسحاب القاضي أبوبكر الغنبرا المنابة ، وقال السيد السند في المدارك بعدالاستشهاد لوجوب الطهارات أجمع لنفسها بالآية والأخبار ولوقلنا بعدم اشتراط تية الوجه كماهو الوجه ذال

والتزم صاحب الحدائق بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها متيعلم وجوب الغاية

لأن مقتضى المطلق جواز عتق الكافرة و تحقق الامتثال به، و مقتضى المقيد عدم الجواز، و عدم الامتثال فلابدمن حل المطلق على المقيد لأنه مقتضى فهم العرف، ولأن المقيد أقوى دلالة من المطلق، و لأنه إذا عملنا بالمقيد فقد عملنا بالمطلق أيضاً، فيكون قدعملنا بالدليلين مما لأن الرقبة المؤمنة أيضاً رقبة بخلاف العكس، وإما أن يكون التكليف بالمطلق فلابجوز حينئذ حمل المطلق على المقيد لأنه تكليف على حده و المطلق أيضاً تكليف عليحده فكل تكليف بكون مقتضاه باقياً على حده و المطلق أيضاً تكليف عليحده والاخرى بكون مغيرون فيها بين المؤمنة و غيرها فيصح بالكافرة كما عرفت .

- في وقتها قال فيها في آخر المقصد الثاني من غسل الجنابة و ومن الظاهر أن الصلاة متوقفة على الغسل فيكون واجباً لأجلها وجوكما بعصل بعد دخول الوقت و ستباح به الغبادة حينتذ بحضل أيضاً قبل دخولة و احمل به الاستباحة أيضاً فكل من الأمرين فرد للواجب فيكون الغسل قبل الوقت واجباً وإن قلنا بأنه واجب لغيره وحينتذ تضمحل فالدة الخلاف من البين بناء على وجوب نية الوجه ، و إلا فقد عرفت أنه لاثمرة إيضاً للبحث في المقام ، وكذا لوقلنا بوجوبها ، وقلنا : إن قسد الوجوب في المندوب غيرضائر كما اختاره الشهيد _ رحمه الله _ ،

أقول أمد عدم وجوب فية الوجه كما حقيق في محله وبعد وضوح عدم كون الفتلاة مشروطة بنفس الفسل و الوضوء و كونها مشروطة بالطهارة الحاسلة بهما ، وكون الطهارة إذا حصلت منأى سبب من شأنها أنها نبقى ، ولا تنتقض إلابنوافسها المخاصة فبعده المشالة، وكان الأولى المخاصة فبعده المسئلة، وكان الأولى المغلومة المسلمة لامجال للبحث عن هذه المسئلة، وكان الأولى للغفهاة - رضوان الله عليهم - أن يحذفوها عن مباحث الفقه و يذروها في سنبلها لكن العجب أشهم جعلوها مورداً للبحث ، وأطالوا الكلام في هذا المقام بما لامزيد عليه بلاموجب لذلك .

وأعجب من ذلك أن مصنف . قد س سرّ م _ أطال الحقال حول الاشكال الذي

و أمّا إذا لم تعلم كونه عين التكليف بالمطلق أو غيره فالأسل يقتضى بقاءكل تكليف على حقيقته و ظاهره لعدم ثبوت خلاف الحقيقة والظاهر ، و مقتضى ذلك كون التكليف بعتق رقبتين بالنحو الذى ذكروا ، و أمّا إذا قلنا : الأصل عدم زيادة التكليف حتى يثبت خلافه ، ولم يثبت لاحتمال النحاد التكليفين . فيصير مثل عتق الظهار بعينه لكن الاحتمال خلاف الأصل والظاهر لأن الأصل الحقيقة ، و إزادة رقبة مؤمنة من وقبة مطلقة مجاز . فتأمّل نعم إذا قلنا بأن مفهوم الوصف حجبة يمكن

حد ذكره ، وكأنه خرج عنحد البحث اللايق بهذه المسئلة التي لاأساس لها أسلا ،
وحاصل الاشكال الذي أسر على إيرامه هوأن الفسل إذاكان واجباً لنفسه وجب
العقاب على تركه ، فإذا اغتسل الجنب للعلوة أو غيرها من الفايات ، ولم يفتسل
لوجوبه النفسي حتى أجنب ثانياً وحب العقاب على عصياته ذلك الوجوب النفسي ،
فإذا اغتسل ثانياً أيضاً للصلاة مثال ولم يفتسل لوجوبه النفسي حتى أجنب ثالثاً وجب
العقاب على تركه الفسل لوجوه المنفس أيضاً وحمدا إلى آخر العمر ، ولكن الفائل
بوجوبه لنفسه لا يلتزم بذلك ويقول : لوترك المجنب الفسل لوجوبه لنفسه إلى آخر
العمر آلاف مر قلم يكن عليه عقاب إلى أن يحصل له الظن بالموت . فحينتذ لوتركه
يكون عليه عقاب واحد ، وهوعقاب هذا الترك . فيلزم من كلامه تعدد واجبات
يكون عليه عقاب واحد منها عقاب أصلاً مع أن الواجب لا يكون واجباً إلا أن يكون على تركه عقاب في الجملة ،

أقول: ازوم هذا الاشكال يبتني على اعتبارتية الوجه في العبادة ، وإلاً فلوفر من وجوب صرف وجود الفسل على البعنب من دون اعتبار بيئة الوجه . فحيت يغتسل المجنب لمسلانه مثلاً فكما يسقط الوجوب الغيرى بحصول الواجب كذلك يسقط الوجوب لنقسه أيضاً بحصول الواجب ، و إلا لزم طلب الحاصل ، و هو كماترى غير معقول .

على أن الواجب على المكلف لوكان العسل بنية الوجوب لنفسه. فالواجب

أن يقال بتحقق التعارض مطلقا لا أن الكلام في قو ّة أن يقال:اعتق رقبة ، ولا تعتق رقبة غير مؤمنة إذ ليس بواجب عتق الرقبة الغير المؤمنة . فتأمّل (١٠) .

فائدة :

الحكم الشرعي الثابت من الشرع [في الشرع خل االسابق على شرعنا يكون الأصل

→ و إن لم يحمل بقيده ، ولكنه يسقط بانتفاء موضوعه ، وحينند فلو قلنا و فرضنا كون الفسل واجباً لنفسه موسعاً إلى آخر العمر ، وظن الوفاة كما هو المفروض في كلام القائل به . فكلما أجنب يبجب عليه الغسل لنفسه موسماً فا ذا اغتسل للصلاة مثلاً ولم يغتسل للوجوب النفسى سقط الوجوب النفسى عنه بانتفاء موضوعه ، وهو الجنابة من دون حصول عسيان منه ، وهكذا إلى آخر العمر ، وحينند فلم يتحقق من المكلف عسيان حتى بجب عقوبته ، و بهذا ينحم أصل الاشكال و ينقطع من أسله سلسلة إن قلت قلت ، ولو قيل يقال .

ثم إن في كلامه الطويل في في الفائدة مواقع كثيرة للنظر العليل بذكر هاهذه الفريدة النظر العليل بذكر هاهذه الفريدة الأن المسئلة حيث كانت كما ذكرت مبنية على مالا أساس لها . فالاتليق باطالة الكلام فيها .

(4) ملاحظة :

أقول: إذا فرض وجود التعارض بين المطلق و المقيد. فلا محيص حينتُذ من إمال قواعده وإجراء أحكام التعادل و الترجيح إذا كان المتعارضان من الأخبار، ولامجال حينتُذ لحمل المطلق على المقيد بوجه، وعلى هذا فلا ريب في اشتراط على المطلق على المقيد بعدم وجود التعارض بينهما كمالاريب أيضاً في اشتراطه بوجود التنافى بينهما بمعنى عدم امكان الأخذ بهما جيماً بدون تصرف فيهما أوفى أحدهما فلولم يكن بينهما التنافى كذلك وجب الأخذ بكلواحد من الحكمين، ولا موجب لحمل المطلق على المقيد أوحل آحرفي البين.

ثم إن التنافي المعتبر في حل المطلق على المقيد إدما يوجد بينهما مع وحدة →

بقائه إلى زماننا إلا أن يثبت خلافه لا ن الرسول مانسخ جميع الا حكام السابقة بل معلوم من الا خبار والاجماع بقاء كثير منها بل ربسا سر حوا بأن هذا ملة إبراهيم الما المان و

الحكم والمحكوم به ، و إلا فلوتعدد الحكم كقول المولى: إن ظاهرت فاعتقرقبة وقوله أيضاً: إن أفطرت فاعتقرقبة وقوله أيضاً: إن أفطرت فاعتقرقبة مؤمنة وحينتذلا بوجد بينهما تناف فيؤخذ بالحكمين بعيماً ، ويعتق دقبة للظهار ودقبة مؤمنة للافطار ، وكذلك الحال لوتعدد المحكوم كقوله: اكرم هاشميا ، وقوله أيضاً بجالس هاشمياً عالماً . فا يتهلامنا فات أيضاً بين الحكمين وبلاخلاف في البين .

ولا يخفى عليك أن الجهة المبحوث عنها في هذه المسئلة هي أن المطلق والمقيد المتوافقين في الا يجاب والسلب المتنافيين بالمعنى الذي ذكرناه هل يكون بينهما تعارض حتى يجرى عليهما أحكم التعارض أم ليس بينهما في متفاهم العرف تعارض بل المرف يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد أو بوجه آخر من وجوه الجمع ؟ الظاهر أنه لاخلاف بين الاستخاب في عدم وجود التعارض بينهما ، و إنما الخلاف بينهم في وجوه الجمع والمشهود بينهم وجوب حمل المطلق على المقيد.

وليعلم أسم ذكروا للمطلق والمقيد صوراً ليس كلها مورداً للبحث والكلام. ففي بعضها يوخذ بدليلهما ففي بعضها يدحمل المطلق على المقيد بلاكلام ، ولااشكال ، وفي بعضها يوخذ بدليلهما بلاديب ، و لاكلام و التي صارت محل النظر و الكلام بين الأعلام هي ما إذا كان المطلق والمقيد متوافقين في النفى والاثبات مع وحدة المحكوم به ، ومنع إخراز وحدة المحكم من ناحية وحدة السبب أومن ناحية الخرى من نفس الكلام بل أومن الخارج عن الكلام على ما هوالأقوى ، والذي مثلوالذلك هو قول المولى : إن ظاهرت اعتق من الكلام على ما هوالأقوى ، والذي مثلوالذلك هو قول المولى : إن ظاهرت اعتق رقبة ، وقوله : أيضاً إن ظاهرت اعتقرقبة مؤمنة ففي مثل هذه الصورة اختلف الأصحاب في وجه الجمع بينهما ، واختار المشهور وجوب حمل المطلق على المقيد ، وذهب غيرهم إلى غير ذلك .

وقد استدل للمشهور بما لايخلوعنالاشكال ، وبأنَّ المقيد بيان للمطلق فيقدِّم

حدًا شرع آدم ﷺ مثلاً على أن تسنح الجميع لم يثبت وهذا القدر يكفي ومن هذا يستدل الفقهاء بكثير مما ورد في الشرع السابق مع أنه ربما يظهر حسنه الآن أيضاً لا ينه تعالى يذكره في مقام مدحهم على وجه يظهر أن حسنه ذاتي أوأنه كذلك في

المعالمة في النفى و الاثبات ، وهذا الدليل من أوجه الادلة على هذا المطلوب ، وقد المعالمة في النفى و الاثبات ، وهذا الدليل من أوجه الادلة على هذا المطلوب ، وقد ويظهر منه - على ما في التقريرات ، ويظهر منه - طب ثراه - في الغرايد في باب المتعادل والترجيح أنه يرى ذلك في كل مورد دار الامر بين تقييد المطلق ، ومخالفة ظاهر آخر ، ولكن هذا أيضاً لا يخلوعن اشكال لائن كون المقيد بيانا للمطلق ، ومخالفة ظاهر آخر ، ولكن هذا أيضاً لا يخلوعن مورد المقيد ، و اختصاصه بمورد المقيد المخالف للمطلق في النقى و الاثبات لنفى حكم المطلق عن عرفور و المقيد ، و في مفروض مسالتناهذه لا تمرض للمقيد لنقى حكم المطلق عن غير مورد المقيد ، و غير مورد المقيد و يقدم عليه لذلك تم المطلق و المقيد حتى يكون المقيد بيانا للمظلق ، و يقدم عليه لذلك تم المالم الخارجي بوحدة حكم المطلق و المقيد أوجب عدم امكان المقيد بنظهور المطلق والمقيد ، و طرح ظهور المقيد و طرح ظهور المقيد بيانا للمظلق ، و طرح ظهور المقيد بيانا الاشتحباب مثلا ، و بين الأخذ بظهور المقيد في الوجوب و طرح ظهور المقيد بي الاطلق في الاطلاق ، وحيث لامرجح في البين فلاجرم أن الظهوران يتساقطان . وطرح ظهور المقلد في الاطلاق ، وحيث لامرجح في البين فلاجرم أن الظهوران يتساقطان .

نعم إذا كان إحراز وحدة الحكم من ناحية وحدة السبب المذكور في دليلى المطلق والحقيد كقوله : إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة ، وقوله أيضاً : إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة ، فقد ذهب شيخنا الاستاد المحقق الحائرى اليزدى ـ قد س سر • - إلى وجوب حمل المطلق على المقيد لأن استناد المطلق و المقيد إلى سبب واحد في نفس الدليل قرينة على إدادة المقيد بالمطلق . فكان هو _طاب ثراه ـ يفرق بين إحرازوحدة الحكم من ناحية وحدة السبب فيرى وجوب حل المطلق على المقيد في المقيد في

جميع الشرائع ، وكذا الحال في القيبح والذم . فتأمل ع . فائدة :

اعلم أن الفقهاء يجرون في البدل الشرع عن المبدل منه الشرعي أحكام ذلك المبدل منه إلا أن يثبت خلاف ذلك من الشرع مثلاً يحكمون في التيمم بوجوب البدأة من الأعلا في المسح وترتيب البدين بتقديم اليمين على اليساد ، وغير ذلك ، وكذا وجوب الاخفات في التسبيح بعوض الحمد في الركعتين الأخيرتين ، وغيرذلك ممالايحسى ، والظاهر أن دليلهم هوالفهم العرفي ألاثرى أن عماراً تمعك في التراب وتعرغ في تيميمه مع صلاحه وتقواه وتدينه ، وكونه من أهل المعرفة واللسان ، ولعلك بملاحظة محاورات العرف ومعاملاتهم يظهر ذلك عليك ، وبالجملة أي موضع يتحقق الفهم العرفي يمكن الاستناد و الاحتجاج ، و أما كون الأمر كذلك كليا فمحتمل يحتاج ثبوته إلى تأمل تام ، وعرف في المواتد اعتبار الفهم العرفي ، وكونه حبحة .

→ مورده، وبين إحرازوحدة الحكم من عير كالحية وحدة السبب. فيرى تمارض الظهورين
 وتساقطهما. فتأمل.

وعلى أى حال فان المنقد مين على المحقيق الأنسارى و منهم المصنف ــ قد س سر مسكانوا يستدلون على وجوب الحمل المذكور بما لا ينطبق على القواعد، وكانوا يخلطون مقام إنبات التكليف بمقام الامتثال .

٥ ملاحظة:

أقول: هذه المسئلة لاجدوى للبحث عنها ، و التى لاأعرف ما الذى دعا أصحابنا إلى البحث عن هذه المسئلة لاجدوى للبحث عنها لتمهيد القواعد على ماحكى عنهم المحقق الالسادى . قد س س م . في الفرائد لبيان تمرات للبحث عن هذه المسئلة ، ولكنتهم لم يأتوا بما يخلوعن الاشكال .

ئه ملاحظة :

أقول: لاملاحظة لناعلي هذه الفائدة.

فائدة:

اعلم أنه تمارف الآن أن العلماء يستدلون على صحة العقود الخلافية بقوله تعالى وأوفوا العقود، وقوله تلقيق والمؤمنون عند شروطهم ولا يخلوعن إشكال، وأماقوله وأوفوا بالعقود، إن بنى على معناه اللغوى: أى أى عقد عاقدتم بأى تحو اخترتم، وتخيلتم وأحدثتم يحب الوقاء به، ويصير حكماً شرعا، وداخلا في دين الرسول تُلكين وشرعاً من شرعه من غير حد و ضبط وحصر، فمع أنه لعله لا يخلوعن حزازة ظاهرة يلزم أن لا يكون المعاملات و عقودها على النهج المقررة في الفقه، و المسلم عند الفقهاء من انحصارها شرعاً في البيع والصلح و الهبة والإجازة، و غيرها من المعاملات المعهودة المضوطة المعروفة المناملات أصلاً ورأساً، وعدم الانحصار في كيفيته ، و نحو ذلك مطلقا، و إن بنى على أنه خرج ما خرج بالاجماع والنص ، وبقى الباقى لزم التخصيص الذي لا يرضى به المحققون لخروج الأكثر بالاجماع والنص ، وبقى الباقى لزم التخصيص الذي لا يرضى به المحققون لخروج الأكثر بل الباقى في جنب الخارج في غاية القلة بعثراة العدم وإن بنى على أن المراد العقود المتحقيقة الموجودة المتداولة في قال المناس المناس كل الاستدلال لا قنه فرع تبوت التداول و التعارف.

وأما قوله «المؤمنون عند شروطهم» فالأمرفيه أشكل، ولذا صر حالحقية ون بأنه محمول على الاستحباب، وإن كان بمنهم يستدل به، والظاهر أنه غفلة منه أوالغرض التأييد، ومعهذا يشكل وفع اليدعن الاستدلال بالآية لأن المدار في تصحيح كثير من المعاملات بل كل المعاملات عليه، ويمكن أن يقال: المراد العقود المتحققة الموجودة في ذلك الزمان، وأنه لاشك في كون ماهية البيع والصلح والهبة، وغيرها مما ضبطني الفقه كانت متحققة في ذلك الزمان ومتداولة معروفة والاشكال عند الفقيه إنماهو في الحكم بصحتها في الحكم بصحتها في الحكم بصحتها في الحكم بصحتها بالآية، وكذا بعدم شرط للصحة إلا أن يشتمن الدليل الشرعى، وأما الصحة فللا مرجوب الوفاء فلولم تكن صحيحة شرعية لما أمر بوجوب الوفاء لا نه ظاهر في الامضاء والتقرير، وأما عدم الشرط لها فللعموم و الاطلاق لكن يشكل الاستدلال بها على والتقرير، وأما عدم الشرط لها فللعموم و الاطلاق لكن يشكل الاستدلال بها على

العقود الجايزة مثل الشركة و المضاربة و غيرهما لعدم وجوب الوقاء جزماً إلا أن يجمل المراد وجوب الوقاء بمقتضاها في موضع ثبت المقتضى لافى موضع لم يثبت ، وكذا لايمكن الاستدلال بهاعلى صحة العقد الذى لايمكن للعاقد الوقاء بمضمونه إذ ليس شىء يتأثى للعاقد الوقاء به مثل عقد الولى على بنته الرضيعة متعة يوماً أومثله لعدم تأنى تمتع بها ، ولائمر آخر يتأتى للعاقد الوقاء به ، والخروج عن عهدته .

وأمّاالتمرات الني تكون فرع ثبوت صحته ومشروطة بها مثل حلية النظر إلى المها فلايمكن الاستدلال عليها للزوم الدور مع أنّها ليست بيدالولى ، ولامن الأحكام التكليفية حتّى يقال : يجب على الولى الوفاء بها قطعاً بل من الأحكام الوضعية الفهرية شرعاً مع أن النظر إلى الأم ليس بيد الولى قطعاً إن كان حلالاً فحلال ، و إلا فلامن غير مدخلية للولى أسلابل الأم أولى بالخطاب بكشف الوجه للمتمتع بها من الولى مع أنّها أيضاً ليست بطرف للعقد قطعاً ، وقد كتبنا رسالة مبسوطة في هذا

ومما ذكر ظهر أنه لا يسكن الاستدلال بها و ينظائرها على صحة عقودا اصبيان و معاملاتهم كما فعله بعض المحققين غفلة لعدم وجوب شيء عليهم و عدم خطابهم بالواجبات بل يشكل الاستدلال بآية • أحل الله البيع ، أيضاً للسياق حيث قال : وحرّم الربا مع أن الإحلال أيضاً ظاهر في كونه بالنسبة إلى من هوقابل لأن بحرم عليه الشيء. فتأمل المجدا مع أنه مطلق والمطلق يتصرف إلى الافراد الغالبة. فتأمل الله عليه الشيء فتأمل المنابة المعالمة والمطلق والمعلق والمعالمة المالافراد الغالبة.

ين ملاحظة:

اعلم أنهم اتففوا على أن الجمع المعرف باللام يفيد العموم كما النفقوا على أن العقد هو العهد الموثق ، وعلى هذا فلاريب أن الآية الكريمة تدل على وجوب الوفاء بكل عهد موثق ، والظاهر أن المراد بتوثيق العهد هوشد م بالايجاب والقبول أو الصفق باليد أو الضرب بالخشب وأمثالها ، ويكون غير الموثق هو الوعد المجرد عن هذه ، وهذا لا يجب الوفاء به ، وإنكان الوفاء به أحسن .

ثم إن العقد قد يعتبر بين العباد أنفسهم، وقديعتبر بينهم وبين الله ـ عز وجل ۖ →

فائدة :

الواجب الذي له أجزاء إذاكان بعض أجزائه غير ممكن الحصول أو حصوله في غاية المشقة بحيث يستلزم الحرج فهل يسقط وجوبه بالمرة إلا أن يدل الدليل على وجوب الاتيان بما بقى مثل وضوء الأقطع وغيره ممادل الاجماع أو الاستصحاب أو النيس

→ أو بينهم وبين الوالى، والآية الكريمة تدل على وجوب الوفاء بكل ذلك، ولم تخصيص بفسم منها، وحينئذفتهم الآية المباركة العقود الشرعية الفقهية، والعقود التي عقدها الله على عباده: و العقد الذي يقع بين الوالى و الرعية بالبيعة، و يجب على المؤمنين الوفاء بكلها والمصنف لم ينكر ذلك، وإسما استشكل في جواز الاستدلال بالآية المباركة من جهة أن العقود إن بنى أنها بالمعنى اللغوى، وأنه يجب على الذين آمنوا الوفاء بكل عقد يعقدونه بنهم. فحينئذ تكون الآية المباركة مخصصة بالاكثر لا تأكثر العقود إما جايزة أو باطلة وإن بنى على أن المراد بالعقودهي العقود المتعارفة المتداولة في ذلك الزمان فيشكل وإن بنى على أن المراد بالعقودهي العقود المتعارفة المتداولة في ذلك الزمان فيشكل وإن بنى على أن المراد بالعقودهي العقود المتعارفة المتداولة في ذلك الزمان فيشكل في هذا المقام.

وفيه أنّا نختار المبنى الأو لوتبنى على أنّ العقود في الآية الكريمة أربدبها المعنى اللغوى ، فنقول : إنّ الأفراد الخارجة عنها ليست بأكثر ممّا بقى لها لأنّ العقود بهذا المعنى كما تشمل العقود المتداولة الخلقية كذلك تشمل المواثيق الخالقية والمواجب الشرعية الالهية . قال في الصافي في تفسير هذه الآية الكريمة و والعقد العهد الموثق و يشمل هيهنا كلّ ماعقد الله على هباده و ألزمه إيّاهم من الايمال به ، وبمالاتكته وكتبه ورسله و أوصياء رسله ، وتتحليل حلاله ، وتتحريم حرامة ، والاتيان بغرائضه وسننه ، ورعاية حدوده ، و أو امره ونواهيه ، وكلّ ما يعقده المؤمنون على بفرائضه وفيما بينهم من عقود الله التي عقدها على عباده و ألزمها إيّاهم من مواجب التكليف ، بك قد وقتضى ذلك سياق هذه الجملة بقوله : أحلت لكم ، النح ، فلولا عموم الآية لمواجب به يقتضى ذلك سياق هذه الجملة بقوله : أحلت لكم ، النح ، فلولا عموم الآية لمواجب

على وجوبه أويجب الانيان بمابقى إلا أن يدل دليل على عدم وجوبه مثل الصلاة بالقياس إلى الركعات وما مائلها من الأجزاء ، وكذا السوم وأمثالهما من الواجبات التى وقع الاجماع أو دليل آخرعلى عدم مشروعية بعضها منفردا مطلقا ظاهر كثير من فقهائنا الثاني لقول النبي عَلَيْظُهُ وإذا أمر تكم بشى، فانوا منه ما استطعتم ، ولقوله عَلَيْظَهُ و الميسور لايسقط بالمعسور ، و قوله عَلَيْظَهُ و مالايدرك كله لايترك كله ، والأخبار الثلاثة يذكر ما الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه القبول ، وعدم الطعن والأخبار الثلاثة يذكر ما الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه القبول ، وعدم الطعن

→ التكليف لم يكن بين الجملةين من تناسب، وعلى هذا فلاريب أن الخارج من عموم الآية ليس بالأكثر من الباقي لها .

ولنا أن تختار المبنى الثاني ونقولٍ : إنَّ التخصيص بالأكثر على فرسَ لزومه لامانع منه إذ اقتضت الحكمة ذلك كما إذا كانت الحكمة مقتضية لوجوب الاكرام، وكان الفسق الغالب على أكثر أفر إد الإنسان لما أماً عن ذلك . فقال الشارع : اكرم كلُّ أنسان إلا الفساق منهم فأي حران في ذلك ، وقد اختار عد من الأعلام كالسيد المرتشي ، والشيخ ، وابن زهرة جَوازه إلى أنَّ يبقى للعام واحد ، و الأكثر و منهم المحقق وإن ذهبوا إلى عدم جوازذلك فيمالم يبقللمام ما يقرب من مدلوله ، ولكن الظاهرأت عدم تجويزهم ذلك إنها كان لزعمهمكون العام المخصص مجازاً فيالباقي، وقد ظهر البوم أن ۗ التخصيص لا يوجب تجوُّزاً في العام لاَّن ۗ العام بحسب الارادة الاستعمالية لايراد به إلا العموم ، و أن التخصيص حقيقته إخراج الخاص عن حكم العام بحسب الارادة الجدِّية من دون تسرُّف فيمعنى اللفظ في مرحلة الاستعمال كما حقيَّق في محلَّه ، و على هذا فلا إشكال في جواز التمسُّك بالعام المخصص بالأكثر إذاكان صادراً من الحكيم، والاشكال عليه يكون إشكالاً على الحكيم _ سبحانه وتعالى _ تعممثل قول الفائل: أكلت كلَّ زمانة في البستان، وفيه آلاف منها وقد أكل رمانة أو ثلاثة ، لايصدرعن الحكيم لعدم وجودالحكمة فيه بوجه ، وأمَّا قوله «أوفوابالعقود» فقدسدرعناالحكيم، وخصَّص بماخصص فيؤخذ بماخصص به ويتمسَّلك بعبومه بالنسبة→

في السند أسلاء و نقلت في الغوالى عنهم كالله و مشهورة في ألسنة جميع المسلمين يذكرونهاو يشمسكون بهافي محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير مع جريان الاستصحاب في كثير منها بل جلها أولم نقل كلها. فتأمل .

وظاهر بعضهم الأول لأن الواجب هو المجموع من حيث المجموع ، ومابقى ليس هو المجموع من حيث المجموع ، فلاوجه للحكم بوجوبه مع أن الأصلبرائة الـذمة .

→ إلى الباقى له بعد التخصيص بلا إشكال .

وأمنّا قوله تعالى دأرفوا بالمقود». فقد صدر عن الحكيم تعالى شأله ، وخصص بما خصص ، ولاجرم أننّه يتسلك بمقتضاه بعد التخصيص .

نعم بمكن أن يقال: إن سياق هذه المجملة بقوله تمالى بعدها دا حلت لكم، يكون قرينة على أن المراد بالمقود التي يجب الوفاء بهاهى العهود و المواثيق الالهية لا العقود المتداولة بين العباد ، فتأميل .

ثم إن حذه الآية المباركة بعقهومها المطابقي إنما تدل على لزوم العقد وعدم جواز نقضه وبمفهومها الالتزامي على صحته لأن لزوم العقد لاشك أنه فرع صحته و باطلاقها على عدم اشتراطه بشيء إلا مادل الدليل الخاص على الاشتراط به ، ولا فرق في ذلك كله بين عقد الكامل نفسه ، وبين عقد الوكيل ، والولى على القاصر لأن الولى من حيث كونه ولياً يقوم مقام المولى عليه فكما أن البالغ العاقل إذا عقد لنفسه عقداً يجب عليه الوفاء به واقباص المبيع مثلاً . فكذلك الولى بعب عليه الوفاء بالعقد الذي أوقعه ولاية من طرف القاصر .

هذا نمام الكلام من حيث النمسك بالآية المباركة على لزوم العقد وصحته، وأما التمسك بحديث المؤمنون عندشر وطهم فابن غير واحد من الفقهاء رضوان الشعليهم وأما التمسك بحديث المؤمنون عندش وطهم فابن غير واحد من الفقهاء رضوان الشعليهم ومنهم المحقق الارد بيلى - قد س س م - قد استدلوا به على لزوم العقد ، ولكن الشيخ المحقق الأنساري - قد س س م - قد ناقش في مكاسبه في صدق الشرط على الالتزامات الابتدائية ، وقال : والمتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال فرض - الالتزامات الابتدائية ، وقال : والمتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال على فرض - المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال على فرض - و المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع، وأنا أقول : وقال : وقال المتبادر عرفاً و الالزام التابع و أنا أنوا

وأمّا الأخبار فيطعن في سندها و ربعا يطعن في الدلالة بأن البعض ليس من المأمور به، وكذاالكلام في الخير بن الأخير بن الأخير بن ويحمل الكلام [الكل خل]على ما إذا كان المطلوب متعدداً والمتعددكل واحد واحد مطلوباً ولاشك في أن الاحتياط في الثاني لولم نقل برجعانه بحسب الفتوى ، و الظاهر عدم جريان هذه القاعدة في الأجزاء العقلية لاتحادها في الخارج، وبساطتها ، وكون التعدد في ظرف تحليل العقل وكون وجود أحدهما عين وجود الآخر، و ربعا قيل بجريانها فيها أيضاً ، و لعله لا يخلو من الاحتياط . فتأمّل نه .

فائدة :

الوا ولاتفيد الترتيب على المشهور، و الأقوى كما حقيق في محلَّه، وقيل:

→ صدق الشرط على الالتزام الابتدائى أيضاً فلا اشكال في أن المتبادر منه حوالالتزام بغمل شيء مثل التمليك ، والاجارة ، والخياطة ، والكتابة خارجاً لاالمقدعليها فعلا وحل ترى أن انشاء البيع والمكاح بصدق عليه الشرط ؟ وحينتذ فمن العجب استدلالهم به على لزوم العقود ؟! .

🗱 ملاحظة :

أقول: إذا ثبت جزئية شيء لمركب وتعذرهذا الجزءِ على المكلف. فلا إشكال حينتُذ في سقوط الأمر بالكل بداهة تعذر الكل بتعذراً حد أجزائه ، وهذا مما لاكلام عليه وإنما الكلام في بقاء بقية الأجزاء المقدورة على وجوبها و وقد اختلف أنظار الأعلام في ذلك

وحق القول أن يقال: إن ثبت أن جزئية الجزء المتعدّر تكون على وجه تعدد المطلوب فحينتُذ لا إشكال في بقاء الا جزاء المقدورة على وجوبها كما حوواضح ، وإن ثبت أنهاعلى وجه وحدة المطلوب. فلا إشكال أيضاً في عدم بقاء الا جزاء المقدورة على وجوبها كما حو واضح أيضاً.

و إنَّما الاشكال في الحكم بوجوبالا جزاءِ المقدورة إذا ثبت جزئية الشيء←

با فادتها لموليس بشيء، وأمنا الترتيب الذكرى فر بماقيل بافادته الترتيب شرعاً وبحسب الحكم الشرعي ، وربما كان نظره إلى أن الفاعل المختار لا يختار بغير مرجح . فا ذا كان شارعاً فالمرجمة بيكون شرعياً .

وفيه نظر ظاهر لا نشه لابد من تقديم و تأخير على أى تقدير . فاختيار صورة ربما يكون منجهة كونها أحداً فرادا لمخير والترجيح في الاختيار يكفي كونه بمرجّح ما أى مرجّح يكون ولا يتوقف على كونه حكماً شرعياً ، و إن كان الفاعل هو الشارع

المتعذرللمركب في الجملة ، ولم يثبت أنسها على أى الوجهين .

و الحق أنَّ مقتضى القاعدة فيها مع صرف النظر عن الاستصحاب و أخبار الباب مى البرائة من وجوب البقية .

و أمنا بالنظر إليهما فالظاهر على جريان الاستصحاب هذا لأن المستصحب إن كان الوجوب المقدمي الغيرى للميسور أو وجوبه النفسي الضمني فهمسا مقطوع الارتفاع خرورة أن الوجوب المقدمي الغيرى و الوجوب النفسي الضمني كليهما يتبعان وجوب الكل فا ذا انتفى وجوب الكل بتعذره فلاجرم أن الذي يتبعه ينتفى أيضاً.

وإن كان المستصحب الوجوب الكلى أعنى الجامع بين المقدمي الغيرى أو النفسىالضمنى، وغيرهما فاستصحابه يكون من القسم الثالث من استصحاب الكلى الذى حقيق في الاُسول عدم حجيّيته .

ثم إن أكثر الفقهاء خصصوا جريان الاستصحاب على القول بجريانه في هذا المقام بمورد العجز الطارى في أثناء الوقت دون العجز السابق والمقارن، وقالوا: إن المكلف في غير العجز الطارى لا يتيقن بتحقق التكليف حتى يستصحبه بعد العجز، وقد تصدى المحقق الاستاد النائيني تبعاً للشيخ الاعظم الاسارى سقد سس هما سلتصحيح الاستصحاب في مورد العجز المقارن مدعياً أن المستصحب ليس هو الوجوب الجزئي المتوقف وجوده على وجود الموضوع له خارجاً بل المستصحب هو الوجوب الكلى الذي المتوقف وجوده على وجود الموضوع له خارجاً بل المستصحب هو الوجوب الكلى الذي بالمتوقف وجود على وجود الموضوع له خارجاً بل المستصحب هو الوجوب الكلى الذي به

إذلايلزم أن يكونكل ترجيح منه بمرجيح شرعى يكون حكما شرعياً مع أن طريقة مكالما ته ومخاطباته مع المكلفين بطريقة العرف واللغة كما ذكرنا في الفوائد وأهل العرف لا يفهمون ذلك كما أن اللغة أيضاً لا تفتمنى ذلك . فكيف يكتفى في الايصال و الابلاغ والبيان ، وإنمام الحجة عليهم بما ذكر مع أنه شي ولا يعرفه العلماء والبلغاء . فكيف عامة المكلفين تعم ورد في غير واحد من الأنجبار المعتبرة المفتى بها بعضمونها الحجة عند الأسحاب أنهم قالوا : ابدء بما يده الشمشيرين إلى مابده الشبه في القرآن وإن ورد ذلك في مواضع خاصة مثل الوضوء والصفا والمروة على ماهو ببالي أو غير ذلك إلا أنه تحقق أن العبرة بعموم اللفظ لاخصوص المحل . فيظهر من هذا أن غير ذلك إلا أنه تحقق أن العبرة بعموم اللفظ لاخصوص المحل . فيظهر من هذا أن القاعدة في النرتيب الذكرى الذي هو في القرآن أن يشر تب بحسب الحكم الشرعي، القاعدة في النرتيب الذكرى الذي هو في القرآن أن يشر تب بحسب الحكم الشرعي،

- يتوقف وجوده على فرض وجود الموضوع و دفر ش وجود الموضوع لا يتوقف على فرض المكن المكلف من الجزء في أو لل الوقت ، وطل والعجز بعد انقضاء مقدار من الوقت في أن المفروض أن التمكن من المجزء المتعذر ليس من مقومات الموضوع ، و إلا لم يجرى الاستصحاب رأساً فالذي يحتاج إليه في المقام هوفر من دخول الوقت مع كون المكلف واجداً لشرائط التكليف فيستصحب وجوب بقية الأجزاء عند تعذر البعض ولو في أو لل الوقت .

وفيه أن الاستصحاب في هذا المقام لامعنى له إلاّ الاستصحاب الحكم الجزئمي المتوقف على تحقيق جميع الشرائط خارجاً ولا رشك أن المحكم الجزئمي إذا لم يتحقيق خارجاً لفقد أحد شرائطه لايتحقيق موضوع الاستصحاب، و على هذافالحق ما عليه الاكثر من أن الاستصحاب على فرض جريانه في المقام يختص بمورد العجز الطارى بعد الوقت ،

هذاخلاصة الكلام في هذا المقامبالنظر إلى الاستصحاب، وأمنا بالنظر إلى الأخبار المذكورة في المتن فهي لضعفها لاتصلح للاستناد ، ولم يعلم استناد المشهور من قدماء الاسحاب إليها حتى يحكم بجبر ضعفها بعملهم بها ويؤيِّده أنَّ في القرآن إشارات للأذكياء الحذاق. فتأمَّل 🛪 .

(١٤) فائدة :

قد ذكر دا في الغوائد أن العبادات توقيفية لعدم معرفة ماهيتها إلا من لس الشارع أو فعله و ذكر فا أيضاً أن بيانها إذا كان بذكر أجزائها لا يكون الأ الفاظ الدالة على الأجزاء توقيفياً بل يرجع فيها إلى العرف اللغة لعدم الابعال فيهاو عدم الجهل بمعانيها وانسراف الذهن منها إلى معانيها وفهما منها. فعلى هذا لوكان التكليف بمبادة أولا وبالذات تكليفاً وخطاباً بالانيان بأجزائها لا يكون فيها حينتذا بعال كلما يفهم من الأجزاء بحسب العرف يكون مكلفا به بوالا صلعدم في ادة جزء أوشر طالاً أن يثبت ويكون حال هذه العبادات حال المعاملات كما قال صاحب المدارك هذا المعنى في الوضوء بأن الله تعالى أمر بغسل اليدين والوجه ومسيح الرأس والرجلين كيفكان الفسل والمسح . فلا إجال أسلا فما يثبت من دليل اعتباره مثل التربيب والموالات والنية ، وغير ذلك نقول به ، وما لا يثبت من دليل اعتباره مثل التربيب فعلى أوقولي كما هو الحال في العبادات لكن غير خفي أن أن سورة المالين بالوضوء من هذه الآية ، وليست بياناً أول الشريعة واجباً . فلا يكون إنشاء التكليف بالوضوء من هذه الآية ، وليست بياناً معيشة لا نهم كانوا في ذلك الزمان يعرفونها و لا أن البيان لابد أن يكون وافياً معيشة لا نهم كانوا في ذلك الزمان يعرفونها و لا أن البيان لابد أن يكون وافياً معيشاً بجميع المبين و الآبة ليست كذلك قطعا . فتأمل ٥ .

ن ملاحظة:

أقول: الواو لمطلق الجمع با جماع أمل اللغة والأدب، ولم يخالفهم في ذلك إلا الغراء، والم يخالفهم في ذلك إلا الغراء، والوجوء الاعتبارية التي ذكره المانن .. قد س سر م لا فادته الترتيب لا اعتبار بها، و الا خبار الذي ذكرها المصنيف لم نجده، ولابد أن تلاحظها حتينى نرى ونتحقيق سندها ودلالتها. فنتبعوها.

ن ملاحظة :

أقول: هذه المسئلة هي المسمّاة عند الأصوليين بمسئلة الأقل و الأكثر، وهي معركة ب

فائدة :

لانامل لا حد من الفقهاء في أن شغل الذمة إذا كان يقينيا فلابد من البرائة اليقينية وأدلته متعدد و تامة كما ذكرنا في الفوائد نعم ربما يكتفون في تحصيل البرائة بالظن الاجتهادى الحاصل بجميع شرائط الاجتهاد بناء على حصول اليقين منه لأن المجتهد يجعله صغري و هو يقيني وجداني يقول: هذا ما حصل به ظنني وله كبرى يقينية : وهي أن كلما حصل به ظنى فهو حكم الله يقينياً في حقى و حق مقلدى، وقد أثبتنا الكبرى في الفوائد فالنتيجة يقينية و ربسايتمسك بعضهم بأصل البرائة

- الآراء بين المحقيقين، ولهم فيها ثلاثة أقوال: الأول: جريان البرائة فيها عقلاً ونقلاً وهومختار الشيخ الأعظم الأنصارى وقد تبعه فيه أعاظم من المحققين منهم المحقق الأستاد الحائرى اليزدى _ قدس سر مر الثانى: عدم جريان البرائة فيها لاعقلاً ولا نقلاً، وهذا قول ضعيف لا يعبأ به ، والثان : التفسيل بين البرائة العقلية و السرعية ، وهومختار المحقق الخراسائي موقية سرس من من من

والحق هوما اختاره الشيخ - قد سر م - من جريان البرائة فيها عقلا ونقلا و ذلك لأن الأقل معلوم الوجوب ، و قد بين الشارع وجوبه ، والزائد على الأقل مشكوك الوجوب ، ولم يبين الشارع وجوبه . فقاعدة قبح العقاب بلابيان تدجرى فيها بلاكلام ، والعلم الاجالى بوجوب الأقل أوالأكثر ينحل إلى العلم التفسيلي بوجوب الأقل و الشك البدوى في الزائد عليه ، و قد استشكل المحقق الخراساني - قد س سر م - في هذا البيان في الكفاية ، فقال : وتوهم انحلاله إلى العلم بوجوب الأقل تفسيلاً و الشك في وجوب الأكثر بدواً ضرورة لزوم الاتيان بالأقل لنفسه شرعاً أو لغيره كذلك أو عقلا ، ومعه لا يوجب تنجزه لوكان متعلقاً بالأكثر فاسد قطعالاستلزام الانحلال المحال بداهة توقف لزوم الأقل فعلا إمّا لفنسه أو لغيره على تنجز التكليف مطلقا ، ولوكان متعلقاً بالأكثر المدم تنجزه إلا إذا كان متعلقاً بالأقل كم تنجز التكليف مطلقا ، ولوكان متعلقاً بالأكثر . فلوكان لزومه كذلك مستلزماً لعدم تنجزه إلا إذا كان متعلقاً بالأقل كان خلفاً معاند على منجز التكليف

لالاقه محصّل لليقين بالبرائة بل لا تنه لا يحصل اليقين باشته الدائمة بما نفوه بالأصل بناء على أن القدر الذي ثبت اشتمال الذمّة يقيناً هو الذي يثبت بالاجماع و الذس و أزيد من ذلك لم يثبت اشتمال الذمّة أصلاً ، و الأصل برائة الذمّة فالقدر الذي تيقنوا اشتمال الذمة به يحكمون بوجوب تحصيل البرائة اليقينية له و القدر الذي لا يحكمون بعدم اشتمال الذمة به أصلاً إمّا بناء على أن "

→على كل حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقا المستلزم لعدم الانحلال ، و ما يلزم من وجوده عدمه محال ، .

وفيه أن لزوم الأقل فعلا لا يتوقف على تنجز التكليف مطلقا ، ولو كان منعلقا بالأكثر ، والمفروض فعليته كذلك ، بالأكثر بل على فعلية التكليف على الأفل ولو كان متعلقا بالأكثر ، والمفروض فعليته كذلك ، وفي والمخلف إنسا يحصل إذا كان لزوم الأقل على تنجز التكليف على كل حال ، وفي عين الحال سبباً لعدم تنجز التكليف إلا إذا كان متعلقاً بالأقل . أو كان لزوم الأقل متوقفاً على فعلية التكليف على كل حال ، وقي عين الحالكان سبباً لعدم فعلية التكليف إلا إذا كان متعلقاً بالأقل متعلقاً بالأقل ، ولكن الأمرليس على هذا الوجه ولاعلى ذلك بل لزوم الأقل فعلا متوقف على فعلية التكليف على كل حال ، و هو يوجب عدم تنجز و إلا إذا كان متعلقاً بالأقل ، ولايلزم هذا خلف ولاخلاف .

ومن ذلك يظهر أنه لايلزم من وجود الانحلال عدمه بداهة أن لزوم الاقلل فعلا على كل حال ووجب انحلال العلم الاجمالي بوجوب الاقل أوالاكثر إلى العلم التفسيلي بوجوب الاقل فعلا على كل حال ، والشك البدوى في وجوب الاكثر فينتج عدم تنجز التكليف إلا إذا كان متعلقاً بالاقل ولكن عدم تنجز التكليف على كل حاللا يوجب عدم لزوم الاقلاحتي ينتفي الانخلال والمحقق الخراساني عال شاراه ولا خلط بين انحلال التكليف في مرحلة الفعلية والتنجز فوقع في إشكال الخلف ، وفي إشكال الخلف ، وفي إشكال الشيء عدمه .

قارٍنْ قَلْتُ: أَلْيُسُ السَّابِطُ في الحلال العلم الاجمالي هو حصول العلمالتفصيليُّ→

التكليف بتلك العبادة ثبت أو لا وبالذات بالا مربالاتيان بأجزائها منفسلة كما نقلناه في الفائدة السابقة أولا تنهم يقولون بجريان أسل البرائة في الماهية المجملة أيضاً إذا ثبت قدرمنها بالاجماع و النص ، و أنه لا يتحقق التكليف بالمجمل أسلا بل التكليف إدما يكون بالمبين خاصة كما نقلناه عنهم في الفوائد الحائرية ، وذكر ناأته خلاف ما ذهب إليه الاكثر، وذكر نا دليل الاكثر ، ومن هذا توهم بعض أن الفاعدة المذكورة وهي أن "متل الذمة اليقيني يستدعي برائة اليقينية ليست مسلمة عندالكل"، وليست كما توهم كما لا يخفي على المطلع المتأمل ٥٠ .

ضىطرف منه بالوجوب الفعلى الذى بوجب مخالفته العقوبة . فهذا الضابط إن سح ففي المقام ليس الا مركذلك لا ن وجوب الا قل لوكان غيريًّا فا نه لا يوجب مخالفته العقوبة لما ثبت في محله أن مخالفة الوجوب الغيرى لا يوجب العقوبة عليها .

قلت: كلا ليس الضابط ذلك بل الضابط فيه هو حصول العلم التفصيلي بالوجوب الفعلي في طرف والشك البحوي في الطرف الآخر . فا ذا حصل للمكلف هذا العلم والشك . فا ن علمه هذا التفصيلي يكون سبباً لتنجيز التكليف المعلوم به ، و يصير مبر راً للعقوبة على مخالفته إن كان المعلوم وجوباً نفسياً و يكون شكه في الطرف الآخر موضوعاً للبرائة العقلية والشرعية على أن المعلوم التفسيلي هو وجوب الأقل نفساً إما استقلالا و إما ضمنا .

ي ملاحظة:

أقول: الاشكال فيأن الاشتغال اليقيني يفتضى البرائة اليقينية عقلا كما الاشكال أيضاً في أن الحجة الشرعية يقوم مفام اليقين في مفامي الاشتغال و البرائة . فا ذا قام الخبر الموثوق الصدور أوخبر الثقة على وجوب شيء فا ينه يثبت به الاشتغال كما يثبت باليفين ، و إذا اقتضى قاعدتا التجاوز والفراغ البرائة عن التكليف برأت ذمة المكلف عن التكليف كما إذا علم بها

ثم إن الحجية الشرعية التي نقوم مقام اليقين في مقام الاشتغال والبرائة إنها تكون حجية بملاك إفادتها الظن النوعي ولايدور حجيتها مدارج صول الظين الشخصي

فائدة :

فرق بين الاحتياط عندالمجتهدين ، ووجوب تحصيل البرائة اليقينية لا أن الاحتياط عندهم من المستحبّات وأنه إنسما يكون إذا حصل ظن اجتهادى بكفاية شيء إلا أن الأوثق شيء آخر مثل أن ترجح عندهم أن الظن في الركعتين الأوليين مثلا يكفي و صحيح إلا أن بعض الفقهاء يقولون بعدم جواز التعويل عليه فيهما ويظهر ذلك من بعض الأخبار ، وإن كان الاظهر عندهم الكفاية يحكمون بحسن الاحتياط باعادة تلك الصلاة ، وأيضاً الأصل برائة الذمة من تكليف حتى بثبت بدليل تام شرعى لكن ربعا يرون أن بعض الأدلة الناقصة يقتضى تكليف حتى بثبت بدليل احتمال تكليف أو الدليل أن بعض الأدلة الناقصة يقتضى تكليفا أو يظهر من دليل احتمال تكليف أو الدليل الدال على التكليف معارض بما يقاومه ، و بحكمون بحسن الاحتياط بارتكاب ذلك التكليف ، وقس على ذلك ، والاحتياط بحكم به العقل وورد به النقل مثل قولهم: «احتط الدينك بماشت، وقوله تخليل الأدلة ، والاحتياط بحكم به العمالا يربك ، وكون الأمر به للاستحباب لدينك بماشت، وقوله تخليل والأدلة ، وحقى في محله نعم الأخبار يون بمنهم بحكمون من جهة معارضة الأخبار والأدلة ، وحقى في محله نعم الأخباريون بمنهم بحكمون

بها للمجتهد مثلاً. فما ذكره الماتن - قد س سره - من الاكتفاء بالظن الاجتهادى في تحصيل البرائة و لأن المجتهد يجعله صغرى هويقيني وجداني يقول: هذا ما حصل به ظنتى ، وله كبرى يقينية وهوكل ماحصل به ظنتى فهو حكمالله تعالى بغيناً في حقى وحق مقلدى بمنوع صغرى وكبرى: أمّا الصغرى. فلا ن ظن المجتهدوغير المجتهد لااعتباد لعفي استنباط الأحكام ، وإنها الاعتباري ذلك لهم بالطرق والأمارات الشرعية ، وظواهر الكتاب والستة ، وأمّا الكبرى فلا ن الأحكام الشرعية إنها وضعت لموضوعاتها الخاصة لالماظن المجتهد أنه حكم الله . فكيف يقول المجتهد كل ما حمل به ظنتى فهو حكم الله ، وهذه العبارة ينبغى أن تصدر من أهل التصويب لامن هذا الاستاد الكبير دائرة على ألسؤ المخطئة . والمائن المجتهد المصوبة ، وإنها يصح هذا التمبير على السولهم لاعلى السول المخطئة . فا ينقل المتوبة وما يستظهره فا ينقلت فلعل المائن قد سرس ما وادبطن المجتهدا رائه الفقهية وما يستظهره من الأدلة الشرعة .

قلت: نعم لاريب فيأن مراده به ذلك ولكن الكلام فيأن رأىالمجتهدلامكون→

بوجوب الاحتياط في بعض الموارد كما أشرنا في الفوائد، والمجتهدون ربما يقولون يجب الاحتياط لكن مرادهم في المواضع التي لم يتحقيق ظن اجتهادي مستجمع لشرائط الاجتهاد. فربما يقولون في الموضع الذي وقع الاجماع على وجوبه مثل الركمات الاحتياط في الشك في الصلوة، وليس هذا على قاعدتهم لا شه واجب بالأسالة لاأنه يفعل احتياطاً، ويظهر الحال في سابقه *

فائدة:

الأمر لايدل على الفور ، ولاعلى التراخى كما لايدل على الوقت إجماعاً . ثم إن كان قرينة على الوقت إجماعاً . ثم إن كان قرينة على أن المطلوب فورى فبفوات الفوريفوت المطلوب ، ولايمكن التمسك بقولهم: الميسود لايسقط بالمعسود، وغيره كماعرفت المم إن ظهر من الدليل أن الفور مطلوب ذا يد على نفس الطبيعة فبفوانه لايفوت مطلوبية الطبيعة ، و إن احتمل الأمرين ،

- حجة له ولمقلدمه إلا إذا كان على وجه العلم واليقين دون ما كان على وجه الظن والتخمين فا ن الظن لا بفنى من الحق شيئاً ولا يجوز للفقيه الفتوى بالآ واء الظنية لأن الشارع قدنهى عن ذلك في الكتاب والسنة ، والمحقق المانن لا بنكر ذلك ، ولكنه يرى السداد باب العلم في هذه الا زمنة ، و أن ظن المجتهد خرج عن عموم النهى عن العمل بالظن ، وعن عموم النهى عن الفتوى بغير علم لمكان الانسداد ، وقدم من الكلام مناعلى مازعمه في ملاحظتنا على الفائدة السابعة والتاسعة من فوائده القديمة فراجع،

🗱 ملاحظة :

أقول: إن المجتهدين قسموا الشك في الكتب الأصولية إلى الشك في التكليف والشك في المكلف به فأوجبوا الاحتياط بتحصيل البرائة اليقينية في الثانى دون الأول و قالوا: إن مقتضى القاعدة في موردالشك في التكليف إذا لم يكن مقروناً بالعلم الاجمالي ولكن بعد الفحص المتام وعدم الظفر بالبيان هي البرائة لقاعدة قبح العقاب بلابيان عقلا ولم يخالفهم مخالفوهم الأخباريون في ذلك إلا في الشبهات التحريمية الحكمية، ولكنتهم استداوا على ماذهبو اإليه بمالونم لعم الشبهات كلهامن الموضوعية والحكمية والوجوبية بالمتداوا على ماذهبو اإليه بمالونم لعم الشبهات كلهامن الموضوعية والحكمية والوجوبية بالمتداوا على ماذهبو المسلمة والوجوبية بالمتداوا على ماذهبو المتابع المتبهات كلهامن الموضوعية والحكمية والوجوبية بالمتداوا على ماذهبو المتبها و المتبهات كلهامن الموضوعية والحكمية والوجوبية بالمتداوا على ماذهبو المتبهات كلهامن الموضوعية والمحكمية والوجوبية بالمتداوا على ماذهبو المتبها و ناسبهات كلهامن الموضوعية والمحكمية والوجوبية بالمتداوا على المتبهات كلهامن الموضوعية والمحكمية والوجوبية بهوالوالمية والمتبهات كلهامن الموضوعية والمحكمية والوجوبية بالمتبهات المتبهات كلهامن الموضوعية والمحكمية والوجوبية بهوالوالمية والمتبهات كلهامن الموضوعية والمحكمية والوجوبية بالمتبهات كلهامن الموضوعية والمحكمية والوجوبية بهوالوالمية والمتبهات كلهامن الموضوعية والمحكمية والوجوبية بهوالوالمية والمتبهات كلهامن الموضوعية والمتبها والمتبهات كلهامن الموضوعية والمحكمية والوجوبية بهوالوالوالمية والمتبهات كلهام والمتبهات كلهام والمتبهات كلهام والمتبهات كلهام والمتبهات كلهام والمتبهات والمتبهات والمتبهات والمتبهات كلهام والمتبهات كلهام والمتبهات والمتبهات

فالا صلعدم تمد دالمطلوب، والا حوط البناء على التمد دوكذا الكلام في الموقت ولذا اختر ناأن القضاء بفرض جديد كما اختاره المحققون منالا أنه نابع للا داء لكن قدعر فت أن هذا فيما إذا ظهر كون المطلوب مقيداً بالوقت، وأمّا إذا ظهر كون الوقت زيادة للمطلوب فالحق مع من يقول بأن القضاء تابع للا داء، وأمّا إذا احتمل الا مرين فقد عرفت حاله ثم لا يخفى أنه على أى تقدير سواء قلنا: إن القضاء بفرض جديداً وأنه تابع للا داء لابد من تحقيق الفوت حتى يتحقيق القضاء ويحكم بأنه قضاء لا ن القضاء تدارك ما فات، فا ن لم يتحقيق فوت أسلاً بوجه من الوجوه يكون الواجب فرضاً جديداً ابتدائياً كصلوة الظهر، وغيرها فا نها ليست بقضاء بالنسبة إلى ما قبل الوقت جديداً ابتدائياً كصلوة الظهر، وغيرها فا نها ليست بقضاء بالنسبة إلى ما قبل الوقت مقمد مانها ثم فائته لم يجب القضاء بالنسبة إليه لمدم تحقيق الفوت، و ربما يفرقون بين شرائط التكليف مثل دخول الوقت بالنسبة اليه لمدم تحقيق الفوت، و ربما يفرقون بين شرائط التكليف مثل دخول الوقت بالباب عدم التمكن والقدرن، والفرق بين المقامين خفى في بعض المقامات مناهمة من أسباب عدم التمكن والقدرن، والفرق بين المقامين خفى في بعض المقامات مناهمة من من وبتحقيق وجوب القضاء من عوم مع من المقامين خفى في بعض المقامات مناهمة من من وبتحقيق وجوب القضاء من عوم من من المقامين خفى في بعض المقامات مناهمة من من وبتحقيق وجوب القضاء من عوم من من من المقامين خفى في بعض المقامات مناهمة و بتحقيق وجوب القضاء من عوم من من من المقامين خفى في بعض المقامات مناهمة و بتحقيق وجوب القضاء من عوم

والتحريمية فيستل عنهم: فلما ذا خصصتم وجوب الاحتياط بالنبهات المحكمية التحريمية وهلا أوجبتموه في كل الشبهات؛ فلا يجدون لهذا السؤال جواباً مقتضيا . ثم إن الفريقين لا ينكروا أن للشارع أن ينصب طريقاً على حصول الامتثال وحينتذ يقوم الطريق الظنى مقام القطع الطريقى ، ويكون الامتثال الظنى بمنزلة الامتثال القطعى والبرائة الظنية كالبرائة اليقينية و هذا مثل الظن في الركعتين الأوليين والظن بالقبلة إذلا إشكال أنه بعد اعتباره فيهما شرعاً يكون في مقام الامتثال التجاوز و النهائكما أن له أن يقبل الناقص بدلاعن الكامل أحياناكما في مورد قاعدة التجاوز و الفراغ و في السهو و النسيان بعد نجاوز محل التدارك في غير الأركان و مرجعه إلى رفع التكليف عن الجزء المنسى .

مادل على وجوب قضاء مافات من الصلاة ، أو أن التمكن من شرائط التكليف كالوقت ، ومامائله فلايتحقق الفوت حتى نقول بوجوب القضاء من العموم المذكور، ويظهر من كلام بعض الفقهاء قوله بالأول، ومن بعض آخر قوله بالثاني، ولعل الأول أظهركما لا يخفي على المتدبس.

و مثل الحيض لا يعلم أنه مانع والشارع أسقط وجوب القشاء عنها في خصوص السلاة تفغلا أوعدمه شرط وأوجب قضاء السوم تفضلا ، وسماه قضاء مشاكلة أو أنه بالنسبة إلى السوم مانع جزما ، ولاثمرة في هذا بعد ثبوت القضاء في السوم تصاو إجماعاً دون السلاة كذلك إلا إذا أدركت من الوقت طاهرة بأقل من مقدار السلاة ، و ما يتوقف عليه لكن الظاهر أنه لااشكال فيه أيضاً و أنه يعتبر في وجوب القضاء ادراك مقدار السلوة و ما يتوقف عليه طاهرة حتى لا يكون قضاء حال الحيص ، و يكون قضاء حال الحيص ، و يكون قضاء حال الطهر ، فيدخل في العموم . فأهل جداً ، ومع ذلك ورد الا خبار في هذا الباب وليس المقام مقام تحقيقه المداهم .

ي ملاحظة:

أقول: نعم قدانق رفي الأصول أن الأمرلابدل في ذاته لاعلى الفور ، ولاعلى التراخى ، ولاعلى القور ، ولاعلى التراخى ، ولاعلى التوقيت بل على طلب الطبيعة فحسب ، وحينتذ فلولم يكن في البين قرينة على إرادة الفور أو التوقيت يبقى المأمور به في ذمة المأمور حتى يأتى به ، ولا يجب عليه البدار إلى الامتثال .

Sanger (100)

ولكن شيخنا الأستاد المحقق الحائرى ـ قدس سُراه ـ كان يقول: إن الفورية و إن لم تكن مدلولا لفظيا للأمر، ولاملحوظة للآمر قيدا للفعل إلا أشها من لواذم الأمر لا يه تحريك وتوجيه من المولى نحو الفعل المأموريه، ويكون علمة تشريعية للفعل بمثابة العلمة التكوينية لاتنفك عن معلولها، فكذلك العلمة التشريعية تقتضى عدم الانفكاك عن معلولها في الخارج.

وكان ـ قد س سر" م ـ يغر" ععلىذلك أن الا مربقضاء مافات وإن لم يكن مقيداً بالفور لفظاً ولكن حيث لايدل على التراخى أيضاً . فلابد أن يعامل العبد معه معاملة →

فائدة :

قد ذكرنا في الغوائد أن القياس المنصوص العلَّة حجَّة مطلقاً لفهم العرف، و كونالبناء في الأخبار على محاورات العرف وتفاهمهم، وقال بعض المحقَّقين بحجّية

العلمة التكوينية ، و يأتى بالعمل فوراً ففوراً ، ولا يجوز له التأخير في امتثال الأمر ، و
الاعتدار في ذلك بأن المولى لم يقيد مطلوبه بالفور أو الاعتدار بأن تقييد المطلوب
بالفوركان مشكوكاً فيه ، والا صل اقتضى البراثة عنه . هذا خلاصة ما نقلت عنه . طاب
ثراه ومثواه . .

ولايخفى عليك أن الفورية المستفادة من هذا الوجه لاتقتضى سقوط التكليف بالتراخى في الامتثال بل مقتضاه وجوب الامتثال فوراً ، ففوراً ، و بقاء التكليف على حاله حتى يأتى به المكلف لأن الاستغال اليقيني يقتضى البرائة اليقينية عقلاً .

ثم إن هذاكله إذا لم تقم قريضً على إدادة الغور، وأمّا إذا قامت القرينة على ذلك أودل الدليل على توقيت الحكمة واللازم ملاحظة مقدار دلالة الدليل فا نكان مفاده الفور و التوقيت على نحو تعد د المعللوب . فلا إشكال في أن التكليف إذا لم يمتثل فوراً ، وفي الوقت الخاص به ، فا نه يبقى على ذمّة المكلف حتى بأتى به ويكون أداء لاقضاء ، وإن كان مفاده الفور أو التوقيت على وجه وحدة المطلوب . فلا إشكال أيضاً في أنّه على فرض عدم الامتثال وانقضاء الوقت يفوت الواجب بفوات وقته ، ولا إشكال أيضاً في أنّ مقتضى الفاعدة الأولية عدم وجوب القضاء على المكلف إلا أن بدل الدليل الخاص أوالعام على وجوبها .

فا ن قلت: أليس مقتمني الاستصحاب بقاء الغمل على وجوبه إلى خارج الوقت إلا أن يدل دليل على عدم وجوبه بعد الوقت .

قلت: حاشا وكلاً فا ن وجوب الفعل المقيد بالزمان الخاص كيف يمكن أن يبغى بعد وقته حتى يحكم عليه بالبقاء بحكم الاستصحاب .

فا ن قيل: نعم الوجوب الشخصي لاشبهة في انتفائه بانقضاء وقت العمل الواجب فيه ، ---

ما هو بمنزلته مثل الحكم بعدم الاعتناء بحال كثير الشك في الوضوء و غيره هن الواجبات بسبب ما ورد منهم فالتحليق في حكم كثير الشك في الصلاة ولا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه . فا ن الشيطان خبيث معتادلماء و د هذا و أمثال ذلك ، و الحق أنه حجة إذا كان بحيث يفهم أهل العرف أو يكون المناط منقحاً ، و إلا فلا ، و أمّا إذا لم يصل إلى هذا الحد فهو يصلح لتأييد

ولكن الوجوب الكلّى القائم في الوقت على وجوب الفعل فيه يمكن أن يكون باقياً
 بحدوث وجوب القضاء بعد الوقت ، وحينتذ يستصحب ذلك .

قلت: هذا هواستحصاب الكلّى بالمعنى الثالث الذى لا تقول بحجيبته ، ثم إن عدة من مشايخى العظام فسلوا تبعاً للشيخ الاعظم الانسارى ... قد س س هم جيعاً عين اعتبارالزمان قيداً للفعل و اعتبار طرفاً له . فمنعوا من جريان الاستصحاب على الاعتبار الا و ل والتزموا بجريانه على الاعتبار الثانى ، ولكن في اختلاف الاعتبارين غموض . فا ن الزمان لا اشكال في أنه ظرف للعملى . فا ذا أمر المولى بايقاع العمل في زمان خاص على نحوو حدة المطلوب فلاجرم أنه اعتبر الزمان الخاص ظرفاً وقيداً للعمل المأموريه في اعتبار واحد نعماوأمر بايقاع العمل في ذلك الزمان على نحو تعدد المطلوب لم يكن الوقت قيداً للعمل ، ولكن هذه الصورة خلاف مفروض مسئلتنا لأن بقاء التكليف في هذه الصورة لا يحتاج إلى الاستصحاب كما بيننا حكمها، وليتشعرى ما الذي أراده هؤلاء الا عاظم من اختلاف اعتباره ظرفاً وقيداً . فهذا شيء لا أعقله أنا فلمل "هذا لقصور عقلى عنه .

قا ن قلت : فا ذا لم يمكن اثبات وجوب القضاء بعد الوقت بالاستصحاب فهل يوجد دليل على وجوب قضاء كل فريضة تفوت من المكلف أم لا دليل على ذلك؟

قلت: أمّا الدلّيل على وجوب قضاء كلّ فريضة فاتت عن المكلّف. فلم ثقف عليه إلاّ النبوى «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها فذاك وقتها، وقدروى عنهم اللّيم المناهمة و الأولّ منقول عن طرق العامة مرسلاً ، ---

دليل شرعى و نفويته و ترجيحه إذا أفاد الظن والفقهاء ربما يجعلون القياس المفيد للظن مؤيداً مطلقا و إن انفقوا على عدم حجبيته وحرمة العمل به لابأن يكون دليل الحكم ومستندم نه .

→والثانى أيضاً لايصلح للاستناد لارساله على أنّه كما حكى عن الذخيرة غير ثابت ، وأنّ الظاهر أنّه من طريق العامة .

🕸 ملاحظة:

أقول: لا ينبغى الخلاف في حجية القياس المنسوس العلّة إذا كان العلّة المنسوسة من قبيل الواسطة في الا تبات كقول المولى الكرم زيداً لا تنه عالم فيفهم منه أن وجوب إكرام زيد صغرى لكبرى وجوب إكرام العالم. ففي الكلام قياس منطقى مطوى هو أن زيداً عالم، وكل عالم يجب إكرامه فريد يجب اكرامه ، وكذا إذا قال الشارع: لا تشرب الخمر لا قنه مسكر يفهم منه أن الخمر إنما صاد حراماً لا تنه مسكر المسكر الحرام ، وعلى هذا فلا اشكال في حجية القياس المنسوس العلّة إذا كانت العلّة من هذا القبيل .

إن قلت : هذا إذا كان الظاهر من التعليل علية مطلق الاسكار في المثال للحرمة وأمّا إذا كان الظاهر أومن المحتمل علية الإسكار المضافة إلى المخمر لها . فا إن ذلك لا يعم غير المخمر حتى يعمه الحرمة .

قلت: لاينبغى الاشكال فى أن الظاهر التعليل في مثل قوله: لاتشرب الخمر لأقمه مسكر تعليل المحكم بمطلق الاسكار، وهذا نظير قول العابيب للمريض: لاتأكل الرحان لا تدحامض فا قملا شبهة فى أن الظاهر منه كون العلة مطلق الحموضة لا الحموضة المضافة إلى الرحان، ونظير قول النحوى زيد في ضرب زيد مرفوع لا قد فاعل. فا تدلا

فائدة:

المستثنى الواقع عقيب الجمل المتعددة، وكذا الخاص والمنحسس عقيب مومات متعددة ، وكذا القيد عقيب اطلاقات متعددة ، ويكون كل واحد مما ذكر صالحا للرجوع إلى المجموع كماهو صالح للرجوع إلى خصوص الأخيرة، ولاقرينة معيدة فالأخير مخصص ومقيد إجاعاً وجزماً لحصول الفهم كذلك قطعا ، وأما ماتقدم فالمشهور عدم الرجوع لأصالة بقائه على الحقيقة والاطلاق والعموم حتى يثبت خلافه، وباحتمال الرجوع لايثبت ، وربما ادعى الوضع للرجوع إلى الأخيرة خاصة وهو بعيد كما ادعى بعض الوضع للرجوع إلى المجموع فهواً يضاً بعيد لائن الظاهر عدم تحقق الوضع في خصوص المقام بل هومن جلة مقامات استعماله فلا يكون موضوعاً لكل واحدمن الأمرين بعنوان الاشتر الداللفظى كما قال بعض ولا بعنوان المنوى أعممن أن يكون وضعه عاما والموضوع له أيضا عاماكما قال بعض .

مستبهة في أن علّة المرفوعية كون زيد مصداقاً للفاعل فيعمه حكم كل فاعلمرفوع ، ولعمرى أن عذه الشبهة من الشبهات التي لاينبعي أن يعبأ بها .

و ممَّا ذكرنا ينقدح أنَّه لاينبغي الخلاف كما قلنا في حجَّية القياس المنصوس العلة إذا كان العلَّة من قبيل الواسطة في الاثبات.

وأمّا إذا كانت من قبيل الواسطة في النبوب أعنى الحكمة في التشريع فكذلك الإنبغي الخلاف أيضاً في عدم حجبيته لا ن حكمة التشريع إنسانكون من قبيل المقتضى، ومن الممكن أن تكون الحكمة المفتضية للحكم في مورد مقرونة بالمانع فلا تؤتّر في تشريع الحكم.

ثم إن حكمة التشريع لابدور مدارها الحكم لأن بناء الأحكام في مذهب الحق على المصالح المسالح مثلاً : يجب على المطلقات → على المطلقات صلى المسالح والمفاسد النوعية لا الشخصية . فا ذا قال الشارع مثلاً : يجب على المطلقات →

وقال بعض المحققين من المتأخرين: إنه يحتمل الرجوع إلى المجموع قطماً لعدم ثبوث الوضع لخصوص الأخيرة ، ومع الاحتمال لا يظهر الشمول لهذا الخاص ، ويحصل الشك في أقد المرادأيضاً ، ويرتفع الفهم ، والأصل عدم تعلق الحكم به أيضاً ، وأصالة الحقيقة لم يثبت لنادليل على اعتبارها وحجيتها بحيث ينفع في مثل المقام لأن القدر الثابت حجيته ما هو مفهوم و ظاهر ومظنون إرادته بالنسبة إلى العالم بالاصطلاح ، وأما أذيد منه فلم يثبت فا نكانت العمومات المتقد مة مقتضاها نفى الحكم والتكليف فهذا الخاص داخل ، وإلا فهو خارج ، ومقتمني هذا أن الا لفاظ ينصرف إلى الأفراد فهذا الخاصة كما ذكر عن بعض في الفوائد ولعله الا قوى وظهر وجهه ، و العمومات المتبادرة خيماً . فعدم التأمل في رجوعها إلى المتبادرة وغير المتبادرة جيماً . فعدم التأمل إمامن إجاع التي لاتأمال في رجوعها إلى المتبادرة وغير المتبادرة جيماً . فعدم التأمل إمامن إجاع

المياه، والحكمة إلى المتدروجودها في المحكم توعاً لاعموماً، وحينتذ فلوكانت المطلقة المياه، والحكمة إلى المعتدر وجودها في الحكم توعاً لاعموماً، وحينتذ فلوكانت المطلقة عقيماً وجب عليها الاعتداد أيضاً وإن كان حكمة عدم اختلاط المياه حاصلة قبل انقضاء العدة أيضاً، ولذلك سرح فقها تنارضوان الشعليهم بأن الحكمة المنصوصة لاتكون معممة لاتكون معممة المحكم بخلاف العلة المنسوسة فا تبها كما تكون معممة للحكم تكون معصمة أيضاً، وهذاكله لااشكال فيه، ولاشبهة يعتربه وإنما الاشكال في تشخيص أن علل الشرع أيسها تكون من قبيل الأو لحتى بجوز القياس عليه، وأيسها تكون من قبيل الله و لحتى بحوز القياس عليه، وأيسها تكون عن الشائى عني الشائى ، قال قد س سر م على ماحكى عنه في كون علل الشرع كلها من قبيل الثانى ، قال قد س سر م على ماحكى عنه في المعالم : وليس يخفى عليك أن تشخيص كون العلة من قبيل الأول أو الثانى لا يخلو عن اشكال ، والظاهر أن الأغلب كونها من قبيل الثانى أعنى كلمة التشريع . فلابعد المستنبط من البدقيق الكامل في ذلك حتى لا ينحوف من الهدى إلى المنالل .

و احتج على منع حجية القياس المنسوس العلة _ على ما حكى عنه في المعالم _ بأن -

كالوضوء و صحته بأى ماء يكون ، أو تكون العلَّة ظاهرة كـالأمر باكرام المؤمن . فتأمَّــل ٥ .

فائدة :

اعلم أنه لانزاع في إفادة المفردالمحلى باللام وما شابهه العموم العرفي في مقام إفادة الحكم الشرعي وقناعة الراوى بذلك وسكوته. وعدم سؤاله وترك استفساله أنه ورداردتم، وأي موضع حكمتم بلاتأمل في الإفادة والاستفادة إلا أنه عموم عرفي استنباطي لا أنه لغوى وضعي، وعرفت الفرق بين العمومين، وكذا لا نزاع في إفادته العموم إذا كان قرينة عليه مثل أن يأني بعده بأدوات الاستثناء للإخراج. فإن الاستثناء دليل العموم، و مثل أن يأتي بقيد لاخراج فرد فإنه أيضاً مثل الاستثناء في كونه دليل عوم وفرعه إذ لولا البناء على العموم لم كن للإخراج والاحتراز وجه، ولذا يقهم العموم بلاتأمل والبناء عليه.

حال الشرع إنما تنبئي عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه ... ، وفيه أنها و إن كانت في الغالب على هذا الوجه ، ولكن كو نها على الوجه الأول أيضاً ليس بعزيز ،
 ع ملاحظة :

أقول: هذه المسئلة ذكرها العاملة في كتبهم تمعقبها الخاصة في مباحث أصولهم ، وأطال الفريقان البحث فيها حتى خرج المقال فيها عن مقتضى المقام ، والظاهر أيه لا إشكال بينهم في رجوع المخصص المذكور إلى الجملة الأخيرة وأن ذلك هو المتيقن منذلك كما لاإشكال بينهم أيضاً فيأن مقتضى الأصل عدم رجوعه إلى ما عدا الأخيرة ولكن مقتضى المفروض من مسئلتهم وهو كون المخصص الحالرجوع إلى ماعدا الأخيرة أيضاً احتفاف ماعدا الأخيرة بما يصلح لتخصيصها ، وقد تقر رعندهم أن احتفاف العام بما يصلح لتخصيصه وجبسراية اجاله إلى العام ، ومن هذه الجهة قالوا: لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية إذا كان المخصص المجمل متصلاً بالعام ، وكان مرددا بين المتباينين أو الأقل و الأكثر ، و وجهوا ذلك بأن العام لا يظهر في العموم إلاً بعد المتباينين أو الأقل و الأكثر ، و وجهوا ذلك بأن العام لا يظهر في العموم إلاً بعد المتباينين أو الأقل و الأكثر ، و وجهوا ذلك بأن العام لا يظهر في العموم إلاً بعد المتباينين أو الأقل و الأكثر ، و وجهوا ذلك بأن العام لا يظهر في العموم إلاً بعد المتباينين أو الأقل و الأكثر ، و وجهوا ذلك بأن العام لا يظهر في العموم إلاً بعد المتباينين أو الأقل و الأكثر ، و وجهوا ذلك بأن العام لا يظهر في العموم إلاً بعد المتباينين أو الأقل و الأكثر ، و وجهوا ذلك بأن العام لا يظهر في العموم إلاً بعد المتباينين أو الأقل و الأكثر ، و وجهوا ذلك بأن العام لا يظهر في العموم إلاً بعد المتباينين أو الأول و الأكثر ، و وجهوا ذلك بأن المعام لا يعلم لا يطلو المتبايد في الشبه المتبايد في الشبط المتبايد في المتبايد في الشبط المتبايد في المتبايد

تم كلُّما زاد القيد والاحتراز زادقو مُ البناء على العموم، و ممَّا يحصل معنى العموم قطعاً أن يحترز عمَّاهو خروجه أظهرهمًا لم يحترز ممراتب. مثلًا وردعنهم أنُ المرئة الَّتي ملكت نفسها غيرالسفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير وليُّ جايز . فاين إخراج السفيهة و الصغيرة و المجنونة مع غاية ظهور خروجهن ، وعدم إخراج الباكرة البالغة الرشيدة مع نهاية خفاء خروجها يحصل القطع بعدم خروجها، و البَالغة الرشيدة غَير داخلة في المولى عليها قطعاً إذ لو كانت داخلة في العموم فمعلوم أنَّها مولى عليها في النكاح خاصة على فرض الدخول . فيمير معنى الحديث أنَّ غيرالمولى عليها في التزويج تزويجهابغير وليجايز : أي غيرموليعليها في التزويج. ولايخفي شناعته إذيسير المحمول عين الموضوع مع أن واوي الحديث إنكان يعرف الغير المولى عليها في التزويج لم يعتم إلى الحكم ، ولم يؤثر له الكلام أثر أ.فيكون لغواً، ولولم يعرفها لم ينفع هذا الكلام لمطلقًا. فيكون لاطائل تحته على أي تقدير. ومن جملة القراين على إفادة المفر والمحلى العموم أن يأني في مقام اثبات الحكم للموضوع صفة معرفة لذلك الموضوع وخاصة مميزتله فلايجوز حينتذ التخلف حتمي يصير التعريف جامعاً ومانماً. فا نَ الأطفال يتكلّمون هكذا فضلاً عن الفضلاء فضلاً عن الشارع في مقام إفادة الحكم الشرعي وماهيته. فا ن إظهار الماهية إنما هو لمعرفته متعلق الحكم. فكيف يجوز التخلف حتى يصيرالتعريف مع التخلف فاسداً موهما بخلاف المقسود بل وموجباً للحملعليه لا ن بناء الغرف وطريقة العقلاءِ علىالعموم مطلقا ، وهم يتكلُّمون على طريقتهم كما بينناه وهذه التي ذكر ناهاقر ابن كلية ، وأمَّا الجزئية

⁻ إحراذ عدم تخصيصه باليفين أو بالأصل، و في مفروض المقام لا يقين بعدم التخصيص، و لا تجرى أسالة عدم التخصيص أيضاً لأن القدر المتيفن من بناء العقلاء على ذلك هو في صورة الشك في مخصصية الموجود كماهو المفروض في سورة الشك في مخصصية الموجود كماهو المفروض في المقام، وهكذا ذكروا في أصالة عدم القرينة أيضاً أن الأسل عدم وجود القرينة لا عدم قرينية الموجود، و مقتضى هذا التحقيق إجال ماعدا الأخيرة، وعدم ظهورها في العموم وإن لم يعلم تخصيصها بالمخصص المذكور.

فلا محيط لها 🛪 .

فائدة :

اعلم أن الفقهاء يقولون: بأن الشرط الذي وقع عليه عقد المعاوضة لابدأن يكون معلوماً معيناً مثل العوضين المعرز الموضين وبمنز لتهما فكلما دل على وجوب تعيينهما و معلوميتهما يدل على ذلك أيضاً ، لكن ربما يجعلون بعض الشروط غير معين ، ولا يضرعندهم، وهذا الشرط شرط لا يكون جزء العوضين بل خارج عنهما بحيث يتحقق انتقال العوضين المعلومين الخاليين عن الغرر والضرر ويتم إلا أنه يشترط ضمناً أنه إن لم يتحقق وفاء بمضمون العقد للمشترطان يفعل كذا مثل أن يستأجر لحمل متاع إلى مكان معين با جرة معينة ، ويشترطأته إن وافي المكان بيوم كذا لا ينقص من الجرته شيئاً ، وتكون باقية على حالها ، وإن لم يواف بأن أخر يوماً فله أن يسقط من الاجرة التي صارت ملكاً له واستحقها قدراً معيناً ، و إن أخريوماً أنه آخر يسقط قدراً معيناً ، و إن أخر يوماً فله عدراً معيناً ، و إن أخر يوماً فله المحموع الاجرة . فتأميل

ن ملاحظة:

أقول: لاريب أن المفرد المعرف باللام لا يدل على العموم وضعاً وأنه يدل على العموم وضعاً وأنه يدل على العموم البدلي إذا كان هذاك قرينة لفظية أومقامية أوحالية ، ومن القرائن المقامية أو الحالية قرينة الحكمة التي يستفاد منها الاطلاق ، و استثناء الفرد الذي يكون خروجه عن العموم جلياً لا يدل على بقاء الفرد الخفي على حكم المفرد المحلى باللام إلا بمقد مات الحكمة ، وهي تكون مفيداً للاطلاق وإن لم يخرج الفرد الجلى منه كما هو واضح .

اللاحظة :

أقول: مدرك قاعدة الغرر هو النبوى المعروف « نهى النبي عن بيع الغرر » المنجبر ضعف إرساله بعمل المشهور، وحوكما ترى يختص بالبيع ، ولا يعمسا ثر المعاوضات --

فائدة :

ربمااد عي بعض بتحقق التواتر من خبرسدة نفر أوسيعة أوعشرة ، وأمثال ذلك ، ويدعون أن الخبر المتواتر هو الذي يوجب العلم ، ولاحد له بحسب العدد كما هو المحقق في موضعه ، وهذا الدعوى غلط واضح لأن المتواتر هو خبر جماعة يستحيل عادة تواطئهم على الكذب ، ولايمكن عند العقل بملاحظة العادة ، ومعلوم أنه ليس بمحال عادة تواطؤ عشرة نفر ، و أمثالها على الكذب حتى يسمتى في اصطلاح الفقهاء متواتراً فالمناط هواستحالة العقل على تواطؤ هذا القدر من الكثرة من جهة كثرة العدد متواتراً فالمناط هواستحالة العقل على تواطؤ هذا القدر من الكثرة من جهة كثرة العدد لامن جهة القرائن الخارجية إذلوكان من جهة القرائن فليس بمتواتر بل هومن الآحاد المحفوفة بالقرائن الدفيدة للقطع ، ولذا يما يحصل العلم من خبر شخص واحد بمعونة القريئة أو شخصين أو ثلاثة ، وهكذا من الكراحل في خبر الواحد لا قد أعمن الخبر الواحد والمتعدد، والمستفيض ، وغير المستفيض ، وأقل المستفيض ثلاثة وأكثر ولاحد له إلا أن يحك بالقرائن المفيدة للعلم فا ينكان مستند العلم الواحد والمتدد، والمدر بماكنات العلم المواخور بالمال الخبر مع القرائن فهومن الآحاد المحفوفة بالقرائن ، وإنكان كشرة العدد بماكنات مقيدة ومعينة إلا أنه كانت تسبة العلم إلى الخبر المحفوف بالقرائن، وإنكان كشرة المنوروس وله إلى حد " ماتند الهام على الكذب فهو المتواتر، وإنكان القرائن المؤرث ومعينة إلا أنه كانت تسبة العلم إلى الخبر المحفوف بالقرائن، وإنكان كشرة المخبر ووسوله إلى حد " يستحيل طواطئهم على الكذب فهو المتواتر، وإنكان القرائن المناه المن المناه المن من المناه والمناه والمنهم على الكذب فهو المتواتر، وإنكان القرائن المناه المن المناه المناه المناه المناه والمنهم على الكذب فهو المتواتر وانكان القرائر المناه الكذب فهو المتواتر المناه المنا

حسولا الشروط الواقعة فيها نعم يعم ما اعتبر في العوضين قيداً في خصوص البيع كما إذا ماع الانسان شيئاً بعوض معين واشترط على المشترى أن يخيط له ثوباً غير معين ولا موسوف. فا بن الفرر في مثل هذا الشرط يؤدى إلى الغرر في الثمن لائن المفروض كون الشرط المذكور قيداً للثمن كمالا يتحفى ، وأمّا في ساير المعاوضات فلم يدل دليل على نفى الفرر فيها، ولوفر ض وجود دليل على ذلك فيها فما فرضه المحقق الماتن من أنه يشترط ضمناً أنه إن لم يتحقق وفاء بمضمون العقد للمشترط أن يفعل كذا ، وما مثل به من اشتراط اسقاط قدر معين من الا بحرة إن لم يفالموجر بأن أخر يوماً إنها حوالتزام في التزام يبحب العمل به ، ولا مكون الشرط غرريا، ولا موجباً لكون الاجارة غررية كما لا يتخفى.

ربماكات مويدة، وكيف كان لايمكن دعوى التوانر من خبر جماعة لا يستحيل عندالعقل تواطئهم على الكذب إلا أن تكون حناك قرائن يفيد انضمامها إلى الجماعة العلم، فا ينكانت القرائن هي السبب الأقوى لحصول العلم أو المساوى لكثرة العدد في السببيشة لحصول العلم أو الأضعف لكن لولم يكن لم بفدهذه الكثرة العلم. فهذا أيضاً ليس بمتوانو لما عرفت، ولوسلمنا دخوله في المتوانر. فلاشك في أن الأوليين ليسابد الحلين فيه، ومع ذلك لا يسمع دعوى التوانر في مثله إلا باثبات القرينة، ولا مشاحة في الاصطلاح إلا أن المعروف من العلماء أنهم في مقام الدعوى لا يشتونه بوجود القرائن، و أنه من جهة هذه القرائن صار متواتراً. فتأمّل جداً.

وممَّا ذكرنا ظهراً بمَّ العدم في اطلاق لفظ المتواتر على الأوليين أيضاً بعد مراعات ما ذكر ناه من اثبات القرائن في مقام البيموي *

فائدة:

الغقهاء يقولون: الأصل القائدة حتلى يثبت التكليف ، ومع ذلك يقولون: الما سلم المعدور إلا في موافق من وفة فربما يتوهم المتنافي بين القولين ، وليس كذلك لأن الأصل برائة الذمة إلى أن يحصل العلم بالتكليف أعم من أن يكون العلم به تفصيلاً أو إجالاً و الأول ظاهر عدم برائة الذمة فيه ، وأما الثاني . فبأن يعلم أن عليه أن يغمل واجباً أو واجبات لا يعرفها أو أن عليه أن يترك حراماً أومحرمات لا يعرفها. فلابد من بذل الجهد في معرفة تلك الواجبات و المحر مات البتة لأن الواجب معناه أنه إن ترك يكؤن معاقباً والحرام معناه إن فعل يكون معاقباً فا ذا قصر في المعرفة مع تمكنه من تحصيلها لم يخرج الواجب بمجر د هذا التقصير عن وجوبه ، وكذا الحرام عن حرمته . مثلا إذا قال المولى لمبده: لا أعاقبك إلا أن تعلم تكليفي و تخالف ثم اعطاه طوماراً ، وقال : كلفتك في هذا

^{*} ملاحظة :.

أقول: ما أفداده حق لاريب فيه ، ولا ملاحظة عليه _ فجزاه الله عن المعلم أحسن الجزاء _

الطومار بتكليفات لوتركتها وخالفت لعاقبتك فعليك بفتح الطومار والعمل بما فيه فلا شك في أن هذا العبد عالم بأنه مكلف بما في هذا الطومار ، ولا ينفعه تقصيره في فتح الطومار وتحصيل قرائة ما فيه ، ولا يجعله داخلا في عدم العلم بالتكليف لأن العلم الاجالى بالتكليف علم بالتكليف عمر الخمس الاجالى بالتكليف علم بالتكليف لاعدم علم به كمن يعلم أن عليه قضاء فريضة من الخمس لا يعرفها بعينها .

تعملولم يتمكن من معرفة تلك التكليفات ، ولم يتيس له الامتثال بارتكاب الاحتمالات كما تيسر في قضاء الفريضة التي لا يعرفها بعينها ، وأمثال ذلك ممنا يتيسر الامتثال بتأتى الاحتمالات إلى أن يعلم الانيان . فلاشك في سقوط التكليف حينئذ ، وأن الأصل برائة الذمة منه بمعنى أنه لا يجب عليه التوقف ، وغيره ممنا ذهب إليه الأخباريون ، وكذا لولم يعلم التكليف لا إجالاً ، ولا تفسيلا ، فا إن الأصل برائة الذمة منه بمعنى المذكور .

إذا عرفت هذا . فنقول: من صروب الدين والاسلام بحيث يعرفها كل خاص وعام من أهل الاسلام والخارج عنها أن يحي وين الاسلام واجبات كثيرة ، ومحر مات كثيرة وكل ذلك في غاية الكثرة بل يعلم بعنوان الضرورة أن فيه من الواجبات الوضوء، والغسل، والتيمم، والعلاة ، و الزكاة ، والصوم، والحج ، وغسل النجاسات من الثوب و البدن ، و غير ذلك من الغروريات للدين أو المذهب.

وأيضاً وردفي القرآن والأخبار المنواترة أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة و تادى بذلك الفقهاء والعلماء في المنابر والمجالس، وكل مكان بل غيرهم أيضاً في جميع الأعصار والأمصار بحيث أنه صاركالشمس في رابعة النهار ، واطلع عليه المخدرات في الأستار بل الأطفال السغار بتعليم المعلمين في المكتب و غيره ، وكذا الآباء والأمهات بل لا تأمثل في أن ذلك أيضاً من ضروريات الدين.

وأيضايرى جميعاً مَهَ الرسول ﷺ أنهم يلتزمون بفعل الوضوء والغسل والتيمم والضلاة وغيرذلك ممنا لاحسرله فمع جميع ذلك كيف يكون الجاهل معذوراً في تقصيره بشرك معرفة تفاصيل الأمور التي يعلم وجوبها على الاجمال بل لابد من بذل الجهد في تحصيل المعرفة بالأدلة إنكان مجتهداً و الأخذ من المجتهد إن كان عاميا بقدر الوسع إلى أن يحصل المظنة للمجتهد بعدم الدليل والمعرفة منه وللمقلد بأنه ليس أزيد منه عند المجتهد أو تحصيل العلم العادى بذلك ويكون بعد ذلك الأصل برائة الذمة بالمعنى المذكور، وكذا الحال في أثناء التحصيل.

فا ن قلت: أصحاب الرسول ﷺ و الأثمة ﷺ ورد فيهمأن الأصل برائة الذمة [نمَّتهم خ ل].

قلت: لاتفاوت بيننا و بينهم في كونهم عالمين بالتكليفات إجالاً و أنهم حسلوا معرفة المجملات المكلف بهاعلى حسب ما تمكنو ابه ومالم بتمكنو اكان الأصل برائة ذمتهم، وكذا مالم يعرفوا أنهم مكلفون به بعد تحسيل القدر الذي عرفوا تكليفهم به فا ن الأصل برائة ذمتهم فيه أيضاً.

ثم اعلم أن ما ذكرنا ليس من الوجات والمحرمات بل إذا سدرت منهم معاملة فاسدة جهلا منهم في فسادها فلائت في كونها فاسدة قطعاً ، ولا يشمر أسلا ، ولا ينفعهم جهلهم بالفساد ، وزعمهم الفحة عم اليسوا بمعاقبين في السرف في مال الآخر مع رضاء الساحب إلا أن يكون الرضا بشرطكون المعاملة صحيحة . فا فيه يتصرف في مال الساحب مع أنه ربما يقع في المحرم مثل الربا وغيره . تعملوات ق أن المعاملة سادت صحيحة ومستجمعة لجميع شرايط السحة تكون صحيحة للمستجمعة لجميع شرايط السحة تكون الشرعية مسدودكما حقق في محله لا قد لابد من اعتبار أخبار الآحاد وأسالة العدم أو البقاء أو البرائة الذمة أوكلام اللغوى و أمارات الحقيقة و المجاز أو غير ذلك من الظنون كما مر ت الإشارة إليه في المغوايد مع أن العلمي في الفقه مثل الاجماع والمتواتر الإمكن للعامي معرفته سيسما في الفوايد مع أن العلمي من معرفته قطعاً .

وبالجملة لاشبهة فيأن العامى لايمكنه معرفة الفقه منجهة إلاً منجهة التقليد كما ذكرفي الفوائد و واضح أيضاً نعم ضرورى الدين أو المذهب يكون معرفته من

غيرجهة التقليد، ولذا يمكنه الحكم بقساد معاملة إذا كان القساد خرورياً وإلاَّ فلا هذاحالمعاملات الجاهل، وأمَّاعباداته فا مَّاأَن *تكون ع*بادته فاسدةعندجميع الفقهاء أو صحيحة عندبه منهم فاسدة عندبه ضهمأ وصحيحة عندالجميع على تقدير حصول معرفته والأولى فاسدة عندالجميع وإناتفقكونها صحبحةبحسبالواقع لأتا مكلفونالآنبالتكليفات الظاهرية لا إلاَّ حكام الواقعية كما حقَّق في محلَّه ، والمراد من التَّكليفات الظاهرية أن الظاهر عند المجتهد أنه حكمالله الواقعي، وأمنا الثانية فلعلما أيضاً تكون فاسدة عندالجميعلان الجاهل لم يقلدالقائل بالصحة فالقائل بالصحة إنما يقول بالصحة لنغسه ولمان قلَّده، ولذا يحكم بالفساد للقائل بالفساد، ولمن قلَّده ويحتمل أن تكون صحيحة عند القايل بالصحة فاسدة عند القائل بالفساد لكن لايتفعه قول القائل بالسحة مالم يقلّده إذ لا وجه للحكم بالصحة ، و ترجيح على الفساد مع عدم التقليد أصلا و أمَّا أنَّ التقليدلابد منأن بكون تقليدالمجتبد الحي لاالمينت. فقد من وجهه والكلام فيه. وأمّا الثالثة فالمعروف من أصحابتنا الفساد أيضاً لأنَّ المدار في الفقه على الظنون كما عرفت، و الظن ليس بحجية ما أن يكن تجليه عليل شرعى كما حقيق في محله و ذكر في الفوايد ، وقد بسطنا الكلام فيه في رسالتنا في الاجتهاد والا ُخبار وأنَّ العمل في الحقيقة على اليقين لاالظنلا أنه في الطريق كالعمل بشهادة العدلين وغيرها ، وليس ذلك محلَّ تأمَّل أحد من الفقهاء ولايمكن أن يصير محلَّ تأمَّل لا حد إلاَّ الغافل، و قد ذكرنا في الفوائد أنَّ الظن الذي ثبت كونه حجَّة طن المجتهد والمقلد له، و حقَّق ذلك في محلَّه ، وأيضاً ورد في الأخبار أنَّه لاعمل إلاَّ بالفقه والمعرفة ، و إسابة السنَّة ، وأمثالذلك ، وأيضاً ورد نيالاً خبارعدمالرجوع إلىغيرالاً ثمة ، وأنَّهلايجوز العمل بالرأى والظنون وتقليد غير المعصوم سوى الفقهاء بلتقليد الفقهاء فيالحقيقة تقليد المعصوم ﷺ لا تُنَّه إنَّما يقلده بأمره وتجويزه كما ذكر في الفوائد و غيرها ، وحقيق في الكلام أن الحجية هو قول الله تعالى و قول المعصوم تَطَيَّكُمُ .

و أيضاً شغل ذمة الجاهل يقيني كما عرفت فلابد من البرائة اليقينية لقولهم والمنتقض اليقين إلا بقين مثله ،وحسول الامتثال العرفي لقوله تعالى «اطيعواالله

واطيعوا الرسول، ولا ن التكليف يستدعى الامتثال، ولايتحقق إلا باتيان المطلوب كما هو هوأوتر خس الآمر بالاكتفاء بالظنءوض مطلوبه فلايعلم أن ممتثل.

و أيضا الموافق للقواعد العدلية أن المؤاخذة من جهة الفعل أوالترك ، وكذا الثواب الّذي با زاء الغمل أو الترك إنَّما حو با زائهما ، و معلوم أنَّ الجاهل الذي اتفق مطابقة عبادته للواقع والجاهل الذياتفق مخالفتها له فيالفعل والترك والتقليد والتقصير وأحدمن دون تفاوت و مجرَّد اتفاق الموافقة و المخالفة ليس فعلهما و بقصد هما ، و بارادتهما لأن كلا منهما قصد المطابقة ، و عدم المخالفة ، و محض الانفاق كيف يصير سبباً للعقاب الطويل أو المخلِّد إن كان المطلوب من ا سول الدين و منشأ للثواب الدائم الذي هو با زاء العمل المكلّف، و أيضاً النيّـة شرط في ضحة العبادةفا ذا لم يعرف أنها عبادة مطلوبة منه فحين فعله كيف ينوي أشهيفعلها إطاعة لله أو قربة إليه مع أنه لم يعلم أنه إطاعة له تعالى و مقرَّب إليه لا نه لايعلم أنَّ هذا الشخص من الفعل الذي يفعل هو الذي أمرالله تعالى به وإذا علم أنه هو الذي أمرالله تعالى به مكون عَلَمُا لَاجَاءُ لا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَكُ أَنَّهُ جَاهِلُ بِذَلِكُ و إِن ظن أنَّه المطلوب منه بمجردتقليد الآباء والاكمهات أوباستحسان عقله. فكيف يتوى التقوب مع أنَّه لا يعلم أنَّه راض بالتَّمو يل على ذلك التقليدأو الاستحسان بل قدعر فتأنَّ وجوب تحصيل المعرفة ، و عدم جواز المسامحة ، والتقصير في المعرفة من المتواترات المعروفة وضروري الدين ، و أنَّه كالشمس ، وغيرذلك ممَّامرٌ بل ومرُّ أنَّه لايجوز الاعتمادعلي الرأى و الاستحسان ، و قول غير المعصوم أو من يأمربهُ اللغصوم لَلْمَيْكُمْ .

وأيضاالعبادات توقيفية موقوفة على النصلاعلى أى ظن يكون ، وعلى الاستحسان و تقليد من ليس بحجة ، واختار المقد س الاردبيلي و من وافقه صحة عبادة الجاهل بشرط أن تطابق الواقع و إن لم تطابق تكون فاسدة عنده أيضاً لعدم اتيانه بالمأمور به، وإذا طابقت يكون آتياً بالمأمور به لأن المعرفة ليس جزء للمأمور به ، ولاشرطاً لصحته لعدم ثبوت ذلك بل و ثبوت العدم كما يظهر مماورد في تيمسم عمار و طهارة بعض الا تسار ، وغير ذلك مماذكر تافي الفوائد وذكر تا الجواب عنه .

و نقول هيهذا: إن أراد المقد س أنه لاعقاب على الجاهل أسلا فقد عرفت أنه ليس بجاهل في التكليف ، و أن الاطفال فضلا عن النساء فضلاً عن الرجال يعلمون أن في الدين تكليفات بل ويعلمون أنه لابد من معرفتها على ماأشر نا إليه بل ومن يدخل في الدين أيضاً يجزم أن في الدين شرائع وتكليفات بل كل دين كذلك ، وإن أراد أنه مؤاخذ في ترك العلم الذي هو فريضة عليه لكن عبادته صحيحة إن طابقت الواقع .

وفيه أولا أنه قد عرفت عدر الفقهاء ، وثانيا أن اعتقاد السحة من المقدس كيف ينفع الجاهل الذي لا يعرف أنها صحيحة غاية ما في الباب أنه يزعم الصحة لاأنه يعرفها من الشرع . فا نكان هذا الزعم كافيا للصحة عنده و حصول برائة ذمته فيلزم من هذا أن يكون ما خالفت الواقع أيضاً صحيحة ومبرئة للذمة لأن زعمه الصحة موجود فيما خالفت الواقع أيضاً من دون في غيمه أصلاً بل وبماكانت المخالفة للواقع أوثق في كونها صحيحة مع أنه لا بد من دليل على كون هذا الزعم كافية لبرائة ذمته مع أن الا دلة تقتضى عدم الكفاية بي وعدى جوان مثلبعته كل زعم أوظن أو رأى أو استحسان أو تقليد إلا ما رخص الشارع و جعله حجة على حسب ما عرفت .

وبالجملة إن بنى الأمرعلى أن المكلف لابدمن أن يعرف امتثاله وخروجه عن العهدة حتى يصير برى، الذمة فقدى فتأنه لايمنكنه معرفة المطابقة للواقع وتميزها عن المخالفة للواقع بل بزعمة أن الكل مطابقة للواقع فزعمه لايمكون كافياً لبرائة ذمته البتة مع أن الأدلة أيضاً تدل على خلافه ، وإن أراداً نه إذا قلد المجتهد الذي يقول بالسحة تكون صحيحة . فيصير حينتذ عالماً غير جاهل ، ويخرج عن المفروض مع أنه لايمكنه تميز ماطابق الواقع عن غيره والشرط من مجتهده أنها صحيحة بشرط المطابقة فلاينفع التقليد .

و أيضاً إن بنى الا مر على أن الصحة والخروج يتحقق من غير حاجة إلى معرفة التكليف.

يمتثل، ولا يريد الامتثال فلاشك في كونه عاصياً، و الحاصل أنه لابد من أن يعرف أنه ممثثل ومطيع حتى يقال عرفا إنه مطيع ممتثل لله تعالى وكذا قوله تطبيح المنقض الميقين إلا باليقين، يفتض عدم نقض المكلف يقينه بالتكليف السابق والاستصحاب أيضاً يقتصى ذلك، والفقهاء أيضاً بنائهم على ذلك والمدار في الاعصار و الامصار على ذلك، وكذا ساير الادلة السابقة يقتضى ذلك. فلاحظ و تأمّل جداً.

هذا مع أن الفقهاء يقولون يكفى مجرد المطابقة ، و هم سمعوا ذلك فكيف يطمئنون بالامتثال بلعندهم أن أمثالهذا مرجعه الفقهاء فمقتضى ذلك عدم الامتثال إن لم يكن مسامحتهم في الدين مع أن الذى يقول بالكفاية يشترط تحقيق المطابقة، وعدم كفاية اعتقاد المطابقة. فمن أين يدرون تحقيق الشرط مع أن الأصل عدم التحقق فتأمّل جداً.

وثالثا أن استدلاله بالأخبار للمخلوص غرابة لا قبها لودلت على ماذكر لدلت على ماذكر لدلت على مفاسد وشنايع مثل قول الرسول على المنافئ المنافئة المنافئ المنافئ المنافئة المنافئة

و بالجملة بملاحظة جميع ما ذكرت لا ببقى تأمّل في أنّ مراد الرسول عَلَيْهُ الله الفعل مكذا بالذحوالذي يمكن عقلا وشرعاً ، وليس إلا بالأخذ من الشارع ،ومثل طهارة الانساري إذ يظهر من الخبرائه فعل الغسل من غير ورود الشرع به ، ولا يخفى أنه أدخل في الدين وغير التطهير الشرعي ، وهو غير محل النزاع ، ومع ذلك مخصوص

بخصوص واقمة لايجوز التمسك به والاحتجاج به لأثبه يلزم أن يكون التشريع والبدعة جايزاً وراجحاً أيضاً موجباً لمدحوتناء مناللة العظيم، ومثل الإمام الذي سلم ني الركعتين. فقام فأضاف إليهماركمةو المعصوم تَطَيِّنْكُمُ قال: كنت أصوب فعلافا ن قيامه و إضافته الركعة إن كان بالأخذ من القاعدة الشرعية فلادخل له في المفام لا تُنَّه كان مجتهداً فصو ّب ﷺ اجتهاده و هو الظاهر من الخبر ، و إن كان ذلك من غير الاحذ من الشرع لاجرم يكون بمجرد الرأى والاستحسان والاختراع فيكون المعموم تلتيكم حكم بكون هذه الأمورحجية حتيى فيالعبادات الموقوفة علىالنص بل وبكون أفوى من الحجّة الشرعية وهو مع أنّه إذا لم يعلم الصحة شرعاً يبعب الاحتياط، وتحصيل برائة الذمَّة اليقينية والامتثال العرفي، وغير ذلك ممًّا ظهر من الأدلة المذكورة المعلومة ، و هذا لايتأتي إلَّا بالاعادة كما فعل المأموم ، و يلزم أيضاً عدم وجوب طلب العلم والمعرفة والاكتفاء في الامتثال معمل الجعل والخيال، وغير ذلك مما مر من المفاسد مثل أنه كيف قام إلى ركعة ، وبني على أنها عبادة شرعية ، ونوى القربة والامتثال على (مع خل) أنه في يُعَامِر عليه كالله شرعي أو قاعدة شرعية أن الشارع طلبها منه بل قام بمجر د الجعل، و كيف يقول المعصوم: إنَّى بمجر د الاختراع قمت وصليت ركعة ، و بقصد القربة فعلت ، و بعض الرواة قال له: إنَّى اخترعت دعاء فزبره المعصوم ﷺ وقال: دعني من اختراءك. فكيف يقول في مثل هذه الغريضة: كنت أصوب فعلاً، ومثل صحة حج منمر بالميقات جاهلاً به فا ينه لاشك أن المارلم يكن عالماً بأنَّه ميقات ، ولم يرد الاطاعة أصلاً ، ولم يقصد القربة . فهو مثل الجهل بنجاسة ثوبالمصلَّى، وغيره ممنًّا يتعلَّق بالعبادات إذ العبادة لاتصح بغير نيَّة. فلادخل له في المقام ، وعلى تقدير التسليم . فغاية ما في الباب أن الجهل في هذا الموضع يصير أيضاً معذوراً إذلانزاع فيأتَّه في بعضالمواضع يصير أيضاً الجهل معذوراً لا أنَّ عبادة الجاهل مطلقا صحيحة هذا على تقدير صحة الخبر ، وكونه معمولاً به .

ثم اعلم يا أخى أن الله تعالى و رسوله والأثميّة قد أكثروا في اينجاب طلب العلم والفقاهة و المعرفة والاقتصار في الأخذ من الشرع وغير ذلك هميّا أشرنا إليه وأكدواغاية التأكيد وشد دوا نهاية التشديدكي تصح عبادانهم وأعمالهم ولايزيدكثرة سيرهم زيادة البعدعن الطريق. فيضلوا ويهلكوا ، وكذا فعل الفقهاء في كل عصروه سيرهم ذيالته البعدعن الطريق. فيضلوا ويهلكوا ، وكذا فعل الفقهاء في كل عصروه صومع ذلك وي العوام يسامحون في الدين وأعمالهم وعباداتهم مخالفة للنهج الشرع فكيف يجوز تسهيل ماشد دالله ، والحجج ، ورفع التأكيد فيما أكد واوتجر القالموام وتغريرهم والله يعلم .

و يمكن أن يقال: إذا حصل للعامي ظن قوى بكون ما فعله على وفق الشرع وما أفتى به الفقهاء ، ووثق بظنه إلى حد يتأتى منه قصد الامتثال والقربة حين شروعه في الفعل، و فعل قربة إلى الله تعالى ثم عرض على المجتهد قرأى أنها صحيحة فعلم من هذا موافقة ظنه للواقع، وعدم خطائه به يحصل امتثاله والخروج عن المهدة به سيسما إذا صر حالم جتهد بالكفاية .

ويمكن أن يقال: إنه و إن القضاء مع تحقيق المطابقة لأن القضاء بغرض جديد، ولا دليل على وجوب القضاء مع تحقيق المطابقة لأن القضاء يثبت بغوات الغمل، و أيضا الظاهر من الغوث الرائد في الفمل لا ترك المعرفة بأنه فعله، و يمكن أن يقال: بمثل هذا في الاعادة أيضاً بأنه لا يقضى بأن المعرفة شرط لثبوت الامتثال والخروج عن العهدة. فتأمّل في الادلة حتى تعرف الحال لأن ما ذكر أيضاً لا يخلو عن إشكال.

و من العجائب أن بعض الأخباريين يصرح بأنه لا يجوز في المسائل الشرعية أن يستند إلى غير نص المعموم ، ولا يكتفى فيها بالاستناد إلى الاجاع ، و غيره من أدلة المجتهدين ، ويشنع على من يكتفى بها بأنه ليس نص المعموم تليين فكيف يكتفى في الشرعيات بغير نصه ، ومعذلك يكتفى للعامى الجاهل أن يستند إلى رأيه واستحسانه أو يستند إلى قول كل عامى فاسق أو غير ذلك مما ليس بنص المعموم تليين ، و أين قول العامى العامى الغامى النام و رأيه واستحسانه من أدلة المحتهدين .

وأعجب منحذا استدلال بعضهم على الصحية بعموم درفع عناأتمتي مالايعلمون،

وأمثاله ولايتفطن بأن حذالوتم لكان يقتضى أن تكون عباداته الفاسدة كلمها صحيحة شرعاً فا نتى رأيت من الجهال من لا يعرف من الصلاة سوى القيام والقعود من دون طهادة ولاقورائة ، ولاركوع ، ولاسجود ، ولاتشهد ، ولاتسليم بل اعتقاده أن قيامها وقعودها لاحد لهما كلما يزيد يكون أولى ويقول : هذه صلوتنا وأمّا صلوة العلماء والصلحاء غير هذه ولاحاجة إلى تعريف عبادة الجهال بل يراها كل أحد .

وأيضاً يقتضي أن كل جاهل اعتقد في الدين حكماً بمحض اعتقاده بليكون دينه أحكاما فاسدة و هو يعتقد الشرعية بمحض جهله أو تقليده العجهال، ويخترع عبادات بكيفيات عجيبةكمانري ذلك فيالنساء بل فيالرجال أيعناً ، ويكون جميعذلك صحيحة شرعية من جهة أن الرسول عَلَيْهِ قال «رفع عن أ مّتي ما لايعلمون، بلربما اقتمني ذلك أن عبادة أهل السنية حيالهم ويدعهم يكون صحيحة حنيي أن عندهم أن قتل الشيعة و أسرهم وسبى المائهم واستحلال فروجهن من أقرب التقر بات عندالله تعالى، فيلزمأن بكون صحيحة موجياً للثواب، ولا يكون فيهاعقاب لأنهم من الأمةمع أنَّـه ربُّما يتحقق أمثال ذلك في جَّهال الشَّيعة أيضاً ، وربما يقتضي أنَّ العوام ايضالو تركوا جميع عباذاتهم التي ما أخذوها من الفقيه لايكونون آثمين أيعناً لقول الرسول عَلِيْكُ وَرَفِع إلى آخر ، لأن مقتضى هذا أنه لاإنم ولامؤاخذة لاأن عباداتهم وأحكامهم صحيحة شرعاً فمقتضى الحديث جواز الترك/الصحة شرعاً . فا ن قالوا: إنهم عالمون · بأنهم مكلَّفون سيتمابالعبادات والواجبات المعلومة بالضرورة ، ولاشك في أنَّ التكليف عبارة عناشتغال ذمتهم ، ولا ثبك في أن شغل الذمة اليقيني يستدعى البرائة والخروج عن العهدة،ولايتحقق ذلك إلاّ باتيان ماكلَّفوابه ، ولايمكنذلك إلاّ بمعرفته وبعد المعرفة يخرجون عن الجهل، و عن محل النزاع والقول بأن كل توهم يكون معرفة ، و كذا تقليد كل جاهل مما لا صلح أن يصدر عن عاقل (*).

ى ملاحظة:

أقول لقد أجمع الأصحاب على اعتبار الفحص عن الدليل، وعدم الظفر به في جريان البرائة في الشبهات الموضوعية، --

فائدة :

الشيعة والمعتزلة و الحكماء و البراهمة و غيرهم من العقلاء يقولون بالحسن والقبح المقليين سوى الأشاعرة ، والظاهر أن إنكارهم باللسان ، و في مقام المخاصمة وإلا فهم في مقام الموعظة وتهذيب الأخلاق يصر حون بهما ، و يؤكّدون ويبالغون كما لا ينجفي على من لاحظ كتب الأخلاق مثل إحياء العلوم للغزالي، والفتوحات ، والمثنوى و غير ذلك بل في مقام المكالمات والمخاصمات أيضا يظهر منهم ، ومن لاحظ ما ذكروها في تلك الكتب حصل له اليقين الكامل بوجود هما بل و كونهما من مسلمات أرباب بسائرهم أيضاً مع أنهما من الوجدانيات التي لاخفاء فيها. فا قاكما تجد أن للحواس الظاهرة ملايمات و منافرات مثل أن السمع يلائم الغنا والصوت الحسن ، و ينافر أنكر الأصوات ، وقس على هذا ساير الحواس كذا تجد أن لناقوى شهوية و قوى

→واستد لواعلى ذلك بالكتاب والسنة ودليل العقل. فمن الكتاب والسنة بالآيات
 والا خبار الدالة على وجوب التفقيه في الدين ، وسؤال أحل الذكر ، ومؤاخذة مخالفى
 أحكام الاسلام عن جهالة بعدم التعلم ودو السرائي

وَمَن دَلَيِلَ الْعَقَلَ بُوجُوهُ : مِنْهَا عَدَمُ مَعَذُورِيَةَ الْجَاهِلُ الْقَادِرُ عَلَى الْاسْتَعَلَامُ في الاُمُورُ الْعَادِيَةَ كَمِثَالَ الطّومَارُ الّذِي ذَكْرَهُ الْمَاتِنَ ــ قَدَّسَ سَ ّهُ ــ ِ

ومنها وجود العلم الاجمالي لكل مكلف بوجود واجبات ومحر مات عليه عندالله تعالى شأنه أوفيما بأيدينا من الكتاب والسنة . فيجب الفحص عنها رفعاً للضر والمحتمل، و تحصيلاً للمؤمن من العقوبة على مخالفتها .

قا ن قلت: إن المؤمن منها حي البرائة الشرعية الجارية في جميع أطراف الشبهة. قلت: نعم لامانع من إجراء البرائة فيها بالذات ، ولكن إجرائها في جميع أطراف الشبهة يوجب الترخيص في المخالفة القطعية لها وإجرائها في بعض الأطراف يكون ترجيحاً بلا مرجح وحينتذ فتتساقط الأصول في أطراف العلم، ويجب الفحص عنها حتى ينحل العلم الاجمالي أو الاحتياط في جميع الأطراف ،

فان قلت: وكذلك الحال بعدالفحص وعدم الظفر بهافي الكتاب والسنة بمقدار→

غنبية ، و قوى شيطانية ، و قوى قدسية ملكية يعبس عنها بالقوة العاقلة ، و تعدد أن لكل منهاملايمات و منافرات ومقتضيات وجودية أوعدمية فعلية أو تركية بالتفاصيل المذكورة في تلك الكتب في جميع أبوابها سيحا باب شرح عجائب القلب ، وأن العاقلة شغلها الأمر بالحكمة والمصلحة ، وجميع ماهو حسن ، وترك ماهو خلاف تلك الامور التي كلها قبيح ، و مقتضى النفس الأمارة بالسوء ، و جميعها مهلكات كما أن مقتضى العاقلة جميعها منجيات بها تحصل الدرجات والوصول إلى عليين ، وجنة النميم كما أن الاكولى بها تحصل دركات و تنزلات إلى أسفل السافلات و النارالجحيم ، وبالجعلة من أداد اليقين بالبسط والتفصيل فعليه بملاحظة تلك الكتب .

وأيضاً الأشاعرة يقولون بحجية القياس والاستحسان ، ولايتمشى الفول بهما إلاً على الحسن و القبح العقليين أمّى الإستحسان فظاهر و أمّا القياس فـــلائن العلّة

قلت: نعم ولكن بعد الفحص الثام عن أدلتها في الكتاب والسنة. فلا محالة يظفر المكلف بطرق وأمارات على الواجبات والمحر مات بمقدار ينحل العلم الاجالى بوجودها إلى العلم التفصيلي بمقدار مؤديات تلك الطرق والأمارات والشك البدوى بالنسبة إلى غيرها، وحينتذ فتجرى البرائة الشرعية في موارد الشك ويحصل المؤمن من العقوبة، وينتفى احتمال المفرر كماهو واضح.

فا ن قلت: هذا إنسايتم لوكانت الطرق والأمارات مفيدة للعلم بمؤدياتها ، وهذا خلاف الواقع والتعقيقة فا ن الطرق والأمارات لاتفيد إلاّ الظن كما هو واضح .

فلت: نعم ولكن لا اشكال في عدم جريان البرائة في مواردها وذلك لحكومة أدلة الطرق و الأمارات على أدلة الأصول أوورودها عليها على اختلاف المبانى في ذلك ، وحينته فا ذا سقطت البرائة الشرعية في موارد الطرق والأمارات فلاجرم أنها تجرى في غير مواددها بلامعارض في البين والسر أن سقوط الاسول في أطراف العلم إنما يكون بسب المعادضة . فا ذا انتفت المعارضة جرى أصالة البرائة بلامعارضة في المعارضة في المعارضة في المعارضة بالمعارضة بالمعارضة بالمعارضة بالمعارضة بالمعارضة في المعارضة بالمعارضة في المعارضة في المعارضة بالمعارضة بالمعارضة بالمعارضة بالمعارضة في المعارضة بالمعارضة بالم

والجامع الذى هو شرط وعلة في الحكم ليس إلا أمراً عقلياً يدركه العقل ويحكم به والا دلة التي يستدلون على حجبية الفياس ترشد أيضاً علىالحسن والقبح العقلمين ، والآيات القرآنية مثل « يحل لهم الطيابات » وغيرهاشاهدة .

على أنّا نقول: إذا اطلع العاقلة على أن رجلا مثلاً له أولا دصغار أبناء خمس سنين وما قاربه يضربهم ويقهرهم على أن يشكحهم في دبرهم . فيمكن من وطى دبرهم بعد الفترب الشديد والجرح ، وهم يستغيثون إليه ويسرخون ويبكون ويتنس عون ، ولايتأثر أسلا ولاير حهم مطلقابل يشكحهم في أدبارهم مكشوفة جهاراً بين مجمع الناس ، و رؤوس الا شهاد ويلج في الوطى إلى أن يقتلهم واحداً بعد واحد ، و يرمى أحسادهم عندالكلاب والسباع، ويفعل عمد كربوالديه وأجداده أويام أولاده وآبائه وأجداده أن يفعلوا ذلك بهم وينكحونه في دبره مكشوفاً جهاراً ويقهرهم عليه بعد ضرب

→البين، وقديسمتي حذا بالانحلال التعدي وبهذا الوجه ترتفع شبهة جماعه الأخباريين، ويبطل ماتمستكوا به من وجود العلم الاحمالي بالمحرّمات في الشريعة، ولازمه وجوب العمل بالاحتياط في الشبهات التحريمية، وقد أجاب الأصوليون عن هذه الشبهة أو لا بالنقض بالشبهات الوجوبية، وثانياً بالحلّ وانحلال العلم الاجالى، وقدأ تعبوا أنفسهم الشريفة ببيان انحلال العلم الاجالى بوجوه بعضها لا يخلوعن الاشكال والوجه الصحيح ماذكر ناه.

فا بن قلت: نعم كل مكلف يعلم اجالا أن عليه واجباناً ومحر ماناً ، ولاريب أنه إذا كان مجتهداً . قادراً على الفحص . فا نه يفحص عنها في الكتاب والسنة حتى يظفر بما ينحل معه علمه الاجالى على الوجه الذي ذكر ناه ، ولكنه إذا لم يكن مجتهداً فهولا يقدرعلى الفحص ، وحينتذ يبقى علمه الاجالى بحاله ولازمه وجوب الاحتياط عليه في الشبهات الوجوبية والتحريمية .

قلت : حذا إذا كان الفحص واجباً عليه بنفسه وإلاً فله أن يعتمد على فحص المجتهد الذي يقلده فا ذاكان الذي يقلده فحس الفحص اللازم وظفر بطرق وأمارات على← شديد وجرح وتشديد. فإن العاقلة إذا اطلع على هذه الفحشاء بل وأشد منها فاحشة يتنفر منها ، و يشمأز ، وينكرها بل وإذا طلعت على أدون منها فاحشة ولو بمراتب ينافرها ويسكرها وكيف لواطلعت على ما فوقها ولو اطلعت على أضدادها من ينافرها ويسكرها وكيف لواطلعت عليها وعلى ما فوقها ولو اطلعت على أضدادها من المحاسن للائمها وأحبها ، و انبسط عليها بالضرورة مع قطع النظر من شرع أو عرف أو غير هما من عادة أومصلحة أو مفسدة .

وأجابوا بمنع كون ذلك بالضرورة بل بأحد ما ذكر من الشرع أوالعرف أو غيرهما أوبمنع الضرورة في القبح والحسن بالمعنى المتنازع فيه بل بالمعنى الذى لانزاع فيه و هو أن الشارع أمر به أونهى عنه أو أنه مخالف للعرف أو العادة أو غرض من الأنم اض.

وهذا الجواب فاسدبلاشبهة لأن العقللامنافرة لعبالنسبة إلىمثل ترك الصلاة

→واجباتومحر مات فا ن فعصه وطفر عبها بكوان حجة عليه ، وعلى مقلده ، وطريقاً على تلك الطرق و الأمارات الحاكمة على الأصل الجارى في مواردها ، ولا جرم أن أصالة البراثة الجارية في مواردها تسقط عن الاعتبار وتسير أصالة البراثة في غير مواردها بلامعارض في البين .

وخلاصة الكلام أن فحص المجتهد عن أدلة الأجكام ونظره في مؤديات الطرق والأمارات، ومجارى الأصولكلها طريق للعامى على تلك المؤديات، و تلك المجارى والمغروض أن العامى لا يجب عليه الفحص والاجتهاد بنفسه بل يجوزله الاعتماد على فحص المجتهد، واجتهاده بل لامحيص له عن ذلك.

وعلى هذا فمن ترك الفحص عن الواجبات والمحرمات المعلومة بالاجمال اجتهاداً وتقليداً، وأتنى بما يخالف الاحتياط فا ينه ليس يأمن من العقوبة فا ين ترك في الواقع واجباً أو فمل حراماً فهو يستحق العقوبة بلاإشكال ولاارتياب، والظاهر أن عقوبته على مخالفة الواقع لاعلى ترك الفحص والتعلم. فمن شرب العصير العنبي من غير فحص عن حكمه فاتفق كونه حراماً في الواقع، وعندالله تبارك وتعالى فهو يستحق العقوبة على شرب العائمة كونه حراماً في الواقع، وعندالله تبارك وتعالى فهو يستحق العقوبة على شرب

والحج مما هو قبيح شرعى من بديهيات الدين . فلابدرك عقولنا جهة قبحه على أن البديهة حاكمة بالفرق بين ما ذكر من الفحشاء والقبائح ، وبين أضدادها من المحاسن و كذا بين الصدق النافع و الكذب الضار فكيف يكون المنافرة من جهة الشرع ، و كذا لامنافرة له بالنسبة إلى ما خالف العرف إذا كان ملائماً للعقل وكذا ما خالف المادة إذا كان ملائماً للعقل الكن منافرته من المادة إذا كان ملائماً للعمل أو غرض ولاشبهة في هذا أيضاً سلمنا لكن منافرته من حيث كونه عسباناً للرب تعالى في الشرعيات ، وهو عين المطلوب إذا لمطلوب أن الفعل يحسن ويقبح ، ولاشك في أنه يقبح عسيان كل عبدلما أمر به مولا ، و نهاه عنه فأمر المولى و نهيه ليس حسنا و قبحاً بل علة لتحقق الحسن في الإطاعة والقبح في المعصية ، و كذا الكلام في مخالفة العرف وغير ، بأن منافرة العقل الإطاعة والقبح في المعصية ، و كذا الكلام في مخالفة العرف وغير ، بأن منافرة العقل عرفاً من حيث كونه مخالفة العرف أوالعادة أو الغرض والعقل لا يرضى بها في صورة عزفاً من حيث إنه علم المقل لها .

والحاصل أن المجيب إن سلم أن المعقل علائمة بواسطة الإطاعة والموافقة ، و منافرة بواسطة العصيان و المخالفة فهو عين المطلوب إذ المطلوب أنه يلايم

→الحرام الواقمي المنجر بالعلم الاجالي لاعلى ترك الفحص لأن وجوب الفحص وجوب مقد مي لايعاقب على مخالفته كماحقيق في محله .

مذاكله حكم الله الفحص اجتهاداً وتقليداً من جهة الحكم التكليفي والعقوبة على مخالفته، وأمنا حكمه من جهة الوضع وصحة العمل أرفساده فمن الله الفحص، وأتى بما يخالف الاحتياط من غير اجتهاد ولا تقليد، فا ينه يجب عليه من طريق الاجتهاد أو التقليد عن صحة ما أتى به وفساده حتى يتبين له الحق ويعمل بمقتضاه فا إن تبين له صحة ما أتى به وإلا الداركه.

فا ن قلت: فهل ترى أنت صحة أعمال تارك طريقي الاجتهاد والتقليد أم ترى فسادها.

الأفعال وينافرها ، ويحكم بالحسن والقبح و إن كان حكمه بهما يتوقيف على وجود عُلَّة لتحسينه وتقبيحه ، وإن لم يسلم بل يقول : ليس للعقلاء إلَّا أن يدرك أنَّ الفعل حسن وقبيح شرعاً أو عرفاً أوغيرهما يعنى المعنى الذي لانزاع فيه .

ففيه أنّه مكابرة محضة إذ لاشبهة في أنّه ينافر من القبائح التي أشرنا إليها ، وما هو أشد منها قبحاً ، وأنّ هذه القبائح ليست عند المقل مساوية للحسنات سيسما ماهوفي أعلا درجة الحسن مع أنّه لوكان حكمه بالحسن والقبح بالمعنى الذي لانزاع فيه لكان حين حكمه بالحسن أو القبح مدركاً للشرع أو العرف أو غيرهما لأن المعنى الذي لانزاع فيه معان اضافية لايمكن إدراكها بدون إدراكه ما أضيف إليهامع أنّه حين منافرته أو ملائمته لايدرك شرعاً ولا عرفا ، ولاغيرهما فضلا أن يدرك مخالفته لها وسيسما أن يدرك أن حكمه لأحل المخالفة لها بل حين المنافرة لا يدرك إلا نفس الفعل وتنافره، ولايز يدعليها أن الشارع أمريها ، و ملاحظته له وأنه لولا ذلك من التعبديات إنّما هو بعد العلم وأن الشارع أمريها ، و ملاحظته له وأنه لولا ذلك لم يكن عند العقل فرق بينهما وبين غيرها من الا فعال المباحة أو المحرمة مثل العبادات لم يكن عند المبتدعة و ما هوله و ولعب ولغو .

س قلت: الظاهر أن صحة العمل الصادر عن جهالة سواء كان في المعاملات أعنى المعاملات بالمعنى الأعمار العبادات تدور مدار مطابقة العمل للواقع ومخالفته له فعلى الأولى بسحته وعلى الثانى بفساده. فهيهنا دعويان: الأولى صحة العمل المطابق للواقع، والثانية عدم صحته على تقدير المخالفة له فأمنا الدعوى الأولى . فالظاهر أنها لا إشكال فيها بالنظر إلى القواعد، وذلك لأن مقتضى أدلة الأجزاء والسرائط، وعدم مدخلية العلم بها في صحة العمل المركب منها صحته إذا وجدتام الأجزاء والسرائطكما أن مقتضى سببية الأسباب الشرعية ، و عدم مدخلية العلم بها في السببية وجود المسببات عند وجود أسبابها عم في العبادات حيث يعتبر في صحة عدد القربة . فلا بدعن فرض تعشى وصد القربة عن العامل الجاهل ، و إلا فلا تصح العبادة منه من جهة عدم تحقق قعد صد

وأيضاً لوكان الّذي يدركه هوالّذيلانزاع فيه فلاوجهالحكمه بقبح المخالفة في موضع وعدمه في موضع ، وقبح عدم المخالفة فيموضع مع أن " الكلّ مشترك في ذلك من دون تفاوت .

وأيضاً لواطلع على المحاسن التي أشرنا إليها من حيث هي هي مع قطع النظر عن الأمور الخارجة والقبايح التي ذكرت في الجملة من حيث هي هي مع قطع النظر عنها ، و دار أمره بين أن يختار الأولى أو الثانية يختار الأولى البتة ، وأجابوا بأن لكل منهما لوازم في نفس الأمر بها يختار وإن انقطع نظره عنها ، وفرض التساوى فيها ولا يلزم من فرض تساويه وقوع التساوى وإنما يتبادر الذهن إلى الجزم باختيار الأولى مع الفرض في غلط .

و فساد هذ الجواب أيضاً واضح إن بلزم منه عدم الاعتماد على الجزم ، و عدم حسول العلم ، و هذا بعينه كلام السوف طائمة الذين يمنعون حسول العلم إذ في كلّ مقام يجزم الذهن يجوز أن يكون علطاً و وهما .

- القربة لامن جهة وقوع العمل عنجها لقبالحكم ومن هذه الجهة فسل عدّة من الأعلام في الحكم بصحة عبادات تارك طريقي الاجتهاد والتقليد بين الجاهل الغافل، والجاهل الملتفت فافتوا بالسحة في الأول دون الثاني بزعم أن الثاني لا يتأتي منه قصد القربة، ولكن السحيح أن الجاهل الملتفت أيضاً يتأتي منه قصد القربة كما إذا أتى بالعبادة رجاء أو اعتماداً على قول من لا يجوز الاعتماد على قوله كالا بوين مثلاً، وحينتذ فاللازم التفسيل بين من تأتي منه قسد القربة، ومن لم يتأت منه ذلك.

إن قلت: نعم ولكن حكى الاجماع على بطلان سلاة من لا يعلم أحكامها فقد حكى الشهيد - قد س سر م ـ في الذكرى في مسئلة من أتم السلاة في موضع التقسير جهلا بالحكم أن الشريف الرضى سئل أخاه المرتضى. فقال: الاجماع على أن من صلى صلوة لا يعلم أحكامها فهى غير مجزية والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فهى غير مجزية فأجاب المرتضى بجواذ تغيس الحكم الشرعى بسبب الجهل ، وإن كان الجاهل معذوراً > →

فا إِنْ قَلْتَ : لَعُلَّمِ فِي بَعْضُ الْمُقَامَاتُ يَجْزُمُ بِأُنَّهُ لَيْسُ بُوهُمْ وَعَلْطُ .

قلت: لعله في هذا أيضاً غالط و متوهم و أيضاً اولم يكن للعقل حكم بها ازم افتحام الرسل وانتفاء فائدة البعثة ، والأحكام الشرعية إذظاهراً به مالم يكن مطبوع لاينفع مسموع كما قال أمير المؤمنين تُليَّكُم ولذا لايتكلم الرسول عَيْنَاكُم مع المجانين والأطفال الذبن يسمعون كلامه ، ويفهمون مرامه من الكلام لكن لايدرون أنه يجب مراعات كلامه ، و امتثال أهره ، ومثل الرسول عَيْنَا على حينتذ مثل واحد أجنبي يقول لفا: أوجبت عليكم كذا . فا يا نسمع كلامه ، ونقهم مرامه لكن لايرى وجوب مراعاته و امتثال أوامره و انتهاء مناهيه ، و كذا لايه كنه أن يثبت علينا شيئاً اللهم إلا أن يكون ممن يحتمل النور في عدم مراعات قوله و امتثال أوامره والتهاء مناهيه ، ما كان إلا في الواجبات الشرعية أوامره والانتهاء عن نواهيه فما أجابوا بأن وجوب النظر في معجزة الرسول وامتثال أوامره والانتهاء عندنا بالشرع بديهي المسادلان الكلام ما كان إلافي الواجبات الشرعية أوامره ثابت عندنا بالشرع بديهي المسادلان الكلام ما كان إلافي الواجبات الشرعية أوامره ثابت عندنا بالشرع بديهي المسادلان الكلام ما كان إلافي الواجبات الشرعية لوامره البست إلا أن يقول الشارع : انظر وجب عليك النظر إلى غير ذلك لأن

- قلت: لعل المراد كونها غير مجزية لولم يطابق الواقع ، و ذلك لأن مفروض سؤال الرضى هوالاتمام في موضع التقصير جهلا يعنى إنيان الصلاة على خلاف التكليف الواقعي ، و حاصل جواب الحرتضى أن الواقع لما تغيش بسبب الجهل فالمقعش إنما أتى بوظيفته الواقعية ، ولم يخالفها حتى يكون صلوته باطلة بهذا الاجماع ، و قدرضى الرضى بهذا الجواب .

و أمّا الدعوى الثانية وهي بطلان عمل الجاهل إذا لم يطابق الواقع فهي أيضاً مميّا لااشكال فيه على القواعد سواء كان العمل عبادة أو معاملة بالمعنى الأعم و ذلك لا ن المفروض عدم وقوع المأموربه على وجهه في العبادة ، وعدم تحقق السبب الشرعى للمعاملة في المعاملات ولازمه عدم تحقيق الامثنال في العبادات ، وعدم تحقيق المسبب الشرعى في المعاملات.

نعم يوجدني مختلف أبواب العبادات و المعاملات موارد كمسئلتي الجهن و-

المكلّف لا يسمع إلّا لفظاً ولا يفهم إلاّمعنى ذلك اللفظ ، ولا يزيد على ذلك شيء . فلو كان مجر د هذا مستلزماً لثبوت التكليف و إنمام الحجّة لزم بالنسبة إلى كلّ من يقول هذا الكلام بل بالنسبة إلى مثل من أشرنا إليه من المجانين والأطفال أيضاً .

وماأجابواأيضاً بأن ذلك مشترك الالزام لأن وجوب النظر إلى معجزته وامتثال أوامره نظرى العقل، فمالم يثبت عنده لم ينظر، ولم بمثلل فاسد فا إن الرسول يمكنه إنها تهما بالدليل مع أنه إذا قال الممكلف: إن الذى خلفك، وخلق العالم بعثنى إليك بأتى خلفتك لغرض. فاسمع منى و انظر إلى معجزتى، و اسمع منى الغرض فلا شك في أن العقل يحكم حينتذ بوجوب النظر، وبعد ثبوت الرسالة بوجوب امتثاله. وأيضاً لولم يكن للعقل حكم بهما ليستد باب إثبات النبوة والأحكام الشرعية لتجويز الكذب عليه تمالى عقلاً إذلا يحداً العقل مانعاً عن كذبه، ودليلاً على استحالته

◄ الا خفات ، و القصر و الاتمام ، و مسائل الكفارات في أبواب الصيام و الحج قامت أدلة خاسة على تصحيح عبادة المجافل في تأثير السبب الناقس إذا كان نقصه ناشياً عن الجمل بالحكم أو النسيان أو عدم تأثير السبب إذا كان صدوره عن جهالة أونسيان ، ولكن كل ذلك يكون على خلاف القواعد وللدليل المخصص أو الحاكم و إلا فالقاعدة تفتضى فساد العبادة والمعاملة المخالفتين للتشريع الصحيح .

ثم إن العامي لا بمكنه معرفة صحة أعماله التي صدرت منه عنجهالة وفسادها يعنى مطابقتها للواقع أومخالفتها له إلامن طريق التقليد أوالسؤال عنالفقيه الجامع للشرائط فا ذا سئله عنها فا ن أفتاه بصحة أعماله و مطابقتها للواقع اكتفى بها ، وإن أفتاه بعدم مطابقتها للواقع وفسادها عمل بدقتصاه ، و تداركها إن أمكن له التدارك . هذا خلاصة الكلام في هذا الباب ، وأنت إن أحطت خبراً بما بيناه لك أمكنك الحكم بالحق فيما ذكره الماتن _ قدس سر م _ و فيما قيل أو بقال في هذا المضمار ولا تحتاج إلى اطالة المقال في هذا المجال ، و عليك بالتأمل التام في جزئيات ما ذكره حتى يتبيئن الحال .

سوى ماذكر، ولم يشرأحد من العقلاء والمكلّفين إلى مايتوهم كونه دليلاً بعنوان الاحتمال فضلاً عن العلم و اليقين مع أن العلم بالاستحالة لازم على جميع آحاد المكلّفين.

والجواببان الكذب سفة نفص مجرد تمحل إذلا يجدالعقل سبيلا إلى الحكم بالنقص به إلا من جهة حكمه بالقبح عن الحكيم ، وإلا فلادليل غيره أصلا فماقال: بأن عادة الله حرت باظهار المعجزة على يد غير الكاذب بديهي الفساد ، و أمّا بالنسبة إلى النبي الأوّل ففي غاية البداحة ، و أمّا بالنسبة إلى البواقي فلان كل واحد لم يتحقيق قبله عادة و تحقيق العلم العادى فرع تحقيق اليقين بالنسبة إلى كل واحدوا حد حتى يتحقيق قبله عادة و تحتاج من ذلك إلى تحقيق كثرة في ذلك الآحاد اليقينية إلى حد يستحيل العقل خلافه عادة كسيرون الأواني المتكثرة دفعة الفضلاء و الفقهاء الى تحقيق إنسان ذى رأسين .

وما قيل: إن العلم السُرَّوَتَ يَوْصُلُ وَقَيْبِ للْمُعَجِّرَةِ بِالْحَقِيَّةِ فَاسَدُ أَيْضَالُلُمُلُمُ الْحَقِ بأن الحقية إسماهي من إنبانه خارق العادة الذي هو فعله تعالى خاصة وللانفاق على أن هذاهوالمثبت ، ولا ن حصول العلم الضروري من غير دليل وسبب خلاف عادته تعالى بالوجدان ، ولا ن تجويز ذلك يوجب مفاسد مثل جواز افحام النبي ومثل كون المعجزة لغواً بل وارسال الرسل ، و غير ذلك ممنا لا يخفى . فتأمّل.

ثم اعلم أن المعتزلة منهم من قال بأن الحسن والقبح مقتضى ذات الفعل من حيث مي ، ومنهم من قال بالوجوه و حيث مي ، ومنهم من قال بأنهما من مقتضى وسفه اللازم ، و منهم من قال بالوجوه و الاعتبادات، وأمّاغير المعتزلة فلعلهم لا يعينون ويقولون بالا عموالقدر المشترك وحوالمواب، وقال بعض المتأخرين منا إن الصواب حو الانخير: أى بالوجوه والاعتبادات وليس كذلك إذ في بعض المقام يظهر أن منافرة المقلمن ذات الفعل حتى أنه في مقام ايجابه يكون المنافرة باقية مثل قتل النساء والأطفال والرجال سيسما المقدسين إذا تترس بهم الكفاد والمغسدون أكل الوالدين لحم ولديهما الميت اضطراداً ، و نظر الا جنبي إلى فرج إمر ثة لازوج لها ، وباطن فرجها بالمعالجة إلى غير ذلك بل في مقام الكذب الصرودي يشق

على الحكيم، ويصعب غاية الصعوبة أن يكذب، وكذا مثله من القبائح سيتماما هو أشد قبحا ولذا يعتذر عن الفعل القبيح، و لايعتذر عن الصدق الضرورى، ولا غيره، ولايشق عليه.

ثم اعلم أسم استدلوا على بطلان القولين الأو لين بأ شهما يستلزمان امتناع النسخ عن الحكيم، وأيضاً القطع حاصل بأن الفعل الواحدنارة يسير حسنة، وتارة يسير قديحتن إذا كان فيه عصمة النبي عن ظالم، و كذلك الفتل والضرب.

والجواب عن مثل الكذب والقتل والضرب ظاهر بأن ذوات هذه الأفعال من حيث هي هي مرجوحة عندالعقل إلا أنه إذا لزمها فعل ضرورى مثل عسمته تناتي إلى أنه إذا لزمها فعل ضرورى مثل عسمته تناتي إلى أنه إذا لزمها فعل المبديهة بين الصدق الضرورى، و غالباً لاأن المرجوجية زالت، وكذا تبعد الفرق بالبديهة بين الصدق الضرورى، و الكذب الضرورى على حسب ما نبها الله وكذا الكلام في النسخ غاية الأمرأن العقل لا يستقل با دراك الحسن والقبح في المنسوخ، والشرع يكون كاشقاً.

و يمكن الجواب أيضاً في الكل بمنع اتحاد الحسن منها مع القبح بحسب الذات أو السفة اللازمة ، ولا استبعاد فيه لأن الفعل من مقولة العرض. فلامانع من أن يتميز ذات منه عن ذات بسبب الضعام زمان أوأمثاله من السفات والأعراض ، ولا شك في أن مراد الفائلين بالذات ليست الحقيقة الجنسية لتصريحهم بأن الفعل منه حسن بالذات ، ومنه قبيح ، وكذا الحال في قول من قال بالهفة اللازمة . فتأمل .

واستدلو أيضاً بلزوم اجتماع النقيضين إذا قيل لاكذبنُغدا أولاً قتلن الرسول عَمَّالُهُ أولاً فعلن القبيح .

والجوابعنه أيضاً ظهر مما تقدم إذفرق بالبديهة بينما ذكرت وبين لأصدقن غداً أولاً تركن الكذب غدا، وقس على ما ذكر البواقى مضافاً إلى أن المتهديد والوعيد لا يوجب أحد صدقه والوفاء به ، وما تحن فيه من جملته فلايكون داخلاً في الصدق الذي يقولون بحسن ذا ته. فتأمل، وأيضاً التركفي مثله حسن بالذات قبيح بالعرض لا ن اتصافه بالقبح باعتبار لازمه الذي هو الكذب . فلا يجتمع النقيضان في محل واحد حقيقة

كاتصاف جالس السفينة بالحركة .

واستدل الأشاعرة على بطلان الحسنوالقبح العقليين بقوله تمالي دوما كنيًا معذ بين حتى نبعث رسولا ».

وفيه أن مفاد الآية عدم فعلية العذاب الدنيوى فيما مضى ، وأين هذا من عدم الفيح لجواز عدم استحقاق العذاب إلا بعد البعث بل يستحق اللوم والتوبيخ قبله ، ولجواز العفوكما هو رأى الشيعة ، والأول أيضاً اختاره بعض الشيعة ولجواز كون استحقاق عذاب الدنيوى بعد البعث وقوعه كذلك ، و أيضاً عند الشيعة أن الزمان لا يخلو عن حجبة ، و أمّا غيرهم فا شهم يقولون بأن آدم بعث رسولاً ، و هو تعالى قال وحتى نبعث رسولاً »: أى رسول كان فا ذا قال لهم الرسول الأول : اتركواكذا واعملوا هذا منه يكفى لوقوع العذاب و ولاحاجة إلى تكرار الرسول إلا أن يكون واعملوا هذا منه يكفى لوقوع العذاب و ولاحاجة إلى تكرار الرسول إلا أن يكون ذلك خفياً عليهم . فيكون الرسول المحديد منشأ إظهاره فيكون المراد فيما لا يعلمونه حتى بعث رسولاً . فيحصل وهن آخر فتأمّل .

وما ادعى بعنهم من أن طاح الآية أنه ليس من شأنه التعذيب قبل البعث فاسد بل الظاهر منها الامتنان على الآمة أو الأعم، و ما قال بعضهم: من أن تفى العذاب الدنيوى إنما هومن حيث إنه لايليق برحته وحكمته و نفى الأخروى بطريق الا ولى لا تنه أكبر قاسد أيضاً لا ن جل العاصين لا يعذبون في الدنيا بل الفالب أقهم أرفه حالاً في الدنيا بن المطيمين لا تنها سجن المؤمن وجنة الكافر، ولوكان الكل كافرين لكان لبيوتهم سقفاً من فضة ، و معارج عليها يظهرون مع أنه ورد منه تعالى أن الآخرة دار الجزاء و المكافات مع أن الآية دليل ظنى ظاهرى يأول باليقيني سيسما الآخرة دار الجزاء و المكافات مع أن الآية دليل ظنى القبح العقلى .

واستدلوا أيضاً بأن الطلب لايعةلحقيقته إلاّ متعلقاً بمطلوب، ولوكان طلب الشارع بواسطة ما ذكرتم لتوقف تعلّقه بالمطلوب على أمر زاند.

و فيه أنَّ نفس وجود الطلب يتوقف على شيَّ كما هو الحال في جميع مطالب العباد . فا ِنَّ وجودها يتوقف على شيَّ بالبديهة ، و إن كان مفهوم الطلب لايمقل إلّا

متعلقاً بمطلوب.

واستدلوا أيضاً بأنه لوحسن الفعل أوقبح لذاته لم يكن البارى تمالى مختاراً. وفيه أن المتناع الفعل لقيام صادف القبح لا ينفى الاختيار (*) . فائدة

مما أنكره الأشاعرة وخالفوا جميع أرباب العقول كون العبد فاعلا مختاراً لفعله ويقولون: إن الفاعل حقيقة هوالله تعالى ، والفعل فعله تعالى بحكم العقل ، وإن كان فعل العبد بحسب اللغة والعرف، ولازم قولهم أن الزانى واللائط والسارق والمفسد والمكذب للرسول ، وقاتل الأنبياء ، والا ولياء ، وغير ذلك من الفواحش والقبائح هوالله تعالى حقيقة عند العقل و بحسب نفس الا مرتعالى الله عن جميع ذلك علو اكبيراً ، ومن القبائح الكذب والتدليس والغارية والمكر والخدعة ، وأنشال ذلك من الا مور التى يوجب تجويزها على الله تعالى السداد باب العلم بثبوت المناهم على النهاد يكذبون و يفسدون و يغرون

ت ملاحظة

أقول: كان ينبغي له _ قد س سر ه _ أن يحر ر محل البحث في هذه المسئلة ثم يقوم بالتحقيق فيها لئالاً يقع النفى والاثبات بين مخالفيه وبينه في أمرين مختلفين، وقد حر روالقاضى عند الدين الايجى الا شعرى في المواقف في الجزء النامن منها م ١٨٢ فقال فيها بعد عنوان البحث: «ولابد أو لإمن تحرير محل النزاع، فتقول: الحسن و الفبح يقال لمعان ثلاثة: الأو كرسفة الكمال والنقص يقال: العلم حسن والجهل قبيح، ولا نزاع أن مدركه العقل، الثانى: ملائمة الغرض ومنافرته، وقد يعبس عنهما بالمسلحة و المفسدة، وذلك أيضاً عقلى ويختلف بالاعتبار، فان قتل ذيد مصلحة بالمعائه و مفسدة لأوليائه. الثالث: تملق المدح و الثواب أوالذم و العقاب، و هذا لا عدائه و مفسدة لأوليائه. الثالث: تملق المدح و الثواب أوالذم و العقاب، و هذا رمقتضية لاستحقاق فاعله خما وعندنا شرعى، وعند المعتزلة عقلى قالوا: للفعل جهة محسنة (مقتضية لاستحقاق فاعله فماوعقابا) أومقبحة (مقتضية لاستحقاق فاعله فماوعقابا) أن مقتضية لاستحقاق فاعله فماوعقابا) أن و مقتضية لاستحقاق فاعله فماوعقابا) أن مقتضية لاستحقاق فاعله فماوعقابا) أن مقتضية لاستحقاق فاعله فماوعقابا) أن الفيلاستحقاق فاعله فماوعقابا) أن المتربة المتربة و المقابدة و المقابدة و المقابدة و المقابدة و المقابدة و المتربة و

⁽١) الجملتان بين الهلالين من الشادح المحقق السيد الشريف الجرجاني .

و يخدعون . فا ن كان الفاعل في هذه الا مور حقيقة ، وبحسب الواقع مو العبد يبطل مذهب الأشاعرة و يخرب دليلهم ، و إن كان هو الله تعالى لزم السداد باب إثبات النبوة و الشرع ، و القول باستحالة صدورها عنه تعالى بآلة و عدم استحالته منه تعالى بآلة ا حرى بل و تحقيقه عنه تعالى بتلك الآلة بل و نهاية كثرة التحقيق تمحيل فاسد و تحكم ظاهر لأن مقتمنى الاستحالة إن كان القبح العقلى مع أشهم لا يقولون به عام بالبديهة ، وإن كان نقص الذات . فمع أنه يرجع إلى القبح العقلى كما عرفت . فهو أيضاً عام مع قطع النظر من الرجوع إلى القبح العقلى إذ لاشبهة في أن اختلاف الآدلة لا دخل له في عدم النقص وثبوته و إن كان ما ادعوه من العلم بعادة الله تعالى .

ففيه أنه إذا كان عادته المجار في السايمة الذائعة هو الكذب والخدعة فكيف يمكن دعوى العلم بخلافه و أنه هو عادته مصافاً إلى ما عرفت من الدور الواضح . و أيضاً لا خفاء في أن الاشاعرة إلله أحسان إليهم محسن غاية الإحسان أحبتوه محبتة شديدة و أكر موه و أحسنوا إليه من حيث إن نفوسهم مطمئنة بأنه المحسن إليهم و أخوانهم أو أكل أموالهم المحسن إليهم و أخوانهم أو أكل أموالهم

وقال التفتاز التي متن المقاصد: المدحث الثالث لاحكم للعقل بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والدم عندالله تعالى خلافاً للمعتزلة ، وأمّا بمعنى صفة الكمال والنقص أوملائمة الفرض أوالطبع و عدمها فلانزاع ، .

أقول: فقد ظهر من كلام حذه الأعلام أن موضوع النزاع بين الفريقين في حذا المبحث إنساهوالحسن والقبح بمعنى المدح الالهى والثواب، والذم الإلهى و المقاب، وحاصل كلامالا شاعرة أن الثواب والمقاب من توابع الحكم الشرعى، وبدونه لاثواب ولاعقاب، وحذا أمرلا أظن المعتزلة ينكرونه.

ين قلت: نعم الثواب و العقاب لا شك أنهما يتبعان الحكم المسرعي و إطاعته وعسيانه و أمّا المدح والذم . فلاديب أن الحاكم بهما العقل ويتبعانالجهة المحسنة

أوضيتمهاأوجرحهمأوشتمهمأوهتك عرضهم فلاشك فيأتهم بمتلؤون غيظاً عليه ويشددون الا نكار والعتاب والتوبيخ عليه ، و يصرحون بقولهم : أنتَ الَّذِي فعلت كذا وكذابِل، ويستحقونه للقتلوالحرق والشتموأن يجعلوه قطعاً ويقطعونه إرباً ديمزقونه كل ممزق ولو قال لهم : أناما فعلته بل الله تعالى فعله يصير ذلك سبباً لزيادة غيظهم وبغضهم والانكار و المتاب و التوبيخ و غير ذلك ، ولو ظهر عليهم صدق قوله بأن الله تعالى فمل تلك الاُمور لما تحقق عنهم الغيظ و التوبيخ و غير ذلك ، وكذا الحال لوسمعوا أحداً يسب الشخين أو يظهر منهم علامة من علامات الرافقة بل إذا كسر طفل كوزأمنهم أوضيع فلسأمنهم خطاء ضربوه وعاتبوه بأتاك لمماتحفظت كمال التحفظ حتسي لايصدر هذاالخطاء منكوريما يغملون ذلكلأجل التأديبكي لايقع بعد ذلكعنه ، ويصرحون بأن التأديب لازم بالنسبة إلى الأطفال والتعلمان وغيرهما من الجهال وأقه لو ترك تأديبهم يضيعون ويقسدون ويذكرون على من ترك التأديب ، وكذا على من قصس في حفظماله أو عرضه أو نفسه أوغير ذلك مَنْ الْجَوْدِ وَنِيامِ أَوْ آجِيءَهُ ، وكذا حالهم في مقامالموعظة و التصيحة ربما يبالغون غاية البالغة و تفوسهم مطمئنة بلزومهما و تفعيماً و بأنه لولا هما ليضيع ويخرب الأمر ويقسد وكذا حالهم في مقام تحصيلهم المعاش، و حفظ التفسّ والعرس والمال و علاج المرسّ وغير ذلك من الموردنياء أو آخرته .

والجهة المقبحة .

فلت: نعم لكن الأشاعرة أرادوا بالمدح والذم المدح والذم من الله تعالى كماعرف من كلام النفتاز الى ثم إنك لو تأملت في إبر ادات المعتزلة على الأشاعرة ، وإشكالات المان قد سسر معليم لعرفت أن المعتزلة و المحقق المانن أيضاً ما أرادوا إلا اثبات الحسن والقبح بمعنى الكمال و النقس ، وبمعنى ملائمة الغرض و الطبع أعنى المسلحة والمفسدة . فتأمّل أنت في كلامهم جيداً حتى تعرف أن النفى و الاثبات في كلام الفريقين لم يقع في موضوع واحد ، و أن النزاع بينهما نشأعن عدم تحرير محل البحث ، وعدم يقم كل منهما في كلام ساحبه .

و بالجملة لاتفاوت بينهم و بين غيرهم في أمثال المقامات بل هم أيمناً جازمون بأن الفعل فعلى العبد وأقد باشره والأش أشره ، وأقد لولاه لم يكن الأش أو يمكن أن لا يكون و غير ذلك ، و في الحقيقة الوجدان حاكم بما ذكر تا والنفوس مطمئنة ، وتكذيب الوجدان فاسد ، و موجب لانسداد باب العلم منه . فيلزم منه انسداد إنياب أصول الدين .

وأيضاً نعلم بالوجدان والبداعة أنّا نقدر أن نرفع جوزة من الأرض ولرمى و أن لانرفع ولانرمى ، وتكذيب الوجدان قدعرفت معانّه أقوى من كثيرمن مقد مات مايثبت به أصول الدين سيسما مادل على حدوث العالم فا ن الأشاعر ليثبتون السول الدين وأمثاله به .

وبالجملة إنهم بنكرون ما حكميه حسبهم مثل السوفسطائية وأهل الجريزة بسبب شبهات مخالفة للبديهة كما المراليها .

و قيم مافيهمع أن الحس لوجاد خطائه وكدبه . فالشبهات بطريق أولى فكيف محكن إيطال الحس والبداهة بالشبهة بالكيف يمكن للعاقل ارتكاب جميع المفاسد التي أشرنا إلى بعضها ، ونشير إلى بعض آخر بمجر د حكم شبهة .

وأيضاً قدبينا في الفائدة السابقة حقية الحسن والقبح المقليين. فكيف يمكن الحكيم أن يفعل هوفعلا ويؤاخذ غيره بسبب هذا الفعل ويعاقبه، وينكر عليها تك لم فعلت كذا و كذا يعنى هذا الفعل الذى فاعله ليس إلا هذا الحكيم ثم يعذ به عذا با شديداً دكلما نضجت جلودهم بدلناهم الآية إلى غيرذلك مماوردفي الآيات والا خبار من شدايد عذابه ثم يقول: هذا جزاء مافعلت و ماكسبت يدك، وانتقم منه، و ربعا يقول: عقوت عنك إلى غيرذلك بل لوكان المحكيم شريكاً في الفعل لا يمكنه أن يفعل ما ذكر سيسما وأنه الشريك الأقوى بل لوكان له شركة ما ولوكان قليلا غاية القلة لا يمكنه أن يفعل منه بلامشاركة منه أن يفعل وإن لم يكن الشريك الأقوى . فكيف إذا كان تمام الفعل منه بلامشاركة ولا يمكن لفيره من المشارك أصلا بل هو الفاعر الفالم الفالم الذي لافو " سوى قو " ته ولا يمكن لفيره من المشارك أصلا بل هو الفاعل القاعر الفالب الذي لافو " تسوى قو " ته ولاأثر سوى أثره بل كلما كان الحكمة أذ يد وأكثر كان القبح أشد وأوفر ، وليس هذا

من قبيل عدم منع المخلوق عن المعاسى لا قد لغرض التكليف والابتلاء بأن يظهر درجة كل ويبلغ مرتبته عن السعادة والشقاوة وما استحقه بهما ، والقرب منه تعالى والبعد منه ، ولا يتمذلك إلا به ، وفي مثل هذا لاقبح قطماً بل ثبت من الآيات والأخبار والاجماع والاعتبار أقد تعالى لا يظلم أحداً أسلا ورأسا ، وما ذكر أشد أنواع الظلم لعة وعي قاوعقلا بل المرجع في الالفاظ ليس إلا إلى العرف واللغة ، ولا خفاء في كونه أعلا درجات الظلم عندهم ، ولو فرض تحققه بالنسبة إلى المخلوق أيضاً ، ولو فرض عدم القطع ، فلا نقطع بالقبح والظلم قطعاً .

وأيضاً لولم يكن تحقق فعل من العبد. فلا معنى لبعث الرسل وإنمام الحجة ، وبسط التكاليف والوعد والوعيد والمبالغة فيهما ، وفي التبليغ والاهتمام التام في الارشاد والهداية والموعظة والنصيحة ، والجهد والجد في الأمن بالمعروف والنهى عن المنكر والحسية والحدود .

و قوله تمالى د ولكم في القساس حيات وأمثال ذلك ممّا لا يحسى كثرة ، وكذا البناء على التقسير وعدمه ، والنّه وقد بن المعدد والنسيان والمخطاء والغفلة والغرور ، والعلم والجهل ، والاختيار والاضطراد ، وغير ذلك ، وكذا بين المباش والسبب في الغصب والاتلاف والجنايات والمباشر في أكثر العنور والسبب أقوى في بعض السور و غير ذلك من أمثال ما ذكر فا ن الغمل في الكل هو فعل الله تمالى ، ولا أن لقدرة العبد ، ولافعل له أسلاحتي يتحقق هذه الأمور .

وأيضاً لامعنى لأن يقول السيئة من نفسك «وظهرة الفسادفي البروالبحر» الآية هوماظلفناهم إلى آخرها وهأها من خاف الآيتين و « لنعلم من يتبع الرسول » الآية و من جاء بالحسنة » الآية «وإن الإنسان لفي خسر» السورة « و أن ليس للإنسان إلا ما شعى » الآيات « ولاتزرواززة وزرا خرى » « الله أذن لكم» الآية و مثل قوله تعالى . يفسقون وعموا ، و اعرضوا ، ويزعمون ويظنون ويحسبون ممنا لامعنى لنسبته إليه تعالى ، وغير ذلك ممنا ورد في الآيات والا خبار بعنوان المتواتر و فوق التواتر ، ولايمكن عدها ولايمل اليد إلى تأويلها . وماورد في بعض الآيات والأخبار مما ظاهرها الجبر البحث والأشاعرة أيضاً يتحاشون عن الجبر البحث فلابدمن التأويل ، ولها تأويل ظاهر ومجاز متعارف كما حقيق في محله مع أشها لمعارضتها للأدلة العقلية و النقلية التي لاحد لها ولاحصر ، وقد أشرنا هذا إلى بعضها وسنشير أيضاً يتعين حملها بخلاف تلك الأخبار والآيات المخارجة عن حد العد فا شها لاداعي لتأويلها بل الدواعي كثيرة إلى إبقائها على ظواهرها مضافاً إلى الأسول والقواعد بل لايسل البد إلى تأويل الجميع بل الأكثر أيضاً . فتدبر .

وأيضاً البديهة يحكم بالفرق بين الفعل الاختيارى وغيره مثل حركة المرتعش وإن كان عالماً بهذه الحركة و مريداً لها ، و ما أجابوا بأن الفارق هو وجود الاختيار لاتأثيره . ففساده ظاهر لان وجوده غير مؤثر كعدمه عند العقل في اسناد الفعل مع أنه إذا لم يتأت لهذا الاختيار تأثير أساد ولايمكن مطلقا . فلايكون اختياراً ولاوجه لتسميته بالاختيارفان الاختيارات بحسب التأثير : أى يؤثر الفياعل بالاختيار لابالاضطراد في المنافلة الم يتنافل من المناثل ويكون المؤثر غيره ألبتة فكيف يكون مختاراً في التأثير .

و أيضاً لوكان جميع الأفعال عند العقل من الله تعالى فلاحاجة في اثبات النبوة و إلى المعجزة، ويكون كل من ادعى النبوة صادقاً في دعواه، و إن كان متنبيا لأن الغرض عن المعجزة حصول العلم بكونها من الله تعالى. فيظهر تصديقه ـ عز وجل ـ لمن جرت في بده من جهة أنه فعله تعالى. فتأمّل.

وأيضاً لاشك في أن قدرته تمالى عامة و ليس بماجز من أن يخلق خلفاً يغمل الأشياء بقدرته واختياره كما أنه تمالى يفعل كل مافعله ذلك المخلوق باختياره فيكون أيضاً أثر فعله تعالى واختياره لا ته هو الذي أعطاه هذا التأثير وخلقه فيه وأودعه فللمقتضى موجود وهو عموم قدرته تعالى مصافاً إلى مامر كما أشرنا إليه ، وأن معرفته تعالى واستحقاقه للعبادة والتقرب إليه وتعظيمه لسفاته الجلالية و الجمالية وحمده لكونه مستجمعاً لجميع الجمالات و المخضوع له

لكوله في أعلادرجات الجلالة والعظمة والخوف من سطوته لكوله في أقسى مرتبة القهر والسلطنة لايتم إلا أن يكون جميع ذلك من فعل العبد والمخلوق و باختياره وبأثره فلوكان جميع الا فعال فعله تعالى فكيف بتحقق هذه الا موروأ مثالها. فالمقتضى موجود والمائع مفقود . فالامعنى لارتكاب مخالف البديهة بل و مخالفات لها كما عرفت ، ولا وجه لتكذيب الوحدان و الحاسة سيسما من وجوه متعددة وارتكاب شنامع ا خرى كما عرفت .

فا ن قلت : المانع أنه قدجرى في علمه تمالي الأمور والأقمال . فلوكان العبد قادراً مختاراً لزم تخلّف علمه تعالى و سيرورته جهلاً.

قلت : لوتم ما ذكرت لزمأن لامكون الواجب تعالى أيضاً قادراً مختاراً مثل ما ذكرت في العبد لا ُّنَّه تعالى علم في الأَوْلِ أَنَّه ماذا يفعل مع أَنَ الأُشاءرة عادتهم الاستدلال بالعلم الحاصل عن عادة المناكي في أفعاله تعالى في اثبات السول دينهم وفروعه ، ولزم من ذلك اضطراره تعالى في أفعاله العادية ولا يكون له ـ عز وجل ــ اختيار فيها أسلا لا نسهم لايجو كرَّون الحِلْفَا عَلَمَهُ فَيُهَا إذ مع التجويز مِكُون ظناً لا علماً . فيلزم إمَّا بطلان اُصول دينهم و فروعه أوخروج الواجب تعالى عن الاختيار فظهرأن هذه شبهة ظاهرة الفساد، وحلَّهاأن العلم يطابق المعلوم بأن المعلوم لمَّاكان كذا و كذاعلمهكذا لاأته لماعلمهكذاساركذاكماهوالحالني تمام علومنا منغيرفرق بين تقدم المعلوم وتأخَّرُه ، ولذا لا يلزم أن يكونما أخرالله تعالى منأفعاله في الآخرة والدنيا فيما سيأتي أن يكون غير مختار فيها للعلم بعدم جُوااز كذبه ، و هذا أيضاً يردعلي الأشاعرة ، وغير هذا من الشنايع مثل أنَّا نعلم من عادته تعالى أنَّه يَعْمَل فيما سَيَأْتَى مَنْ جيعا مورالدتيا مثلمامضيمثلأن لايفعل الاواني المنكسرة الخرقة علماء حكماءما هرين في العلوم ، وغير ذلك ممنًّا لاينتهي عدداً ، ومثل أنَّ المولي إذا قال لعبده الذي عصاه في أمر: إلى كنت أعلم أنبُّك تعصيني فيه . فيقول العبد: فا ذن لا اختيار لي في إطاعتك فيه إلى غيرذلك من الشنايع .

فا إن قلت : المانع أمر آخر وهو أنَّ المخلوق إنكانت أفعاله لازمة الصدورعنه.

فليس بمختار، وإن كان جائز أسدوره وعدمه فا ن افتقر إلى مرجح فمع الموجع بعود التقسيم فيد بأن كان لازماً فاضطرارى ، و إلا احتاج إلى مرجح آخر . فيلزم التسلسل ، وإن لم يفتقر إلى مرجع بل يصدرعنه تارة ، ولا يصدراً خرى من دون مرجح في الحالين ، وصدور أمر من الفاعل فهو اتفاقى . فلا يكون اختيارياً أيضاً .

قلت: هذه أيسا شبهة في مقابل البديهة بل في مقابل البديهيات وغيرها من اليقينيات كما عرفت ، ومع ذلك لو تمت لزم خروج الواجب تعالى أيضاً من الاختيار ، وما أجابوا بأن تعلق إرادته قديم. فلا يحتاج إلى مرجح متجد دغير نافع أسلا لا أن تعلق الإرادة في القديم إن كان لازم الصدور عنه تعالى بحيث لا يمكنه الترك فواضح أنه غير مختار، وإن كان جايزاً وجوده وعدمه . فا ن افتق إلى مرجح فمع المرجح يعود التقسيم فيه إلى آخر الشبهة من دون تفاوت أمال كماهو واضح على من له أدنى فهم ،

و بالجملة ما في هذه الشبية إن كان علة نامة لنفي الاختيار يلزم أن يكون الواجب تعالى كذلك أيضاً لعدم جواز التخلف وإن لم يكن علة نامة أو يجوز نخلف المعلول عن العلمة التامة كما يقول يعالا يشرى خلا يتخفق الما نعفى طرف العبد أيضاً قطعاً سيما مع ما أشر نا من أن اختيار العبد و تأثيره من فعله تعالى وأثر فعله فلا ما نع من أن يكون أثره أثره ، وهذه الشبهة شبهة الحكماء الذين ينفون عنه تعالى الاختيار تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

والجواب عنها أن المختار لا يختار بهير مرجم وبعد ما تحقق في نظره ماهو مرجم عنده ، وإن لم يكنوافعاً يختار ألبتة وباختياره وبارادته يصدر عنه ألبتة إلا ألله فادرعلى خلافه ومتمكن منه ، وتحقق الصدور لا ينافي القدرة على خلافه ، وقدكتبنا في تحقيق هذا رسالة مبسوطة مشروحة على أن الشبهتين لا تنفعان الا شاعرة على نقدير نماميتهما لا ن مقتضاهما كون العبد غير مختار لاأن قمله فعل الله تعالى ، وأنه ليس له فعل :

فا ن قلت : جميع ما أوردت عليهم إنها يرد عليهم إذا لم يقولوا بأن للعبد قندة كاشية . قلت: إنقالوابأن قدرة العبدمؤثرة في الكسب فهو نقص دليلهم ، و رجوع عن قولهم إلى قول الخصم ، ومع ذلك لا ينفعهم أصلا لأن كون القعل فعله تعالى لافعل العبد مخالف للبديهة بل البديهيات واليقينيات ، وموجب للشنايع لأنه الشريك الأقوى بل الفعل فعله على سبيل الاختيار لا الاضطراد إذ بمجرد كسب العبد لا يصير ملجأ ومضطراً إلى المعلى قطعاً فالشنايع جميعاً بحالها و نزيد عليها أنه لامعنى للقول بأن قدرته مؤثرة في الكسب خاصة ، ولا يتمكن من التأثير من غيره أصلاً لأن المفتضى عام و المانع عام إن كان مانعاً * .

🗱 ملاحظة

أقول: هذا مسئلتان: الأولى: أنّ فاعل أفعال الإنسان حل هوالله - عزّ وجلّ - دونهم كما يدّ عيه الأشاعرة أوأنسهم هم الفاعلون لها وإنكان ذلك بحول الله وقوّ ته . الثانية: أنّه على فرس كونهم هم الفاعلون لها فهام نماه ما واختياراً أو يفعلونها جبراً واختياراً أو يفعلونها جبراً واضطراراً كما ينسب القول به إلى القالاسفة ، وإمام الحرمين (١) .

وهانان المستلذان نشتركان في تشير من الأدلة انباناً ونفياً ، و إن كانتا تختلفان في الأفهام وضوحاً وغموضاً ، وقد تعرض لهما المصنسف وأجاب عن أباطيل الأشاعرة ، والمجبرة بمالامزيد عليها - فجزاه الله عن الاسلام والعلم أفضل الجزاء -

والذي أراه أن المسئلة الأولى ماكان ينبغى أن يجعل مورداً للبحث ، وأن القول بصدور أفعال الا نسان عن الله _ تعالى و تقدس _ من أعظم دلائل سفاهة قائله لأن الله _ عز وجل _ خلق الا نسان وجعله قادراً معتاراً وحينتذ من السفه أشهم يحسبونه موجوداً مهملاً لا يفعل خيراً ولاش أ ومن العبث أن تناظرهم في هذه المسئلة التي يكون الحق فيها غنياً عن التبيان والبرهان .

و أمّا المسئلة الثانية فهي ليست بمثابة المسئلة الأولى في ظهور الحال ، وأمّا المسئلة الثانية فهي ليست بمثابة المسئلة الأولى في ظهور الحال ، وللمجبرة فيها شبهات قد يعجزعن دفعها بعض المسئلة فيها شبهات قد يعجزعن دفعها بعض المسئلة المسئلة فيها شبهات قد يعجزعن دفعها بعض المسئلة المسئلة فيها شبهات قد يعجز عن دفعها بعض المسئلة المس

⁽١) انظرشرح المواقف س ١٤٧ من الجزء الثَّامن .

فائدة :

قد ورد في الأخبار أن الشيعة كانوا يقولون في الحديث الذي و افق التفية أعطاك من جراب النورة قيل: مرادهم تشبيه المعصوم ﷺ بالعطار، وكانوا يبيمون

الأعلام، ويعجبنى هنا نقل ما في شرح المقاصد عن الأمام فخر الرازى قال في شرح خاتمة هذا المبحث (١) يشير إلى ما ذكره الإمام الرازى من أن حال هذه المسئلة عجيبة فا ن الناس كانوا مختلفين فيها أبدا بسبب أن ما يمكن الرجوع إليها فيها متعارضة متدافعة . فمعول البجبرية على أنه لابد لترجيح الفعل على الترك من مرجح ليس من العبد، ومعول القدرية على أن العبد لولم يكن قادراً على فعله لما حسن المدح والذم والأمر والنهى وهما مقد متان بديهيتان .

ثم من الدلائل العقلية اعتماد الحبرية على أنّ تفاصيل أحوال الأفعال غيرمعلومة للعبد و اعتماد القدرية على أنّ أفعال العباد واقعة على وفق مقسودهم ودواعيهم وهما متعارضان ، ومن الالزامات الخطابية أنّ القدرة على الابعجاد صفة كمال لانليق بالعبد الذي هومنبع النقصان ، وأنّ أفعال العباد تكون سفها و عبثاً فلا تليق بالمتعالى عن النقصان .

وأمنا الدلائل السمعية فالقرآن بملو بما يوهم بالأمرين وكذا الآثار . فإن أمة من الأمم لم تكن خالية من الفريقين ، و كذا الاوضاع و الحكايات متدافعة من الجالبين حتى قيل : إن وضع النرد على الجبر ، و وضع الشطرنج على القدر إلا أن مذهبنا أقوى بسبب أن القدح في قولنا لا يترجح الممكن إلا بمرجح يوجب انسداد باب إثبات الصانع ، و تحن تقول : الحق ما قال بعض أثمة الدين أنه ولاجبر ولا تفويض ولكن أمريين أمرين ، و ذلك لأن مبنى المبادى القريبة لا فعال العباد على قدرته و اختياره ، و المبادى البعيدة على عجزه و اضطراره . فالانسان مضطر في صورة مختاركالقلم في بدالكاتب، والوتد في شق الحائط ، و في كلام العقلاء قال الحائط

⁽١) انظر المجلدالثاني من شرح المقاصد ص ١٧١ .

أجناس العطارين بجربان ، وكان النورة أيضاً يبيعون من جرابها [بجراب خ ل] فا ذا اعطا التقية قالوا: اعطاك من جرابها ؛ أى مالا يؤكل ولو أكل لقتل ، و الفائدة فيه دفع القاذورات وأمثالها ، وقيل: إنّ النقباء لمـّاخرجوا فيأواخرزمن بنى أمية في

للوتد: لم تشقني فقال: سلمن بدقتني ،

فانظر إلى هذا الامام الأشعرىكيف ألفاه مشكلة الجبر والتغويض في وادى التيه و الحيرة حتى اهتدى أخيراً إلى مقالة بعض أئمة الدين يعنى الإمام جعفر بن على على المام جعفر بن على تلقيل أنه الدين عنى الأمرين الأمرين التيكانت من متفردات المدهب الجعفرى.

ولكنه بعد ذلك زلت قدمه وقال : فالانسان مضطرفي صورة الاختياركالفلم في يدالكائب ، والوتد في شق الحائط .

و إنك لتعلم أن القلم في بد الكاتب و الوتد في بدشاق الحابط ليسافي سورة المختار ، وليس لهما الاختيار في ين النالان مثالان للجبر الخالص دون الأمم بين الأمرين . فانظر الامام الأشعرى كيف وقع في أمر مربج ا

بين واعلم أن القول بالجبر في الاختيار قائم على أساس قدرة العبد و الداعى الموجب كما أن القول بالتفويض قائم على عدم الاحتياج المرجح في اختيار أحد المتساويين أوكفاية مطلق الداعى في الترجيح .

فالجبرى يزعم أن الانسان إذا كان قادراً على الهمل فمعناه أنه قادرعلى الفعل والترك وحينة فلاشك أن اختيار الفعل على الترك يحتاج إلى مرجح، ولابد أن يمكون المرجح والداعي إلى اختيار الفعل موجباً لا ن الشيء مالم يجب لم يوجد، ولا ريب أن وجود المرجح والداعي الموجب يوجب الجبر في الاختيار، و القدرى يقول: إن الاختيار لا يحتاج إلى المرجح كما في اختيار الهارب أحد الطريقين، العطشان أحد القدحين لأن الارادة صفة شأنها الترجيح والتخصيص من غيراحتياج إلى مرجح . --

الخراسان وأظهروا المدعوة لبنى العباس بعثوا إلى إبر اهيم الا مام منهم بقبول الخلافة فقبل وهو في الحديثة ، وكانت هي وساير البلدان في تحت سلطنة بنى أ مية و حكمهم سوى خراسان إذظهر فيها النقباء وكانوا يقاتلون و يحاربون ، و لما اطلع بنو أمية

على أن المرجح للاختيار لابد وأن لا يكون موجباً وإلا لبطل الاختيار، وحصل الجبر المحص الذي يعتقده الحكماء
 وسحث عنه في هذا المقام .

ويظهر ممَّا ذكرأن آاذى يلزم أن يلاحظه الطالب في هذا الباب حَتَّنَى لايزل قدمه ا مور :

الأول: أن الله خلق الانسان وجعله قادراً على أفعاله ، ومعنى الفدرة هي إمكان الفعل والترك فهو يفعل الفعل ويمكنه أن يتركه ، ويتركه ويمكنه أن يفعله .

الثانى: أن الانسان مع قدرتم على الفعل والترك إنسابختار الفعل على الترك أو الترك على الفعل على الترك أو الترك على الفعل المرجع في تظريب وخلك المرجح إنسا هو ميله و رغبته إلى الفعل، وكراهته له لكن الرغبة والكراهة لا يسلبان عن الانسان قدرته، ولا يضطرانه إلى الفعل أوالترك فهو إذا رغب في شيء يفعله ويمكنه أن لا يفعله ، وإذا كره شيئاً يتركه ويمكنه أن لا يتركه ، وهذا هو الملاك في اختيار بقالعمل الاختياري من النفس وإن يكن بالاختيار ، وحيننذ فاختيار الفعل على الترك أيضاً عمل اختيارى من النفس وإن يكن مسبوقاً باختيار آخر (وإلا لتسلسل) لان المغروض أن الانسان بختار الفعل ولا على اختيار لا يختاره لأن الرغبة إلى الفعل والشوق إليه لا يجبره على الفعل ، ولا على اختيار الفعل بلحي ترجم له اختيار الفعل من دون سلب القدرة عند .

وهذه الدقيقة قد بيسنها المصنف. قد س سرا . في مقام النبواب عن شبهة المحكماء بقوله: دوالجواب عنها المختارلا يختار بغير مرجّح ، وبعد ماتحقق في نظره ما حومرجت عنده ، و إن لم يكن واقعاً يختار البتة ، وباختياره و إرادته يعند عنه البتة إلا أنه قادر على خلافه و متمكن عنه ، و تحقق الصدور لا ينافي القدرة على ب

بقبول إبراهيم الخليفة أخدوه وحبسوه وقتلوه خفية ، ووضعوا جراب النورة في حلقه فخنقوه به . فصار ضرب المثل إشارة بالنسبة إلى من ترك التقية و تاركها ، وكان هذا

-الخلاف.

ثم إنك لوأبيت هما ذكر تا ، وأسررت على أن الفعل الاختياري إنما هوماكان مسبوقاً بالاختيار . فنقول : إن العمل الاجباري أبضاً هوماكان مسبوقاً باجبارالفير، ولا وحيث إن اختيار الفعل ليس مسبوقاً باختيار آخر ، ولا يوجد أيضاً بجبرجابر ، ولا بقير قاهر . فلاجرم أنيه لاجبرقيم ، ولا تفويض بل أمربين الأمرين كما عليه الشيعة . ويعجبني هنا نقل مقالة الاستاد المحقيق النائيني ... قد س سر م .. فا ينه كان يقول في مبحث انحاد الطلب والارادة : إن الانسان بجد في نفسه بعد الا رادة يعنى الشوق المؤكد إلى الفعل شيئاً آخره و وقوع الفعل في الخارج وهوقصد النفس، وتوجها نحوالفعل ، و يعبس على حذا القصد باحملة النفس تحوالعمل ، و يسميها بالطلب وكان يقول : إن هذا الطاب فقال نفيل نفساني ، وعلى هذا فالطلب غير الارادة كما ذهب إليه الأشاعرة خلافاً للمعبرلة ، و هما متفايران ذاتاً فالطلب غير الارادة هي الشوق المؤكد ، والطلب هو القصد إلى الفعل الخارجي .

ويقول - قد س سر م - إن مبادى الإرادة من التصور و التصديق و العزم كلها تحصل في النفس قهراً . فلوكان الفعل الخارجي أيضاً بوجد في الخارج قهراً بدون القصد إليه لزم الجبر في الا فعال لأن الفعل الخارجي فيناء على ذلك معلول لسلسلة مبادكلها غيراختيارية ، وحينتُذ فلابد من الالتزام بوجود الطلب ، والقصد أعنى ذلك الفعل النفساني ، ويكون هذا ملاكاً لاختيارية الفعل لأن الانسان بعد حصول الارادة أعنى الشوق المؤكد في نفسه يتوجه إلى الفعل و يقصده ، وهو يمكنه أن لايقسده . فا ذا قصده فقد قصده باختيار ، وكان يقول ولايمكن دفع شبهة الجبر إلا بذلك .

أقول: لوكان المناط في اختيارية الفعلكونه مسبوقاً بالقصد والاختيارفالقصد المذكور ليس باختياري لأنه ليس مسبوقاً بقصدآخر، وإلاً لتسلسل، وإنكان المناط→ الكلام من الشيعة إلى هذا الحكاية ومثلاً مأخوذا منها * . فائدة :

ربما يقول المعصوم لطين إن الأمر كذا إشارة ، و ترى في الخارج أمّه ليس كذا ، والمظاهر أن المراد في الفالب كذا يعنى وإذا كان واقعاً يكون في الغالب كذا لا تمه الموافق لطريقة المحاورات العرفية ، و لا تهم منزهون عن الكذب فمرادهم ما هو المتعارف بل بناء الفقه على ذلك مثلاً قالوا : دم الحيض أسود ، و دم الاستحاضة أسفر ، والمنى دافق مع الشهوة ، و الوجه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن إلى غير أسفر ، والمنى دافق مع الشهوة ، و الوجه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن إلى غير ذلك مما لا يحصى ، و إذا لم يكن في الغالب كذلك فالظاهر أنه مجاز أو تشبيه مثل الطواف بالبيت صلاة و الفقاع خمر ، وتارك الصلاة كافر ، و الناصب من نصب لكم المداوة إلى غير ذلك مما لا يحصى

و المراد المشابهة في الحكم السراعي إلما في الجملة فمجمل أوالعموم فعام أو ي الأحكام الشايعة إن كان له أحكام شايعة ، وإلا فعام أو مجمل على الاقوال التي أشرنا في الغوائد الحائرية ، و وجهه ما ذكرنا من أن المطلق ينصرف إلى الافراد الشايعة والغالبة ومن أن الائمة على المائل المرفية كما حقق في محكه ، و أهل العرف يحاورون كذلك مع أن الاستعمال أعم من العقيفة ، والا صل عدم النقل مع أنه لوكان منقولالشاع و ذاع لان النقل لغرض التفاهم ولم يشع أصلا بل الفقهاء طريقتهم البناء على المجاز فالشايع خلاف ذلك مع أن في بسع أصلا بل الفقهاء طريقتهم البناء على المجاز فالشايع خلاف ذلك مع أن في أبوت الحقيقة الشرعية خلاف مع أن القائل بالثبوت إنما يقول به فيما هو عند أسطلاح المتشرعة حقيقة في المعنى الشرعى ، ومنقول من اللغة ألبتة قائلاً بأن النقل

ضيها فعل الشيء مع القدرة على تركه . فالفعل الخارجي أيضاً اختياري . وإن لم يكن مسبوقاً بذلك القصد الذي سماه طلباً لأن الفاعل حين يفعله يقدر على تركه .

ت ملاحظة

أقول : لاملاحظة على هذه الفائدة .

والحقيقة من الشرع لافيما ليس كذلك بل عند المتشرعة خلاف ذلك. فعلى فرضأن يكون الشارع نقل لكن لم يطلع عليه أصحابه أو أغلب أصحابه لاينفع قطعاً لأن غير المطلع يبنى على اللغة والعرف جزماً فيكون مراد الشارع منه هو الذي يفهمه بلاشك ، و من أين يدرى أن الراوى اطلع عليه أولا مع أن الأصل عدم اطلاعه و بقاء ما كان على ما كان ،

تم إنه ربما يكون المرادم المعموم تأيين أنه كذا شرعاً ولا يجرى هذا إلا فيما هو وظيفة الشرع مثل الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية ، و موضوع الاحكام إذا كان عبادة لكونها توقيفية ولا يجرى في غير ذلك قطعاً لاستلزامه الكذب إلا أن يكون المراد الغالب والمجاز حسب ماعرفت ، وصاحب المدارك توهم اتحاد ما يكون المراد منه الغالب مع ماهو المراد منه سرعاً ، ووقع منه الاشتباه و عدم الغرق بينهما في خصوص الحيض والاستحاضة

و اعترض على الفقهاء أيضاً من جهة الاستباء المذكور وغير الطريق من أو ل الحيص والاستحاضة ، وتبعه غير مُعن المُحقِّقين عَقلة له و إن كان في بحث المنى و افق القوم كما لا يخفى على المطلع المتأمّل .

ثم لا يخفى أنه ربما كان المراد منه شرعاً مخالفاً للقاعدة الشرعية . فلاعبرة به إلا أن يكون ثابتاً ظاهراً مقارماً للقاعدة فيكون قاعدة شرعية مستثناة من القاعدة الشرعية كما عرفت سابقاً * .

فائدة :

فرق بين مقام ثبوت التكليف، و مقام الخروج من عهدة التكليف الثابت إذ

ى ملاحظة

أقول: إن القضية الملقاة من الشارع في مقام التشريع إذا لم يمكن حلهاعلى ممناها الحقيقي لعدم وجود الوحدة المعتبرة في صحة الحمل بين موضوعها ومحمولها فحينتُذ لامحيص عن حملها على الاستعارة التمثيلية في الأحكام التي هي من لطيف الكلام. ففي مثل قوله تَطَيِّلُ د الطواف بالبيت صلاة ، حيث إن الطواف ليس بصلاة

بمجر د الاحتمال لا يثبت التكليف على المجتهدو المقلد له بعد استفراغ الوسع المجتهد في الاجتهاد و المقلد في التقليد لما عرفت من أن الأسل برائة الذمة حتى يثبت التكليف، ويتم الحجة، وأنه مالم يتم الحجة لم يكن مؤاخذة أسلاو قبح في الارتكاب أو الترك مطلقا نمم الاحتمال معتبر في مقام ترك الاستفسال عند السؤال كما عرفت لكن في الحقيقة ليس المثبت للتكليف هو الاحتمال بل العموم الحاصل من ترك الاستفسال حينتذ، وعرفت أن من ليس بمجتهدو لامقلدليس بمعذور وعدم معذورية الجاهل بل عليه تقليد المجتهد إن أمكن و إلا فعليه الاحتياط مهما تيسره، و أن من أمكنه النقليد ولم يقلد يكون مقصراً، و على ذلك عليه الاحتياط مهما أمكنه وعرفت أن الاجتهاد والتقليد إن المايكونان في نظريات الدين والمذهب لا ضرورياتهما و أن المضروريات لا فرق فيها بين المجتهد و المقلد .

و أمَّا مقام الخروج عن عهدة التَّكَلُّيْكِ فقد عرفت أيضاً أنَّ الذمة إذاصارت

-حقيقة فلابدأن يحمل الكلام على أنه مثل السلاة في الأحكام.

وإذا أمكن حملها على معناها المحقيق ولكن لاتكون صادفة على وجه الاطلاق بل في الغالب كقوله تلكي وإن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع ، فإن من المعلوم أن هذه الصفات ليست من العوارض اللازمة لدم الحيض بل من عوارضه المفارقة ، ولهذا لا يصدق هذه القضية إلا في الغالب . فحينتذ يمكن أن يكون المراد بها تقييد المحيض الموضوع للا حكام الخاصة بالواجد لهذه الصفات ، وعلى هذا فنحتاج في تسرية أحكام الحيض إلى شيء من الدماء الفاقدة لهذه الصفات إلى دليل من خارج .

ويمكن أيضاً أن يكون المراد بها جعل هذه الأوصاف أمارة على كون الدم حيضاً عند اشتباهه بغير دم الحيض، و يظهر من صاحب المدارك في بادى النظر أنه أزاد أن يجعل الصفات المذكورة في الروايات من العوارش اللازمة لدم الحيض والحكم بكون الدم حيضاً عند وجود هذه الصفات بقاعدة الملازمة. فا ننه بعد نقل بعض الأخبار الواردة في هذه المضمار قال: ويستفاد من هذه الروايات. أن عندالا وصاف خاصة الواردة في هذه المضمار قال: ويستفاد من هذه الروايات. أن هذه الأوصاف خاصة الواردة في هذه المضمار قال:

مشغولة . فلابد من اليقين في تحصيل برائتها للاجماع و الأخبار مثل قولهم كاليكانية و ولاتنقض اليقين إلا بيقين مثله ، و غيره ، و لما يظهر من تتبع تضاعيف الأخبار الواردة في مقام تحقق الامتثال والخروج عن العهدة أنه بمجرد الشك في الفعل لا يكون ممتثلا بل بالظن أيضاً إلا في مواضع مخصوصة .

و أيضاً ثبت من العقل و النقل، والآيات القرآنية، والأخبار المتواترة، و الاجماع من جميع المسلمين بل المليين وجوب الاطاعة الشارع بل كل أمر و نهى منه يقتضى وجوب اطاعته، و معلوم أن الاطاعة من موضوعات الأحكام التي مرجعها إلى العرف واللغة، و معلوم أن معناها هو الاتيان لما أمر به، فلا يكفى احتمال الاتيان ولا المظن به لأن المظن بالاتيان غير نفس الاتيان والاتيان هو الإيجاد واقعاً، فعلى هذا لا يكفى الشك بالبرائة ولا المظن إلا أن يكون الشارع يرضى بهما منه.

وعمَّاذكرنا علم أنَّه إن استيقن أحديان عليه فريضة فائته فلا يعلمها بخصوصها أنَّها الظهر أو الصبح أو يعلم أنَّه عليه فريضة ولم يعلم أنَّها فائتة أوحاضرة مثل أن

سمركبة للحيض فمتى وجدت حُكِم بِعَكُونِ الله حيضًا، ومتى انتفت انتفى إلا بدليل
 من خارج ، واثبات هذا ينفع في مسائل متعد دة من هذا الباب . انتهى كلامه › .

و هذا الكلام كما ترى يوهم الملاحظة فيه أنه أراد أن يجعل هذه الصفات من الموارس اللازمة ، و لكن هذا لايلائم ما ذكره سابقاً في تفسير عبارة المصنف ، وهوقي الأغلب أسود . . . و من قوله : وقيد بالأغلب لأن دم الحيض قديكون بخلاف ذلك لأن الحمرة والصفرة في أينام الحيض حيض » وحينتذ فليس مراده بالخاصة المركبة الموارض اللازمة بل المراد أنها جعلت في الشرع علامة خاصة مركبة ، و أمارة على كون الدم المشتبة حيضاً ، و هذا هو الذي فهمه القوم من هذه الروايات و هو الذي فهمه القوم ، وصاحب المدارك من روايات الأوصاف في بحث المني، وعلى هذا فلم يقع اشتباه من السيد السند ، ولم يخالف الفقهاء في هذا البحث ، و إنتى لم أرفي مباحث الحيض والاستحاضة من المدارك اعتراضاً منه على الفقهاء في هذه الجهة . فانظروا أنتم فيها العلكم تجدون ذلك .

لايدرى عليه الظهر أوصلاة الزلزلة يجب عليه أن يأتى بهما جيماً حتى يتحفق الامتثال ولا يتوهم أحدان الاتيان بالثانية زبادة في الدين لأن الواجب عليه كان واحداً لاغير فيكون نشر بعاً محرماً لأن التشريع هو ادخال ماليس في الدين وماليس منه عمداً و تقصيراً لا من جهة تحصيل البراثة ، ولا من جهة الاحتياط إذلوكان يعلم أنه في الدين فلا معنى لكوله احتياطاً بل يكون واجباً بالاصالة ، ولولم بعلم فلا يتأتى الاحتياط على ما توهم مع أن الاحتياط ابت عقلاو نقلا واجماعاً وكذا الحال في مقد مة الواجب على أنا نقول في هذا المقام إن الثانية داخلة في الدين على الجزم واليقين لما عرفت من البراهين ولما في كتب الأصول في مقد مة الواجب ، وفي الاحتياط .

وممَّا ذكرتا علم أيضاً أنَّ المكلف في يوم الجمعة مثلاً يعلم يقينا أنَّه لم يخرج عن التكليف ولم يصرمثل الأطفال والمجانين بلعليه إمّا الظهر أوالجمعة عنداستجماع جميع الشرائط سوى المنصوب من قبل الأمام ، وعلمه بذلك منجهة ضروري الدين لامن جهة الاجتهاد أو النقليد أو غير مما من الظاهران أو العلم النظري نعم تعبين كونها الظهر أو الجمعة من نظريات القرين على من معضلاته عند المطلعين الخبيرين ، وإن كان عندالجاهلينالغافلين أنَّها ليستكذلك، وكيفكانلاشك فيكونها منالنظريات لا الشروريات فالمجتهد إن لم يرجح أحدهما ، ويكون متوقفاً متحيراً لاجرم عليه الاثيان بهماجيعاً باجماع جميع العلماء لماعرفت من البرادين وكذا الحال في مقلَّده، و كذا الحال فيمن لم يجتهد ولم يقلدبل عرفت أنثه إن حصل له ظن بتعين أحدهما لاينفمه أصلالعدم حجية ظنه بليرحرمة العمل بهلما عرفت منأن العمل بالظنحرام اجماعاً للأدلة الكثيرة الواضحة إلاّ الظن الذي رخص الشارع العمل به وليس ظنه من جملته قطعاً فلاشبهة في حرمته ، وإن كان عنده في غاية القوة بل وإن ادعىالجزم كما يدعيه بعض الجاهلين الغافلين المنغمرين في بحار الغفلة التائهين في برارى الجهالة إذلاشك ولاشبهة فيكونه جهلا مركباً يعرف ذلك من له أدني اطلاع بحقيقة الحال. فا ِذَا كَانَ ظَنْهُ بِلَ جَزَّهُ أَيْضًا غَيْرَ مُعْتَبِنَ فَيْ نَفْسُهُ شُرْعًا فَكِيفَ يُمكنه الاكتفاء به في مقام تحصيل البرائة الذمة اليقينية سيما بمدملاحظة قولهم؛ لاتنقض اليقين إلابيقين

مثله إذا ين اليقين الحاصل بالضرورة من الدين من هذا الجزم الذي يدعى حصوله بالنظر سيما معما يرى من اختلاف الفقه اء الخبيرين المطلعين المتقين العادلين المقدسين أرباب القوتة القدسية والملكة التامة في الفقه مع نهاية كثر تهم وشهر تهم وقرب عهدقد ما تهم إلى المعسوم تم ينافق المعسوم المنافق المنافقة المن

وأمّا المحتهد الذي رجح إحديهما فالظاهر من طريقة بعض فقهائنا أنّه أيضاً في مثل هذه المسئلة لا يجوز له الاكتفاء بظنه لماعلمت من البراهين وأن اليقين بشغل الذمة يستدعى اليقين بالبرائة ، وأن ظن المجتهد حجة فيمالم يتأتى له اليقين إلاّ فيما يثبت من الشرع تجويز التعويل عليه ، ولم يثبث في مثل المقام.

وأيضاً من المسلمات عند المجتهدين أنه مع تيس العلم لا يجوز التعويل على الظافر ومع تيسرالاً قوى لا يجوز التعريل الأضعف لكن الظاهر من طريقة الباقين تجويز التعويل على ظنه حينت لما المستحصوصاً بالمقام بل غالب مقامات الفقه على مستحصول اليقين بالنسبة إلى آحاده إلا أنه بالنسبة إلى المجموع لا يتيسر بل لا يمكن ، وترجيح خصوص مقام على آخر من غير مرجح شرعى مالا يمكن والالتزام تحصيل اليقين مهما يتيسس بعنوان الوجوب ربما يوجب المسروالحرج أيضاً بل لعلم لا يمكن لعدم امكان معرفة خصوص هذا الواجب الذي على تركه المقاب بحيث لا يحتمل الزيادة والنقيسة أصلاوراً ساحتى براعى في العمل، وقي مقام تحسيل امتئال الواجب فلا يدرى عادة أنه أيه ينختار وأيه لا يختار وأى حد " بوجب المنه سار حرجاً منفيا ، وأى "حد" لم يصر والتزام المقامات لحصول ذلك الحد" بوجب المسر والحرج بلاشبهة .

[و بالجملة ذلك أيضاً ربماينا في الملة السمحة السهلة] لكن مع هذا يأمرون بالاحتياط استحباباً ويبالغون ، ولذاطريقتهم في الفقه أنسهم يقولون : الأقرب كذا والاُ حوط كذا ، وأمثال هذه العبارات .

فا ِن قلت : الاحتياط كيف يتحقق هنا لا أن جعاً منهم يقولون بحرمةالجمعة

ودليلهم يقتضيها .

قلت: يفولون بحرمتها على من وافقهم رأيه و إلافهم متفقون على أن كلمجتهد مكلف بماأد ي إليه اجتهاده وكذا مقلده ومنفقون على أن المجتهد المتحير بجبعليه وعلى مقلده المجتهد المتحير بجبعليه وعلى مقلده المجمع بينهما كماعرفت ، وكذا من لم يجتهد ولم يقلد بمقتضى ماعرفت من البراهين ، وهم متفقون على حسن الاحتياط على المجتهد المعول على ظنه مهما أمكنه ، وما ذكرت من أن دليلهم يقتضيها .

ففيه أنَّ احتمال الحرمة إنَّما هو من المقام الأوَّل [وهومقام ثبوتالتكليف والثاني مقام الخروج عن العهدة كماذكرني أوَّل الفائدة]وجميع الفقهاء متفقون على انه مالميتم الحجة لم يحرم شيء ولم يكن في ارتكابه قبح أصلاً ، وأنَّ الأُصل برائة ذمتنا حتَّى شِبتالتكليف والقبح، وأمَّافِعلالجمعة فيمقام تحصيلالبرائة اليقينية فقد عرفتأنه مقتضىالبراهين ومتفق عليه غاية ماني البابأن يكون المجتهدالمرجح لاحديهما يجوز له التمويل على ترجيحه من باب والمنزورات تبييح المحظورات، لماءرفت من أن " التعويل على الظن محظور سيتاني عقام تحصيل البرائة اليقينية المأموربه ولأجله، وهذا لابمنع حسن الاحتياط وفرق وأضح بين الشيء الّذي لم يثبت حرمته ، والشيء الحرام الَّذي أُبِيح لنا منجهة أنَّ عدم إباحته يوجب الحرج علينًا . فا نَّا لوتركناه وضيقنا علىأنغسنا فلاشك فيحسنهكما إذاشتغلنا فيجيعأوقاتنا بالصلاة النافلةأوغيرها من العبادات إذلاشك في حسنه مع أنه حرج على أن الجمع بينهما ليس بحرج جزماً ، و إنما الحرج لو حملنا اليقين بعنوان الوجوب، و في حيع ما يمكن تحصيل اليقين فيه كماعرفت، و أين هذا من ذاك هذا كلَّه مع قطع النظر عمَّاذكرنا في الغوايد من أنَّ صلاة الفريضة إذ احتملت الوجوبوالحرمة يقدم جانب الوجوب فيها عند علمائنا لا فيه ليس شيء بعد معرفة الله والرسول والإمام ﷺ أوجب من الصلاة ولا تنها إذا قبلت قبل ما سواها ، ولا تنها مثل عمود الفسطاط إلى غيرذلك من التأكيدات، ومنهاأن المتهاون بهآكافر. إلى غيرذلك. تملايخفيأن عندالجمع بعنوان الوجوب يغملان بقصد الوجوب على القول بوجوب قصد الوجه لأئن إحديهما واجبة بالأسالة ، والثانية من باب المقدمة على ماهو المشهورومقد مة الواجب المطلق واجبة شرعاً على المشهور مع أن من لم يقل بوجوبها شرعاً في مثل المقام لماعرفت من الأدلة على وجوب خصوص المقد مة أيضا ، وتعلق خطاب الشرع بهاعلى حدم ، والنزاع إنساهو فيما لم يتعلق به خطاب التارع على حدم مع أن من الفقهاء من يقول بوجوب الصلائين معا بالاسالة بالنسبة إلى تلك الجماعة للادلة المذكورة . فتأمل ، (*)

فائدة :

اعلماً تدريما يقول بعض الفقهاء في العبادة والمعاملة في مقام التعريف لغة كذا وشرعاً كذا ، ولعل المراد معنى اللفظ المذكور لتلك العبادة أو المعاملة أعم من أن يكون حقيقياً أو مجازياً لنزاعهم في ثبوت الحقيقة الشرعية أويكون مرادمهن الشرع أعم من الشارع أوالمتشرعة أويكون المرادمن المعنى المعنى المحيح شرعاو المعتبر عندالشارع و المتمر بحسب السرع ، وهذا هو الأفريد فيقد فع الاشكال الأخير وهوأن العبادات وقيفية دون المعاملات ولوكان المعنى المعلى في المعاملات بحسب الشرع مغاير اللمعنى اللغوى

مر المن ترويز الله

الملاحظة المالحظة

أقول: العم لاريب في وجود الفرق بين المقامين المذكورين، وأن الأصل في المقام الأول هي البرائة عن التكليف حتى يقوم عليه الحجة، وفي المقام الثاني هو الاستغال حتى يحصل له الفراغ اليقيني عنه، وفي هذا المقام لافرق بين كون التكليف ثابتاً على وجه التفصيل أو الاجمال. فإ ذا علم المكلف في يوم الجمعة أن عليه الظهر أو العجيب أوالجمعة يجبعله أن يصليهما جميعاً، وإذا علم أن عليه فائنة الظهرأو الصبح بجب أن يأتي بهما جميعاً حتى يتيقن بفراغ ذمته عنهما، وكما لا يكفي الظن بالاستغال في مقام الثبوت كذلك لا يكفي الظن بالفراغ في مقام السقوط، ولا محيص عن تحصيل اليقين بالامتثال حرجا معلى المكلف كما في الشبهة غير المحصورة فلابد من النبعيض في الاحتياط كما حقق على المكلف كما في باب الانسداد، وبيئاء على وجه الاختصار في الملاحظات السابقة، ولا نكر رو

أو الغرف لكانت المعاملات أيضاً توقيفية و وظيفة الشرع العدم إمكان الاطلاع على المعنى الاصطلاحي إلا من جهة صاحب الاصطلاح، وتعريفه مع أن الفقهاء متفقون على أن العبادات توقيفية لا المعاملات كمالا يخفي على من لاحظ طريقتهم أنهم يصرحون في المعاملات في مقام الاستدلال على محل النزاع والجدال أن المعتبرهو المعنى العرفي أو اللغوى مثلاً يقولون في البيع: ما يعد في العرف بيعاً، وفي الصلح ما يعد فيه و في اللغة صلحاً إلى غير ذلك، و يجعلون ماورد من الأمور المعتبرة من الشرع شرطاً للصحة (*)

صرح الأسوليون والفقهاء بأن اللغة لايثبت بالدليل بل مقسورة على السماع، ونص الواضع فهممنه بالترديد بالقرائن هذا في الحقايق، وأمنا المجازات فتبويز اوعها، وأمنا إفادتها فبالقرينة الصارفة عن الحقيقي والمعينة للمجازى، ومن جلة اللغات ألغاظ العبادات والمعاجين والأ درية المن عن السيطة، ولذا صرح في الأسول المبسوطة بأن أصل العدم لا يجرى في ماهية المساولات وقيفية متلقاة من الشرع ، ووظيفة العبادات توقيفية موقوفة على نص الشارع أويقولون كيفية متلقاة من الشرع ، ووظيفة الشرع وموقوفة على بيان الشارع أوعلى قوله أوفعله إلى غير ذلك من التسريحات حتى أنهم ربما لا يكتفون بالاطلاقات الكثيرة السادرة منه مثل قولون: لابد من الاقتصار على الافتتاح أو سبع تكبيرات إلى غير ذلك، و مع ذلك يقولون: لابد من الاقتصار على قول الله أكبر بهمزة الله المفتوحة ولا بقطع ولا بغير هذه الهيئة مطلقا لا تنها القدر الذي ثبت لنا من فعل الشارع، وتمسكهم بأصل العدم في بعض المقامات إنما هو بالنسبة إلى الشرط الخارج بناء على ترجيحهم كون اللفظ اسماً للاعم من الصحيحة وكون النقط اسماً للاعم من الصحيحة وكون بالأعم معلوماً بالنص والاجماع لاماني ماهية العبادات، و لذا منعهم الذين يقولون بأن اللفط اسم لخصوص الصحيحة، وهذا واضح في الهم متفقون على عدم الجريان في الماهية .

ع ملاحظة :

أقول : لاملاحظة على هذه الفائدة ، وهي كما أفادها .. قدُّس سرَّه ...

و أيضاً ضبطوا أمارات الحقيقة والمجاز، و ما به يعرفان و هي نص الواضع فيها والنبادر وعدم صحة السلب، وما مائلهما في معرفة الحجاز، و ليس شيء من ذلك دليلاً بل خاصة لهما غير منفك عنهما فحاله حال القرائن المعينة لأحد معنى المشترك، ولافرق بين كون المعنيين حقيقيين أوأحدهما حقيقة والآخر مجازاً والمراد من الدليل الأدلة العقلية على أنك عرفت أن كلماتهم صريحة في انحصار معرفات المعنى، و ما اعتبر فيه في الا مور التي أشرنا إليها، وأسل الغدم و ما مائله ليس داخلاً في تلك الأمور قطعاً، و إن كانت معتبرة شرعاً في غير المقام مثل أصل العدم وغيره، و تمستكهم بالأصل في عدم تعدد دالمهنى أوعدم تغيره بعد معلومية المعنى أو ثبوته كما ذكرنا في الفوائد ليس تمستكاً في بيان ماهية المعنى، أوما هوداخل فيها بل في أمر آخر ولاما تعمن هذا التمسك كما ستمرف على أقيم كثيراً ما لا يحدون عمر فاتهم للحقيقة أو المجاز فيتوقفون، ولا يتمستكون بالاً صل مع وضوح حرب المنه لوصح ، ولم يكن له مانع .

وبالجملة طريقة الفقهاء والاسوليين فيماذكرنا في غاية الوضوح إلا أن يكون جاهلا بطريقتهم أوغافلا عنها يحتاج إلى ما بهنا و آشر ناإليها ، وأمّا عدم امكان معرفة اللغة بالدليل فهو من أجلى البديهيات إذيعرف كل طفل أنه لا يمكنه معرفة لغة الفرنج أوالهند أوالجزراً والسمالية أواللغة اليويائية أو السريائية أو العبرائية أوغيرها بدليل من الأدلة ، و يعرف أنها مقصورة على السماع أوالترديد بالقرائن ليس إلا ، وكذا الحال في مجازات تلك اللغات على حسب ما أشرنا ، وكذفا الحال في معرفة حقائق اسطلاحه عن مجازاته من غير جهة خواصها التي أشرنا إلى بعضها ، وضبطوها في كتبهم مع أنهم تأملوا في المعرفة ببعض ما ذكروه فكيف الحال في الأدلة مع اتفاقهم في عدم الممرفة بهاعلى أنه ربما نظلع على عي عن هذه المعانى بعنوان اللابشرط بسبب في عدم الفرائن فلا يمكننا أن نقول حو المعنى الذي اطلعنا عليه لأسالة عدم الزيادة . فعلمناهذه اللغات وعرفناها مثلا اطلعنا بالشياع أن الأيارج باللغة اليونائية دواء ، ولم نعرفه أنه مطلق الدواء أو دواء خاص . فلا يمكننا أن نقول هو مطلق دواء ، ولم نعرفه أنه مطلق الدواء أو دواء خاص . فلا يمكننا أن نقول هو مطلق دواء ، ولم نعرفه أنه نقول هو مطلق

الدواء للأصل أو اطلعنا أنهدواء الصبر ، ولم نعرف أنه فيه جزء آخراًم لافنقول : هومطلق الصبر بداوى به من غير اعتباد شيء في كيفية المداواة به أصلاً لأصالة العدم أو علمناأنه فيه جزء آخر هو الاهليلج ولم نعرفأته هلفيه جزء آخر أم لاولم نعرف أيضاً أنه بعتبر في هذين الجزئين كمية أو كيفية في التركيب أو كونهما مسحوقين أو غير مسحوقين أومنقوعين أولا أومطبوخين أولا أوإحد بهماكذلك دون الآخر بالنسبة إلى الكل أو البعض . إلى غير ذلك .

فنقول: الأصل عدم اعتبار جميع ذلك فالآيارج هو الجزئين لاغير،وكيفكانا ولوقلنا ذلك وداوينا المرشى بالبجزئين كيف ما كانا لأ لحقنا بالمجانين فيحكمنا بأنه الأيارج وكنيا مؤاخذين على اليفين في المداوي بللغتنا لايمكن ذلك فيها . فكيف لغة الغير مثلاً إذا سمعنا المداوي بماء الشعير فلايمكننا أن نقول هو الماء أو الشعير كيفكانا أو المخرج عنه كيف كان وكذا الحال في المغرح الياقوتي وأمثال ذلك من الأدوية المركبة بل المفردة أيضاً مثل ماء الجبن، و غير ذلك فا ذا كان لغتنا لايمكن فيها ذلك فكيف الحال في اللَّهُ اللّ فيها فما ظنتك بالاصطلاحات الخاصة والمجازات المستعملة إذ كلماكانالشيء أخص توغله في الابهام أزيد، و عدم معرفتة أشد ، و إذا كانت الاصطلاحات الخاصة كذلك. فمَاضنك بالعبادات التوقيفية على خصوص من الشرع ليس إلا، والمراد من التوقيفيُ ما أحدثه الشرع خاصة ، ولوكان غير العبادة أيضاً كذلك كان أيضاً كذلك إلاَّ أنَّه لم يوجد منهكما مر وجزء العبادة ربما يكون توقيفية كالركوع والسجود، ودبما لم يكن توقيفية كالقيام والقعود في الصلاة ، وكذا شرطها كالطهارة من الحدت وغسل الجنبُ و أصل العدم يجرى فيغير العبادات، وإن كان جزء العبادة أوشرطها إن لم يحتمل كون المنفى بهذا الأصل جزء على حده في نفس العبادة ، ومعتبراً في تحقيق ماهيتها بملاحظة وفاق أوغيره من الأدلة.

ويدل أيضا على عدم جريان أصل العدم في اللغات لغات العبادات ، وغيرها أن الأصل عدم كل شي فكيف يستدل به على ثبوت كون شيء معنى اللفظمع أن ذلك الشيء بكون الأصل عدمكونه أيناً معناه إن لم يكن قبل الوضع معناه قطعاً ، وبعد الوضع لم يكنفرق بينه وبين مانفيته بالأصل بل إذا كان المنفي جزء واحداً و يكون المثبت أجزاء متعددة فكيف يغلب الأصل الواحدا صولاً متعددة لأن كل جزء يكون الأصل عدمه .

فا ن قلت: ما تفول في جريانه في الموضع الذي ثبت من اجماع أوغيره دخول تلك الأجزاء في المعنى و اعتباره فيه . فيكون النزاع في خصوص جزء أو أزيده ثلا بالاجماع تدرى تسعة أجزاء فيه ، والنزاع في جزء واجد و أن المعتبر عشرة أو تسعة فنقول التسعة ثبت بالاجماع والواحد بنفيه الأصل فيكون تسعة .

قلت: الشيء مالم يتشخص لم يوجد بالبديهة و مسلم ذلك عندالكل فعالم بوجد يكون باقياً على العدم الأصلى ولم يتبت خلاف العدم فيه ، فالمعنى مالم يتمين لم يكن موضوعاً له ولامستعملا فيه بالبديهة بل يكون باقياً على الحالة السابقة على الوضع والاستعمال فا ن أردت أن المعنى تسعة أجزاء بحيث يكون الجزء العاش جزيمن ذلك المعنى بحيث لولم يكن لم يكن المعنى تاما ، وأن لا يكون جراة أشلابل يكون خارجاً عن المعنى ، و تمام المعنى بتلك التسعة من الأجزاء فعلط واضح وتناقض محال ، و إن أردت أن المعنى تسعة أجزاء بحيث لا يكون للعاش مدخلية فيه أصلا ، ولم يكن تمام المعنى به بل بتلك التسعة وإن كناقبل ملاحظة الأصل تجوذ الأول أيضاً إلا أنه ظهر لنا من الأصل أنه الثانى .

خصوص فردكذا يقتضى عدم الآخر الذى هو قسيمه على أنه كل قسيم ينضمن فصلاً أوقيداً يتقوم به ويتميز به وبسببه عن قسيميه ، ويكون الأصل عدم ذلك الفصل والقيد و إن كان السازجية في التصور السازح الذى هو قسيم التصور مع الحكم على أن الحادث الثابت من الاجماع مئلا هو الوضع أو تجوز النوع أو الا رادة في الاستعمال ، وكل واحد منها شخص واحد من الحوادث لاتعدد فيه سواء تعلق ببسيط أو مركب قليل الأجزاء أوكثيره ، والتركيب و زيادة الجزء في المتعلق لا يصير منشأ لتعدد الوضع و الارادة كلفظ تسعة و لفظ عشرة ، وليس الوضع في لفظ العشرة متعدداً وضعاً للتسعة و وضماً للواحد إذ لو كان كذلك لزم أن يكون وضع لفظ العشرة عشرة أوضاع بل عشرين لأن تصف الواحد جزئه عشرة فيكون جزء الموضوع له بل ثلثه أيضاً جزئه فيكون الزمين وضعا ، وهكذا فيكون آلاف ألف وضع فيكون الانهاء الموضع له بل ثلثه أيضاً جزئه فيكون الإنهاء للوضع لعدم انتهاء الحرء الذي لا يتحزى ، وهو بديهي البطلان .

فظهرأن زيادة جزء الموضوع له لا يصير سبباً للزيادة في الوضع فلا يكون الأصل عدم كون الوضع للمركب بالقياس إلى الوضع للبسيط، و هكذا بل لوصارت منشأ للزيادة في الوضع كما وكيفاً مع كون الوضع حادثاً واحدا لا يسلم أن يكون الأصل عدمه بالقياس إلى غير الواحد كذلك مثلاً إذا سمعنا صوت رجل في دارعلمنا وجود رجل إمّا أن يكون أصغر ما يكون من الرجال وأقصر لأنه أقل ما يكون من الرجال، والأصل عدم زيادة البعثة أو الطول أو غيرهما. فلا، وهوظاهر وحققناه في رسالتنا في الاستصحاب رداً على من يقول الأسل عدم البلوغ كراً في الماء الموجود دفعة عم مما يوجد قليلاً قليلاً على سبيل الندريج يكون الأصل كما قال لا تهموجودات متعددة.

تماعلم أن توقيفية العبادات إنساهي إذا نبتت المطلوبية بألفاظ لايمرف معناها إلا من الشرع لا تنها إمّا اصطلاح منه خاصة ، و كلّ لفظ في الاصطلاح إنسا يرجع في معرفة معناه وماهية ذلك المعنى إلى صاحب ذلك الاصطلاح ، وإمّا مجاز فقدعرفت أن معناه قد لايعرف إلا من قرينة معينة نصبها المستعمل بدل على ما هو في قلبه و نهنه سيما و أن يكون المجاز من المجازات الغريبة التي لم يتحقق أسلا و رأساً في عصر أو مصر ، ولاعند قوم و جماعة ولاعند آحاد أيضاً إلا عند الشارع ومنه . فلوقال الشارع من أو للتكليفه بالفسل مثلاً :اغسل رأسك وعنقك تماغسل بمينك ثم شمالك من أو لهما إلى آخر هما بقصد الاطاعة لله لما كان هنا توقيف أصلا لفهمنا جميع ذلك من أو للأمر كالمعاملات ، وكذا إذاكان المنبت للتكليف هو الاجماع كما عرفت ، وكذا إذافمل فعلا ابتداء واطلعنا على ذلك الفعل وأنه عبادة فالأصل برائة الذمة عن الوجوب فهو مستحب كما عرفت ، وكذا إذا كان هناك عموم أو اطلاق بحيث يصلح أن يكون فسا ، وبيانا .

ومما ذكرظهر أن ما صدر من البيض من التمسك بالأصل فيما هو داخل في العبادات عندالخصم المنازع وابطال مذهبه بممجرد توجم بل مع تصريحه بأن العبادات توقيفية موقوفة على بس الشارع و أمثاله من العبادات بل مع بنائه على عدم الثبوت من أول الفقه إلى آخره إلا من الشرع حتى مع ورود المطلقات منه مثل الاقتصار على هيئة افعل في الله أكبر كما قلناه إلى غير ذلك ، وأعجب منه عدم كون الاستصحاب حجمة عنده مع أن أصل العدم استصحاب حال العدم يجرى فيه ما ذكره عند منعه حجمية الاستصحاب لكن الظاهر أن هذا البعض لا يتمسك به إلا لتأييد حيث يكون له مستند يعتمد عليه كما يتمسك بالخبر الضعيف والاعتبار وغير هما من المؤيدات له مستند يحجمة عنده جزماً كما هو طريقة ساير الفظهاء حتى أنهم يدكرون القياس في مقام التأييد و الاستحسان أيضاً مع تصريحهم بحرمة الاحتجاج بهما كما لا يخفى *

فائدة :

تقليد المجتهد إنما يجوزويسح شرعافيالا حكامالشرعية الفرعية وموضوعاتها

نه ملاحظة:

أقول: قدعرفت في الفائدة السابقة والملاحظة عليه أن مقتضى الأصلفي مقام←

التى هى العبادات التوقيفية لاموضوعاتها التى ليست بتوقيفية للادلة الكثيرة الدالة على منع العمل بالظن والتقليد خرج الحكم الشرعى الفرعى و موضوعاتها التى هى وظائف الشرع بالدليل الذى ذكرناه في الفوائد بل هو بأدلة متمددة و يبقى الباقى تحت المنع وأدلة المنعأيضا ما ذكرنا في الفوائد بل ذكرنا أيضاً في مسئلة عدم معذورية المجاهل من الفوائد عدم جواز التقليد في السول الدين مع أن الآيات والأخبار واردة في المنع عن التقليد فيه بالخصوص ، والاجماع واقع على ذلك من الشيعة كما واردة في المخلف من أهل السنة بلمعظم أهل السنة على جواز التقليد، ووافقهم شاذمن بقلوه والخلاف من أهل السنة بلمعظم أهل السنة على جواز التقليد، ووافقهم شاذمن

سبوت التكليف هي البرائة عنه حتى يقوم عليه الحجة وأن مقتضى الأصل في مقام السقوط هو الاستغال حتى يتيقن بالفراغ ، وفي هذه الملاحظة نقول: قد يشتبه مقام ثبوت التكليف بمقام سقوطه كما في مورد الأقل والأكثر الارتباطيين ، والشك في جزئية شيء أوشرطيته للمركب كالملا مثلاً في الشك في مثلها يكون من قبيل الشك في مقام السقوط وأن في مقام النبوت ، و أن الأصل فيه هو الاستغال فيه خلاف بين الأعلام ، و منشأ اختلافهم في هذا اختلاف أنظارهم .. قد س الله أسرارهم .. في أن العلم الاجالي بوجوب الأقل أوالأكثر هل ينحل إلى العلم التفسيلي بوجوب الأقل والشك البدوى في وجوب الزائد عليه أم ينحل إلى العلم التفسيلي بوجوب الأقل والشك البدوى في وجوب الزائد عليه أم بحريان البرائة في الزائد المشكوك الوجوب عقلا و نقلاً و من قال بالثاني يلزمه بجريان البرائة في الزائد المشكوك الوجوب عقلاً و نقلاً و من قال بالثاني يلزمه القول بعدم جريان البرائة المقلية ، و ربما يقال بعدم جريان البرائة الشرعية أيضاً . فيلزم القول بوجوب العمل بالاحتياط باتيان الاكثر لأن الاشتغال اليقيني بالتكليف فيلزم القول بوجوب العمل بالاحتياط باتيان الاكثر لأن الاشتغال اليقيني بالتكليف الازامي يقتضي البرائة المقينية عنه كما لا يخني .

ثم إن مفروس الكلام صورة العلم بعدمكون الأقل واجباً بشرط لاعن الزيادة عليه ، وإلا كنان الأمر دائراً بين المتباينين ، وبعب الاحتياط فيه بلاخلاف ولااشكال فلايتبغى الخلط بينه وبين الصورة المذكورة .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن المحققين اختلفوا في حدًّا المقام على ثلاثة أقوال ._م

متأخرى الشيعة مع أن الخطاء غير مأمون على الظنون . فكيف يصح الابتناء عليها فيه مع أن الخطاء فيه يوجب الخلود في النار والقتل والا سر والبيع والتملك وأمثال ذلك في هذه الدار مع أن الكفار حصل لهم الطن بل ديما يكون أقوى مما يحصل للمسلمين ، واشتراط مطابقة ظنهم للواقع غلط واضح لا قد إن أريد أقد لابد من أن يحصل لهم العلم بالمطابقة . فهذا ينافي كونه ظنا و إن أريد الظن بذلك فالظن كان حاصلا لهم و إن أريد بحسب نفس الأمرلا أنه يحصل لهم العلم أوالظن بذلك فهذا تكليف بما لايطاق و إن أردت أن المعتبر في تحقق الايمان هو تحقق المطابقة . فهذا تعريح بعدم جواز الاكتفاء فان تحققت يكون مؤمناً و إلا لايكون مؤمناً . فهذا تصريح بعدم جواز الاكتفاء بالتقليد ، وعدم اعتبار التقليد ، وأن اللازم تحصيل الجزم بالمطابقة .

وبالجملة عدمجواز التقليد دليله فيغاية المتانة والوضوح كما عرفت مميا ذكن

- فذهب عدة من الأعلام كالمحقق السير والرئي ، والمحقق المانن ، والمحقق صاحب الفسول إلى وجوب الاحتياط ، وأسالة الاحتفال والظاهر أنهم بنوافي ذلك على أن متعلق التكليف في السلاة والسوم والمحتج وتحقيق المفاهيم كييطة ، وأن أجزاء هذه الفرائس وشرايطها تكون كالمحسلات لهذه المفاهيم ، وأن ذمم المكلفين مشغولة بهذه المفاهيم البسيطة على وجه اليقين ، ولااشكال في أن الاشتغال اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني والفراغ اليقيني لا يحصل عنها إلا بانيان بجميع ما يحتمل جزئيته لها كما لا يخفى،

ثم إنهم قاسوا ذلك بأو الهر الأطباء مرضاهم باستعمال المعاجين والأيارج، والأقراص، والمشروبات المعينة المعهودة لعلاج الأمراض فا نه لا يجوز للمريضان يكتفى في نسوية هذه الأدوية باستعمال المعلوم الجزئية في صنعتها، والممسك بأصل البرائة عن المشكوك الجزئية قالوا: وهذا الكلام في هذه العبادات المركبة من الأجزاء والشرائط.

وفيه أن الواجب في هذه الفرائض المركبة ليس إلا الأجزاء والشرائط بالأسرلا المفاهيم البسيطة المتحصلة من هذه الأجزاء والشرائط . فا ذا قام البيان على وجوب بعض تلك الأجزاء ولم يقم بيان على جزئية بعض الآخر فا إن العقل يستقل بقبح بعض تلك الأجزاء ولم يقم بيان على جزئية بعض الآخر فا إن العقل يستقل بقبح بعض على المناب المناب

هذا ومما في الفوائد، و من هذا يظهر عدم جواز الاعتماد على الظن في ا'صول الدين من غيرجهة التقليداً يضاً فما يعرف من بعض العلماء من أن الاعتماد على أخبار الآحاد أوظو اهوالا يات، ومن جماعة الصوفية من الاستناد إلى التخمينيات والخيالات والشعر يات ظاهر الفساد بل غالب المفاسد في أصول الدين من الاتكال على الظن والتخمين ومثابعتهما كما لا يتحفى على من له أدنى تأمّل.

حجة المجود للتقليد أن الذي يظهر من الأخبار أن الرسول عَلَيْظَافَهُ كان يكتفى بمجرد القول الدين من غير مطالبة بيان بمجرد القول بالشهادتين وغيرهما مما يعتبر في أصول الدين من غير مطالبة بيان الدليل، وهذه الحجة مع قطع النظر عن عدم ارتباطها بالمقام لأن مجرد القول غير حصول الظن سخيفة من وجوه:

الأوّل أنّ الأدلة الدالة على عدم الجواز منها يقيني عقلي ، ومنها نقلي يقيني كماعرفت . والظاهر لايعارض اليقين والنقل لايقاوم العقل .

والثانى أنها لوتمت لزم عدم اعتبار الطل أيضاً ، ولم يقل به أحدبل يلزمكون الاسلام والايمان هوالاظهار فقط و إن كان الحظهر شاكاً مِل و إن كان ظاناً حقية خلاف ما يظهر بل و إن كان جازماً أيضاً ، ولذاكان الرسول عَلَيْظِيْلٍ يَكْمَعْنَى من المنافقين أيضاً

العقاب على مالم يقم عليه البيان من الذي عليه البيان ، ولعمرى هذا واضح لا يحتاج
 الى بيشنة وبرهان .

على أنه لوفرض تعلق التكاليف فيها بالمفاهيم البسيطة التي لها محصلات شرعية فا ن على المشارع بيان تلك المحصلات ، و إذالم يبيس شيئاً منهافا منه يقبح منه العقاب على تركه بلابيان .

و على أى حال فان القول بوجوب الاحتياط ما تيان الأكثر بعد مجى.
الشيخ الأعظم، و تقريره مبنى البرائة في ذلك صار متروكا فان الشيخ الاعظم،
ومن تبعه بنوا على جريان البرائة في المقام عقلا ونقلا لتعلق التكليف بنفس الأجزاء
والشرائط دون المفهوم البسيط، وانحلال العلم الاجالى بوجوب الأقل أو الأكثر إلى ---

باظهارهم من دون تفاوت سنهم و بين غيرهم في الاكتفاء الذي ذكرت فا ين أردت من الاسلام هو الاسلام الظاهر فلاتأمللاً حد في أنه يكتفي مجر د الاظهار له ، وإن كان معتقداً بعنوان الجزم ببطلان ما أظهر فضلاً عن الظن فضلاً عن الشك فضلاً عن الظن بالحقيقة . فلا يدل على اعتبار الظن والتقليد أصلا ، و إن أردت أنه بمجرد الاظهار يحكم بالاسلام الواقعي و الايمان الباطني . فلااسلم ذلك بل الذي يظهر هو خلاف ذلك كما هو الظاهر ، ولا ن تنزلنا عن ذلك فظهور الخلاف من أين ولئن تنزلنا فظهور ذلك من أين ولئن تنزلنا فظهور ذلك من الخلاف الأخبار المتواترة من أين .

و الثالث غاية ما يحصل على تقدير التنزل هو الظن والظهور ، والاستناد إلى

- العلم التفصيلي بالأقل والشك البدوى في وجوب الزائد عليه ، و بعض المحققين و إن أنكروا عليهم القول بالانحلال وحريان البرائة العقلية لكنهم اعترفوا بجريان البرائة الشرعية ، فوقع الانفاق منهم جميعاً في ذلك ، وبقى بينهم الاختلاف في جريان البرائة المقلية فذعب الشيخ و من قرمة إلى تربيانها بناء منهم على انحلال العلم الاجالى ، وذهب عدة من الأعلام إلى عدم جريانها بناء منهم على عدم الانحلال ، وقدعرفت عدم ابتناء جريان البرائة على القول بالانحلال .

وعلى أى حال فقد استدال الشيخ الأعظم على البرائة العقلية بقوله في قرائده وأمّا العقل فلاستقلاله بقبح مؤاخذة من كلّف بمركب لم يعلم من أجزائه إلاّ عد أجزاء ، ويشك في أنه هل هو هذا أوله جزء آخر ، وهؤالشيء الفلاني ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الأمر فلم يقتدر فأتى بماعلم ، وترك المشكوك خسوساً مع اعتراف المولى بأنى ما سبت لك دلالة ، وهذا البيان كماترى لادافع له ، ولا تبتنى تماميته أيضاً على انحلال العلم الاجالى بل عدم وجدان الدليل على جزئية الأمم المشكوك فهب أن العلم الاجالى لم ينحل وجدانا كما قيل ، ولكنه يجرى في أحد طرفيه قاعدة قبح العقاب بلابيان ، ولا يجرى في الطرف الآخر ، و ذلك لأن جزئية الزائد على الأقل أمر بحتاج إلى بيان المولى . فإذا لم يبين لنا ذلك فا منه يقبح منه الزائد على الأقل أمر بحتاج إلى بيان المولى . فإذا لم يبين لنا ذلك فا منه يقبح منه الزائد على الأقل أمر بحتاج إلى بيان المولى . فا إذا لم يبين لنا ذلك فا منه يقبح منه الزائد على الأقل أمر بحتاج إلى بيان المولى . فا إذا لم يبين لنا ذلك فا منه يقبح منه بها الأثلاث على المنه الم

ذلك يوجب الدوراً والتسلسل إذ الكلام في الاكتفاء بالظن ، و على تقدير الننزل و تسليم دعوى العلم مما ذكرتم فلا شك في معارضته لما ذكرناه من الأدلة فعلى تقدير تسليم التقاوم فالرجحان منأين ، ولو سلمنا الرجحان فكونه بحيث يورث اليقين من أين أو الظن قد عرفت حاله و إن سلمنا كونه متآخما للعلم .

والرابع أن دليل النبوة هوالمعجزة واطلاع الحاضرين عليهافي غاية السهولة بل كانوا أعلم بها منا أليتة ، والقدر الذي كانوا مكلفين به من اصول الدين كان علمهم به من قول الرسول أيضاً كذلك ، و هذا يكفي لكونه دليلا قطعياً ، و تقليد الرسول بعد ثبوت رسالته برحان لانقليد .

- المؤاخذة والعقاب على تركه ، وقد حقق في محله أن العلم الاجالي وإن كانبالنسبة إلى وجوب موافقته المي حرمة مخالفته الفطعية على نحو العلمة النامة ، ولكن بالنسبة إلى وجوب موافقته القطعية على نحو العلمة النامة ، ولكن بالنسبة إلى وجوب موافقته القطعية على نحوالاقتضاء يعنى لاما يع من مخالفته الاحتمالية إذا كانت عن مؤمن عقلى أوشرى وههما يوجد المؤمن العقلى والنقلى كلاهمالات المفروض عدم وجدان البيان أو وجود البيان على وجوب الأقل ، وحينتذ فيجرى قاعدة قبح المعقاب بلابيان في طرف الأكثر دون الأقل .

فا ن قلت: فكما يفتقر وجوب الأكثر على بيان الشارع فكذلك وجوبالأقل أيضاً يفتقر إلى بيان الشارع، وعلى هذا فقاعدة قبح العقاب بلابيان اجرى في طرفى العلم.

قلت: إذا كان دوران الأمر بين وجوب الأقل بشرط لاعن الزائد عليه والأكثر فنعم تتعارض القاعدة في الطرفين ، ولكن مفروض الكلام في دوران الأمر بين وجوب الأقل لابشرط ، والأكثر وحينتذ فوجود البيان على وجوب ذات الأقل كاف في عدم جواز تركه ، وعدم قبح العقاب عليه كما لا ينخفي .

و إن شت قلت : إن هذا النوع من العلم الاجالى لايقتنى وجوب الموافقة القطمية أسلاً لأن أحدطر في العلم قام عليه البيان. فلايجوزتركه ، والطرف الآخر للم يقر عليه البيان. فلايجوزتركه ، والطرف الآخر للم يقر عليه البيان فيقنح العقاب على تركه . ---

لايقال: يتوقف ثبوت النبوة هيهنا على العلم بوجودالله تعالى وعموم علمه و قدرته و حكمته .

لأنا نقول: من العلماء من يقول بعدم التوقف، وعلى تقدير التوقف نقول: لاشك في أنهم كانوا عالمين بالأمور المذكورة غير متأملة فيها أصلا، ولذا بمجرد نبوت المعجزة كانوا يبجزمون و ما كانوا يناقشون، ولاناقش أحد منهم أحداً من الأنبياء في شيء منها أسلا إمّالكونها من الفطريات على ماقاله جمع من العلماء، وهو الأظهن كما لا ينخفي على المتدبس، ويظهر أيضاً من الخبر الواردعن الصادق تُلْقَيْنًا وهل ركبت البحر، أو لكون مقد ماتها في غاية السهولة كما قال آخرون أو لأن ذلك حصل

فا إن قلت : أو ليس العلم الاجمالي بيَّاناً على الحكم المعلوم بالاجمال .

قلت: لاولا العلم التفسيلي على معلومه إلا أن يكونا حاصلين للمكلف من طريق التبليغ فا ذا فرض أن الفقية فحص في الكتاب والسنة ، ولم يجد للحكم المعلوم بالاجال بل والمعلوم بالتفسيل أيضاً أنراً . فيهلم أنه لم يبلغ ويكون الحكم منا سكتالله عنه إلى يوم ظهور الحجة - عجل الله فرجه الشريف - وحينتذ فلايجب بل قد لا يجوز العمل به حتى يبلغ من ناحية المولى . فحينتذ يصير وسمياً يجب العمل به نعم إذا علمنا تفصيلا أو إجالاً ببيان الشارع حكماً من الأحكام فحينتذ يجب العمل بذلك الحكم المبين .

وقداً تعب شيخنا المحقق الا ستادا النائيني. قد سنفسه الزكية - في بيان عدم الحلال العلم الاجالى ، وكذلك المحقق الخراساني كما أتعب الشيخ الا عظم و من تبعه في بيان المحلال العلم من دون حاجة إلى ذلك فا إن الملاك في جريان البرائة المقلية ، وعدم جريانها إنها حوالبيان وعدم البيان للتكليف المحتمل كما عرفت ، فخذ و اغتنم ،

وعلى أى حال فا ن الشيخ الأعظم ومن تبعه ذهبوا إلى المحلال العلم الاجمالي بوجوب الأقلوالاكثر إلى العلم التفسيلي بوجوب الأقل على كل حال إمّا بالوجوب المقدمي أوبالوجوب النفسي الضمني، والشك البدوي في وجوب الأكثر. فيجرى البرائة --- لهم بالدليل كما هو الهحتمل. فتأمّل فظهر حقية ما عليه الشيعة و بطلان ما هو المعروف عندأهلالسنة نعم الشيخ – رحمه الله يقول بأن المقلّد و إن كان آثماً في تقليده إلا أنه مؤمن واقعاً إذا طابق اعتقاده الواقع محتجاً بالحجة المذكورة عن أهل السنة في جواز التقليد.

و فيه أنه إن تم فظاهرها الجواز و عدم الاثم أيضاً ، وإن بنى على أن الدليل اليقينى يصرفها عن الظاهر . فيمكن أن يقال : لعل الاسلام المقبول منهم هو الاسلام الظاهرى لاالواقعى من جهة كونهم آثمين قطعاً .

و بالجملة لاثمرة للنزاع بالنسبة إلى المجتهد لا ن معاملة أحكام الاسلام و الايمان شأن المجتهد والمعاملة متحققة وإن لم بكواوا مؤمنين في الواقع، وأمّا الثواب والعقاب والجنة والنار . فهو أمر من الله يمالي والرجاء بالنسبة إليهم موجود متحقق يقيناً إذ غاية ما يكون أنهم ير حول أمر الله وليسوا بالمشركين قطماً وإجماعاً ، ولاكافرين جزماً واتفا قابل هم من المسلمين يقيناً ووفاقاً ، ويعاملون معاملة المؤمنين

→عنوجوبالا كشعقلا وتقلا دون إلا قل.

و أورد عليه شيخنا الأستاد النائيني. قدّس سرّه. بأنّ المعلوم بالتفصيل في المقام هو وجوب الأقل المردّد بين كونه لابشرط أو بشرط شيء، والعلم التفصيلي بالوجوب المردّد كذلك هو عين العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر قال: ومثل هذا العلم التفصيلي الملازم للترديد لوكان موجباً للعلم الاجمالي لكان موجباً لانحلال العلم الطالبالفرورة.

وبعبارة اخرى أن الانحلال إنسايكون بتبدل القضية المنفصلة المانمة المحلو إلى قضية متيقنة وقضية مشكوكة ، و هومفقود في المقام إذ لاعلم بوجوب الأقل لابشرط على الغرض ، والعلم بالجامع بين الاطلاق والتقييد مقوم للعلم الاجمالي لاموجب لانحلاله. أقول : لاريب أن العلم بالجامع المشترك علم تقصيلي لا اجمال فيه من هذه الجهة ، والاجمال إنسا يكون في انضمام إحدى الخصوصيتين إلى المجامع فا ذا علم المجهة ، والاجمال إنسا يكون في انضمام إحدى الخصوصيتين إلى المجامع فا ذا علم المجهة ،

بلاتأمل. فتأمّل جداً.

و مما ذكرنا ظهر وجه عدم نجويز المجتهدين نقليد المجتهد مجتهداً آخر نعم يجوز له في مقام تعويله على الظنون و الأمارات بعد بذل جهده في التحرى، و تحسيل الأقوى لأنه نوع ظن وأمارة فهذا التقليد في الحقيقة اجتهاد، ويظهر أيضاً وجه عدم جواز التقليد في الموضوعات فيما فعله بعض من يدعى الاجتهاد من الأم بالتقليد في الموضوعات أيضاً غفلة منه أو قصور مثلا يقول: فلان عندى عادل فسلوا خلفه و أقبلوا قوله أو شهادته أو يقول فلان مات فاقتسموا إدنه أو تزوجوا ذوجته إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر نعم إن كان عادلاً ويخبر بعنوان العلم واليقين يمكون

الانسان بوجود انسان في الدار ، ولا يعلم أدّه حراً وعبد ، فلاريب أدّه يعلم تفصيلاً بوجود الانسان في الدار ، ويعلم إحالاً أن ذلك الانسان الموجود في الدار إمّا حرو إمّا عبد ، وحينتذ فا ذا كان الخصوصيتان المعلومتان بالاجال أمرين وجود يين فلا المحلال في البين وكذلك إذا كان الخصوصيتان المعلومة والتقييد بشيء ، وإنّما الترديد الترديد الموجود في هذا الفرض من الترديد بين الاطلاق والتقييد بشيء ، وإنّما الترديد بين الاطلاق و التقييد هو فيما إذا دار الأمر بين اعتبار الجامع المعلوم بالتفسيل مقيداً بخصوصيته وعدم اعتباره كذلك وحينتذ يكون الاطلاق والتقييد كما عترف هوقد سرء به من قبيل العدم والملكة لامن قبيل المتفادين والمتناقضين ، وينحل العلم الاجالي بوجوب الأقل أوالا كثر إلى العلم التفسيلي بوجوب الأقل يعنى الجامع العلم وجوب الأقل أوالا كثر يعنى الجامع بشرط شيء . فتأمّل جيداً .

تنبيه:

لا يخفى عليك أن الانحلال الذى وقع محل البحث في هذا المقام ليس المراد به أنّه يوجد هذا علم اجمالي ثم يتبدل إلى العلم التفصيلي والشك البدوى كما يوهم ظاهر تعبيرهم بالانحلال بل وصريح عبارة المحقق الأستاد ـ قدّس سرّه ـ من أن الانحلال إنّما يكون بتبدل القضية المنفصلة المائمة الخلور إلىقضية متيقنة و قضية →

شاهداً واحداً يعتبر شهادته في مقام اعتبار الشهادة بعد استجماع جميع شرائط القبول ومستند علمه الحس لالحدس منها كما هو المشهور عند الفقهاء نعم يعتبر تقليده في مقام اعتبار الظن والتخمين ، ولذا يجو زون التقليد في معرفة القبلة بعد العجز من العلموالا مارات القوية فيجوز حينتذ أن يقلد المجتهد العامى فضلاً عن المجتهد بلربما يجوزالتقليد العامى دون المجتهد إذا كان العامى أبصر، والظن الحاسل من قوله أقوى .

التفصيلي بوجوب الأقل والشك البدري في وجوب الأكثر يعنى الزائد على الأقل ، التفصيلي بوجوب الأقل والشك البدري في وجوب الأكثر يعنى الزائد على الأقل ، وليس هنا علم اجمالي حقيقة كما في الشك بين الأقل والأكثر غير الارتباطيين. فا ن فيه أيضا قديتوهم وجود العلم الاجمالي بينهما ، ولكن النظر الدفيق يعطى خلافه كما لا يخفى .

و بغى الكلام في جريان البرآنة الشرعية عن الأكثر ، و قد عرفت أن الشيخ الأعظم ، و من تأخر عنه اتفقوا على خالت سواء من قال منهم بالانحلال أولم يقل بذلك ، ولكن الاشكال في أن أصالة البرائة بالنسبة إلى الأكثر بناء على عدم الحلال العلم الاجمالي معارضة بأصالتها بالنسبة إلى الأقل .

وأجاب عن هذا الاشكال المحقيق الاستاد بقوله: ولا يعارضها أصالة البرائة عن الأقل للعلم بوجوبه على كل تقدير . فلاتكون رتبة الحكم الظاهرى محفوظة فيه. فا ن قلت: أليس المحقق المذكور ذهب قبيل هذا بعدم انحلال العلم الاجمالي فكيف اعترف هيهنا بالعلم بوجوب الأقل على كل تقدير ، وهل عدل عما ذهب إليه قبيل هذا .

قلت: لا أنه ما أنكر العلم التفصيلي بوجوب الأقل على كل تقدير ولكنه قال: إن المعلوم بالتفصيل هو الجامع المردد بين كونه لابشرط أو بشرط شيء و أن مثل هذا العلم الذي يلازم الترديد لايوجب انحلال العلم الاجمالي لا نه مقوم له، وقد أجبنا عن ذلك. فلاحظ. فهذا التقليد أيضاً برجع إلى الاجتهاد لاأنه اجتهاد اصطلاحي كسابقه (*). فائدة

اتفق المتقدمون والمتأخرون من القائلين بحجية الخبر الواحد على أن الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة وأمثالها حجة بل استنادهم إلى الضعاف أضعاف استنادهم إلى السحاح بل الضعيف المنجبر صحيح عندالفقهاء من دون تفاوت بينه وبين الصحيح، ولامشاحة في الاسطلاح إلا أن اصطلاح المتأخرين أذيد فائدة إذ يظهر منه نمرة قواعد، وهي أن كل خبر العدل حجة إلا أن يمنع مانع، و خبر غير العدول بخلافه و عكسه، و خبر الموثقين عند من يقول بأنه مثل الصحاح وعند من يقول بأنه مثل الصحاح وعند من يقول بأنه مثل الضعاف و كذا الحال في الحسان لكن كلهم النققوا على كون المنجبر حجة بل معظم الفقه من الأخبار الغير الصحيح بلا شبهة بل الطريقة فيه أنه عند

نه ملاحظة :

اعلم أن العقائد الدينية على قسين. فمنها ما يدل عليها العقل الغطرى أو النظرى ، ولامجال للنقل في أثباتها لأن النقل يتوقف اعتباره على اثباتها ، فلوتوقف اثباتها على النقل لدار ، وهذاكمستلة اثبات الصائع الحكيم وتوحيده ، والنبوة العامة والخاصة. ففي مثلها لا يجوز الاستدلال على جواز التقليد ، وعدم جواز وبالا دلة النقلية كما لا يجوز الاستدلال على وجوب الاعتقاد به يعمو إنه لا يستقل بوجوب الاعتقاد بشىء نعم إنه لا يحو ز الاعتقاد والقول بما لا يعلم كما لا يجو ز الكفر والجحود بما استيقن به و إن كان كفرهم عن تقليد الآباء والا مهات ، وحين شذفال بهده عن جواز التقليد في مثلها، وعدم جواز ه لا محل له إن ا ربد به الجواز الشرعي، وإن ا ربد به الجواز العقلي ، فقد عرفت أن العقل لا يستقل بوجوب الاعتقاد بشيء، وإن ا ربد به العواز العقلى ، فقد عرفت أن العقل لا يستقل بوجوب الاعتقاد بشيء ، وإنها يحكم بقبح القول والاعتقاد بغير علم ، وإن كان عن تقليد كما يحكم بقبح الكفر والجحود بما يعلم به ، واستيقن به نفسه .

ومنها مالايدل عليها العقل، وإنها يدل عليها النقل كمسائل المعاد والامامة وأمثالها. فغيمثلها إندل النقل على وجوب الايمان به كالمعاد واليوم الآخر، والجنة→ معارضة الضعيف المنجبر مع الصحيح الغير المنجبر يرجح بذلك الضعيف على ذلك الصحيح كما ستمرف، وستعرف وجهه أيضاً .

والمحقق في المعتبر بالغ في التشنيع على من اقتصر على الصحيح ، والعلامة در حمالله في الخلاصة بنى على حجية الخبر الغير الصحيح ، وبنى خلاصته على القسمين في القسم الأول من أوله إلى آخره ، وجميع تأليفات جميع الفقهاء مبنية على ذلك بل ضمافهم أضماف الصحاح إلا النادر من المتأخرين بل المتبادر أيضاً في كثير من المواضع عمل بالمنجبر مصرحاً به ، و إن كان ضعيفاً إلا أنه عمل به الأصحاب مثل حكم من أدرك ركعة من وقت الصلاة وغيره ، وإن كان في بعض المواضع يناقش بأن العدالة شرط في حجية الخبر الواحد والمشروط عدم عند عدم شرطه .

ولاشك في فساد المناقشة لافتصالها سد باب اثبات الفقه بالمرة إذ لاشبهة في أن عشر معشار الفقه لم يرد فيه حديث صحيح ، والقدرالذي وردفيه الصحيح لا يخلو ذلك الصحيح من اختلالات كثيرة بحسب السند ، وبحسب المتن ، وبحسب الدلالة ومن

→والنار . فا إن الايمان بشيء لا يُحتاج إلى النظر فيه ، ولاريب في تحققه بالتقليدكما يشحقق بالنظر فيه أيضاً ، و أن النقل على وجوب معرفة شيء فلا اشكال أن المعرفة يحتاج إلى النظر فيه ، وتحقيق آياته وبيناته ، ولوعلى وجه الاجمال ، ومجردالا يمان بشيء تقليداً للا باء والامهات لا يصدق عليه المعرفة كما لا يخفى .

ثم إنَّ الضروريات والقطعيات لأنحتاج إلى الاجتهادوالتقليدلا أنَّ الاجتهاد والتقليد إنَّما يستعملان للتعلَّم والضروريات والقطعيات كلاهما معلومان ، وتحصيل الحاصل محال .

بقى شىء وهو أن قبول الاسلام في مرحلة القضاء و ترتيب آثار غيره في مرحلة الواقع و نفس الآمر ولاينبغى الخلط بينهما ، وقياس أحد هما بالآخر . فقبول النبي في المخلط بينهما ، وقياس أحد هما بالآخر . فقبول النبي في المخلط بينهما و في المدام المنافقين مع علمه بكذبهم و في المدام المنافقين مع علمه بكذبهم و فبول توبة المرتدعن ملة ، وعدم قبول توبة المرتد عن فطرة وأمثالها كلها أحكام انتظامية لولاها لم ينتظم أمر الاسلام والمسلمين .

جهة التعارض من بينه و بين الصحيح الآخر أو القران، أو الاجماع أو غيرهما كما أشريًا إليه في الفوائد، وظهر ذلك لك من التأمل فيها و في الملحقات أيعناً إلى هنا وبدون الملاج كيف يجوز الاحتجاج به.

وكذا إذا لم يكن العلاج حجَّة وكون العلاج هو الخبر الصحيح أو مختصاً به بديهي البطلان إذلاشك فيأن العلاج هو ظن المجتهد، ولاخصوصية له بالصحيح بل ظنه من الخبر المنجبر بالشهرة أقوى من الصحيح الغير المنجبر بمراتب شتى كماستعرف، وكون المدالة شرطاً مطلقاً إن كان من قول الأصحاب فقد عرفت الاتفاق على العمل بغير الصحيح أيضاً بل ضعيفهم أضعاف صحيحهم إلىغير ذلك ممنًّا أشرنا و إن كان من ظاهراطلاق كلام البعض فيكتب الأصول. فالظاهر لايقاوم اليقين المحسوس بالبديهة والتوجيه أنَّ مرادهم بحسب الأصل من دون حاجة إلى التبيُّـنإذ بعد التبين خبر الفاسق أيضاً حجة عندهم بلاشبهة ، ويُظهر من كلامهم فيالاُ سول أيضاً ، والبناء على أنَّ التبيِّن لابد أن ينتهي إلى اليقلن وون العدالة التي هي شرط إذ يكفي فيها أيَّ ظن يكون من المجتبد فتحكم لا يك تعالى اعتبر في قبول الخبر أحد الشيئين : إمَّا العدالة أو التبين و لم يثبت منَّ الأدلَّة ولا أقوال العلماء أذيد من هذا فالاكتفاء في أحدهما بأي ظن يكوندون الآخرفيه مافيه ، والمدارفي التعديل علىظنون المجتهد كماعرفت لا ن التعديل المعتبرمن القدماء إلا ماشذ، ولم يظهر مذهبهم فيالعدالة أنَّها الملكة أو حسن الظاهر أوعدم ظهور الفسق مع أنَّ الأوُّل خلاف ما يظهر من القدماء، وكذالم يظهر أنَّهم أيُّ شيءاعتبروا في العدالة و أللُّ عدد الكبائر عندهم أيَّ قدر. إلى غير ذلك ممًّا وقع فيه الخلاف.

مع أنهم يو ثقون الإمامي بمثل ما يو ثقون غيرهم حتى أنهم يو ثقون الغالى و أمثاله كتو ثيق الإمامي ، و كثيراً مالا يتعرض لردائة المذهب اتكالا على الظهور أو غيره بل هذه طريقتهم في الغالب مع أنه قل ما يسلم جليل عن قدح أو خبر يدل على ذمه فلابد من الترجيح أو الجمع ولا يتأتيان إلا بظنون المجتهد ، وكذ الحالفي تعيين المشترك إلى غير ذلك مثل أنه ربما يقع في الطريق سقط أو تبديل أو تصحيف

و أمثال ذلك والعلاج غالباً بالظنون بل ربما كانت ضعيفة كما لايخفى على المطلَّلع بللانسبة بين هذه الظنون و بين ما هو مثل الشهرة بين الأصحاب كما سنشير إليه.

والحاصل أن معاصرى الأئمة وقريبى المهدمنهم كان عملهم على أخبار الثقات مطلقا وغيرهم بالقرائن، وكانوا يروون بعض الأخبار أيضاً لما ثبت بالتوانر من أن الكذابة كانوا يكذ بون عليهم لكن خفى علينا الأقسام الثلاثة، ولايمكننا العلم بهاكما مر في الفوائد كما أن نفس أحكامهم أيضاً خفيت عليناكذلك، وانسد طريق العلم فالبناء على الظن في تميز الأقسام كما أن البناء في نفس أحكامهم أيضاً عليه، والدليل في الكل واحد كما مر هناك.

و مما ذكر ظهر فساد ما قيل إن الشرط في حجية الخبر المنجبر أن يظهر كون عمل المشهور على نفس ذلك الخبر لا ما يطابقه لأن المدار إذا كان على حسول الظن بعدق ذلك المخبر من جهة النبيل فلا جرم يكون الحجية دائرة مع تلك المظنة ولاشك في حسولها من الموافقة لما اشتهر بين الأصحاب لظهور كونه حقاً و الموافق للحق حق نعم لوتضمن ما ذائم على خالت لحصل الاشكال في الزائد.

نم إنه ظهر من جميع ما ذكر فساد ما ذكره في المدارك من أن الشهرة إن المعت حد الاجماع فهو الحجة لا الخبر و إلا فأى فائدة فيها مضافاً إلى أن الاسلام و الايمان و العدالة و غيرها شرط في كون الخبر حجة عنده مع أن شيئاً منها ليس بحجة وحده، وليس الخبر حجة بدونها لكونها شرطاً فيها، وكذاالحال فيجيع الطنون الاجتهادية المتعلقة بسند الخبرومتنه ودلالته، ورفع تعارضه، و غير ذلك إذ ليست حجة ما لم يتعلق بالأدلة الخمسة، والادلة لانكون حجة بدون تلك الظنون، وقس على ذلك شرائط ساير الادلة مع تلك الادلة.

و مما ذكر ظهر أيضاً أنه إذا وقع التعارض بين الضعيف المنجبر بالشهرة والصحيح الغير المنجبر يكون الضعيف مقدما عليه كما هو طريقة القدماء و أكثر المتأخرين كما لايخفي على المطلع ، والتنبيه على مواضع تقديمهم عليه يوجب بسطاً طويلاً غاية الطول خصوصاً بعد ملاحظة أن العدالة عندهم شرط في قبول الخبر .

فمع وجود الشرط في الصحيح و عدمه في الضعيف لا يعدلون منه البتة إلا لداع عظيم بعدم الإحظة كو لهم من أهل الخبرة والمهارة ، وقرب العهد بالا ثمة كالله ، وكو نهم مشايخ الاجازة و مؤسسي أساس مذهب الشيعة و مكفلي أيتام الا ثمة كالله بعد الغيبة ، و فقهاء الشيعة في الحضور والغيبة ، و مجد دى دين الرسول في كل قرن و رأس كل ما ثة وحجج الله على العباد بالنصر من الا ثمة والحكام عليهم بنصهم في مقبولة ابن الحنظلة ، و رواية أبي خديجة إلى غير ذلك مما ورد في شأنهم أو ظهر من حالهم ، و خصوصاً بعد ملاحظة تحريمهم التقليد على المجتهد ، و ايجابهم استفراغ الوسع ، و أمرهم بالاحتياط ومبالفتهم فيه ، و في الاهتمام ، و عدم المسامحة . هذا مع نهاية كثر نهم و موافقة كل منهم الآخر مع غاية الاختلاف بينهم في تأسيس الا صول و تفريعهم الفروع بل الواحد منهم كثر اختلاف في الفقه فكيف المجموع . إلى غيرذلك مما ذكر فاه في حجية اجماعهم في الفوائد و الرسالة خلاحكم و تأمّل جداً * .

🜣 ملاحظة :

إن الأخبار الضعاف في حد كاتها الموسملها أولة حجية الخبر لا تنها إنما تدل على حب ية أخبار الثقات والأخبار الموثوق بها بقرائن الصدق، ويظهر من المتقد مين أديم كانت عندهم قرائن على صدق بمض أخبار الضعاف فكانوا يعتمدون عليها و يعملون بالأخبار المحقوقة بها و إن كانت ضعافاً ، و يستندون إليها في مقام الفتوى لوثوقهم بصدورها عن المعصوم بواسطة هذه القراين . ثم جاء المتأخرون فرأوا أن أسلافهم - قد سالله أسرارهم علوا وأفتوا بجملة من الأخبار التي لاتشملها في حد" ذاتها أدلة حجية الخبر فأحسنوا بهم الظن ، و علوا أمرهم على كون هذه الأخبار محقوفة عندهم بقرائن الصدق المفيدة للوثوق بها ، ونحن أيضاً لا نسى بهم الظن ، و نعلم عندهم بقرائن الصدق المفيدة لكونها محقوفة عندهم بقرائن الصدق لكن أنهم إنها كانت قرائن اجتهادية استنبطوا صدق الخبر وصدورها عن المعصوم ، و هي اليوم ضاعت عناوليست بمتناول منا حتى ننظ فيها أيضاً ، ويحصل لناالوثوق بصدورها كماحصل للمتقدمين علينا ، وليست وظيفتنا ، فيها أيضاً ، ويحسل لناالوثوق بصدورها كماحصل للمتقدمين علينا ، وليست وظيفتنا ، فيها أيضاً ، ويحسل لناالوثوق بصدورها كماحصل للمتقدمين علينا ، وليست وظيفتنا ،

فائدة :

الاجتهاد و التقليد إنها يتمشيان في الا مور التكليفية التي وقع الحاجة إلى معرفته ، ومعذلك يكون باب العلم إلى معرفته مسدوداً ، ويكون الطريق منحصراً في الظن ، ولولم يكن أحدهذين الشرطين لم يجزفيه الاجتهاد والتقليد عندالمجتهدين أمّا جريانها فيما اجتمع الشرطان فيه فواضح ، وعرفت أيضاً وإذا انتفى الشرطالا و ل فعدم الجريان واضح أيضاً لعدم داع إلى اعتبار الظن مع كون الأصل فيه عدم الاعتبار وكونه مذموماً شرعاً ، ومنهى العمل به كما عرفت في الفائدة الا ولى، و أمّا إذا انتفى الشرطالثاني بأن يكون باب العلم غير مسدود فيه كا صول الدين وموضوعات الاحكام التي ليست من قبيل الا ألفاظ والقرائن والمرجحات الاجتهادية التي يعرف بها الا حكام من الكتاب والسنة ، و ما يتوقف عليها أمّا أصول الدين فلاشك في عدم السداد باب العلم فيها كما بيس في الكلام ، وظهر منه مع أنه مع الانسداد كيف السداد باب العلم فيها كما بيس في الكلام ، وظهر منه مع أنه مع الانسداد كيف يكون الخاطي فيه غير معذور مع أن الخطاء غير مأمون على الظنون ، ولامعني يكون الخاطي فيه غير معذور مع أن الخطاء غير مأمون على الظنون ، ولامعني المظن إلا بأن يجوز خلافه مع أنه لوكان طنيا فلاوجه لجعله من أصول الدين وسائر الظنيات فروعه .

ولما ذكرنا اجماععلماءالشيعة علىعدمجوازالتقليد في أصول الدين الخمسة ، وُ

نقليدهم في ذلك فلعلم أخطأوا في استنباطهم صدق هذه الأخبار الضعاف عن هذه القرائن
 القرائن الاجتهادية .

ولكن يمكن أن يقال: إن متقدمي أصحابنا الذين كانوا قريبي العهد بعصر الحضور لما كانوا عالمين بقرائن صدق الحديث . فلا جرم أشهم كانوا من أهل المخبرة والدراية بأحوال الأحاديث . فا ذا وثقوا بحديث ولوكان ضعيفاً في حد ذاته وأفتوابه اعتماداً منهم على قرائن الصدق الموجودة عندهم . فنحن أيضاً لما خفي علينا تلك القرائن بمرور الدهور نعتمد على مااعتمدوا عليه ونفتي بما أفتوابه ، وليسهذا منا تقليداً عنهم بالمعنى المنهى عنه بل هذا تمويل على عمل أهل الخيرة الذي جرت -

ما سدر عن بعض غفلة. قد عرفت حاله ، وأمّا تلك الموضوعات مثل سيرورة شيء نجساً بملاقات النجاسة إبّاء أو طاهراً بالمطهر الشرعي أوحراماً بعروض المحرام أوحلالا بطر و المحلّل أو كون الرجل عادلاً ليصلّي خلفه إلى غير ذلك من أمثال ذلك ممّا يمكن العلم به بالمشاهدة أو الخبر المحفوف بالقرينة أو التواتر. فلا يجرى فيها الاجتهاد والتقليد ، وربما جو أز الشارع ثبوتها بالطنون الشرعية أيضاً مثل شهادة العدلين أو كونه في اليد أو القسم أو الاقرار أو الظن بدخول وقت الصلاة مثلاً مثل عدم إمكان العلم ، و أمثال ذلك ، و هذه ليست بظنون اجتهادية و التقليد به بل ا مورخارجة صدرت من الشارع بخصوصها إمّا للقاضي من حيث هو قامن أو للكل مثل الظن بدخول الوقت و أمثاله .

وبالجملة هذه الموضوعات لا يجرى فيها الاجتهاد و التقليد لما عرفت من أن الملجوز لهما و المبيح إساهما ليس الا اجتماع الشرطين جميعاً كما عرفت وجهه وعرفت من الادلة ، و من كلام المجتهدين في موضعه ، و أشرنا إليه في الجملة فظهر أن ماقال بعض من أن نجاسة المتنجس يعنى القباله بملاقات النجاسة يكفى فيها المظنة اشتباء منه لا أن مقتسى الا دلة اشتراط العلم مثل قولهم «كلماء طاهر حتى تعلم ألله قذر» وقوله «كل شيء نظيف حتى تعلم أله قذر» إلى غيرذلك ، ركون ظن المجتهد وتقليده يشمر ان ثمر العلم إنها هو بدلائل عرفتها ، وكون موردهما ما اجتمع فيه الشرطان أيضاً قد عرفت و ليس ما تحن فيه منه قطعاً بل التقليد إنها هو في نفس

[→]عليه سيرة العقلاء من دون ردع لهم من الشارع الحكيم، وبعبارة أوضح إنَّا نتق بالحديث لوثوق أهل الخبرة والدراية به .

ولكن هذا إذاعلم باستنادقدماء الأصحاب في الفتوى بالحديث الضعيف ، وأحرز ذلك منهم ، وليس ذلك بقريب لأن قدماء الأصحاب قبل الشيخ كان كتبهم الفقهية مجر داعن الاستدلال ، ومحضاً في الفتوى والشهرة الفتوائية كذلك لاتد لل على استناد المشهور بالرواية الضعيفة حتى تكشف عن اعتبارها كما لا يخفى .

الا حكام السرعية والاجتهاد فيها، وفي الموضوعات والمرجحات التي يتوقيف عليها تلك الا حكام لامثل ما نحن فيه ، والتقليد لا يجرى في الموضوعات مطلقا، وقد عرفت الوجه مع أن ما تحن فيه من ظنون المكلفين من حيث إنهم مكلفون مثل الظن بدخول الوقت لأن المجتهد لا يبذل جهده لتحصيل ظنه بملاقات النجاسة فيعمل به ويفتي مقلده فيأخذ بقوله من دون اطلاع منه أصلا أو من غير اعتماد منه إلا على ظن مجتهده على أنه لواتفق أن مجتهداً فمل كذلك ، وقلده مقلده بالنحو الذى ذكر فلا نسلم جريان الاجتهاد والتقليد وسحتهما في المقام لعدم الدليل بل لدليل العدم . فمالم يثبت من الشرعفيه جواز النعويل على الظن لا يجوز التعويل عليه ، وإن ثبت جازكما هو الحال في الظن بدخول الوقت ، وأمثاله .

ومماً ذكر ظهر فساد توهم بعض خريب لم يجو أنبوت بجاسة شيء أوماء بالظنون الاجتهادية معللاً بأنها ظنون، والوادد في الأخبار اشتراط العلم بالنجاسة مثل نجاسة ماء القليل بعلاقات الثبيل لأن ظن المحتهد وتقليده يشعران ثمر العلم لما عرفت من الأدلة مع أن مقتضى الآيات والآخبار وغيرها عدم جواز التعويل على غير العلم كمامر في اثبات أصل البرائة في القائدة الأولى . قلولم يشعرا ثمر العلم لم يثبت تكليف أصلاً ، ولاحكم مطلقا في غير ضروريات الدين أو الاجماع اليقيني أو اليقين العقلى . وأما الموضوعات التي يتوقف عليها معرفة الأحكام فحالها حال الأحكام إلا أتنه لم يجرفيها التقليد بل السداد باب العلم فيها مع شدة الحاجة إليها أظهر ، ولذاوافق الأخبارية ون المجتهدين في جريان الاجتهاد فيهامع مخالفتهم إياهم في نفس الأحكام الأخبارية ون المجتهدين في جريان الاجتهاد فيهامع مخالفتهم إياهم في نفس الأحكام نعم منعوا الحاجة إلى علم الرجال بل و إلى العلوم اللغوية أيضاً ، وكذا إلى السول الفقه وغيرها ، وهذا غير الحاجة إلى معرفة الموضوعات عندهم وإن كانوا خاطئين في نفلك خطاء عظيماً واضحاً غاية الوضوح ، و أشبعنا الكلام في رسالتنا في الاجتهاد و الأحداد *.

[☆] ملاحظة:

اعلم أن المصنف جمع منابين الاجتهاد والتقليد في الشرائط. فجعل لهماشرطين : --

فائدة:

المجتهد والفقيه ، و المفتى والقاضى ، و الحاكم الشرع المنصوب عبارة الآن عن منحص واحد لأقه بالقياس إلى الأحكام الشرعية الواقعية يسمى مجتهداً لماعرفت من انسداد باب العلم ، و بالقياس إلى الأحكام الظاهرية يسمى فقيها لما عرفت من كونه عالماً بها على سبيل اليقين ، و بالقياس إلى أنه يفتى يسمى مفتياً ، وبالقياس إلى أنه يرفع خصومة المترافعين إليه يسمى قاضياً ، و مع قطع النظر عن الترافع إليه يسمى حاكم الشرع بالنسبة إلى مثل ولاية الأيتام والغايبين ، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ، ومذكورة في الفقه ، وبالقياس إلى شرائط الاجتهاد يسمى متكلماً محدثاً الصوليا رجالياً إلى غير ذلك .

ثم اعلم أن أحواله بالنسبة إلى الأسامي ربما تتفاوت تفاوتاً ظاهراً فا ن

→ الأو لكون موضوعهما من الأمور التكليبة التي وقع الحاجة إلى معرفته ، والظاهر أن قيد الحاجة زائد لا قيه إن كان لازما بالنسبة إلى التقليد فلاريب في عدم اعتباره بالنسبة إلى الاجتهاد والاستنباط لان المجتهد فديستنبط مالاحاجة له به كأحكام الحيض والنفاس وأحكام الحدود والديات في دولة الجود ، وقد لا يكون له مقلد على رغم جد واجتهاده حتى يحتاج إلى ذلك لمقلديه ، وأمّا لزوم كون موضوع الاجتهادمن الأمور التكليفية فا ن لكل أحد أن يجتهد في كل شيء يحتاج معرفته إلى الاجتهاد والنظر كغير البديهيات والقطعيات ، ولامانع لهمن النظر في الأمور النظرية عقلية والنظر كفير البديهيات والقطعيات ، ولامانع لهمن النظر في الأمور النظرية عقلية والنظر كفير البديهيات والقطعيات ، ولامانع لهمن النظر في الأمور النظرية عقلية والنظر كفير البديهيات والقطعيات ، ولامانع لهمن النظرة في الأمور النظرية .

وليعلم أن الاجتهادليس معناه استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعى كما فسره الحاجبي بل معناه استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي والحجة على الأحكام الشرعية لا تخرج عن الكتاب والسنة . فالمقسود منه تحصيل الدليل على الحكم الشرعي من الكتاب و السنة ، وقد عرفت سابقاً أن المفتى لن يغتى بظنه وإنما يفتى بالكتاب والسنة ويقول : هذا مادل عليه الكتاب أو السنة وتوكلاهما وكلما دل عليه الكتاب أو السنة على وجه المنفسلة المائمة الخلوفهو حكم الموكلما وكلما دل عليه الكتاب أو السنة على وجه المنفسلة المائمة الخلوفهو حكم الموكلة المائمة المنافعة الخلوفهو حكم الموكلة المائمة المائمة المنافعة الخلوفه و حكم المنافعة المائمة المنافعة المنافعة المنفقة المائمة المنافعة المناف

المجتهد منصبه العمل بالأدلة الشرعية لنفس الأحكام، وكذا موضوعاتها التي يتوقف عليها ثبوت الأحكام، ويجوز للعامي تقليده في الأوّل دون الثاني، وعرفت أنّ الاجتهاد والتقليد إنسايجريان فيما يجب العمل به ، ويحتاج إليه، وينسد باب العلم بمعرفته. وأيضاً لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد نعم وبما يستند إلى قوله عن باب التأ يبدو المرجدات الاجتهادية . فلا يكون مقلداً ، وكذا استناده إلى قول علماء الرجال و اللغة وأمثالهما ليس تقليداً لأنه لا يستند بمجر دقولهم حتى يكون تقليداً بل يبذل الجهد في أقد هل له معارض أم لا . فإذا وجد المعارض يبذل جهده في الترجيح و الجمع ، و يبذل جهده في معرفة كون الترجيح أو الجمع حجة أم لا ، وبعد معرفة الحجة يبنى عليه ، وإذا لم يجد المعارض يبنى عليه ، وإذا لم يجد المعارض يبنى على أصل العدم ، والظاهر ، وكونهما حجة وكذا كون الاستناد إلى أقوال هؤلاء حجة . فإن الم محمدة الكل يعمل . فهذاليس بتقليدفيه .

→ الله . فهذا حكم الله ، ولا يقول و فذا عالمين إليه ظنى ، وكلما أدّى إليه ظنى فهو حكم الله . فهذا حكم الله ، وقد عرفت أيضاً أن حذا القياس الكانب من موضوعات العامة العمياء وأن مجتهد الشيعة لابد أن يكون في استنباطه جازماً بدلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية ولا يكفيه الظن بذلك .

والظاهر أن المصنف وجماعة من فقها تناكالعلامة ومن تبعه في ذلك إنها مشوافى الحل تعريف الحاجبي في جعل الغاية من الاجتهاد تحصيل الظن بالحكم الشرعى و فجعلوا أنفسهم بذلك في معرض حلات الاخباريين في نسبتهم العمل بالظن إليهم ، ولو جعلوا هؤلاء الاعلام الغاية من الاجتهاد تحصيل الحجة من الكتاب والسنة على الحكم الشرعي كماهو الواقع ، والحقيقة عند فقهاء الشيعة لا منوا من حملات الفرقة الانجبارية ولم يصيروا بذلك مورداً لهذه الاعتراضات الواهية .

وإذعلمت أن المجتهد الشيعي لايستفرغ الوسع في تحصيل الظن على الحكم الشرعي بلفي تحصيل الظن على الحكم الشرعي بلفي تحقيق الدليلعليه من الكتاب والسنّة تعلم أنّه لايشترط في الاجتهاد السداد باب العلم واتحصار الطرين إلى معرفة الحكم الشرعي بالظن، وأن هذا الشرط→

وأيضاً قد عرفت أن الشيعة بحسب الظاهر متفقون على عدم جواز تقليد الميت المجتهد عكس العامة. فا ن المشهور و المعروف بينهم جوازه ، هذه أحوال المجتهد من حيث هو مجتهد ، وليست منحصرة فيما ذكر بل ربما يوجد غيره فتتبع مظانه تجد منها أن كلامه حجة على منقلده ويجب على مقلده العمل بقوله خاصة دون مجتهد آخر لا يعتقد به ، ولا يقلده ، ومع وجود الأعلم الأفقه يتعين تقليده ، ومع التساوى يتخيس . إلى غير ذلك .

وأمّا القاضى فشأنه القضاء في موضوعات الأحكام. فيكون عمله على الشاهد واليمين والنكول والاقرار، واليد، وأمثاله لا الأدلّة الخمسة التي هي مستند الغقيه، ويجوز للمجتهد الترافع إليه بل قديجب معأنه لم يجزله تقليد المجتهدكما عرفت، كذا الحال في غير المجتهد سواءكان مقلده أم لا فحكمه مامن على المجتهد، والعامي المقلدله، وغير المقلدله لأن من بلغ رسة القضاء فهومنصوب من قبل المعصوم المقالات المعموم . فلا يوجد في هذه الأرمنة قاضى التحكيم . فتأمّل جداً ، ولا قبه لا يستقيم حكمه ، ولا يصح إلا أن يكون كذلك كلونه لا بد من البيع و الشراء و الاستقيام اللخر و التصرفات الاخر إلى غير ذلك ، ولا نه نائب المعصوم علياً الله المعموم عبد موته كحاله و أبضاً بعد موته كحاله و أبضاً بعد موته كحاله و أبضاً بعد موته كحاله

→لامحل له أصلا كماهوواضح.

بقى الكلام في هذه الملاحظة في أن الموضوعات الخارجية التي لاتدرك إلا بالحواس الظاهرة كملاقات الشيء للنجاسة وتطهير المتنجس بأحدالمطهرات ، ودخول وقت السلاة وأمثالها لامحل للاجتهاد فيها ، ولايثبت شيء منها حتى يستبان أويقوم عليه البيئة ، وأمناالشبهات الحكمية كانفعال الماء بالنجاسة ، ونجاسة العصير بالغليان بالنار فا نها محل الاجتهاد بلا اشكال كماأشار إليه المصنف إلى الأمرين بقوله : فظهر أن ماقال بعض . . . وبقوله : وممنا ذكر ناظهر فساد توهم بعض . . . وإنكان في المهار تين غموس ، فتأمل فيهما جيدا .

في حياته بالنسبة إلى ماحكم به ، ولا يموت حكمه بموته ، ولا يجوز الترافع إلى الميت ولا يعبوز الترافع إلى الميت ولا يمكن ، ولوقيل بجواز التقليد الميت هذا وغيره من الأحكام المختصة بالقاضي المذكورة في موضعه .

وأمّا حاكم الشرع. فقد أشرنا إلى أشغاله و مناصبه، وهي ممّا ينتظم به أمر المعاد والمعاش للمباد، والمظاهر أن حكمه مثل حكم القاضي ماضعلي العباد مجتهدين أم مفلدين له أم لغيره أم لا يكونوا فلدوا أحد الاشتر الثالملة وهي كونه منصوباً من المعصوم علياً في ولا أن حصول النظام لا يكون إلا بذلك، و لا نه نائب المعصوم علياً والمعروف من المتأخرين أن تبوت الهلال من مناصبه، فثبت عنده فيحكم بالصوم أو الفطر أو غيرهما.

وربما قيل: إن بعد الثبوت عند أسم الصوم أو الغطر أو غيرهما قبل تحقيق حكمه بذلك ، ولا يتوقف عليه ، و العلم على كونه من مناصبه أن الأثمة كالله كانوا يفعلون كذلك بأنه كان يشبت عندهم فيأمرون المكلفين بالصوم و غيره لان الثبوت على كل مكلف بشهادة العدلين عنده يولجب الحرج سيسمامع عدم معرفة حكم الشهادة والعدالة وغيرهما مع أنَّ الفقهاء صرَّحوا في كتاب القضاء بأنَّ المحكم بشيء من الشهادة والعمل بالشهادة منصب الفقيه، ولا ته نائب المعصوم كاليكا واوفعل المعصوم لكان صحيحاً ألبتة . فكذا نائبه وربما سمعنا من بعض العلماء أواطلعنا على قوله عدم جواز التقليد في ثبوت الهلال في الاُمور المذكورة لاُنَّه متعلق بفعل المكلَّف من حيث إنَّه مكلُّف كالعلم بدخول الوقت ، و أمثاله ، ولا تُنه ربما كان الظاهر من الا ُخبار كون الحجُّة إلى الشهادة خاصة لاقبول الحاكم أيضاً ، وكون الاعتماد علىخصوص الشهادة لا على حكمه أيضاً . فتأمل جداً ، ولا أنَّ التقليد خلاف الأصل و حرام حتَّى يشبت المخرج سيسما تقليد من لم يقلُّه ، و يمكن الجواب عن الكلُّ ممَّامر من الأدلَّة مَضَافاً إِلَى أَنَّهُ بِعِيدٌ غَايِمَ البَهِدُ أَنْ تُكُونَ الشهرة في عَسَرَ الرسُولِ عَلِيْكُ وَالا تُمَّةً كَالِيْكُ ومن بعدهم من الفقهاء الخبيرين الماهرين الفربين للعهد منهم يدارون في المحلات والبيوت ليشهد واعندكل" واحد من المكلَّفين أو يطلُّك على شهادتهم بحيث بعرفهم ملاحظات الفريد ــ ٢٢ ــ

بالعدالة، واستجماع الشرائط المعتبرة لقبول الشهادة سينما، وأكثرهم النساء والسفهاء وغيرهم، ولايتيسر ذلك الاطلاع بالحيثية المذكورة منهم ألبتة لولم نقل كلهم إلا الفقهاء بل لايخفى على المتأمل كون ما ذكر من القطعيات يعنى قطع أنه لم يكن كذلك سينما بملاحظة أنه أمر يعم به البلوى، ويشتد به الحاجة، ويكثر وقوعه في الأزمنة بحسب العادة فلوكان الشهود يدرؤن أو اطلع على شهادتهم بالحيثية المذكورة لكون ذلك لازماً لاشتهر اشتهار الشمس مع أن الأمر بالعكس كما ظهر، وفتوى المتأخرين، وعملهم أيضاً في الأعصار والأمصار على ما عرفت، والله يعلم لا .

فائدة:

شبهة أوردها المانعون عن وجوب الاجتهاد بأن استفراغ الوسع إن ا ريد الوسع في أوقات العمر فلا يتحقق رتبة الاجتهاد إلا عند الوقات و إن ا ريد في وقت التكليف والحاجة إلى مسئلة مسئلة . فر بدا كان في ذلك الوقت ما حصل شرائط الاجتهاد كلا أو بعضاً أو حصل على سيسل التقليد ، و أنتم لاترضون به لا تدمر تب من الاجتهاد والتقليد الذي لا تتحاجون عنه وإن حصل على سبيل الاجتهاد. فالاجتهاد

ملاحظة:

أقول: نعم المجتهدو الفقيه واحد، ولمل التعبير عنه بالفقيه أولي لا تُهلايفر عنه الأخبارى، وعلى كل حال. فا إن الفقيه يجب عليه أن يعمل بما استنبطه من الاحكام وقالوا: إنه يحرم عليه النقليد بالاجاع والعهدة على مدعيه.

ويجوز له أن يفتى بما يستنبطه من الأحكام ويصير بذلك مفتياً من المفتيين ، وإذا كان جامعاً لشرائط النقليد فللعوام أن يقلدوه ، وعمدة الدليل على ذلك هي سيرة العقلاء على رجوع جهالهم في كل فن على علمائهم في ذلك الفن كرجوع المريض إلى الطبيب ورجوع البناء إلى المهندس ، وهكذا ويشترط في جواز تقليده الحياة ، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء بالاجماع من الشيعة خلافاً للعامة .

و قد نصبه الشارع قاضياً بين الناس، و حاكماً عليهم كما حقيق في محلّه من الفقه، وليس هنا محل تحقيق ذلك .

متفاوت لأقم يحتمل عند المحسلان لله لواستفرغ وسعه أزيد مما فعله لربما ظهرله خلاف ما ظهر أو لاوأنتم أوجبتم شرائط الاجتهاد فراراً من هذا ، وقلتم كيف يعتمد على ظنت مع هذا فمع كونه موجوداً هنا فكيف اكتفيتم وإن لم تكتفوا إلا باستفراغ ثان . فننقل الكلام إليه ، و هكذا لعدم الائتهاء إلى العلم و إن بنيتم في الاكتفاء الاعتماد على تصديق مجتهد و تجويزه فهو تركب الاجتهاد والتقليد مع أنّا تنقل الكلام إلى المجتهد المجورة .

والجواب أو لابالنقض بأنكم إن جو زنمأن كل انسان سواء كان ذكراً أو أنثى أوسفيها أو عاميا أو أعجمياً قحاً إذا فهم من الأحاديث شيئًا بأى تحوفهم من غير جهة قاعدة وضابطة بل بخلاف الفاعدة وإن فهم ضد المطلوب أو نقيضه بل ربما لم يكن رابطة لفهمه بل رجماً بالغيب يكون فهمة حجمة يجب عليه العمل بهولا يمكنه تقليد غيره ، ولوفي حكمه بأن فهمه غلط فاستجزما فوافضيحتاه ، وليس حينئذ أهلا للمكالمة ومستأهلا للجواب .

وإن قلت: بأده لابد للفهم من الملاع على أمر ونتبع و معرفة ننقل الكلام اليه و نورده عليك حرفاً بحرف إلا أن تجوز التركيب، و هو في الحقيقة نقليد لا اجتهاد، والكلام فيه معائله لم يصدقه مجتهد ولا يجوزه فقيه لأن الشيعة بأجمهم بل أهل السنة أيضاً لا يجوزون و وبه وبينا بطلانه في وسالتنا في الاجتهاد هذا مع أنكم لا يجوزون تقليد غير المعصوم و التركيب ليس تقليد المعصوم تحليل كما هو ظاهر مع أن الذي أوردالشبهة يعتبر في الفقاهة وفهم الحديث معرفة علوم العربية واللغوية والتنبع التام في الأحاديث و أمثال ذلك . فالنقض عليه في غاية الشدة ، و أيضاً جميع المعلوم و الحرف و المعنايع التي واحبة كفاية أو عيناً لنظم أمر المعاد و المعاش هذه الشبهة واردة فيها بأنه إن لم يحتج إلى مهارة وخبرة و اطلاع على ما يبتني عليه و يتوقف به فباطل بالبديهة ولا يتحقق نظم المعاد والمعاش بهبل يصير الفساد أزيد بالاشبهة و معلوم أن علم الفقه أيضاً من جملة تلك العلوم واجب عينا أو كفاية لنظم المعاش والمعاد بل أشد مدخلية فيه بمراتب شتى بل جميع تلك العلوم و الصنايع من شعبات والمعاد بل أشد مدخلية فيه بمراتب شتى بل جميع تلك العلوم و الصنايع من شعبات

الفقه ، ومسائله أرى فسادها من فساد الفقه كمامر في أو ّل الفوايد ، و مع ذلك أرى أن ّ جميع ماهوعلمأوصنعة وحرفة بافيةعلىأحوالها من القول بلزوم المهارة والخبرة و الاطلاع على ماتتوقف عليه ، وعسى أن يتوقف عليه .

وكذا مراعات الأُسانيد واحترامهم و قبول قولهم ، وكون الحقُّ معهم لاَنَّ همالاً سانيد وأهلالخبرة والمهارة يسمعون قولهم فيهاألبتة ، وإنكان في نظر التلامذة أن ما قالوا ليسكذلك إلا أنَّهم يقولون إنَّهم أسانيد هذا الفن. فالخطاء منًّا ومن هذهالجهة يسمعونقولهم و يطيعونهم و يخدمونهم إلى أن يبلغوا مرتبة الاُستادية ، و مع ذلك اُستادِهم أسنادهم ما دامو في الحياة ، و مع ذلك يعظمونهم غاية التعظيم و إذا وقع كسر في حظهم أو غيره من سنايعهم لا يجبرونه و يجعلون التصرف في صنعتهم و إن كان خبيرا لكسرها دليلا على سلب التوفيق و سوء الأدب وموجب النكال شديداً منكونهم أساني أعلامهم العلماء والأسانيد في الغالبكفاراً أوضلالا أوفساقاً بل ربما كان كفرهم أشد كفر ، و فسقهم أعظم فسق يعظمونه منحيث الاُستادية ويقبلون قولهم بسبب التعبروية كماقال على وجل ـ «ولاينبستك مثل خبير» بخلاف الغقيه فا إن" الشيطان لغاية عظم رتبته ، ونهاية شدة ضرر الغلط فيه ألقى في قلوبالقاسرين أنَّــه لووافق أحدفهمه وفقهه فهما لفقهاء وفقهم يكون مقلَّداً له . فلايد" من مخالفة الفقهاء و عدم الموافقة معهم، و تخريب فهمهم و فقههم حتَّى يصير فقيها وريما يطيعون عليهم ويسوؤون الأدب معهم معأنهم يرونهم أثمةهذا الفن والمؤسسين له ، و الماهرين الخبيرين القريبين لعهد الأثمة أوأقربُ أُعهَداً منهم بمراتب وأعرف بجميع ماله دخل وأزيد تتبأعاللا دلةأصحاب الكمالات النفسية وأرباب القوى القدسية فيحال صغرسنهم فضلا عن الكبرمع نهاية تقويهم وورعهم وعدالنهم وقربهم إلىالله تعالى إلى غير ذلك مع نهاية كثرتهم و زيادة حقوقهم بحيث لولاهم ماكناً نعرف الدين والمذهب والفروع والأصول مع كونهم المجد دين لدين الرسول عَلِينَ في رأسكل مأةوا لمروجين لهفي كلقرن والمتكفلين لأيتام الأئمة في زمان الغيبة المستنقذين أ لهم منأيديالاً باليس والمنتحلين والمبطلين والغالين ، والحجج على الخلق والأثمة

حجج عليهم إلى غيرذلك ممّا وردفي الأخبار والأثار، ويشهد له الاعتبار، ولايغنى لجمعها الدفائر، وكل أسان و قلم عن الذكر قاصر بل لولم نطلع على أقوالهم أولم نلاحظ كتبهم لم يمكننا فهم حكم و استنباط مسئلة من الحدديث، ولا يخفى على المنصف الفطن.

و ثانياً بالحل بأن من سمع مقال أئمة هذا الفن دهى أنه لايتأتى الاجتهاد إلا بعد استجماع شرائطه ، ولا يجوز له العمل بالظن الذى ورد في القرآن والأخبار المنع عن العمل به وجمله حكم الله مضافاً إلى أنه خلاف الأصل والعقل فا ن حكم الله حكم ومن الله وظمناظن ومنافكيف يكون أحدهما عين الأخر إلا أن تعلم علماً يقينياً أن الله تعالى يرضى به عوض حكمه ، ولا يكفى الظن بهلا قه أيضاظن فيدور أو يتسلسل إلى غير ذلك مما ذكر تافي أو ل الفو الدوغم والانتحقق العلم واليقين إلا لمن استجمع الشرائط . وبالجملة من سمع مقالتهم ، ويكون قله خالياً من الشوائب سالماً من المعائب ليبادر بالقبول ألبتة ، ولا يجعلهم أسوء حالاً من أرباب العلوم والصنايع الذينهم في الغالب يعلم عدم عدالتهم بل وقسقهم وكفرهم أيضاً ومع ماعر فتقولهم بأن ماذكر وم حق يقيناً كما لا يخفى على من له أدنى فهم مضافاً إلى أدلتهم على لزوم كل شرط صل حليحدة كما بينناه في وسالتنا في الاجتهاد بحيث لا يبقى للجاهل تأمّل أصلا فضالا شرط علي عدم عي تحصيل الشرائط من العلوم والقوة القدسية .

أمنا القوة القدسية فبجهاد النفس والسؤال من الله تعالى والتضرع والالحاح عليه والاستمداد من أرواح القدسية الممسومية وبعدهم من الفقهاء وببالغون في تعظيمهم وأدبهم ومحبستهم والركون إليهم فا ن القلب يهوى إلى القلب. فا ذا استحكم الروابط بين القلوب والأرواح الذين هم أحياء عندربهم يفتح أبواب الفيوش والكمالات ، وينشرح بأنوار المعرفة والعلم. فا نه نور يقذفه الله في قلب من يشاء.

يا أخى قد حصل التجربة لى. فعليك بما ذكرت. ثم عليك بما ذكرت، وإيّاك ما ذكرت ، وإيّاك ثم إيّاك عن تنفر قلبك من فقهائنا ، و ميله عنهم إلى نفسك . فا ن فيه المحرومية عن ليل درجة الفقه ألبتة راساً وأصلا ، والوقوع فيوادى التيه والحيرة والضلالة والجهل

والحمق الشديد كما شاهدت عياناً نعوذ بالله من ذلك .

وأمّا نحصيل العلوم فبالشروع والمذاكرة والمطالعة مع الاستمداد من الله تعالى والتضرع إليه والتوسل والتشفع بالنغوس المقدسة و تخلية القلب عن الميل و النغرة فما وجد من المسائل المسلمة غير المشكلة أخذها و أمّا المشكلة والخلافية فيجتهد فيها بحسب وسعه كما ذكرنا فبعد تحصيل الكلّ يشرع في الفقه ويجعل تحصيله من مقدمتين: الأولى هذا ما أدّى إليه اجتهادى، والثانية كلما أدّى إليه اجتهادى فهو حكم الله يقيناً في حقى ولابد أن يكون في المقد مة الأولى سادقاً وبالثانية عالماً مثيقناً حتى نصير النتيجة صادقة بقيناً.

وأمَّا أجزاء الشرائط على سبيل الاجال فبأن يعرف أنَّ أدلَة الفقِه منحصرة في الخمسة المعروفة ، و يتأمُّل في كلُّ دَلْيَارِ دَلْيِل هِل هُو دَلْيِل أَم لا ، وكونه دليلاً بشرط أو بغير شرط ، وعلى الأول الشرط ما مَا مثلاً يتأمَّل في أنَّ خبر الواحـــد حجَّة أم لاوعلى الأوَّل مشروط بالعدالة أوالموثقية أيضاً أو الحسن أيضاً أو القوة أيضاً ، و أنَّ الضعيف ينجبر أم لا ﴿ وَالنَّجُوابُ مَا هُى إلى غير ذلك ممَّا ذكرنا في الفوائد مثل أنَّ المدالة هل هي الملكة أوحسن الظاهر أو عدم ظهور الفسق و أنَّ ثبوتها من باب الشهادة أوالخبر أوالظن الاجتهادي ويتبحسس عن الثبوت، وفي الثبوت ويحتاج غالباً إلىالاجتهاد بلكلياكماذكرنا إلىغيرذلك ممنا يتعلق بالسند أوالمتن أو الدلالة أو رفع التعارض أو علاجه إلى غير ذلك ممًّا ذكر ناه في الفوائد و الملحقات. فا ن جميعها معالجات للاحتمالات والاختلافات التي لأبد منعلاجها حتى يتمكن من الاستدلال بعنوان الاجتهادلا بالتقليد فجميع الشرائط إنتماهي علاجات للاستذلال بالاجتهاد ، ولا يمكن إلاّ بها اللهم إلاّ أن يكون مقلداً . فإذا حصل المسئلة بالنحو الذيذكرناه فهومجتهد، ومعذلك الأحوط أن يعرضاجتهاده على اجتهادالمجتهدين فا نوجده في الغالب يوافق طريقتهم فليحمدالله على هذه النعمة العظمي حمداً كثيراً كثيراً ويشكر مشكر اكثيراً . فيظهر أنَّه نال هذه المرتبة الهنيئة السنية، ويتضرع إليه في حفظه من الخلاف في البقية و إن وجده بخلاف ذلك فيتنَّهم ألبتة نفسه نهاية التهمة،

ويشرع في اصلاحها بالمجاهدات والتضرعات والاستمدادات وغيرها، و تخليتها عن الشوائب وتخليصها من المعائب حتى يهب الله له هذه الرتبة، وهذا القدريكفي يعنى أي مسئلة تحتاج إلى الاجتهادسواء كانت مقد مات الفقه أونفسه حينما أرادالاجتهاد فيها استفرغ وسعه ذلك الحين فأى شيء أداه إليه اجتهاده يكفي وإنكان يحتمل عنده أنه بعد مازاد مهارته و مما رسته ربما يتغير ظنه إلا أن الظاهر عنده ليس كذلك، ومع ذلك هذا الحين هذا القدر وسعه، وهذا الذي أداه اليه اجتهاده، وهو مكلف، ولا يكلف الله اجتهاده، وهو حياً فلابدله من التقليد، وربمالم يوجدله فتوى فقيه حتى يقلده والتزام الاحتياط بالنسبة إلى جميع المسائل حرج بل تكليف مالا يطاق، وترجيح البعض من غير مرجت فاسد على حسب ما عرفت سابقاً مع أن الفقهاء متفقون على أن المجتهد لا يجوز له نقليد غيره، ويريدون من المجتهد منا الذي ذكر ناه لا تنه بعد اطلاعه على جميع ما له دخل في الفهم وبذل جهده فيه يظهر عنده أن حكم الله كما فهمه، و غيره ليس حكم الله فا ينكان فتواه موافقاً لفتوى الكاكل فتعم الوفاق، ويتعيس العمل به، وكذا إن كان موافقاً لفتوى المهمور أو الاكثر لغابة قوة فتواه.

وأمّا إذا وافق لبعض دون البعض فكذلك لماعرفت سيما وأن المجتهد في مثله يبذل جهده في تعريف دليل المخالف وصحته و يبالغ ، و مع ذلك يجد أن الحق معه ومع منوافقه وكذالوخالف البعض لم يجده موافقا لأن الظاهر عنده أن حكم الله كذا ، و أن ما عليه البعض ليس حكم الله فكيف يصبح له التمسك به و يدعفتواه مع أنه في هذا المقام يبالغ أذيد ممنا تقدم .

وأمّا إذا خالف فتوى الكلّ فيجبعليه تركفتواه لأنّه خطاء ألبتة ، وكذلك الوخالف المشهور بين القدماء والمتأخرين إلاّ النادر ، وذلك النادر أيضاً كان يرجع عن فتواه و وافق القوم ، و يظهر ذلك من أنّه في كتابه المتأخر وافقهم ، وغير ذلك ، و هذا يرجع إلى الأوّل فما تعارف الآن من اعتداد فقهائنا بقول النادر الذي يرجع عنه القائل ظاهر الفساد إذ لافرق بينه و بين أن لا يكون نادراً مع القول ، و

مع الوفاق لا يخالفون إلا نادراً غفلة و بناء على أنه ليس و فاق الكل عنده، و مثل السورتين السابقتين أن تكون المسئلة مما يعم به البلوى، ويشتد إليه الحاجة ومع حذا صار المشهور عند قدمائنا و المتأخرين إلا النادر، وكذا وإن خالف يكون معلوم الفساد كما لايخفي على المتأمل.

و أما المشهور بين خصوص القدماء فليس بتلك المثابة يمكن الفتوى بخلافه إذاكان الداعى عظيماً ، وكذلك المشهور بين المتأخر بن خاصة إلا أن الأحوط مراعات المشهور في العمل كيفكان هود أب المحققين بل الأحوط مراعات كل فقيه مهما أمكن كما هو دأ بهم في مقام الاحتياط لكن ليس بمثابة المشهور إذ تراكم أفواج الأفهام الشديدة من أصحاب الفتوى القدسية والمهارة التامة عليه إلى أن اعتقد الفحول كونه حجقة كما مروم "الكلام.

وإنسى تتبعت فوجدتكلما هومنهور بكون دليله أقوي وأمتن ألبتة إلاً ماشذ ولعل ماشذ يكون بسبب قسورى ما علمت كون دليله أمتن .

فا بن قلت : ربما كان مخالف كذا المحتبد أزيد مهارة أو متعدداً أوجاعة وفيهما مظنة الأصوبية .

قلت: لاشك في أن "الأحوط مراعاتهم في العمل كما عرفت وأما الفتوى فهذا المجتهد مطلع على ما ذكرت ، و يلاحظ في مقام اجتهاده بأن يبالغ في الاجتهاد عند ملاحظة الأدلة ، ويزيد التأمل والتدبس ، ويكتر إلى أن يحصل لهما يقابل ماذكرت من المظنة وبغلب عليه و ربما يظهر أن "الحق معهم . فيرُجع هذا مع أنهم إن كانوا أمواتاً. فلا يجوز تقليدهم مطلقا وإن كانوا أحياء . فيتمكن من المناظرة معهم لتعرف الحال ، ولو لم يتمكن فيزيد التأمل في الأدلة و مع ذلك قد عرفت أنهم متقفون على أن "المجتهدلا يجوز له التقليد للأدلة الدالة على حرمته خرج عنها العامى للاجاع وغيره وهما لا يشملان المجتهد ، فلاحظ .

ثم اعلم أن المحتهد إذا تجدّد له الحاجة إلى ما اجتهد فيه يجب عليه تجدد الاجتهاد والنظر لأنّـه فيوسعه ، ولايكلفالله ننساً إلاّ وسعها. فلعلّه بتجدد الاجتهاد يظهر عليه خطاله سابقا نعم إن لم يكن في وسعه تجدده يجوزله العمل باجتهاده السابق، و على ما ذكرنا غير واحد من المحققين، وقد حققنا في رسالتنا في الاجتهاد تحقيقاً تاماً أيضا ثم ماحقيقنا هنا فليلاحظ وتأميل.

فا ن قلت: لم يصر قوله تعالى«لايكلف الله». النح. وأمثاله عذرا لغيرالمجتهد أيضاً إذا أمكنه فهم الأدلة بوجه من الوجوه.

قلت: لما عرفت من الأدلة مع أنه لوكان قلبه سالماً من العيب والشوب كيف يطمئن بفهمه وترجيحه مع أنه لايعرف أسبابهما و شروطهما .

في الجتهاده في مقد مة من المقد مات أو غيرها فكيف يجوز له تقليده فضلاً من أن يجب عليه .

قلت: إن كان المجتهد ميناً الريجون لمتقليده على كل حالكماعرفت و إن كان حيا . فليناظره ليعرف الحق فا إن ظهر أن الحق مع المجتهد فلاكلام وإن ظهر على المجتهد أن الحق كما قال العالم فكذلك فائن كان بعد المناظرة يكون المجتهد على رأيه والعالم على اعتقاده يكون الحق مع المجتهد لا قيه غير غافل وهو الا ستادالماهر، وإمام الفن إلا أن يكون العالم أيضاً إماماً في هذا الفن خاصة وماهراً فيه لكن العاهر في جميع الفنون يمكن أن يكون أفوى مع أن فرض من لا يعرف الرجوع إلى من يعرف ألبتة كما مرسابقاً و هذا العالم معسن لا يعرف البتة لماعرفت وهذا المجتهد ممن يعرف ألبتة لا قية مكلف بما أدى إليه اجتهاده كما عرفت، ومع ذلك غاية ما في الباب أن يكون العالم في خصوص هذه المسئلة يحتاط، ولا يجوز له العمل بالاجتهاد لما عرفت فتأميل العالم في خصوص هذه المسئلة يحتاط، ولا يجوز له العمل بالاجتهاد لما عرفت فتأميل العالم في خصوص هذه المسئلة يحتاط، ولا يجوز له العمل بالاجتهاد لما عرفت فتأميل العالم في خصوص هذه المسئلة يحتاط، ولا يجوز له العمل بالاجتهاد لما عرفت فتأميل

ته ملاحظة:

اعلمأن هذه الشبهة ليست من الشبهات العلمية ، وإنساهي شبهة واهية عوامية لاينبغي أن يصغى إليه ، ولكن المحقق المانن _ قد س سرّه _ لماكان في عصر طغيان الأخبارية أراد أن يرد عليهم كلّ شبهة صدرت منهم لئلا " يبقى عندهم ما يتشبئون ← سبه لاغواء العوام، وأنا أقول: إن طلاب الملوم كما تعلمون ليسوا على حد سواه وهم متفاوتون في الفهم والحفظ، وفي الجد والجهد، وفي الشوق والشعف. فمنهم النوابغ في الفهم والحفظ، ولارب أقهم يفوزون بمطلوبهم في أسرع السنين والأعوام فهذا العلامة الحلي قد س س م ذكر في خطبة كتاب المنتهى أقه فرغ من تصنيفاته الحكمية والكلامية وأخذ في تحرير الفقه من قبل أن يكمل له ستوعشرون سنة نقل ذلك عنه في دوضات الجنات، والظاهر أن المراد بكتاب المنتهى هو كتاب منتهى الوسول إلى علمي الكلام والاصول لاكتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب المعروف، وهذا ابنه النابغة فخر المحققين قد بلغ الغاية القصوى من الاجتهاد والفقاحة قبل البلوخ فقد نقل في الروضات عن مجالس المؤمنين أنه قال: « نقل الحافظ من الشافعية في مدحه أنه رآه مع أبيه في مجلس المؤمنين أنه قال: « نقل الحافظ من الشافعية في مدحه أنه رآه مع أبيه في مجلس السافان على الشهير به « خدا بنده ، فوجده شاباً مستمداً للعلوم ذا أخلاق مر أسه دي حجن أبيه العلامة ، وفي السنة العاشرة من عمره فاز بدرجة الاجتهاد كري في حجن أبيه العلامة ، وفي السنة العاشرة من عمره فاز بدرجة الاجتهاد كري في حجن أبيه العلامة ، وفي السنة العاشرة من عمره فاز بدرجة الاجتهاد كري في حجن أبيه العلامة ، وفي السنة العاشرة من عمره فاز بدرجة الاجتهاد كري في حجن أبيه العلامة ، وفي السنة العاشرة من عمره فاز بدرجة الاجتهاد كري في حجن أبيه العلامة ، وفي السنة العاشرة من عمره فاز بدرجة الاجتهاد كري في حجن أبيه العلامة ، وفي السنة العاشرة من عمره فاز بدرجة الاجتهاد كري في حيف المنابقة على الطلامة المنابقة كتاب المنابقة كري المنابقة كريانات كري المنابقة كري المناب

وقال المحدث القمى في الكنى والألقاب في ذكر فضائل الرجل • وكفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره › ·

ويستنبط من هذا الكلام، ومن تاريخ ولادة هذأ المحقق ۶۸۲ هـ، ومن تاريخ تأليف القواعد: ۶۹۳ على ماصر ح به مؤلفه في الخلاصة أنه كان في الحادية والعشرين من عمره الشريف جامعاً للمعقول والمنقول، ولاريب أن هذا أمر خارق للعادة.

وهذا أيضاً كاشف اللئام فهو أيضاً فازبدرجة الاجتهاد قبل البلوغ كما صرّح به في كشف اللئام فا نـه قال فيه : د وقد فرغت من تحصيل العلوم معقولها و منقولها ولم أكمل إحدى عشر وصنـ فت د الحريص على فهم شرح التلخيص ولم أكمل خمسة عشرة سنة ، وقد كتبت قبله من كتبى ما ينيف على عشر بن من متون و شروح ، . -

وهذا أيضاً أبو على بن سينا يقول تلميذه الشيخ أبو عبيد الجوزجائي على ما حكى عنه في تلخيص الآ أار:حدثني أستادى أبوعلى الحسين بن عبدالله بنسينا أن أباه كان من بلخ إلى أن قال: ثم شرعت في الفقه فلما بلغت اثنتي عشرة سنة كتت أفتى في بخارا على مذهب أبي حنيفة نم شرعت في علم الطبوص نفت القانون وأنا ابن ستعشرة سنة ، وخارا على مذهب أبي حال فالنا بغون هم الفائزون إلى أعلى درجات الاجتهاد، و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذوالفضل العظيم.

و منهم القاسرون ذور البلادة والبلاهة أو المحجوبون أهل البطل والكسل أو المسرة والبطر، وهم لايصلون، ولن يبلغوا إلى أدنى درجة الفقه والاجتهاد حتى يلج الجمل في سم الخياط، و منهم الأوساط المتوسطون في قوتى الفهم والحفظ، وهم إذا كانوا أهل البحد والجهد و بذلوا من أفضهم السعى البليغ واستفرغوا الوسع والطاقة في تحصيل الفقاهة وسلكوافي طريقة المستقيم، وساعدهم التوفيق على ذلك. فربما يبلغون إلى ذلك المقام الشامخ بعد عشوستين من تحصليهم له على التقريب، و ذلك لا تنهم المتعارف في تحصيل ذلك هو تحصيل العلوم المقدمي في ثلاث سنين، و تحصيل لا تنهم الا صول والفقه في أربع سنين و سطح الا صول والفقه في أربع سنين و تلك عشرة كاملة، وبعد استفراغ كمال الوسع والطاقة في مثل هذه المدة يحصل لهم ملكة استنباط الا حكام من الكتاب والسنة.

واستخراج الغروع من الأصول إن شاءالله فا ذا حصل لهم تلك الملكة القدسية جاذ لهم العمل بما استنبطوه من الأحكام ، ويحرم عليهم التقليد فيه بمدالاستنباط وكما يجوز لهم العمل بما استنبطوه جاذلهم الافتاء به للناس هذا إذا حصل لهم الملكة المطلقة ، و أمّا إذا حصل لواحد ملكة الاستنباط في بعض أبواب الفقه لأنّه تدرب واجتهد في هذا البعض دون غيره فحينتذ يجوز له العمل بما استنبط في خصوص تملك واجتهد في هذا البعض دون غيره فحينتذ يجوز له العمل بما استنبط في خصوص تملك الأبواب التي تدرب فيها ، ويجب عليه التقليد في غيرها ، وهذا ليس تركيباً بين الاجتهاد والتقليد كما زهمه المشكك بل هو تفصيل بينهما في الأبواب ، و كما يجوز لمثل هذا بسائل هذا بعد والتقليد كما زهمه المشكك بل هو تفصيل بينهما في الأبواب ، و كما يجوز لمثل هذا بعد والتقليد كما زهمه المشكك بل هو تفصيل بينهما في الأبواب ، و كما يجوز لمثل هذا بعد والتقليد كما زهمه المشكك بل هو تفصيل بينهما في الأبواب ، و كما يجوز لمثل هذا بعد والتقليد كما زهمه المشكك بل هو تفصيل بينهما في الأبواب ، و كما يجوز لمثل هذا بعد والتقليد كما زهمه المشكك بل هو تفصيل بينهما في الأبواب ، و كما يجوز لمثل هذا بعد التقليد كما زهمه المشكك بل هو تفصيل بينهما في الأبواب ، و كما يجوز لمثل هذا بعد المشكك بل هو تفصيل بينهما في الأبواب ، و كما يجوز لمثل بينها بينها التقليد كما زهمه المشكك بل هو تفصيل بينهما في الأبواب ، و كما يحوز المثل بينه بعد المثلة بالمثلة بالمثلث بينه بالمثلة بالمث

- المتجزى في الاجتهاد أن يعمل بمااستنبطه كذلك يجوز له الافتاء بذلك ، وهل يجوز للمامي تقليده فيه أويجب عليه تقليد المجتهد المطلق الظاهر جواز ذلك بل وجوبه إذا كان هذا المتجزى أعلم من المجتهد المطلق في خصوس الأبواب التي اجتهد فيها و تدرب وأمّا إذا لم يكن المتجزى أعلم فيها منه فغي جواز ذلك إشكال ، والظاهر اتفاق الاصحاب على عدم الجواز مع وجود المجتهد المطلق ، ولاريب أن الأحوط ذلك . تمت الملاحظات بحول الله وقو ته ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على على و آله الطاهر بن بتاريخ ٢ فرورد بن ١٣٥٣ بيد مؤلفه الغامي حسن فرقد الكيابكاني .

Relie



فهرست أهم المطالب

_	-	
	العنوان	زقم الصحيفة

- ٢ مقد مة المؤلف
- ٢ الفائدة الأولى: في عظم خطر الفقه
- الفائدة الثانية : في أن الأحكام الشرعية كلها نوفيفية ، والإشارة إلى ملازمة الحكم العقل و الشرع
- الفائدة الثالثة : الموقوف على النص ليس إلا نفس الحكم الشرعى و ماهية العبادات ، و أمّا موسوع الحكم في المعاملات يجوز أخذه من غير الشرع
- ۱۵ الفائدة الرابعة : في أن حجية عرف الشارع واصطلاحه مع الراوى المخاطب خاصة وأنه هو الحجة لاغير ، وأن اصطلاح الشارع مقد م على العرف واللغة و غيرهما
 - ٢٢ الفائدة الخامسة : في معنى المراد من اصطلاح الشارع
- ۲۵ الفائدة السادسة: في الظنون المعتبرة عندالمجتهدين ، وذكر سبب عمل القدماء
 مثل الشيخ والصدوق على الظنون
- ٣١ الفائدة السابعة : ردٌّ كالام الاُخبارى في توجيه مراده بالظن ، و أنَّ الوثوق و الاطمئنان من الاُمور الّتي جرت سريرة العقلاء على العمل به
- ۳۵ الفائدة الثامنة : في مناط الفرق بين الأخبارى و المجتهد ، و ما يترتب على
 مذهب الأخبارى
 - ٢١ الغائدة التاسعة: من الظنون المعتبرة ظن المجتهدين
 - ٣۶ الفائدة العاشرة : في بيان حجبية أخبار الثقات

العتوان	الصحيفة	زقم
_		-

- ۴۹ الفائدة الحاديمشر: في أن الواجب على المجتهد أن لا يخرج عن متون
 النصوص، والا شارة إلى موارد يوجب التعدى عن مقتضى النص
- الفائدة الثانية عشر: إذا خوطب جماعة بخطاب. فهل يعم غير المشافهين
 من الموجودين و المعدومين، والإشارة الى مذهب الأشاعرة
- ۶۱ الفائدة الثالثة عشر: الاسارة إلى مدلول الأمن و النهى، ورد كلام صاحب المعالم
- - ٧٢ الفائدة الخامسة عشر: النهي عن المعاملات حل يقتضي الفساد أم لا ١
- ٨١ الفائدة السادسة عشر: حكم الأمر والنهى في مقام الحضر والوجوب أو توهمها ، والانتقارة إلى أقسام الواجب
 - ٨٤ . الفائدة السابعة عشر: في حجية المفاهيم
 - ٨٩ الفائدة الثامنة عش : فيما يفيد أو يستفاد منه العموم
 - ١٠٢ الفائدة التاسعة عشر: حكم العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
 - ١٠٩ الفائدة العشرون: الأصل عدم حجّية الظن إلا ما أخرجه الدليل
 - ١١٧ الفائدة الحادى والعشرون: فيذكر المرجبحات المنصوصة عليها
- ١٢٢ الفائدة الثانية والعشرون: في الحرجحات الّتي اعتبرها الفقهاء زائداً عمًّا في النصوص
 - ١٢٩ الفائدة الثالثة والعشرون: كيفية الجمع بينالا خبار
- ١٣٢ الفائدة الرابعة والعشرون: في أصل البرائة والاشارة إلى الشبهة المحصورة وغير المحصورة
 - ١٣٩ الفائدة الخامسة والعشرون : شرائط التمسك بأصل البرائة

رقم الصحيفة العنوان الفائدة السادسة والعشرون : وجوبتعلُّم الأُحكام ۱۵۷ الفائدة السابعة والعشرون : في الاستصحاب وبيان حجيته وأقسامه 166 القائدة الثامنة والعشرون: في حجَّية القرآن ۱۷۱ الفائدة التاسعة والعشرون: موارد التعدى عن مدلول النصوص زائداً **\YY** عماً تقدم الغائدة الثلاثون: في حجية الاجماع، و بيان المراد منه، و الإشاره إلى ۱۸۲ اصطلاح أحل السنة الفائده الحادية والثلاثون: فيأقسام الاجماع منالمحسلوالمنقول ۱۸۹ الفائده الثانية والثلاثون في حجية عمل المعصوم تَطَيِّكُمُ وأنَّه ربما يكون ۱۹۵ بيانا للمجمل الفائده الثالثة والتلاتون في العام الخاص ۲.. الفائده الرابعة و الثَّلاتُون : " في حَمَل ألفاظ الآية والحديث على الحقيقة ، 4+4 والإشاره الي أمارات الحقيقة والمجاز الفائدة الخامسة والثلاثون: إذا دارالاً من بين الحقيقة والمجاز فالأصل 7+*9* الحقيقة ، وبيان المراد من المشتق حين وجود مبدئه وعدمه . الفائدة السادسة والثلاثون : فيذكر شزائط الاجتهاد على سبيل الاجال 717 خاتمة :فيالاشارةإلى الضررفي عدم معرفة الشرائط الاجتهاد، والخطر في معرفتها 414 الفو الدالجديدة 777 فائدة : في كيفية التقية ، و بيان اصطلاح الأخباري منه ، و بيان مواردها 274

٨ ٢٢٨ فائدة: تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز أم ١٧

فائدة : هلالغاية داخلة في المغيى أم لا ؟

٢٢٩ - قائدة: المطلق يرجع إلى العموم بشرطين

YYY

العنواد

رقم الصحيفة

٣٣٩ فائدة : انكار صاحب المدارك حجية الاجماعات المنقولة ، والتحقيق في الاجماعات المنقولة

٢٣٧ فائدة : في أن التكليف بالمجمل صحيح إذا تيسر الامتثال

٣٣٧ - فاندة : إنكار بعض الأخباريين إجماع الفقهاء

٢٤٢ فالدة: في الوجوب النفسي والغيرى

٧٥٠ فائدة : في شرائط وجوب حمل المطلق على المقيد

٢٥٤ فائدة: إبقاء حكم الثابت من الشرع السابق على شرعنا

٢٥٧ فائدة: في جريان الحكم في البدل الشرعي عن المبدل منه الشرعي

٢٥٨ فائدة : في العقود الشرعية ، وما عقيدها العبد على نفسه لله

۲۶۰ فائدة : الواجب الذي له أجراب إذا كان بعض أجزائه غير ممكن الحصول
 او في غاية المشقة فيل بسقط وجوبه بالمرة أوبيجب الاتيان بما بقى ا

٣٤٣ فائدة: الواوهل تفيد التركيب أم لا وا

ععه فاندة: لو كان التكليف بعبادة أو لا و بالذات تكليفاً و خطاباً بالاتيان بأجزائها، وكلما يفهم من الاجزاء بحسب العرف مكون مكلفاً به

٣۶٨ فائدة : في أن الاشتغال اليقيني بقتضى البرائة اليقينية ، والأيشارة إلى قاعدة الأقل والأكثر

٢٧٠ فائدة: الفرق بين الاحتياط عندالمجتهدين ، واونجوب تحصيل البرائة الذمة

٧٧١ فائدة : الأمر لا يدُّل على الفور ، ولا على التراخي

٣٧٧ فائدة: في أنَّ القياس المنصوس العلَّة حجَّة مطلقا

٢٧٧ فائدة: حكم المستثنى الواقع عقيب الجمل المتعددة: وكذاحكم الخاص، و القدد إذ كانا كذلك

٧٧٩ فائدة: المفرد المحلى باللام هل تفيد العموم ٢

٢٨١ فالدة: في معنى التوابر، وكيفيلة حصوله

زقم الصحيفة العنوان قائدة : في وجوب تعلُّم الأحكام ، وعدم معذوريةالجاهل 727 فِائدة : في الحسن و القبح العقليين ، والأشارة إلى كلام الأشاعرة 797 فالدة : في الجبروالاختيار ، والا شارة إلى ما انفرد به الامامية منالاً مربين 4.0 الأمرين فاثدة : ذكر مثال لحديث الموافق لتَّـقيـة 414 فائدة : الفرق بينمقام ثبوت الشكليف ، ومقام الخروج عنعهدته 414 فائدة : مراد الفقهاء في تعريفهم ألفاظ العبادات و المعاملات 440 فائدة : في عدم جريان الأصل في ماهية العبادات ٣٢۶ فائدة : في عدم جريان التقليد في موضوعات العبادات 441 فائدة : كيفيَّة انجبار أخبار الصَّواف بالشهرة ، و بيان التعارض بين خبر 441 الضعيف المنجبر بالشهرة واغير. فائدة : في مورد جَرَبُاكِ الاحتماد والتَّفليكِ و ذكر شرائطهما ٣٤۶ فائدة : تعريف الفقيه و القاضي والحاكم ، و ذكر مناصبهم و أشغالهم 444 فائدة :ذكر شبهة المانعين عن رجوب الاجتهاد، والاشاره إلى شرائط الاجتهاد 404 و أوصاف المجتهد فهرست المطالب 454

رسالة في الخمس



بمسسه أتدازحمن أرحيم

والحمدللة رب العالمين ولاحول ولاقو"ة إلاّ بالله العلميّ العظيم ، وصلّى الله على عَلَى وآلِهِ الطيبين الطاهرين .

وبعد فهذه رسالة في الخمس أقدمها للمحققين من موالي وأصدقائي وإخواني في الدين ،وأرجومن سماحتهم أن لا ينظروا إليها بعين الرضا أوالسخط بل ينظروا إليها بعين الرضا أوالسخط بل ينظروا إليها بعين التحقيق والتدقيق فا نوجدوه المرسيا قبلوها من هذا العبدالضعيف البالي ، وإن وجدوا فيها زلة وخطاء منسوا على بالتنبيه بها ، و أنسى أشكرهم على ذلك و أحمدهم على كل حال ، وأنسى قدر تبتها على مقد مة وفسول و خاتمة :

فأمّا المقدّمة فغى بيان وجوب الخمس على وجه الاجمال، وأقول؛ اعلم أنّ وجوب الخمس على وجه الاجمال، وأقول؛ اعلم أن وجوب الخمس على وجوب الخمس ممّا قام عليه إجماع المسلمين، وضرورة الدين، والا مل فيه قوله تعالى في سورة الا نفال و واعلموا أنّما غنمتهمن شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى و المساكين وابن السبيل.....

والغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة كما يدل عليه العرف واللغة والأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة في تفسير الآبة الكريمة ، وعند فقهاء العامة تختص بما أخذ من الكفار في الحرب دون غيره نعم أوجب الشافعي الخمس في معدن الذهب والفضة ، وأبوحنيفة في المنطبع منها خاصة خارجاً عن مفهوم الآبة الشريفة ، والأصح أن المرادبها هومادلت عليه العرف واللغة والأخبار المفسرة للآبة ، ومن مذه الجهة عمم أصحابنا ـ وضوان الله عليهم ـ موضوع الخمس لكل ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات، والزراعات ، والصناعات، والكنوز، والمعادن ، والغوص، وما يغنمه من أرباح التجارات، والزراعات ، والصناعات، والكنوز، والمعادن ، والغوص، وما يغنمه

الانسان من الكفَّار في الحرب.

قال الشيخ المفيدني المقنعة: الغنائم كلّما استفيد بالحرب من الأموال، وما استفيد من المعادن و الغوس و الكنوز و العنبر، و كلّما فعنل من أرباح التجارات والزراعات والمتناعات من المؤونة والكفاية طول السنة على الاقتصاد.

و قال شيخ الطائفة _ قد س سر م _ في النبيان : وعند أسحابنا الخمس بجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وأرباح التجارات ، و المكنوز ، و المعادن ، والغوص ، وغيرذلك مما ذكرناه في كتب الفقه ، ويمكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية لأن جميع ذلك غنيمة ، و كذلك فسرها الشهيد _ قد سسر م _ في الدوس ومحكى البيان .

إن قالت : فا ن الآية الكريمة نازلة في غزوة بدريوم الفرقان يوم التقى الجمعان، وحينتُذ فالقدر المتيقن من مفهومها وجوب الخمس في غنائم دار الحرب.

قلت: نعم لكن العبرة بعموم اللفظ لا خصوصية المورد فا ن خصوصية المورد لا تخصيص الوارد، و إلّا لاقتضى ذلك اختصاص الحكم بغنائم يوم الفرقان يوم الثقى الجمعان، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

نبصرة:

يستفاد من الآية الكريمة وجوب خمس الغنيمة: أى الفائدة المكتسبة، ولاريب أن صدق الغنيمة يتوقف على سيرورة الشيء ملكاً للمكتسب بحرب أوتجارة أوزراعة أوسناعة، ومقتضا ذلك أن الشيء إذا صار ملككاً لغائمه يبجب إعطائه خمسه إلى مستحقه وتمليكه له متقرباً إلى الله تعالى، ومالم يدفع ذلك إليه يكون تمام الشيء ملكاً لغائمه، وحينتذ فوجوب الخمس تكليف مالى لاأنه حكم وضعى بسيرورة خمس الغنيمة ملكاً للمستحق على أحدوجوهها قهراً على المالك، ويتفرع على ذلك أن الغائم إن لم يخرج الخمس إلى مستحقه ولوعمياناً ببقى المال على ملكه كماكان، ولاريب أن مجرد وجوب دفع المال إلى الغير لا يوجب لذلك الغير حقا يجوز مطالبته من المالك.

إن قلت: فا ن قوله تعالى « فأن لله خمسه » يفيدكون الخمس جقاً ثابتاً لأهله بل لولا ظهور الغنيمة في كون الشيء ملكاً للغائم لقلنا بملكية الخمس لهم وشركتهم للغائم للكاناللام، ولكن مع هذه القرينة الصارفة لا يمكن القول بذلك كما بينت، وأمّا القول بكون خمس الغنيمة متعلّقاً لحق أرباب الخمس حفظاً لظهور اللام في الحق الذي حوم ثبة ضعيفة من الملكية. فلامانع منه.

قلت: ظهور اللام في الملكية أو الحق لاأصل له وأن اللام في الأصل وضعت لمطلق تعلق شيء بشيء على وجه الاشتراك المعنوى ، ويظهر في واحد من المعانى يرادبها بالقرائن المعينة . فا ذاقيل: المال لزيد يظهر بالقرينة المقامية أنه له بالملكية ، وإذا قيل : الجل للفرس يظهر في أنه له على جهة الاختصاص و هكذا ، وإذا لم يوجد قرينة معينة ، وكان المدخول صالحاً لا وادة معان متمد دة منها صار اللفظ مجملا ، ولم يظهر في شيء ، ولو سلم ظهورها في الملك فيص في شيء ، ولو سلم ظهورها في الملك فيص في شيء ، ولو سلم ظهورها في الملك فيص في شيء ، ولو سلم ظهورها في الملك فيص في شيء ، ولو سلم عليورها في الملك فيص في شيء ، ولو سلم عليورها في الملك فيص في شيء ، ولو سلم عليورها في الملك فيص في شيء ، ولو سلم عليورها في الملك فيص في النام القربات هو إعطاء القرينة السارفة في المقام هو أن حقيقة النام الذي هو من أعظم القربات هو إعطاء شيئاً مماغنمه إلى أهله متقر باً إلى الله و وحيث الموضوع .

فا ن قلت: المستفاد من الآية الكريمة وإن كان ذلك ، ولكن في كثير من الأخباد الواددة عن الأثمة الأطهار كاليلا ما يدل أو يشعر بأن الخمس حق لصاحبه. قلت : تعم هذا أمر لا ينكر بل في بعض أخباد الباب اطلق مال الإمام على الخمس ولكن تلك الأخباد على طائفتين: فمنها ما اطلق الحق أومال الامام فيها على الخمس بعد إخراجه من مال المالك ، واغتماب حكام الجورله ، ومنها ما اطلق ذلك عليمقبل إخراجه ، وحين كون المال بيد المالك. فأما الطائفة الأولى فيمكن أن يكون إطلاقه علي وجه الحقيقة ، و ذلك لأن خمس الغنيمة بعد إخراج المالك ، وتعيينه في المقداد المأخوذ منه يصير ملكا لعاحب الحق بالعزل ، وما يكون إخراجه بيدولي الأمن ويخرجه ولات الجور ، فإن الظاهر إمضاء ذلك من أولياء أمر المسلمين . فيكون إخراجهم كا خراجهم .

وأمّا الطائفة الا خرى فالظاهر أن اطلاق المال أوالحق على الخمس فيها إقسا وقع على نحوالمجاز إذ قدعرفت عدم صحة اطلاق المالوالحق على الخمس حقيقة لا ن النحس حقيقته إعطاء جزء من المال التي غنمه المالك لمستحق الخمس متقرباً إلى الله فهو بهذا الاعتبار من مقولة الفعل لا من مقولة الجوهر كمالا يخفى. ثم إنه يتفرع على ما ذكر نا عدم صحة بيع الخمس بالمعنى الذى هو مورد الطائفة الا ولى من الا خبار وصحته بالمعنى الذى هو مورد الطائفة الا ولى من الا خبار في الطائفة الا ولى المن المنحس في الطائفة الا ولى إنما وقع على طبق الفاعدة لا ن حكام الجور كانوا يبيعون مال الخمس، ومنها الرقيق، ويجعلون في السلاح والكراع، وكان الناس يشترونه لعدم مبلائهم بالدين فمنعهم الا ثمة عليها منذلك، وقال أبوجمفر الحيث الناس يشترونه لعدم مبلائهم بالدين فمنعهم الا ثمة من الخمس شيئاً. أو من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما المنحس، ومراده بشيء من الخمس هوها بيعه خلفاء الجور وعمالهم و الدليل عليه أنه قال شيئاً فيه الخمس، وحينت في المالية عليه الخمس، وحينت في المناس ما يعذره الله المنابعه ما الخمس يعنى وجن الفاق خمسه على مستحقه لامانعمنه لا ن المال بأجعه ما تمال به الخمس يعنى وجن الفاق خمسه على مستحقه لامانعمنه لا ن المال بأجعه ما تمال به الخمس يعنى وجن الفاق خمسه على مستحقه لامانعمنه لا ن المال بأجعه ما تملق به الخمس يعنى وجن الفاق خمسه على مستحقه لامانعمنه لا ن المال بأجعه مكون للمالك حتى يخرج خمسه ويملكه للمستحق.

تم إن الحكم كذلك في باب الزكاة أيضاً فلا مانع من صحة بيع ما تعلق به الزكاة يعنى ما وجب انفاق جزء منه إلى المستحق، وقداً فتى العلامة بذلك في ذلك الباب فا له قال على المحكى عنه في مصباح الفقيه: الأقرب عندى جواز تصرف المالك في النصاب الذى وجب فيه الزكاة بالبيع والهبة وأنواع التصرفات، وليس للساعى فسخ البيع، ولاشىء من ذلك لا قد مالك. فيجوز له التصرف فيه بجميع أنواعه، وتعلق الزكاة به ليس بمانع سواء قلنا الزكاه تجب في العين أولا لا أن تعلقها بالعين تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب، فلم يمنع في جيعه كأرش الجناية، ولا أن ملك المساكين غير مستقر فيها فأن لهم إسقاط حقهم بدفع القيمة. فساد التصرف فيه اختياراً لدفع غيره، انتهى، أقول: قوله: ولا أن ملك المساكين غير مستقر فيها . . . إشارة إلى دليل آخر على جواز التصرف في النصاب وحو أن أداء الزكاة لمالم يجب عن النصاب بخصوصه .

فلاجرم أن الزكاة لم تتعلق بخصوص العين الزكوى بل تعلقت بأعم منها ، ومن القيمة ، وُحِينَنُذُ فيجوز التصرف في جميع النصاب ، و يتعين الزكاة بأداء القيمة كما فيما نذر أحد عتق أحد عبديه حيث يجوز بيع واحد منهما معيناً و إنا باعه كذلك يجب عتق العبد الآخر بعينه .

ثم إن المقسود من نقل كلام العلاّمة أن مثل هذا العالم الجليل أيضاً أفتى بجواز بيع النساب قبل إخراج الزكاة عنه، وإنسى لست فريداً في هذه المقالة ، وإلاّ ففي كلامه مواقع للنظر ، و ما ذكره في وجه جواز بيعه يخالف ما ذكرنا فيه من الوجه .

وربما يستدل لتعلق الحق بالعين في باب الزكاة بالاجماع على تتبع الساعي للعين أوبر وابة عبدالرحن ثم يقاس الخمس في ذلك بالزكاة ، و في ذلك نظر واضح لأن مستند الاجماع ليس إلا مارواه في الكافى في الصحيح عن عبد الرحن بن أبي عبدالله قال: قلت لا بن عبد الله عليه السلام، ويحل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتريها أن يزكيها لما مضى ؟ قال: نعم تؤخذ منه ذكاتها ، ويتبع بها البايع أو يؤدى اشتريها البائع المسترى أن يؤد ك الزكاة من العين ذكاتها البائع على البائع . فيجب على المشترى أن يؤد ك الزكاة من العين أو القيمة كما وجب على البائع ذلك، وظاهر هاصحة البيع في تمام النصاب من غير احتياج أو القيمة كما وجب على البائع ذلك، وظاهر هاصحة البيع في تمام النصاب من غير احتياج أو القيمة كما وجب على البائع فلك وظاهر هاصحة البيع في تمام النصاب من غير احتياج ألى إجازة الساعى كما لا يخفى ، ولوفر ضنا دلالتهاعلى ما ذكر وا لكان المحكم مختصاً بالزكاة ، ولا دليل على إلحاق الخمس بالزكاة في بابه ما ذكر وا لكان المحكم مختصاً بالزكاة ، ولا دليل على إلحاق الخمس بالزكاة في غلى الزكاة من غير دليل على الرحاة ما كن المشهور قاسوا الخمس في كثير من الأحكام التي لا دليل عليها في بابه غلى الزكاة من غير دليل بعرف .

وعلى كل حال فا ن الخمس لم يرد فيه رواية على تتبع ساحبه للعين لوباعه (١) الوسائل الباب ٢٠ـ ١٠ـ من ذكاة الانعام ص ٩٤ . المالك، فمقتضى القاعدة كماعرفت صحة بيعه كماصرح به العلامة، و احتمله الشهيد في البيان، و وجوب دفع قيمة الخمس على البائع كما عرفت من كلام العلامـــة _قد سسره__

قا إن قلت : فكيف يصح بيع الخمس وقدنهي عن اشترائه في كثير من الأخيار صَوْيِحاً ، كَرُوايَةً أَبِي بِصِيرٍ عَنْ أَبِيجِعَفُر ﷺ قَالَ : كُلُّ شَيءَ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةً أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله عَلَيْهُ فا ن لناخمسه ، ولا يحل لا حد أن يشترى من الخمس شيئًا حتمَّى يصل إلينا حقيّنا ع^(١)، وخبره الآخرأيضاً عنه عَلَيْنَكُمُا قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لايحل له^(٢) : قلت ، الذي يظهرُ مَن تلك الأخبار أشها واردة فيالخمس الذي استولى عليه خلفاء الجور و ملوكه . فيبيعونه من مشتريه ، و يجعلونه في الكراع و السلاح أو فيما يهوى أنفسهم فبينوا عَليها أته لانحا لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إليهم حقهم، و أحلوا ذلك الشيشيم لتطيب ولادتهم، ويوضح ذلك ما رواء الإمام الحسن بن على العسكري في تفسير وعن آبائه عن أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ أَنَّهُ قَالَ لُرْسُولُ الله وَالسُّطَةُ : قد علمت يا رسول الله أقبه سيكون بعدك ملك عشوض و جبر فيستولى على خمسي من السبي و الغنائم، و يبيعونه فلا يحل لمشترينه لا ن " نصيبي فنيه فقد وهبت تصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم، ولايكون أولادهم أولادحرام. قال زسول الشُّقِيُّكُ : ما تصدق أحد أفضل من سدقتك، وقد تبعبك رسول الله في فعُللك أحل الشيعة كلُّماكان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا ا'حلَّها أنا ولا أنت لغيرهم (٢٠). وهذا القسم من الخمس هو الذي كان الشيعة إذا ذكرؤه دخلهم ما يكاد يفسد على عقولهم ماهم فيه ، و صاروا في اضطراب كثير ، فقدروى الكليني عن عدَّة من

⁽١) الوسائل الباب ٢٠٠٠ من أبواب وجوب الخمس ٣٣٩

⁽٢) الوسائل الباب ١٠٠ ٣ ـ من أبو اب عقد البيع وشروطه ص ٢٧٥

أصحابنا عن أحمد بن عمّل عن محمَّد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن الفع قال: طلبنا الاذن على أبيعبد الله تاليك وأرسلنا إليه فأرسل إلينا: ادخلوا إثنين إثنين فدخلت أنا ورجلمعي ، فقلت للرجل : ا ُحبُّ أن تنحلُّ بالمسألة . فقال : نعم . فقال له . جمِلت فداك إن أبيكان ممننسباه بنوا ُمينة ، وقد علمت أن ُّ بني ا ُمينة لم يكن لهم أن يحر موا ، ولا يحلُّلوا ، ولم يكن لهم ممَّا في أيدهم قليل ، ولاكثير ، و إنَّما ذلك لكم . فا ذا ذكرت الّذي كنت فيه دخلني مِن ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه . فقال له : أنت في حلَّ من ذلك ، وكل من كان في مثلحالك من ورائي . فهو في حل منذلك . قال: فقمنا وخرجنافسبقنامعتّب (مولىأ بيعبدالله) إلى النفر القعود اأذين ينتظرون إذن أبيعبد الله تَنْكِيُّكُمُّ فقال لهم : قد ظفر عبدالعزيز بن نافع بشيء ما ظفر مِمثُلُهُ أَحَدَقَطُ قَيْلُ لَهُ : ومَا ذَاكُ ، فَفُسِّر ﴿ لِهِمْ ، فَقَامُ اثْنَانَ فَدَخَلًا عَلَى أَبِيعَبِد اللهُ عَلَيْكُمَّا فقال أحدهما : جعلت فداك إن " أبي كان من سبايا بني ا مية ، وقد علمت أن بني ا مية لم يكن لهم من ذلك قليل ولاكتبر وأنا الحلِّ أن اجعلني من ذلك في حل . فقال وذلك إلينا؟ ما ذلك إلينا مَأَلُونَا أَنْ تُعَيِّلُ وَلا أَنْ نَجُنَ م . فخرج الرجلان وغضب أبو-عبدالله لِللَّذِينَ فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلا بدأه أبوعبدالله لِلسِّكُم فقال : ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنوا ميَّة كأنَّه يرى أن ذلك لنا،ولم منتفع في تلك الليلة بقليل ولاكتبر إلا الأو لين فا نسما عنيا بحاجتهما (١).

ثم إن المحقق الغقيه صاحب مصباح الفقيه رأى في كتاب الزكاة أن ّ وجوبها حكم تكليغي توجه إلى المالك بأن يتصدّ ق منماله بشيء على الفقيركما قلنا هيهناء واستدل على ذلك بما لامزيد عليه، ولكنه قال: و يتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعىءواستحقاق الفقير للمالالذي أمرالله مالكهبأن يتصدق بهعليه كاستحقاقه

للمال الذي تذرمالكه أن يتصدّ ق به عليه .

أقول: إنَّ الحكم التكليفي المتعلَّق بعمل المالك في ماله كالحكم بالتصدق لا يتولد منه بنفسه حكم وضعى و حق للعقير الذي ينتفع بتصدقه إلا أن يجعل له (١) الوسائل الباب ٢٠٠٠ من أبواب الانفال و ما يختص بالامام ص ٣٨٣٠٠

الشارع حقاً في المال الذي وجب التصدق به عليه . فا ذا قام الدليل على وضع مثل هذا الحق للغفير فهو و إلا فكيف بتولد من الحكم التكليفي المتعلق بالعمل حكم وضعى متعلق بالمال ، ومن هذا تعرف أن المال المنذورالتصدق به أيضاً لا يصير بمجرد ذلك مورداً لحق الناذر إلا أن يجعل له الناذر هذا الحق كما جعل لله على نفسه أن يتصدق به .

فا إن قلت: نعم لايثبت بمجرد النذر المتعلق بالنصدق حق على المال المنذور التصدق به ، ولكن يثبت لله حق على التصدق بالمال ، و حينتذ يخرج المال عن كونه طلقا فيبطل بيعه .

قلت: إذا لم يكن الناذر جعل حقاً لأحد لاعلى المال ولا على الفعل وجعل على نفسه التصدق بالمال فحسب . فلايثبت بالضرورة لأحد حق عليه بشيء وحين النفيكون المال طلقا و وجوب التصدق به على الفقير بتوقف بالطبع على وجود موضوعه . فا ذا انتفى موضوعه بسبب انتقال المال المالية على وجوب التصدق به أيضاً و يكون كانتفاء وجوب غسل الميت بانتفاء موضوعه بسبب سقوط الميت في البحر مثلاً . اللهم إلا أن يستفاد من نذر المالك تعهده بحقظ المال حشى يتصدق به وحين يند يجب حفظه تكليفاً لذلك .

ويتفرع على هذا الأسل الذي قد مناه في هذه المقدّمة فروع فليكن ذلك ببالك، ولانغفلءنه، والآن نشرع فيأبواب الكتاب ونقول:

الباب الاول فيما يبجب قيه المجمس

قدعرفت أن مقتضى الآية الشريفة التي هي الأصل في ثبوت المخمس والأخبار المفسرة لها هو ثبوت المخمس في مطلق الغنيمة ، وأن الغنيمة هي الغائدة المكتسبة، وقد استقصى فقها ثنا ... قد سأسرارهم فوجدوا وجوب المخمس في موارد سبعة : في غنائم دار الحرب ، وفي المعادن ، و الكنوز ، وما يخرج من البحر بالغوس ، وما يفضل عن مؤونة السنة من أرباح المكاسب ، وفي الأرس المشتراة من المسلم ، وفي المال المختلط بالحرام ، وذكر الشهيد في الماحكي عنه في البيان أن هذه السبعة كلما مندرجة في الغنيمة

والظاهرأن الخمسة الأولى منها مندرجة فيها دون الأخيرتين منها و أنهما ملحقان بالخمسة المندرجة فيها ، وعلى كل حال فنحن نفصل الكلام فيه في فصول سبعة كما فعل ذلك السلف الصالح. وهاك الفصول السبعة :

الفصل الاول في غنائم دارالحرب

ويجب فيها الخمس اجماع المسلمين ونص الكتاب المبين ، و هو قوله تعالى دو اعلموا أسماغنمتم منشىء فأن تشخمسه . . . ، (١) وقد قيل إن القدر المتيقن مفهومها هذا القسم من الغنيمة وقدعرفت أن مفهومها يعم كل غنيمة لغة و حديثاً ، و يدل عليه من العنيمة الاخبار الواردة عن الأثمة الأطهار، وقد قيل : إنها وصلت إلى حد التواتى ، وعلى كل حال فنى هذا الفصل مسائل يبجب أن يبحث عنها :

المسئلة الأولى:

يشترط في وجوب الخمس في عنافه دار الحرب وفي مطلق أحكام الغنيمة أن يكون الحرب سائغا. فا ذاحارب المسلمون قوماً على خلاف حكم الله أو بدون إذن الامام على الم يكن الا موال الما حوذة عنهم من المغانم ، و حينه فا ن كان القوم من محترمى الأموال كأهل النمة الذين يوفون بشرائط الذمة كانت أموالهم لهم لاللمغانلين وإن كانوا من أهل الحرب الذين ساغت محادبتهم وحادبهم المسلمون بدون إذن الا مام المنافئ كانت الأموال المأخوذة عنهم للامام تلكي على المشهور بين الأصحاب ، والدليل على الحكم المذكور مارواه الشيخ عن العباس الور "اق عن رجل سماه عن أبي عبدالله للي قال : إذا غزا قوم بغير إذن الا مام فغنموا كانت الغنيمة كلمها للا مام ، وإذا غزوا بأم الا مام فغنمواكان للا مام الخمس (٢) لكن الرواية مرسلة لم يعلم استناد المشهور إليها الا مام فغنمواكان للا مام الخمس (١) لكن الرواية مرسلة لم يعلم استناد المشهور إليها حتى يكون الشهرة جابرة لضعفها مع أقبها ممارضة كما قيل بحسنة الحلبي عن أبي عبدالله تلكي في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة. قال عبدالله تلكي في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال علم عملة في قدم الحسنة على تحليل الإمام

⁽١) الاتفال ٣٣ .

⁽٢) الوسائل الياب ــ ١ ــ من الانفال وما ينختص بالامام ص ٩٥٩ .

⁽٣) الوسائل الناب ٢٠ــ من ما يبجب فيدالخمس ص ١٣٠٠ .

حقه لهذا الرجل لأنه من الشيعة ورضاه منه بالخمس ولعلملا يخلومن إشكال وذلك لأن المسئلة ذات قولين : قول بأن الغنيمة كلّها للا مام يضعها حيث شاء ويهبها لمن يشاء ، وقول بمساواة ما يغنم بغير إذن الإمام لما يغنم با ذنه كما قو اه العلامة – قد س م – في المنتهى .

فعلى القول الأو للابد من حمل الرواية على ما حمله صاحب الحدائق، وعلى القول الآخر فلابد من حلها على عدم إخراج أمير العسكر خمسها، وبقاء حق صاحب الخمس في هذا الجزء الذي وصل إلى هذا الرجل، وحيث لا مرجع لا حدالحملين فلاجرم أن الرواية تسير مجملة غير صالحة لممارضة مرسلة الوراق لف مفها لا تكون سالحة لا ثبات كون الفنيمة كلها للا مام و تسقط الروايتان كلاهما عن الاعتبار. فيرجع إلى عموم قوله تمالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ... ، وعلى كل حالفا تاسواء عملنا بمرسلة الوراق، وقلنا : بكون الفنيمة كلها للإمام أو عملنا بحسنة الحلبي، وقلنا بكفاية إخراج الخمس عنها وحون النافي للغائم فاين ذلك إنما هو حيث يكون الحرب جهاداً إسلاميا مبنياً على دعوة الكفار إلى دين الاسلام أو الدفاع عن حوزة الاسلام، وأما مثل هذه الحرب القائمة في هذه الأعصار لتوسعة الملك و الحكومة على الأنام ففي شمول أحكام المغانم لغائمها تأمل وإشكال وإن كان الجهاد جهاداً مع الكفار.

فا نقلت: أليس الظاهر من فناوى الفقهاء في مختلف أبواب الفقه أن أموال الكافر الحربي حلال على المسلم، و حينتُذ فما يأخذه المسلمون في هذه الحروب من الكافر الحربي حلال على المسلم، و حينتُذ فما يأخذه المسلمون في هذه الحروب من الكفار، و يتملكونه، و حينتُذ يصير ذلك عنيمة لهم، و يجب عليهم إخراج خمسها لعموم الآية الشريفة.

قلت: ولكنتها ليست من غنائم الحرب التي بجب إخراج خمسها بلا وضع مؤونة السنة .

ثم اعلم أن الفقهاء عبروا عن هذا الفسم ممايجب فيه الخمس بغنائم دار الحرب، و ظاهره عدم اختصاص ذلك بغنائم الحرب بل شموله لما يؤخذ من الكفار بالسرقة

و الغيلة و غيرهما و هو على اطلاقه ممنوع إذ الظاهر من ثبوت الخمس في هذا القسم ثبوته في غنيمة الحرب، و إن كان القسم ثبوته في غنيمة الحرب، و ما يؤخذ من دار الحرب بغير الحرب، و إن كان يصدق عليه الغنيمة، ولكنها غنيمة بالمعنى الآعم، و بجب منه الخمس بعد إخراج مؤونة السنة كما سيأتي.

و قد صرّح بذلك الشهيد - قدّس سرّه - في الدروس على ما حكى عنه في الحدائق حيث قال: ويجب في سبعة : الأول : ماغنم من دارالحرب على الاطلاق إلا ما غنم بغير إنن الإمام فله تلقيل أو سرق أو أخذ غيلة فلآخذه ، فان الظاهر من هذا الكلام أن المأخوذ من دارالحرب بغير الحرب ليس من الفنيمة التي يجب فيه الخمس، ومكون أربعة أخماسها لأهل العسكر بلهي غنيمة بالمعنى الأعم فيكون لآخذه ويجب منه الخمس بعد وضع مؤونة السنة على إشكال في ذلك سيأتي في محله و يمكن أن يوجه كلامهم - قد من السراحي أنهم أراد وابدار الحرب داراً وقع الحرب فيها لاداراً يجب محادبة أهلها ، وحيث فيرتفع الإشكال ، ولكنه خلاف الظاهر .

قد صرّح الا صحاب بأن ما يجب فيه الخمس من غنائم دارالحرب أعم مما حواه العسكر، و يشمل الأراضي و الحساكن، و استدلوا على ذلك بعموم الآية الكريمة، و باطلاق خبر أبي بصير عن أبيجعفر عَلَيْتُكُ كُل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، و أن محمداً وسول الله والمائي فا ن لنا خمسه (۱) واعترض عليهم صاحب الحداثق _ قد سرس ه _ فقال: ولا أعرف على هذا التعميم دليلا سوى ظاهر الآية قا ن الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة، و منها صحيحة ربعي (۱) إلى أن قال: فيمكن تخصيص الآية بما دلت عليه هذه الا خبار.

أقول: الحق أن الأخبار المذكورة لادلالة لها على نفى الخمسعن الإراضيو الجساكن بل هي ساكتة عن حكمها و حينتذ. فلا تصلح لتخصيص الآية الكريمة كما

⁽١) الوسائل الباب ٢٠ـ من ما يجب فيه الخمس ص ٣٣٩

⁽٢) : الوسائل الياب ١٠٠٠ من قسمة الخمس ص ٣٥٥

لا ينحفى و أمنا الأخبار الواردة في حكم الأراضى المفتوحة عنوة وأنبها بتمامها فيى المسلمين فقد يقال: إنبها تصلح لتخصيص الآية الشريفة لأنبها أخص منها لأن الآية تدل على وجوب الخمس من كل غنيمة ، و هذه الأخبار ندل على نفيه من الأراضى المفتوحة عنوة . فيخصص بها عموم الآية الشريفة ، ولكن يمكن أن يقال الأراضى المفتوحة عنوة . فيخصص بها عموم الآية الشريفة ، ولكن يمكن أن يقال النسبة بينهما العموم من وجه أمنا كون الآية أعم من الأخبار المذكورة فلا تبها تدل على أن الأراضى المفتوحة بتمامها للمسلمين . فمادة افتراق الآية عن الأخبار ماحواه المسكر من المنقولات ، و مادة افتراق الأخبار المذكورة أربعة أخماس الأراضى المفتوحة ، ومادة اجتماعهما مقدار خمس الأراضى فإن مقتضى عموم الآية كونه المفتوحة ، ومادة اجتماعهما مقدار خمس الأراضى فإن مقتضى عموم الآية كونه لأرباب الخمس، ومقتضى عموم الأخبار المذكورة كونه للمسلمين، وحينئذ فيتعارضان في ذلك و يتساقطان . فيرجع في مورد منا إلى الأصول العملية و مقتضاها عدم كونه لواحد منهما، وهذا خلاف العلم الإحمالي فيتعارض الأسلان أيضاً في ذلك و يتساقطان . فيرجع في مورد منا إلى الأصول العملية و مقتضاها عدم كونه لواحد منهما، وهذا خلاف العلم الإحمالي فيتعارض الأسلان أيضاً في ذلك و يتساقطان . فيرجع في مورد منا إلى الأسلان أيضاً في ذلك و يتساقطان و برجع في ذلك إلى الإحمالي فيتعارض الأسلان أيضاً في ذلك و يتساقطان .

وبرجع فيذلك إلى طريقة الارتباط وللموم أقوى من ظهور الآية المريقة المريقة الارتباط ولكن الانساف أن ظهور أخبار الأراضي في العموم أقوى من ظهور العام الاستغراقي فيه . فا ذا قال المولى العام المجموعي في العموم أقوى من ظهور العام الاستغراقي فيه . فا ذا قال المولى لعبده : اكرم العلماء ثم قال له : لاتكرم هؤلاء العشرة ، وكان في العشرة علماء وغير علماء . فلاريب أن العبد بطبعه يقدم عموم العشرة على عموم العلماء في مادة الاجتماع، ولا يتوقف في الأحد بعموم العشرة ، وكان في العشرة الاجتماع، ولا يتوقف في الأحد بعموم العشرة اجتماعهما فا يسم هوم العامين الاستغراقيين أو المجموعيين دون العامين المختلفين ، وحينتذ فالا قوى في هذا المقام ما عليه ساحب الحدائق _ قد س س "ه من عدم وجوب الخمس فيمالم يحوه العسكر من الأراضي والمساكن ، وأقها فييء للمسلمين كما لا يخفي على المتأمّل .

وكأنَّ الفقهاء ــرضوان الله عليهم ــعلىهذا الأصل أفتوا بعدم وجوب الخمس

في مثل سفوالغنيمة وقطائع الملوك وسلب المقتول.

قال المحقق الهمداني فيمصباح الفقيه: وينبغي أن يستثنى من الغناثم التي يتعلَّق بها الخمس ماورد فيه دليل بالخصوص على أتمه ملك لأشخاص خاصة كصفوة المال التي منها قطائع الملوك الَّتي ورد في الأخبار أنَّها للإمام خاصة ، و سلب المقتول الوارد فيه أنَّه لفاتله ، ونحو ذلك فا ن ظهور الأخبار في إرادة ملكية المجموع أفوى من إرادته من الآية والروايات الواردة في الخمسكما لايخفي .

المسئلة الثالثة:

الا مَامِ اللَّيْكُ أَعلمُ بِما يَجِبُ عليه أن يَصنع مع الباغين عليه، ومع ما يؤخذمنهم في الحرب، وليسالنا أن بحكم عليه بما يجب أن يصنح معهم، ومع أموالهم،فحينتُذ فما ذكر في العروة « من أنَّ الأحوطِ إخراجِ الخمس ممَّا حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا منالنصاب ، ودخاوا في عنوانهم وإلاّ فيشكل حلية مالهم، فيغير محله ويستُل عنه هل الأحوط على الإطام إخراج الخمس ، وهل يشكل عليه حلية مالهم إذا لم يدخلوا في عنوانهم ؟ تَرَبِّيْنَ تَكُونِيْرُضِي سِـــُويُ

المسئلة الرابعة:

الظاهر تسالم الفقهاء ــ رضوان الله عليهم ـ على الحكم بكفر الناصب و نجاسته وجوازأخذ ماله ، ويتفرَّع على ذلك وجوب خمس المال المأخوذعتهمكما يدلُّ عليه صحيحة ابن أبي عميرعن حفس بن البخترى عن أبي عبداللُّهُ تَكُمِّكُمُ قال:خذمال الناسب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس(١)ومثله خبر المعلَّى بنخنيس عنه ﷺ (٢) وخالف ابن ادريس في أصل جواز أخذ مال الناصب حيث قال في السرائر بعد أن أورد صحيحة الحفص المذكورة وخبر المعلَّى مانصه : قال عمَّل بنادريس: المعنى بالنصب في هذين الخبرين أهل الحرب لأتتهم ينصبون الحرب للمسلمين و إلاّ فلايحلّ أخذ مال مسلم ، ولاذمي على وجه من الوجوم . انتهى .

⁽١) الوسائل الباب ٢- من ما يجب فيه الخمس ص ٣٣٠.

⁽٢) الوسائل الياب ٢٠ــ من ما يجب فيه الخمس ص ٣٣٠ .

ونحن لسنا الآن بصدد اثبات كفرهم وجواز أخذمالهم فا ن لممقاماً آخرولعله لا يخلو في زمان الهدنة عن اشكال و إنما نحن الآن بصدد أثبات وجوب الخمس على تقدير ثبوت كفرهم و أخذ مالهم بالنصب كجواز أخذ مال الكافر الحربي، ولا إشكال في أن مقتضى العمومات و ظاهر الخبرين ذلك ، و إنما الاشكال في أن الخمس فيه هل يجب بعد المؤونة كما في الأرباح المكتسبة أوقبل المؤونة كما في الأرباح المكتسبة أوقبل المؤونة كما هو ظاهر الخبرين في ذلك ، و عدم إطلاق أدلة هو ظاهر المخبرين في ذلك ، و عدم إطلاق أدلة استثاء المؤونة لمثل المقام كما بأتي في محله إن شاء الله.

المسئلة الخامسة:

قدع فتحمدًا تقدم أن ماجعل من الغنيمة لأشخاص خاصة كصفوها للامام عليه والسلب للقائل فا ن الظاهر وضعها عن الغنيمة قبل إخراج المخمس، وذلك لأن أدلة كونها بتمامها لهم أظهر من عموم أنه المحمس وأخباره، ومع هذا فقد دل أيضاً على إخراج بعض ماذكر فبله خبران. الأو لصحيحة ربعي بن عبدالله بن الجارود عن أبيعبدالله على قبل خبل خبل الله على أذا أناه الماهم أخل صفوه، وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس(١) وهي صريحة في إخراج الصفو الذي للا مام قبل الخمس. الثاني خبر حاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح الماحية الفارعة، والدابة الفارعة، والدابة الفارعة، والدابة الفارعة، والدابة الفارعة، والدابة الفارعة، والدابة الفارعة، وفيل إخراج المخمس، والمثنوب، والمثناع ممايحب أويشتهي. فذلك له قبل القهمة، وقبل إخراج المخمس، ولمأن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك مما ينوبه فا ن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه. فقسمه في أهله، و قسم الباقي ينوبه فا ن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه. فقسمه في أهله، و قسم الباقي على من ولى ذلك، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلاشيء لهم. الحديث (١) وهذا أيضاً صريح في إخراج الصفو وما يسد به النوائب قبل إخراج الخمس أيضاً صريح في إخراج الصفو وما يسد به النوائب قبل إخراج الخمس أيضاً المؤلفة المن المديث (١) وهذا أيضاً صريح في إخراج الصفو وما يسد به النوائب قبل إخراج الخمس أيضاً المنوبة والمنابع الخمس

 ⁽١) الوسائل الباب _١_ من قسمة الخمس ص ع٣٥٠.

⁽۲) الوسائل الباب-۱_ من الانفال وما يختص بالامام ص ۳۶۵.

لأيخفي.

المسئلة السادسة:

اختلف الأسحاب في تقديم الخمس من هذا القسم على المؤن التى أنفقت على المفنيمة بعد الحصول بحفظ، ورعى، وجمع، وغيرها وعدمه. فذهب جماعة من أعلام الفقه منهم المحقق، وصاحب الجواهر إلى الأول، وقد استدل في الجواهر على ذلك بأنه موافق للعدل، وفي مصباح الفقيه بأن تقديم الخمس على المؤن خلاف العدل، ويرد عليهما بأنه لم يعلم في قواعد الفقه قاعدة نسمى بقاعدة العدل. فهل حى قاعدة منها نسيها الفقهاء أو أنها من قبيل الاستحسان الذى هو من مبادى فقه الأحناف. ويمكن أن يجاب عنه بأن قاعدة العدل من أعظم قواعد الفقه، وإن لم تمكن معنونة في أبوابه كساير القواعد، ويستدللها من الكتاب بقوله تعالى وإن لم تمكن بالعدل والإحسان الدول أن يمكن مؤونة المملوك على مالكه، ومن البغى أن يحمل مؤونة على مناهر أو القدر المتيقن منه مؤونة المملوك على مالكه، ومن البغى أن يحمل مؤونة مؤرنة على نالك بمادل الخمس بعد المؤونة ، ولكن الطاعر أو القدر المتيقن منه مؤونة التحصيل لامؤونة المحفظ وغيره . ثم إن هذا كلوعلى تقدير القول بأن الخمس حق مالى يتعلق بالعين ، الحفظ وغيره . ثم إن هذا كلوعلى تقدير القول بأن الخمس حق مالى يتعلق بالعين ،

و بقى الكلام في أن المحكى عن ظاهر غرية المفيد اعتبار النصاب فى وجوب المخدس منغنائم دارالحرب، وهوعشرون ديناراً، ولكنلادليل له علىذلك، واطلاق الآية الشريفة يرده وينفيه.

وأمَّا على تقدير القول بأنَّه تَكُلُّيفُ مَالَى مُحْضَ . فلا حجل لهذا الاستدلا لات كما

الفصل الثاني

لاخلاف ولاإشكال في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن وبدل عليه مضافا إلى الآية الكريمة الأخبار الصحاح كصحيحة على بن مسلم وصحيحة الحلبي ، و صحيحة الأخرى لمحمد بن مسلم ، وصحيحة زرارة . انظر الوسائل ،

وفي هذا الفصل مباحث : الأوَّل لا إشكال في أنَّ المعدن كمجلس يطلق على

⁽١) النحل ٩٠ .

الأرضائتي يوجد فيهامثل الذهب، والفشة، والسفر، والحديد، والرصاص وأمثالها مما هوقائم في الأرض، وليسمنها وإقاما قلنا: مما هوقائم في الأرض، وليسمنها وإقاما قلنا: مما هوقائم في الأرض، وليسمنها للزوم، وحينتذ فمثل المغرة، وحجر البحص، و النورة، وطين الغسل، وحجارة الرحى ليست من المعادن لأقلها تعد من الأرض، ولاتفايرها عرفا، و إن كانت تطلق عليها الارض بنحومن العناية ولعله لما ذكر ناه قال في المدارك بعد تقل كلام الدروس: حتى المغرة، و البحص، والنورة، وطين الغسل، وحجارة الرحى، وفي الكل توقف . . . وحكى عن البيان أنه قال: والحق به: أى بالمعدن حجارة الرحى، وكل أرض فيها خصوصية بعظم الانتفاع بهاكالنورة والمغرة، وظاهره عدم كون ما ذكره من المعادن موضوعاً وحقيقة، ولكنه الحق بها حكماً، وحينتذ فيحق لناأن نستلمنه، ونقول: إذا لم تكن هذه المذكورات معادن حقيقة . فما الدليل على إلحاقها بالمعادن؟

نم إن الفقهاء تبعاً للا تمعة المستوطين انفقوا على إطلاق المعدن على ما يستخرج من الا رس تسمية للحال باسم المحل قال العلامة في التذكرة المعادن هي كل ماخرج من الا رض مما يخلق فيها من غيرها مماله فيمة ، وهذا يوافق ماقدمناه في تفسير المعدن من لزوم المغايرة بين الظرف والمظروف ، ومقتضاه خروج مثل المغرة ، وأخواتها عن موضوع المعدن ثم الظاهر أنه يعتبر في مفهوم المعدن أن يكون ركاذاً وقائماً في الأرض فمثل الدر يلتفط من بر النجف لا يعد من المعدن لا تعلا يكون ركاذاً وقائماً في الأرض بل وكذا ماكان ركاذاً . فخرج عن المركز إلى خارجه كالنقط الذي جرى بنفسه على وجه الا رمن ، واجتمع في غدران الا رض فما يغترف منها ليس من المستخرج عن المعدن ، ولا يجب منه المخمس، ويعل على ذلك من الا خبار صحيحة ذرارة عن أبيجمف المعدن ، ولا يجب منه المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ماكان ركاذاً ففيه الخمس (١) والعجب من الحدائق _ قد س سر ما قاله احتمل أن يكون المراد بالركاذ في الحديث من صاحب الحدائق _ قد س سر ما قده احتمل أن يكون المراد بالركاذ في الحديث

⁽١) الوسائل باب وجوب الخمس في المعادن ص٣٧٣

الكنز.قال فيها بعد نقل هذه الصحيحة: أقول: لفظ الركاز في الخبر مجتمل لأن يحمل على الكنز و أن يحمل على المعدن، واستندفي ذلك إلى قول ابن أثير في نهايته : الركاز عند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما عند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة لأن كلاً منهما مركوز في الأرض: أى ثابت. فنحن نسائله عن ذلك و فقول: كيف يحتمل أن يحمل الركاز في الحديث على الكنز أليس سؤال زرارة عنه عَلَيْ الله قرينة معينة على كون مراده عَلَيْ الركاز هو المعدن ؟ وأليس حمله على الكنز موجباً لعدم تطابق السؤال مع الجواب ؟

المسئلة الثانية:

الظاهر كماياً تمي في محله أن المعادن كلها من الأنفال التي هي لله ولرسوله وحينتُذ فا ن قلنا: إنها إنها أبيحت للشيعة فمن استخرجها من الشيعة يجب عليه الخمس ويكون الباقي بعده له ، وإن قلنا : إنها أبيحت لجميع الناس. فكل من المتخرجها يجب منها الخمس ، والباقي يكون له لا فرق بين الشيعة وغيرهم ، ولافرق بين المسلم والكافر.

المسئلة الثالثة:

اختلف الأصحاب في اعتبار النصاب في وجوب الخمس من المعادن على أقوال، والمشهور بين قدما، الاصحاب عدم اعتبار ذلك فيه، وعن الشيخ في النهاية، والمبسوط اعتباره، وكو نه عشر بن ديناراً واعتبر أبو الصلاح بلوغ قيمته ديناراً واحداً ورواه الصدوق في المقنع، ومن لا يحضر والفقيه، وبدل على الفول الأول مطلقات وجوب الخمس في كل غنيمة، ومطلقات وجوبه في المعادن، وعلى القول الثاني مارواه الشيخ عن أحمد بن على بن على بن على بن المحيح قال: سئلت أبا الحسن المائيل عما أخرج المعدن من قليل أوكثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشر بن أوكثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشر بن ديناراً (١)، وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على اعتبار النصاب في وجوب الخمس مما

⁽١) الوسائل باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج ص ٣٤٧

يستخرج من المعدن وأنه عشرون ديناراً . فيقيد بها المطلقات كمافعله الشيخ ،والمشهور ممنن تأخر عنه .

ولكن قد استشكل فيها بعض المحقيقين بأنيها ممرض عنها عند قدماءالأصحاب لا تشهم أفتوا على خلافها وهي بمعرض منهم، وحينتُذفتسقط عن الاعتبار ، وتبقى المطلقات بحالها بلاتقييد .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن قدماء الأصحاب لعلم لم يجدوا هذه الصحيحة فيما بأيديهم من الأصول فأفتوا بما أفتوابه على طبق المطلقات. ثم وجدها الشيخ فأفتى بها ، وتبعه من تأخر عنه .

ويمكن أن يقال: إن السرقى سقوط الرواية السحيحة عن الاعتبار باعراض القدماء عنها أنها بعد الاعراض لاتكون من الموثوق الصدور فلاتشملها أدلة حجية الخبر كما أن السرقى جبرضعف المحبر الضعيف بعمل قدماء الأصحاب به أنه بعدهمل الأصحاب به يصير موثوق الصدور . فيشمله أدلة حجية الخبر الموثوق الصدور .

وعلى هذا فيمكن أن يقال ؛ إذاكان ملاك حجية الخبر هو الوثوق بصدوره عن الإمام تطيال فا ذا احتمل وجود الخبر عند قدماء الأصحاب، وأقيم أعرضوا عنه لكونه مقروناً بقرائن الكذب والجعل فذلك الاحتمال بنفسه كاف لزوال الوثوق بصدق الخبر، وبعدلا تشمله أدلة حجية الخبر، ويسقط عن الاعتبار كما هوواضح.

و التحقيق أن القول بسقوط الخبر الصحيح عن الحجية يبتنى على حجية الخبر الموثوق الصدور فحسب ، وأمّا بناء على حجية اخبر العادل أو الأعم منه ، ومن خبر الثقة أيضاً كما حقيق ذلك في الأصول . فلا يسقط الخبر الصحيح بإعراض المشهور عن الاعتبار ، وغاية الأمر أنّه لايشمله أدلة حجية الخبر الدونوق الصدور ، وأمّا أدلة حجية خبر الثقة فلامانع لشمولها لمثل هذا إذلم بعتبر في حجية خبر العادل ؛ و أدلة حجية خبر الثقة فلامانع لشمولها لمثل هذا إذلم بعتبر في حجية خبر العادل وخبر الثقة الوثوق بالصدور حتى يسقط عن الحجية بزوال الوثوق بصدوره بواسطة إعراض المشهور من الأصحاب كما لا يخفى .

وعلى هذا فالأ قوى ما عليه الشيخ ومن تأخّر عنه من اعتبار النصاب في الممدن

وأنه عشرون ديناراً اعتماداً على صحيحة البزنطى المذكورة ، وأمّا القول باعتبار النصاب فيه وأنه دينار واحد الذى نقل عن أبى السلاح . فهو قول شاذ ، والرواية الذي يستدل له بها ضعيفة السند لا ن راويها عن أبى الحسن تَلْتَنْكُم على رواية الشيخ والكليني على بن أبى عبدالله ، و هو مجهول ، و على رواية الصدوق مرسلة لا اعتدادهها .

المسئلة الرابعة :

الظاهر أقم لاخلاف بين الفقهاء في استثناء مقدار مؤونة الا خراج والتصفية من الخمس، وأن النصاب بعتبر بعد وضع مقدار المؤونة، ويبعد أن يكون اتفاقهم على ذلك لوجود نصلم بصل إلينا، فلعل استثنائهم ذلك إنما كان لقاعدة الضرر إذلاشك أن الحكم بوجوب الخمس على من صرف مؤونة و استخرج مقدار ما صرف أو أقل من ذلك ضررى، ولاضرر ولاضرار في الاسلام، ولولاهذه القاعدة لم يكن وجه لاستثناء المؤونة، فا ن مقتضى الاطلاقات وحوب النحمس فيما استخرج من المعدن من غير استثناء مقدار المؤونة، ولم يدل وليا على تقييد المطلقات والا دلة التي دلت على أن الخمس بعد المؤونة إنما أرادي استثناء مؤه نة السنة في أرباح المكاسب.

نعم قداستدل عليها في الحدائق بصحيحة زرارة ، وقول أبيجعفر فيها:وماعالجته بمالك . ففيه ممّا أخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس . قال في الحدائق في ذيل الصحيحة : والظاهر أن معنى آخر الخبر (بعنى الجملة التي نقلته) أن الخمس إنما يجب فيما عولج بعد وضع مؤونة العلاج ، ومرجعه إلى تقديم إخراج المؤونة على الخمس، و به صرح جلة من الأصحاب . انتهى كلامه .

وأنّك ترى أن هذه الجملة لاإشعار فيها بوجه على وضع مؤونة العلاج وإنّما تدلّ على تعلق الخمس بما أخرج من المعدن بعد التصفية لاقبلها، ويمكن أن يستدل لعدم وجوب الخمس فيما يقابل المؤونة بأن الظاهر من كلمات الأصحاب والأخبار المفسرة للآية الكريمة أن موضوع وجوب الخمس هي الغنيمة، وأن المعادن وأخواتها إنّما يتعلق بها الخمس بعنوان كونها من مصاديق الغنيمة لابعنا وينها الخاصة فعلى هذا نقول: إن ما يستخرج من المعدن إنّما يصدق عليه الغنيمة في الزائد على مقدار

المؤونة وأما بالنسبة إلى مايقابلها فلايصدق عليه الغنيمة فلو فرضنا أن المستخرج سرف على الاخراج والتصغية ألفاً فحصل مايعادل الألفين فايته لايصدق أنه غنم واستفاد من المعدن ألفين ، وإنمايصدق أنه غنم ألفاً . فلايجب عليه إلا خمس الألف . ولكن التحقيق أن الظاهر من الآية الكريمة ، والأخبار المفسرة لهاكون الغنيمة بنفسها موضوعة لوجوب الخمس ، والظاهر من الأخبار التي تدل على وجوب الخمس في المعادن وأخواتها أنها بعناوينها الخاصة أيضا موضوعة لوجوب الخمس ، ولامانع من الأخذ بالظهورين لأن النسبة بين الغنيمة والمعدن مثلا هي العموم من وجه . فيفترق الغنيمة عن المعدن في غنائم دار الحرب والفوائد المكتسبة ، ويفترق المعدن عن الفنيمة فيما يقابل مؤونة الإخراج والتصفية ، ويجتمعان معا في الزائد على مقدار المؤونة ، وعلى حذا ففيما يقابل المؤونة وإن لم يصدق عليه الغنيمة ، ولكن حيث يصدق عليه المعدن . فلولا الاجماع على عدم وجود المخمس فيما يقابل المؤونة ، ولولا قاعدة عليه المدن . فلولا الاجماع على عدم وجود المخمس فيما يقابل المؤونة ، ولولا قاعدة نفي الضرر (لوكانت جارية هيهذا) لكان مقتطى الهلاق أدلة وجوب الخمس فيما ينضر على المؤرات جارية هيهذا)

إن قلت ، فهل بمكن للمستنبط أن ينتفع في هذه المسئلة بما أسسه في الفسل الماضي من قاعدة العدل ؟

من المعدن وجوب الخمس مُنتَ حِنْثُ فِيما يَقَابِلُ الْمِؤُونَةِ .

قلت: بلى فائد الفرس عدم تحقق الاجاع على استثناء مقدار المؤونة ، وعدم جريان قاعدة نفى الضرر ، ووجوب الخمس من تمام ما استخرج من المعدن باطلاق الأدلة ، ولكن نقول: المؤرنة التى صرفت ؛ واستخرج بها مقدار من المعدن إنما صرفت على تمام ما استخرج منه يعنى على أدبعة أخماس العامل وخمس أدباب المخمس فمقتضى العدل المأمورية أن يوزع المؤونة على كل واحد من العامل ، وساحب الخمس على نسبة سهمه مما استخرج ؛ وحينتذ فلوفرض أن العامل صرف خمسماة وحصل من المعدن ما يعادل الألف ، فقد صرف على كل مأتين مأة . فيوضع من مأتى صاحب الخمس هأة ويعطى مأة كما أنه لوصرف على حفظ مااستخرج ؛ ونقله إلى صاحب الخمس هأة ويعطى مأة كما أنه لوصرف على حفظ مااستخرج ؛ ونقله إلى البلد شيئاً من المال يوزع عليهماكل بحسبه وهذا هو العدل المأموريه ؛ ولاريبأن

احتسابه على واحد منهما بغيأعاذنا الله منه .

المسئلة الخامسة:

قد عرفت مما تقدم تفسير المعدن أن مفهوم المعدن مفاير لمفهوم الأرض؛ وحينند فمايدل على أن الأراضى المفتوحة عنوة للمسلسين وأن أراضى الموات للإمام تُلَيِّكُم لايدل على أن المعادن القائمة فيها أيضاً لهما فهى إما أن تكون من المباحات الأصلية التي كان الناس فيها شرع سواء كالماء والعطب كماعن الجواهر مدعياً عليه الشهرة نقلا وتحميلاً ومستدلاً بالسيرة المستمرة في سائر الاعصار و الامصار أو أنها تكون من الانفال كما عن الشيخين والكليني والعلامة. فان كانت من الاول فيجوز التصرف فيها لآحاد الناس من المسلم والكافر والمؤمن والمخالف، ويجب عليهم النحمس فيما استخرجوا منها وإن كانت من النائي فلا يجوز لغير الشيعة التصرف فيها بل و بمنعون من العمل فيها فإن خالفوا و أخرجوا شيئاً لا يملكونه و يكون فيها بل و بمنعون من العمل فيها فإن خالفوا و أخرجوا شيئاً لا يملكونه و يكون للإمام تلييني وأمّا الشيعة فالأقوى تحليلهم قليها لهم كما أحلوا الهم المساكن والمناكح والمتاجر من الخمس، وسيأتي إن شاء الله تحقيقه في محله.

ومماذكرنا يظهرك مانيكلام المدارك والشيخ _ رحمه الله _ على ماحكى عنهما في مصباح الفقيه بقوله: و قال أيضاً في المدارك قال الشيخ _ رحمه الله _ : يمنع الذمى من العمل في المعدن لنفسه فا إن خالف و أخرج شيئاً ملكه وأخرج خمسه ، ولم يدل دليل على منبع الذمى من ذلك . التهى .

فنقول: أمّا قول المدارك ، ولم يدل دليل على منع الذمي من ذلك . ففيه أن الشيخ لما كان من القائلين بأن المعادن من الأنفال ، والا تفال الإمام تطبيح فلاجرم أفتى بمنع الذمي من العمل في المعدن ، و هذا على مبناه صحيح لامحيص عنه لأن الإمام لم يسمح للذمي ولالغير ، من الكفار العمل في ملكه . فلابد أن يمنع الذمي وغير ، ممن عدا الشيعة أن يتصرف في المعدن وغير ، من الأنفال .

وأماالشيخ فيردعلبهأن الذمي إنكان ممنوعامن العمل في المعدن فلوخالف وأخرج

شيئًا منه فا ننه للإمام المالك للممدن ، ولايملكه المخرج الفاصب نعم بملكه هو و غيره من الكفار والمخالفين بناء على كون الممادن من المباحات الأصلية وأنه يجوز لآحاد الناس التصرف فيه كالتصرف في الماء و الكلاء .

المسئلة السادسة:

الظاهر من أخبار وجوب الخمس في المعادن شركة أربابه مع المعادن والغنائم ليس منهاكشر كتهم مع المقاتلين في غنائم الحرب وحينتذ فالخمس من المعادن والغنائم ليس كالزكاة ، و خمس الأرباح من العبادات المالية التي يكون المال بتمامه للمالك ، ويجب عليه اعطاء سهم منه إلى المستحق تقرباً إلى الله ، ويشهد لذلك اختلاف لسان الأخبار في البابين . ففي باب خمس الأرباح يعبس الإمام عليهم المنه يجب عليهم الخمس كما في صحيح على بن مهزيار عن أبي على بن راشد (۱) و في خبر عبدالله بن سنان يقول: على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس ممنا أصاب (۱) وفي صحيح على بن مهزيار عن إبراهيم بن على الهمدائي يقول فكتب تليك و قرأه على بن مهزياد عليه الخمس بعد مؤونته و مؤونة عماله ، وبعد خراج السلطان (۱) وفي خبر ريان بن الصلت يقول: فكتب تليك فيه الخمس ، وهكذا يجد الناظر في أخبار الباب السلت يقول: فكتب تليك على الغام والمكتسب .

وأما الناظر في أخبار باب الخمس في المعادن وأخواتها فا ته بجد أسهم بعبرون تارة بأن عليها الخمس كما في صحيحة على بن مسلم عن أبي جعفر تحليما الخمس كما في صحيحة على بن مسلم عن أبي جعفر تحليما الخمس جميعاً ، و معادن الذهب والفضة و الصفر و الحديد والرصاص . فقال : عليها الخمس جميعاً ، و أخرى بأن منها الخمس كما في صحيحة الأخرى يقول: هذا و أشباهه فيه الخمس و قالئة يؤخذ منها الخمس كما في صحيحة الحلبي يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (٤) ، وهكذا . فيتبين من ملاحظة اختلاف التعبير في البابين أن حكم الخمس في الأرباح

⁽١) الوسائل باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤونة ص٣٣٨ .

⁽٢) الوسائل باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤونة ص٢٥١٠ .

 ⁽٣) و (٣) الوسائل الباب ٣٠٥ و ٨٠٥ من ما يجب فيه الخمس .

تكليفي، وفي المعادن وأخواتها وضمى . فلاحظ الأخبار وانظر ماذاترى أنت . الفصل الثالث في وجوب الخمس في الكنز

الظاهر أنه لاخلاف في وجوب الخمس في الكنز، ويدل عليه من الأخبار صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبدالله تلقيل عن الكنزكم فيه . فقال:الخمس (١) وصحيحة ابن محبوب عن عمد اربن مروان قال : سمعت أباعبدالله تلقيل يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز، الخمس (١) وصحيحة أحد بن عدبن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا تلقيل قال :سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز ، فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (١) وهذه السحاح كغير هاواضحة الدلالة على المطلوب ، وقد يستدل لذلك بعموم الآية الشريفة ، وفيه أن شمول الآية لذلك يتفرع على صير ورة الكنزملك ألواجده ، حتى يصدق عليه الغنيمة فيشمله الآية ، وهوأو ل الكلام ، حكم كان ففي أخبار الباب غنى وكفاية ، وفي هذا الفسل مسائل :

المسئلة الاولى : ﴿ ﴿ مُحَمَّدُتُ كَامِيرٌ مُسْكِرُ الْمُسْلِكُ الْمُسْلِكُ الْمُسْلِكُ الْمُسْلِكُ الْمُسْلِكُ

اختلف فقهائنا في مفهوم الكنز و أنى لا يهمنى البحث عن مفهومه العرفى لأن البحث عن المفاهيم العرفية ليس من شأن الفقيه بما هو فقيه و إدما وظيفته البحث عن المفاهيم العرفية ليس من شأن الفقيه بما هو فقيه و إدما وظيفته البحث عن الأحكام الشرعية إطلاقاً وتقييدا ، وحينتذ فالمهم في حذا المبحث أن نفهم أن حكم الشارع بوجوب الخمس في الكنز هل يخص ببعضاً نواعه على تقدير عموم مفهومه لمطلق المال المدفون كماحكي عن المصباح أم يعم جميع أنواعه .

فنقول: إن مقتضى الأخبار المطلقة وجوبه فى جميع أنواعه، ولكن الظاهر من صحيحة البزنطى المنقدم ذكرها اختصاصه بالنقدين منه، و ذلك لا أن الظاهر من سؤاله أنه سئل عن النوع الذى يجب فيه الخمس من الكنز فأجاب تَمْلَيْكُمْ بأنه الذى

⁽١) الوسائل باب وجوب الخمس في الكنوز ص٣٧٥ .

⁽٢) الوسائل الباب ٣٠٠ـ من ما يجب فيه الخمس ص٩٤٣

⁽٣) الوسائل باب وجوب الخمس في الكنوز ص ٣٧٥ .

يجب في مثله الزكاة يعني النقدينوعلي هذا فيقيدبها المطلقات.

إن قلت: سلّمنا ولكن الصحيحة ليسلها مفهوم ينفى الخمس عن غير النقدين وقد قرّر في الأصول أن المطلق لا يحمل على المقيد إذا كانا مثبتين إلاّ إذاا ُحرزوحدة الحكم.

قلت: يعمولكن الصحيحة سؤالاً وجواباً في مقام التحديد، ولااشكال أن المفهوم العرفي في مثله انتقاء الحكم بانتفاء القيد، وحينتُذ فيقيدبها المطلقات.

المسئلة الثانية:

اعلم أن للكنز حكمان متلازمان:أحدهما أن فيه الخمس، والثاني أن الباقي لواجده ، وأخبار الباب كما تدلُّ على الحكم الأولُّ لدُّل على الحكم الثاني لقاعدة الملازمة . فا ن " الدليل على أحد المثلازمين دليل على الآخر ، والفقهاء سلفاً وخلفاً اتُّفقوا على ذلك فيماوجد الكنز في دارالحرب وإنكان عليه أثر الاسلام ، وفيماوجد في دارالاسلام إن لم يكن عليه أثره تم اختلفوا فيما وجد في دارالاسلام وكان عليه أثره على قولين كلاهما مشهوران: أحدهما أنَّه يعلكه الواجد، ويجب فيه الخمس، وثانيهما أنَّه بمنزلة اللقطة ، وحتى أن ۖ آلَشيخ اختار الأول في الحلاف ، والثاني في المبسوط، وتبعه في الأوَّل ابن إدريس، والمحقق فيكتاب اللقطة من الشرايع، وتبعه في الثاني العلامة في المختلف، والمحقق فيكتاب الخمسمن السرائع. وتبعهم جلَّ المُتأخرين ، وكان سبب اختلافهم فيذلك تسالمهم على أنَّ الكنز الموجود إذاكان لمسلم فا يُنَّه لايملكه الواجد . فزعم الغريق الثانيأنَّه أِذا وجد فيدارالاسلام ، وكان عليه أثره. فالظاهركونه لمسلم وأنكره الفريق الأوُّل، وحاول كلُّ فريق تطبيق ما ذهب إليه على القواعد والاُصول فكش بينهم القيل والقال، والذي أرى أنَّ الخبرين المذكورين في صدرالفصل باطلاقهما تشملانكلكنزسواء كان في دارالحرب أوالاسلام كان عليه أثر الاسلام أم لم يكن كان في دارالهعمورة أم الخربة فتدلان على وجوب الخمس في الكنز الموجود وأن الباقي لواجده بالملازمة، ولم يخرج من اطلاقهما إلاَّ ما علم أنَّه يكون لمسلم أوكان في يدمسلم أمكن أن يكون له فا ن سنَّل عنه فقال

هذا منى كان له الهاعدة اليد . فلعله هو الذى كنزه و يدل على ذلك بالخصوص صحيحتى على بن مسلم حدهما والآخر عن الصادق تلييل قال في الأول : سئلته عن الورق يوجد في دار . فقال : إن كانت الدار معمورة فهى لا هلها ، و إن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت ، (١) ، وقال في الثانى: سئلته عن الدار يوجد فيها الورق . فقال تليي عن الدار يوجد فيها الورق . فقال تليي : إن كانت معمورة فيها أهلها فهولهم ، وإن كانت خربة قد جلاعنها أهلها فالذى وجد المال أحق به ، (١) والمراد بالورق إن كان الذهب غير المدفون فهو خارج عن موضوع بحثنا ، وإن كان الذهب المكنوز فا ينه يكون لا علها في الدار المعمورة إذا أمكن أن يكون ، وأما إذا لم يمكن ذلك كأن يعلم أنه دفن في هذا المكان قبل ألف عام فا ينه يعلم أن هذا ليس لا هل الدار ، ولايكشف يدهم عن أنه لهم وقد تقدم أن ماكان في الأرص وهو غيرها لايكون تبعاً لها في الملك .

ثم إن الصحيحتين المتقدمتين تد لان على أن الورق الموجود في الدار المعمورة لأ حلها وهما بالنسبة إلى معرفة أهلها، وعدم معرفتهم مطلقتان، وقد قيد الحكم في موثق إسحاق بن عمار الذي موده وجود الدراهم في الدار المعمورة بمعرفتهم لها قال إسحاق: سئلت أبا إبر اهيم علي عن رجل تركبه في بين عدم الكوفة كيف يصنع قال: يسئل درهما مدفونة. فلم تزل معه، ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال: يسئل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها، قال: يتصد ق بها (١) و هذا الموثق على طبق القاعدة فإن أمارية اليدعلي الملكية إنساهي فيما إذا لم ينف صاحب اليد المال عنه فينقطع أمارية بده با قراره، ويسير المال من المجهول المالك لأن بيوت المكنة المشرفة لماكان محل تردد النازلين بها، فلاجرم كان الأمر المالك بأن بيوت المكنة المشرفة لماكان محل تردد النازلين بها، ولما فرمن إسحاق دائراً بين أن يكون الدراهم لا هلها أو لواحد من النازلين بها، ولما فرمن إسحاق بن عمار أن أهل الدار لم يعرفوها تعين أن يكون الدراهم لواحد من النازلين بها

⁽١) الوسائل الباب ــ۵ــ من اللقطة ص ٣٥٥ .

⁽٢) الوسائل الباب ؎ ؎ من اللقطة ص ٣٥٤.

⁽٣) الوسَّائل الباب ــ۵ــ من اللقطة ص ٣٥٥ .

وكان من المجهول مالكه ، ولهذا أمر الإمام ﷺ بالتصدُّق بها .

إن قلت: بناء على عموم مفهوم الكنزلمطلق المدفون في الأرض فمقتضى القاعدة كون الموجود في الدار المعمورة مع عدم معرفة أهلها له ملكاً للواجد لهويجب إخراج الخمس منه لاكونه من مجهول المالك حتتى يجب النصد في بنه عن صاحبه.

قلت: تعم لكن الظاهر أن قرض مسئلة إسحاق بن عماد هو ما كان الأمر مردداً بين كون الدارهم لصاحب الدار أو لواحد من النازلين ، ولاريب أن صاحب الدار إذا تفيها عنه فيتعين كونها لواحد من النازلين فيها، وحينتُذ فتكون من مجهول المالك الذي يجب التعدق به عن صاحبه لا من الكنز الذي يكون لواجده ، لأن القدر المتيقن من الكنز الذي يكون لواجده هو المال المدفون الذي لم يعلم تفصيلا أوإجمالاً أنه لمسلم أولمن يحتر مماله ، وأما إذا علم ذلك تفصيلا أواجمالاً فلا دليل على كونه لواجده ، و مقتضى القاعدة فقائه على مال صاحبه ، وإذا لم يعرف صاحبه وجب التعدق به عنه كما أمر به في المؤتق المذكور .

وتحصّل ممّا ذكر نام أن مقتضى مطلقات وجوب الخمس فى الكنز هو وجوب ذلك ممّا وجد في دار الاسلام أيضاً إلا إذا علم تفصيلاً أو إجمالاً أنّه يكون لمسلم أو لمن يحترم ماله و أن مقتضى الملازمة كون الباقى بعد إخراج خمسه لواجده

فان قلت: نعم مقتضى اطلاق الأخبار وجوب الخمس في الكنز مطلقا ولاينكر ذلك ، ولكن في كون الباقى للواجد حتى في الموجود في دار الحرب تردد وإشكال ، و ذلك لماروي في الفقيه والخصال في وسية النبي عَلَيْكُ لعلى عَلَيْكُ أنه قال له : ياعلى إن عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الاسلام . إلى أن قال: ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس ونسد ق به فأ نزل الله دواعلموا أشما غنمتم من شيء فأن لله خمسه . . . ، الآية (١) .

قلت : هذه الرواية مرسلة لا تشملها أدلة حجَّية الخبر على أنَّ عبد المطلب

⁽١) الوسائل باب وجوب الخمس في الكنوز ص ٣٢٥ .

لعله تصدق به عن نفسه الخمس، و حينتُذ تكون الرواية دليلاً على سيرورة الباقى بعد الخمس ملكاً للواجد، ويشهد لذلك قوله، فأنزل الله . فا ن في تطبيق الآية الشريفة على فعله دلالة على سيرورته مالكاً له وأنه تصدّق بالخمس عن نفسه .

وبالجملة فا ن الملازمة بين وجوب الخمس وملكية الباقي للواجد مماً لايقبل الا نكار .

بقى الكلام فيأنّه قد استدّل للقول الثانى وأنّ الموجود في دارالاسلام بمنزلة اللقطة بصحيحة عمّل بن قيس عن الباقر لليَّنَائِمُ أنّه قال : قضى على ْ وَالْمُؤَلِّمُ في رجل وجد ورفاً في خربة أن يعرّفها فارن وجد من يعرفها وإلاّ تمتّع بها(١).

وفيه أن الصحيحة لم ببيس فيها أن الرجل حل وجد الورق علىظهر الارمن أم في باطنها ، وحل الخربة كان لها مالك معرف بالنفصيل أو الاجمال أملا و لماكانت القضية في واقعة خارجية . فلاجزم ليس لها اطلاق مشمل مورد السحث فلعل الرجل وجد الورق على ظهر الارمن و كان الخربة لها مالك يعرف بالتفصيل أم الاجمال فتكون الرواية خارجة عن موضوع التحيين بريسين

المسألة الثالثة :

انفق الأصحاب على اعتبار النصاب في وجوب الخمس من الكنز ، ولا دليل لم على ذلك سوى صحيحة البزنطى المتقدّمة عن أبي الحسن الرضا تلكيلًا قال: سئلته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز. فقال: ما يجب الزكاة في مثله ، ومرسلة المفيد في المقتعة قال : سئل الرضا تُلكِيلًا عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال : ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس ومالم يبلغ حدّما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه ، و في الصحيحة المؤيدة بالمرسلة مضموناً غنى و كفاية في انباث ما التفقوا عليه كما لا يخفى .

⁽١) الوسائل الباب _٥_ عن اللقطة ص ٣٥٥.

المسألة الرابعة:

إذا وجد الكنز في ملك الغير أو في الأرض المبتاعة عن الغير . فهل يملكه الواجدو يجب فيه الخمس أو هو محكوم بكونه لمالك الأرض ٢.

أقول: قد عرفت أن مقتصى المطلقات وجوب الخمس في كنز وأن الباقى يملكه الواجد إلا ماكان لمسلم أولمن يكون محترم المال، وحينتذ فا ن علم أن الكنز الموجود في أرض الغيرليس لمسلم فا قه يملكه الواجد، ويبجب فيه الخمس وإن علم أقه للمسلم لم يملكه الواجد، ولا يبجب فيه الخمس، وإن لم يعلم هذا ولا ذاك لزم الرجوع إلى الأمارات والأصول الموضوعية. فا ن فقدت فا لى الأصول الحكمية، وعلى هذا فنقول: إن الكنز الذى وجد في أرض الغير المسلم أو المبتاعة عن الغير المسلم إذا لم يعلم حاله، وأمكن أن يكون لذلك الغير المسلم فعقتضى أمارية يسده كونه له إذا عرفه، وأما إذا لم يعرفه أولم يعرفه أولم يعرفه الأولم يعرفه أولم المرفقة والمبتاع منه. فهو للواجد، و إن القديمة الذى دفن في الأوض فيل وحود المالك و المبتاع منه. فهو للواجد، و إن احتمل كونه لمسلم، وذلك الملاقة سحيحتى ابن مسلم المتقدمتين، والإيعارضهامو أق إسحاق بن عمار الأن مورده كما عرفت العلم الإجمالي بكونه لواحد من الناذلين، إسحاق بن عمار الأن مورده كما عرفت العلم الإجمالي بكونه لواحد من الناذلين، المسلم عاصم والأصل عدم وجود العاصم.

وقد تمسك في مصباح الفقيه على ذلك باستقرار سيرة العقلاء قاطبة فضلاً عن المتشرعة على حيازة الآثار الباقية في البلاد الفديمةوهو أيطاً حسن ، وحينتُذ فالمسئلة بحمدالله خال عن الاشكال ، والله العالم .

الفصل الرابع في وجوب الخمس في الغوص

الظاهر أنه لاخلاف فيه : ويدل عليه من الكتاب الآية الشريفة ، ومن السنة صحيحة الحلبي قال : سئلت أباعبدالله تُطْبَيْكُم عن العنبر و غوص اللؤلؤء فقال : عليه الخمس (۱)، وأخبار أخر منها صحيحة البزيطي عن على بن على بن أبيعبدالله (و هو (۱) الوسائل بآب وجوب الخمس في العنبر ص٣٢٧٠.

مجهول) عن أبى الحسن تلبيل قال: سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب، و الفضة ما فيه ؟ قال: إذا بلغ تمنه ديناراً فغيه المخمس (۱) و رواية الصدوق في الخصال في الصحيح عن ابن أبيعمير عن غير واحد عن أبيعبدالله تلبيل قال: المخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوس، والمغنيمة، ونسى ابن أبيعمير الخامس (۲) ومنها مراسيل أخروفي صحيحة الحلبي لا ثبات أصل المطلوب غنى وكفاية، ولكن الاشكال في أنها مختص باللؤلؤ ولا تعم كل ما يستخرج من البحر بالفوص اللهم إلا أن يستفاد منها أن السؤال عن اللؤلؤ كان من باب المثال، وأن المراد مطلق ما يستخرج من البحر بالغوص، و هو غير ظاهر، ومن هذه المثال، وأن المراد مطلق ما يستخرج من البحر بالغوص، و هو غير ظاهر، ومن هذه الجهة أشكل في المدادك في عموم الحكم بقصور الصحيحة عن إفادة التعميم، و ضعف المجهة أشكل في المدادك في عموم الحكم بقصور الصحيحة عن إفادة التعميم، و ضعف الا خبار الا خر، والاشكال في محله.

وإنه لأعجب من كلام المحقق الهمداني في هذا المقام حيث قال في ردّ صاحب المدارك: قما في المدارك من الافتصار على ذكر الصحيحة والتحدشة فيها بقصورها عن إفادة عموم المدعى ممّا لاينبخ الانتفات إليه وأن لايخلوا عن وجه بناء على أصله من عدم التعويل إلا على الا تجار الموسوقة بالصحة ولكن المبنى عندنا فاسدلاً تا لاترى جواز طرح هذه الا تحبار المعتبرة المعمول بهالدى الا صحاب خصوصاً مع استفاضتها وكون بعضها بحكم الصحيح. انتهى.

ويردعلى قوله: لأن الانرى جواز طرح هذه الاخبار المعتبرة، بأن هذه الاخبار ليست معتبرة في حدثاتها لأن أدلة حجبية خبر الواحد لاتشمل مثل هذه الاخبار وغاية الأمركما قرر في الأسول حجبية الخبر الصحيح والحسن والموثق، وهذه ليست منها.

ويرد على قوله: المعمول بهالدى الأصحاب أن عمل الاصحاب إنها يجبر ضمف السند إذا علم استناد قدمائهم يعنى أرباب الفتوى قبل الشيخ عليه، وهذا مما لايمكن إحرازه واتباته لأن من قبل الشيخ لم يكونوا يستندون في فتاويهم إلى شيء و إنها كان فتاويهم مجردة عن الدليل. فهل ترى واحداً من المثقد مين استند في مسئلتنا هذه

⁽١) و (٢) الوسأئل باب وجوب الخمس في المعادن ص٣٩٣ و٣٧٣.

إلى خبر على بن على بن أبيعبدالله المذكور أو إلى مرسلة ابن أبى عمير المزبور مثلا.
و أمّا استناد المتأخرين إليها فا ته لا اعتبار به لا تنهم ليسوا قريبو العهد بزمان صدور الا خبار حتى بكون عملهم كاشفاً عن وجود قرائن على صحة الخبر على أن الشهرة الفتوائية لوكانت كاشفة عن قرائن صحة الخبر لكانت كاشفة عن وجود الخبر الصحيح فيمالم يوجد خبر على الحكم ، ولو كان ضعيفاً ، وهو ممّا لايقول به أحد من أرباب التحقيق .

ويرد على قوله: مع استفاضتها أن الاستفاضة لانوجب حجية الخبر، وكثرة النقل الموجبة لحجية الخبر، وكثرة النقل الموجبة لحجية الخبر ليست إلا التوانر المفيد للقطع كما نبت في محله، وبقى قوله: وكون بعضها كالصحيح وكأنه أراد به مرسلة ابن أبي عمير الذي قيل في حقه: إن مراسيله كالمسانيد لائنه لايروى إلاً عن ثقة.

وإنه لا أقول لكم في هذا المقاع من عندى شيئا وإنما اكتفى بذكر ماقداله الشهيد - قد "س سر" م - في درايته قال في متن الكتاب في هذا المقام: و المرسل ليس بحجة مطلقا في الا صح إلا أن يعلم تحر ز مرسله عن الرواية عن غير الثقة ، وفي تحقيق هذا المعنى نظر ، وقال في الشرخ في وجه النظر: لا ن مستند العلم إن كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة . فهذا في معنى الاسناد، ولابحث لنافيه ، وإن كان حسن الظن به في أنه لا يرسل إلا عن ثقة فهو غير كاف شرعاً في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بما يخصونه به وإن كان استناده إلى أخبار نفسه بأله لا يرسل إلا عن الثقة . فمرجه إلى شهاد ته بعدالة الرادى المجهولي، وسيأتي مافيه ، وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل ، وظاهر كلام الا صحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير هو المعنى الأول و دون إثباته خرط الفتاد، وقد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى . انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

وبالجملة فا نتى أرى أن كلام المدارك في هذا المقام مماً ينبغى الالتفات إليه وأن كلام المحقق الهمداني معه لوصدرعن فقيه أخبارى لما كان عجباً وإنّما العجب صدور هذا الكلام من مثلهذا المحقق الاُصولي الذي لايقول بحجبية مطلق الأخبار. ثم إِنَّ صاحب المدارك بعد الاشكال في تعميم الحكم استدرك في آخر كلامه ، وقال : إِلاَّ أَن يقال إِنَّه لاقائل بالفصل ، وهو أيضاً ممَّا ينبغى الالتفات . فا إنَّ الظاهر عدم وجود القائل بالفصل ، وحينتُذ فالدليل عليه هو الاجماع على عدم الفسل .

تنبيهات:

الأو ل: ظاهر النص والفتوى اختصاص حكم الغوص بما يتكو آن في البحر أصالة كاللؤلؤ، و المرجان، وغيرهما لاما وقع في الماء ورسب فيه ثم الخرج منه بالغوص، وفي روايتي الشعيري و السكوني عن أبيعبدالله عليه في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض عن غرق فيها. فقال عليه في المنافرجه البحر فهولا هله الله أخرجه ، وأما ما أخرج بالغوص فهولهم وهم أحق به (١١) و قد يستظهر منهما أن ما وقع من الخارج في البحر ثم اخرج منه بالغوص بحكم المتكو آن فيه منهما أن ما وقع من الخارج في البحر ثم اخرج منه بالغوص بحكم المتكو آن فيه وفيه نظر لاحتمال كون المراد برو فهولا هله ، أنه للإمام عليه في إلا فقال وفيه نظر لاحتمال كون المراد برو فهولا هله ، أنه للإمام على ذلك ، وحينتذ فهو لا هلها : أي لا هل السفينة ، ولعل قوله : الله أخرجه قرينة على ذلك ، وحينتذ

فالمفسود أنه من الأنفال . وأمّا ما أخرج بالقوص فهولهم فلعل ضمير الجمع راجع إلى أهل السفينة لا إلى المخرج من البحر وإلا فقال : فهوله لأن الغالب أن المخرج واحد ومالك ما في السفينة جمع من الناس وامل مورد الخبر إعراض ملاك السفينة عنها أوغرقهم في البحر ، وحينتذ فينطبق الحكم المذكور على القواعد على أن الروايتين ضعيفتا السند . فلا يجوز الاعتماد عليهما خصوصاً على ما استظهر ، عنهما غيرى فا نه مخالف للقواعد كما هو واضح .

الثانى: الظاهر أن حكم الغوص موضوعه ما يخرج من البحركما وقع التعبير بذلك في رواية على بن على وأن عنوان الغوص في ساير الاخبارجرى مجرى الغالب فلايستفادمنه القيدية ، وحينتذ فلو أخرجما في البحر بغير الغوص يملكه المخرج، ويجب فيدالخمس كما استظهر ذلك الشهيد _ قد سس م في البيان فا بنه قال فيه على ماحكي

⁽١) الوسائل الباب ــ١١ــ من اللقطة ص ٣٥٢ .

عنه في الحدائق: ولو اُخذ منه شيء من غير غوس فالظاهر أنه بحكمه، وقال في الذخيرة بمد نقل ذلك عنه: وهو غير بعيد.

الثالث: الظاهر أنه لاخلاف في اعتبار النصاب في وجوب الخمس في الفوص والمشهور أنه دينار ، ويدل عليه خبر على بن على المتقدم الضعيف ، وعن الشيخ المفيد في المسائل الفرية تقدير ، بعشرين ديناراً ولم يدل عليه دليل وحينلذ فالأحوط تقدير ، بدينار ، الرابع: الظاهر عدم الاشكال في وجوب الخمس في العنبر ، ويدل عليه صحيحة الحلبي المتقد مة ، وظاهر هم كونه من مصاديق الفوص وأله ليس قسماً برأسه ، وحينلذ فحكمه من حيث النساب حكم الغوص ولوا خذ من وجه الماء أومن الساحل فكاللؤلؤ الملتفط منهما .

الفصل الخامس في و جوب الخمس في الأزباح

لم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن القديمين ولم يعلم أن خلافهما هل كان في أصل الوجوب أو لاحتمال العفوعن ذلك . فاستظهر الشهيد منهما الثاني كماحكي عنه في البيان أنه قال : وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفوعن هذا النوع و أله لا خمس فيه ، ولكن المحكي من كلامهما في المنتهى لا يظهر منه ذلك بل لعل في خلافه أظهر. فانظر ، وعلى أى حال فلا يهمنا البحث عن ذلك والمهم النظر في أدلة الباب . فنقول : يدل عليه من الكتاب الآبة الكريمة ، وقد تقد م البحث عن دلالنها فلانعيد، ومن السنة الأحبار الواردة عن الأثمة الأطهار ، وهي وإن لا يخلو بعضها عن الاشكال سندا أومتنا أو سنداً ومتنا ، ولكن ما يسلم مقها عن الاشكال كاف لا ثبات المطلوب .

فمنها صحیحة علی بن مهزیار ، عن علی بن الحسن الأشمری (وصی سعد بن سعد الأشمری الممدوح) قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبی جعفر الثانی تنافی أخبر بی عن الخمس أعلی جمیع مایستفید الرجل من قلیل و كثیر من جمیع الضروب ، و علی الضیاع وكیف ذلك ؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة، (۱) والظاهر أن الا شعری دأی

الكتاب سؤالاً و جواباً ، وحينتُذ يخرج عن الارسال ، و منها صحيحته الأُخرى عن ابراهيم بن عجدالهمداني(الثقة) قال:كتبت إلى أبي الحسن ﷺ أقرأ بي على ّبن مهزيار - كتاب أبيك . . . إلى أن قال : واحتلف من قبلتا في ذلك فقالوا : يجب على الصياع الخمس بمد المؤونة مؤونة الضيعة و خراجها لا مؤونة الرجل و عياله . فكتب: بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (١) ومنها صحيحتهالاُ خرى قال : قال لي أبو على بنراشد (الثقة المأمونوكيل أبي الحسن عَلَيْكُ القائم مقام الحسين ابن عبدربه) قلتله : أمر تني بالفيام بأمرك وأخذحقك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأيَّ شيء حقيه فلم أدرما الجيبه؛ فقال: يجب عليهم الخمس. فقلت: ففي أي شيء . فقال: في أمتعتهم وضياعهم . قلت : فالتاجر عليه و الصامع بيده . فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم (٢)، ومنها موثقة سماءة قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الخمس فقال: في كلُّ ما أفاد الناس من قليل أو كُنِّي ﴿ ﴾ و منها ما رواه الشيخ أيضاً عن ريان بن السلت (هو ثقة وطريق الشيخ إليه حسن في الفهرست) قال : كتبت إلى أبي عمَّد عَلَيْكُمُ الْمُ ما الذي يجب على يا مولاي في علمة ويحي أرض قطيعة لي ، و في ثمن سمك وبردى و قصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة ؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله (٢٠)و منها مارواً أبن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب غلابن على بن محبوب (الثقة) قال: كتبت إليه في الرجل بهدىإليه مولاه المنقطع إليه هدية تبلغ الفي درهم أُوأُقُلُ أُوأُكُثُرُهُلُ عَلَيْهُ فَيِهُ الْخَمْسُ؟ فَكَتَبْ تُلْكِئْكُمُ الْخَمْسُ فِيذَلْكُ ، وعز الرجل يكونُ في دارم البستان فيه الفاكهة تأكله العيال إشما يبيع منه الشيء بمأة درهم أوخمسين درهمآ هل عليه الخمس؟ فكتب:أمَّا ماا كلفلاء وأمَّا البيع فنعم هوكسائر النياع^(٥)و في هذه

⁽٢) الوسائل الباب ٨٠٠ من ما يجب فيه الخمس ص ٣٧٨ .

⁽٣) الوسائل الباب ٨٠٠ من ما يجب فيه الخمس ص ٣٥٠ .

⁽٥) الوسائل الباب ١٨٠ من ما يجب فيه الخمس ص ٣٥١ .

الأخبار المعتبرة غنى و كفاية لاثبات المطلوب.

و هيهنا مسائل:الأولى:

ربما يستظهر من القديمين القول بالعفو عن الخمس من هذا النوع كما عرفت من كلام الشهيد في البيان ، و حكى عن الذخيرة الجزم بذلك ، و في المدادك بني العفوعنه مطلقا على اختصاصهم عليه بخمس ذلك فا ينه قال فيه : وإنساالاشكال في مستحقه ، و في العفوعنه في زمن الغيبة ، وعدمه فا ن في بعض الروايات دلالة على أن مستحقه مستحق خمس الغنائم ، وفي بعض آخر إشعاراً باختصاص الإمام عليه بذلك، و رواية على بن مهزيار مفسلة في ذلك كما بيناه ، وفي الجميع ماعرفت ومقتسى صحيحة المحرث بن المغيرة النشرى وصحيحة الفضلاء ، ومافي معناهما إباحتهم لشيعتهم حقوقهم من هذا الذوع .

فان ثبت اختصاصهم بخدس ذلك وجب الفول بالعفو عن هذا النوع كما اطلقه ابن الجنيد و إلا سقط استحقاقهم مؤذلك خاسة، وبقى نسف الباقين ،والمسئلة قوية الاشكال و الاحتياط فيها محملاً لابنيني تركه بحال ، والله أعلم بحقائق أحكامه الته

أقول: و إنسى لا عجب من هؤلاء الا علام كيف خصوا العفو بهذا النوع من الخمس دون ساير الا نواع مع أن الا خبار التي استدلوا بها على العفو لا يخص بهذا النوع فأن منها صحيحة الفصلاء، وهي نعم جميع الا نواع نعم مورد بعضها مثل صحيحة الحرث خصوص هذا النوع، و لكن ليس لها مفهوم يقتضي عدم العفو عن ساير الا نواع.

فان قلت: نعم ولكن حيث لم يكن لها عموم يقتضى العفو عن جميع الأنواع فمقتضى عُمومات وجوب الخمس في جميع الأنواع اثباته في سائر الأنواع، و لازمه اختصاص العفو بهذا النوع.

قلت : ولكن مقتضى عمومات تحليل الخمس مثل صحيحة الفضلاء شمول العَفو لكل الأنواع، وحينتُذ فالقول بالعفو عن خصوس هذا النوع من هُوَّلاء الأعلام من غرائب الكلام، وسيأتي الكلام على تحليل الخدس في جميع الانواع على الاطلاقأو بالنسبة إلى المناكح والمساكن في محلّه إن شاءالله .

المسئلة الثانية:

قد عرفت من كسلام صاحب المدارك أنه استشعر من بعض الروايات اختصاص المخمس من هذا النوع بالا مام تلكيل واحتمل ذلك المحقق الشيخ حسن دقد سرس ما في المنتقى ، فقال فيه في رد الاشكالات التي أوردها على صحيحة ابن مهزيار الطويلة : إذا تقرر ذلك فاعلم أن الاشكال الاول مبنى على ما التفقف فيه كلمة المتأخرين من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف ، و نحن نطالبهم بدليله ، ونضائفهم في بيان مأخذ هذه التسوية كيف و في الأخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادى بالاختلاف كالخبر المائنة عن أبى على بن راشد ، و يعزى إلى جاعة من القدماء في هذا الباب ما يليق أن كون ناظراً إلى ذلك ، انتهى كلامه .

أر في أخبار الباب ما يدل أو يشعر باختصاص خمس هذا النوع بالا مام تُلَقِّنَا إلا صحيحة على بن مهز يار الطويلة وهي مشوشة المتن ، وحينت فالحق ما انفقت فيه كلمة المتأخرين من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف كما اعترف به هذا المحقق _ قد س سراً .

المسئلة الثالثة :

الظاهر أو القدر المتيقن من فتاوى المتقد مين و المتأخرين من فقهائنا كون متماق الخمس من هذا النوع الفوائد المكتسبة ، واختلفوا في تبوت الخمس في الميراث و الهبة و الهدية والمشهور بينهم عدم تبوت الخمس فيها و نقل عن أبي السلاح القول بوجوبه فيها ، و أنكر ذلك ابن إدريس و قال : هذا شيء لم يذكره أصحابنا غيرأبي السلاح وهكذا كانت المسئلة معنونة بينهم ثم جاء متأخروا المتأخر بن وانفقوا على ثبوته في الفوائد المكتسبة ، واختلفوا في ثبوته في مطلق الفائدة . فترى أشهم غيروا عنوان البحث بهذه الكيفية ، و بحن نقت في طريقتهم في البحث ، و فتكلم أو لا في ثبوت الخمس في مطلق الفائدة أو اختصاصه بالفوائد المكتسبة و بمد ذلك فتكلم في ثبوت الخمس في الهبة و الجايزة والميرات وعليم في مطلق الفائدة أو اختصاصه بالفوائد الكلام في مقامين : الأول في ثبوت الخمس في مطلق الفائدة أو اختصاصه بالفوائد المكتسبة كما استظهر نا من كلمات المتقدمين ، والمقام الثاني ثبوته في الهبة والجايزة والميراث وعدمه .

فنقول: اختلف المتأخرون من الاصحاب في متعلق المخمس من هذا النوع على قولين: الأو لأنه الفوائد المكتسبة ، والثاني أنه مطلق الفائدة ، واستدل القائلون بأنه مطلق الفائدة بعموم الآية المباركة ، وقالوا: إن الغنيمة في اللغة مطلق الفائدة وقد تقد ممنا الكلام على ذلك وعلمت أنهالغة هي الفائدة المكتسبة فلا يعيد ، واستدلوا أيضا بجملة من الأخبار التي بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلالة ، وبعض آخر ضعيف السند و الدلالة . فمن النوع الأول الخبر المحكى عن ابن طاووس بسنده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه تماني أن وسول الله عن أبي ذر وسلمان ومقداد : أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله . إلى أن قال ! وأن على بن

أبيطالب وسى عمل وأمير المؤمنين، و أن طاعته طاعة الله، ورسوله، والأثيمة من ولده، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبةعلى كل مؤمن و مؤمنة مع إقام السلوة لوقتها وإخراج الزكاة من حلها، ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس. إلى آخر ما نقله في مصباح الفقيه (۱).

و هذا الخبر أصرح ما في الباب دلالة ولكنته ضعيف السند فلا يعتمد عليه ، و من النوع الثاني موثقة سماعة و حسنة على بن الحسن الأشعرى المتقدمتان وهما وإن كانتا معتبرتين منجهة السند لكنتهما ضعيفتا الدلالة لا ن المنساق من الافادة في المحسنة هو الاكتساب ، ومن النوع الثالث أخبار كثيرة أعرضنا عن ذكرها مخافة التطويل .

نم إلى لمأجد في أخبار الباب على كثرتها خبراً يصلح لأن يعتمد عليه من جهة اعتبارالسند، وتمامية الدلالة على التعميم لمطلق الفائدة فانظرانت لعلك تجده فتخبر نابه، وحينتذ فالأقوى كون متعلق الحسل من هذا النوع الفوائد المكتسبة كما هو المنساق من كلمات القدماء إلى تعان صاحب الجواهر - قد س سر م

إنّك قدعرفت أن المنشأ الأصلى في اختلاف متأخرى أصحابنا في هذا المقام السما هواختلاف أنظارهم في مفهوم الغنيمة والا فادة والاستفادة التي جعلت في الآية و الا خبار متعلقة للخمس فاد عي جماعة أنه مطلق الفائدة فأفتى بوجوب الخمس في مطلق الفائدة ، ورأى طائفة أن المنساق منها الفوائد المكتسبة فأفتى على مارأى ، وتحنقدرأ بناماقدرأت الطائفة الا خبرة ، وأنت لوشككت فيذلك فمقتضى الأصلاختصاص وتحنقدرأ بناماقدرأت الطائفة الا خبرة ، وأنت لوشككت فيذلك فمقتضى الأصلاختصاص الحكم بالفوائد المكتسبة ، ولا مجاله المالك بدفع الخمس من مطلق الفائدة كذلك من طرف المستحق يكون بعدم أخذه . المسئلة الوابعة :

قد عرفت ثمَّا قدُّ منا في المسئلة السابقة أنَّ المنساق من الغنيمة و الافادة و

الاستفادة الذي نعلق بها الخمس في الآية و الاخبار هو الفوائد المكتسبة و مقتضاها عدم شمول تلك الادلة لاثبات الخمس في الميراث والهبة والهدية وتحوها ولكن حيث إنها لامفهوم لهاينفي وجوب الخمس منها . فلودل دليل معتبر على وجوب الخمس فيها أوفى بعضها وجب الالتزام به ، وإلا فمقتضى الأصل عدم ثبوت الخمس فيما لم يدل دليل عليه .

وإذ عرفت ذلك فاعلم أن المشهوركما قيل عدم تعكق الخمس بالميراث والصداق والهبية ، والمنقول عن أبي الصلاح كما علمت وجوبه في الميراث ، والهبة ، والهدية ، واستدل في الحدائق علىماذهب إليه أبوالعلاح بعموم رواية عدبنالحسن الأشعري المتقدُّ مَهُ مِن أَنَّ الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وموثقة سماعة لفوله ﷺ فيها: في كليما أفاد الناس من قليل أوكثير ، وقدعرفت أنَّ المنساق من الاستفادة ، والافادة الغرائد العرائد المنسبة ، وحينتُذفالاستدلال بعموم الروايتين على ماذهبإليه أبوالصلاح لاوجه لم واستلىل فيها أيضاً على نبوت الخمس فيخسوس الهدية بالرواية التي نقلها عرا مستعلم فإن السرائر التي تقدم منا نقلها في أخبار الباب ثم قال : وإليه يشيراً يضاً مارواه في الكافي عن على بن الحسين بن عبدر به قال: سر ح الرَّمَا ﷺ بسلة إلى أبي فكتب إليه أبي هل على فيماسر حت إلى الخمس وفكتب إليه : لاخمسعليك فيماس ح بهصاحب الخمس (١)قال : فلا تبه يشفر بوجوب الخمس فيما يسرُّح به غير صاحب الخمس، و إلَّا لكتب إليه لاخمس فيما يسرُّح به مطلِّقا. أقول: وكلامه هذا جيدلكن الاشكال في أن الحديثُ ضعيف لأن الكليني دواه عن سهل بن زياد عن عمر بن عيسى عن على بن الحسين بن عبدربه ، وسهل بن زياد ضعيَّفه تقاد الرجال، والحديث، ولم يوثقه أحد إلَّا الشيخ في موضع من رجاله، وقد ضعفه هو في الفهرست، والاستبصار، وغربن عيسى مشترك بين من لم يوثقه الأصحاب وبينغيره، وعلى بن الحسين بن عبدربه لم ينص الأصحاب على توثيقه، وإدماروي الكشي كونه وكيلاً قبل أبي على " بن راشد ، ولعل "هذا لايكفي في توثيق الرجل ،

(١) الوسائل الباب ١٠١ـ من مايجب فيه الخمس ص ٣٥٣.

وعلى أي حال فالخبر لايشمله أدلةحجية الخبر وحينتذ فالأ قوى عدم ثبوت الخمس في الهدية .

نم إنه قد استدل على جميع ماذهب إليه أبوالصلاح بصحيحة على بن مهزياد الطويلة، وقوله المخطئ فيها: الفائدة يفيدهاوالجائزة من الانسان للإنسان التي لهاخطرو الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا إن .

أقول: هذه الصحيحة كماترى صريحة الدلالة على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث الذى لا يحتسب ، ولكن أبو السلاح ذهب إلى وجوب الخمس في مطلق الهدية والميراث على أن بعض المتأخرين قدارتاب في هذه الصحيحة من جهة اشتماله على ما يخالف الاجاع ، ومن جهة مخالفة صدرها وذيلها ، ولا بأس بذكرها بطولها هنا ثم بيان فقه الحديث منها حتسى يتبين إلجال .

قاقول: روى الشيخ باسناد من على الحسن الصفار، وسنده في الفهرست والمشيخة عن أحد بن على وعبدالله بن على أحلى أحد جميعاً عن على بن مهزياد قال: كتب إليه أبوجعفر المستخلى وهذه سنة عشرين ومأتين فقط لمهنى من المعانى أكره تفسير أوجبت في سنتى هذه وهذه سنة عشرين ومأتين فقط لمهنى من المعانى أكره تفسير المعنى كله خوفا من الافتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالى أسئل الشسلاحهم أوبعمنهم قصروا فيما يبجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن الطهرهم والزكيهم بعافعلت من أمر الخمس في علمي هذا . قال الله تعالى : دخذمن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهاوصل عليهم إن صلوتك سكن لهم والله سميع عليم ، وألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عنياء وما عليهم إن الله هو يقبل ورسوله والمؤمنون وسترد ون إلى عالم الفيب والشهادة فينبئكم بماكنتم تعملون ولم ورسوله والمؤمنون وسترد ون إلى عالم الفيب والشهادة فينبئكم بماكنتم تعملون ولم أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجب عليهم الدعس في سنتى هذه في الذهب والفضة التي قدحال عليهما الحول ، ولم أوجب خليهم الخمس في سنتى هذه في الذهب والفضة التي قدحال عليهما الحول ، ولم أوجب خليهم إلا في ضيمة الله عليهم الحمس في سنتى هذه في الذهب والفضة التي قدحال عليهما الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم الخمس في سنتى هذه في الذهب والفضة التي قدحال عليهما الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم الخمس في سنتى هذه في الذهب والفضة التي قدحال عليهما الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم الخمس في سنتى المنه أمرها تخفيفاً منتى عنهوالى ، ومناً منتى عليهم لما

يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم . فأمّا الفنائم والفوائد . فهى واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى و واعلموا أنّما غنمتم منشىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامي والمساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التفي الجمعان والله على كلّ شيء قدير ، و الفنائم و الفوائد يرحك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجايزة من الابسان الإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غيراً ب ، ولا ابن ، ومثل عدو يسطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ، ولا يعرف له صاحب ، وما صاد إلى موالى من أموال الخرمية الفسقة . فقد علمت أن أموالا عظاماً صادت إلى قوم من موالى فبن كان عنده في من ذلك فليوصله إلى وكيلى ، و من كان نائيا بعيد الشقة . فليتعمد لايساله و لوبعد حين فا ن نية المؤمن خير من عمله . فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السدس معن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، و من كانت ضيعته في كلّ عام فهو نصف السدس معن كانت ضيعته لا يورد دلك المتهم ، فليس عليه نصف سدى ، ولاغير ذلك المتهى (١)

أقول: هذه الرواية موتفة قان أرباب الرجال وإن لم ينصوا على واقة عبدالله بن على ، ولكن أكثرهم نصوا على وثاقة أخيه أحمد الذى هو أحد الراويين عن على بن ميزيار ، و العلامة على ما حكى عن الحاوى وصف رواية أحمد بالسحة، ولعله أراد بالسحة المعنى العام منها يعنى اعتبار الحديث لاالمعنى الاصطلاحي وكان توصيفه قبل تنويعه الحديث إلى الأنواع الأربعة ، وقدر أينا فقهائنا الأعلام قبل عصر التنويع بعبسرون عن الموثقات بالسحاح في شتى الموارد ،

فقه الحديث:

لقد ظهر لى بعد إمعان النظر في هذه الصحيحة أن أبا جعفر تَلْقِلْكُم لمَّا قصر مواليه في العمل معالم في علم العمل مواليه في العمل بما وجب عليهم أحب أن يطهر همو يزكّيهم ممّّا قصروا فيه من العمل بماوجب عليهم . فما وجب عليهم خمساً خاصاً ، والظاهر أن هذا المخمس غير الخمس

⁽١) الوسائل الباب ٨٠٠ من ما يجب فيه الخمس ص ٣٢٩٠.

مْلَكُونِهِ وَاللَّهُ طُلِينَ اللَّهُ طُلُونَ عُمُولِهَا فَقُولِهِ نَعْنَى إِسْمِهِ وَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمَتُم مَنْ شَيءٍ...ه (١) لموسقها على فالتأنا أسناه الاعام التي الميانية أبينا المعمس ونصف السدس من الضياع و ﴿ لِلْعَالِاتُكُ ۚ إِلَىٰ تَقَسَلُوا ۗ فِلْسَتَثَا لِمِدْفَى لِيَلِحِلْهِ خَالَتُ عَلَىٰ قِوْلَهُ هَ بخدمن أموالهم صدقة . . . ؟ ممقلى فاللحقيقلة فخلال الحجبسى ويستق السياس أمنن المنتياج اؤالنقلال بوعكفارة أوجب ولي الانتمر العلى واليه مجزوليته اعلى المركفهم ما لزالجب علياتها ويعيطه بالبال بل إلى أرى وألق الواعجب اللذى تركوكا والمستحقول لوضع حجاه المعزيالية تعليهم الهيس فرائض الشعلي الطبقائة عنو ما لومجب الجليليج أداء لحقة عليهم نظير الصلاة ، والصوالم، والزيكاة ، والحج. بل مَمَا تُونِجُبُ عَلَيْهِمُ لَمِنْ إِطَاعَةَ الْإِلْمَامَ قَيْلِتا لِأَمْلِيَهِمَ الْوَيْلُمِينَ أَعْتُهُمْ وَمُ مال الألم أوليًا وَمَا وَالْمُعَادُ اللَّهُ أَعْدُ النَّهُم أَمْ وَاللَّذِبُ عَنْ حَرْيِم اللَّهِ مَامَةً مَ وَعُلَّا يَشَا بُهِمَا مُ والخلاصة عَكُمُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ الجَبِّ مَنْ يَحْقُولُ اللَّمِينِ وَأَحَبُّ الأَمَامُ الْكِيْلُامُ أَنْ يَطَلُّمُ وَمِرْكُمِهِم مُنْهُ أُوجِبُ عَلَيْهُمْ فَيْ عَامَ العَشْرُ قَالَ أَلَا مِنْ خُمْ سَ مَالِهِمْ مَنْ الْدَعَبُ والعُمَةُ التي حال عليهما العول ، ولم يوجن عليهم ذلك في مناع ، ولا ألية والادواب ، ولا خذم ، ولا ربح سَانِيدِهِ وَفَقَىٰ الْجَارِةُ أُوْلَا صَائِمَةً ۚ إِلَا فَيَ صَائِمَةً وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ اللَّهُ أَ وللتناخ والطلات في تلك علم المؤولية الشفة السفة في المنافظة المنافظة المنافظة المورثة عَلَى عَلَمُهُ مِنْ مُنْ مُعَلِّمُ لِلْمُ لَقُومٌ مِنْ وَرَقَعَةً فَلَيْسُ عَلَيْهِ الصَّفَ سَدَلَنْ وَلَا غَيْرٌ كَالْكَ؟ ١٠٠٠ إِنَا عَلَيْسُ عَلَيْهِ الصَّفَ سَدَلَنْ وَلَا غَيْرٌ كَالْكَ؟ ١٠٠٠ إِنَا عَلَيْسُ عَلَيْهِ الصَّفَ سَدَلَنْ وَلَا غَيْرٌ كَالْكَ؟ ١٠٠٠ إِنَا عَلَيْسُ عَلَيْهِ الصَّفَ سَدَلَنْ وَلَا غَيْرٌ كَالْكَ؟ ١٠٠٠ إِنَا عَلَيْسُ عَلَيْهِ الصَّفَ سَدَلَنْ وَلَا غَيْرٌ كَالْكَ؟ ١٠٠٠ إِنَا عَلَيْسُ عَلَيْهِ السَّفِ و قي علاك ذلك مين الامام كالجملة المنارسة أن التعميل التعميل النواسة الدي قر المنه الدي المُورَ أَنْ الْكُرِيمُ بِقُولُهُ ﴿ فَأَعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنْمَتُمْ عُنَا ﴾ مؤسوعه مطلق الغيَّالَم والقواالد وأنَّه واجب عليهم في كلُّ عام ثم فَسُسُ ٱلْعَنْمَاتُمْ وَالْقُولَانَةِ مِمَّا فَسُسُ عَلَمْ مِا لَعُمْمُ وَالْقُولَانَةِ مِمَّا فَسُسُ عَلَمْ مُعَالِمُ مُعْمِدٍ و محصل الحديث أن الله فرص على الناس الزكاة والخمش عن الله الله المقالة فوالفوائد

و محصل الحديث ان الله فرص على الناس الزكاة والخمض من الماله المائة الما

⁽١) الوسائل الباب - ٨ - من ما يجب فيه المخسس ص ٢٤ تر ١٧ كالفاكما (١)

قالزكاة والخمس من الغنائم والغوائدواجب إلهى ، وخمس الذهب ، والفضة التي حال عليهما الحول ، ونصف السدس من الضيعة التي تقوم بمؤونة المالك واجب ولوى وضعه أبو جعفر عَلَيْكُمْ على مواليه .

فا ن قلت: إن المعهود و المعروف من أحوال الأثمة عَلَيْهِ أَسْهِم خَرَّ إن العلم وحفّاظ الشّرع بحكمون فيه بما استودعهم الرسول عَلَيْهُ يَحْلُون حَلَال الله ويحر مون حرام الله ، ولا يوجبون على الناس من عند أنفسهم شيئًا لأن الوحى قد انقطع بموت رسول الله - صلوات الله عليه - .

قلت: نعم إن الأمر والنهى من الله لما كانا ينزلان على رسول الله من طريق الوحى فلاجرم أن بابهما انسد بموت النبى - صلوات الله عليه وآله - ولكنتك تعلم أنه على كما كان في حياته نبياً بنزل عليه الوحى من الله القرآن الكريم فيبلغه إلى عباده كذلك كان ولياً من الله على المنه المحكم فيهم بماأراه الله ، ولم يكن للكافرين خصيماً. فهو قال الله كان بمقتضى ولا يتعالم المنه على الأمة بأمرهم من تلفاء نفسه الشريفة بمافيه صلاحهم وبقائهم وعز حمر وينهيهم عمافيه فسادهم ، وفنائهم ، وذلهم . فلم يكن أمره و تهيه في ذلك من الله حتى ينتظر الوحى بذلك في كل جزئى من جزئيات تدبيره أمر الاكرة بل كان هو يأمرهم ، و ينهيهم بعقله القهار المستنير بنور ربه الجبار ، أمر الاكرة بل كان هو يأمرهم ، وفي ذلك يقول السادق على الله أمم الاكرة من الله أمرة من جبر ليل وميكائيل يسد ده في ذلك و هو كان مع الاكرة من عمر الاكرة من أسحاب القيس على من الله تعالى أدب المنه أمر الدين والاكرة ليسوس عباده . فقال نعالى * ما آتيكم الرسول فخذوه وما تهيكم عنه فا تتهوا » وأن "رسول الله قال كان مسدداً موفقاً مؤيداً الرسول فخذوه وما تهيكم عنه فا تتهوا » وأن "رسول الله قال كان مسدداً موفقاً مؤيداً الرسول فخذوه وما تهيكم عنه فا تتهوا » وأن "رسول الله قال كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس لابزل ، ولا يخطى في شيء مما يسوس به الخلق ، .

ثم إنه عَلَيْكُ لَمُ النقض أيامه ، وقبضه الله إلى جواره انقطعت رسالته ، وبقيت ولايته على الأمة قائمة في عشرته فكان لهم من الأمن والنهى ، والايجاب ، و التحريم كماكان لرسول الله عَلَيْكُ وكانوا مسددين وموفقين و مؤيدين بروح القدس لا يزلون

ولا يخطئون في شيء مما يسوسون به الخلق كماكان كذلك رسول الله عَلَيْمَا في وكانوا يحلون حلال الله ، ويحر مون حرام الله ، و بأمرون ، وينهون مواليهم من عنداً نفسهم في حدود ولا يتهم ، والأمر أعظم من ذلك ، ولكن لامجال للكلام في هذا المقام ، و أن حديثهم صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو مؤمن امتحن الله قلبه للايمان .

و على هذا الأصل أوجب أبو جعفر على مواليه ما أوجب عليهم في ذلك العام، و على هذا البيان. فهذه الصحيحة أو الموثقة لايخالف شيئاً من القواعد، ولا يخالف ذيلها صدرها، ولكن أصحابنا لما لم يتوجهوا إلى ما بيتناه وقعوا في حيص وبيص، وبعضهم حلوها على ما حلوها، و تحن بحمدالله في غنى من هذه المحامل.

و تحصل من جميع ذلك أن الصحيحة لااشكال فيها من أى جهة ، و ظاهرها وجوب الخمس في مطلق الغنائم ، وفي الفوائد التي يفيدها الانسان أى يكتسبهاعلى ما عرفت ، والجائزة التي لهاخطر والميرات الذي لا يحتسب ولا بأس بالالتزام بمقتضاها إلا في الجائزة فا ن التفصيل فيها بين مالها خطر و ما ليس لها خطر لعله لم يلتزم به الاسحاب.

ثم إن السداق والهبة أعنى المعوضة منها لا يجب فيهما الخمس لعدم صدق العنيمة ، والفائدة عليهما لا ن الا و ل تملكه المرئة في مقابل البضع ، والثاني ملكه الموجوب له في مقابل العوض الذي يعطيه للواهب.

ثم إن المحقق الهمداني قد س س م ادعى أن تخميس مثل الا ردوالهدية لم يتعارف بين المسلمين قال : و إلا لامتنع عادة اختفاء مثل هذا الحكم يعنى وجوب خمس المواديث بلوكذلك العطايا مع عموم الابتلاء بهعلى النساء والصبيان فضلاعن صيرورته خلافيا بين العلماء أوصيرورة خلافه مشهوراً لولم يكن مجمعاً عليه ، وأطال الكلام . إلى أن قال: فلوكان ثابتاً في أسل الشرع و داخلاً في عموم ما ريد بالغنيمة و الاستفادة الواددة في الكتاب والسنة كما ليس بالبعيد لوجب الجزم باندراج مثل هذه الأشياء التي لم يتعارف بين المسلمين تخميسها في موضوع أخبار التحليل ... ،

وكأنه _ قد سس م _ أراداستنباط عدم وجوب الخمس في الميراث من جربان سيرة المتشرعة على عدم تخمسيه ، واستكشاف حال السيرة من عدم اشتهار الوجوب مع محوم الابتلاء به فضل عنه البيان ، والحق أنه استدلال حسن لكن بالنسبة إلى وجوب الخمس الخمس في مطلق الميراث الذي هومفهوم كلام الحلبي لابالنسبة إلى وجوب المخمس في المليراث الذي لا يحتسب الذي هو مقتضى الصحيحة فا نه ليس مما يعم به البلوي ، و أمّا الدراجه في موضوع أخبار التحليل فليس في أخباره قرينة على دخول ذلك في موضوعه بالخصوص دون ساير مصاديق الفنائم و الفوائد ، ويكون نسبتها إلى ذلك ، وساير مصاديقها بسبة واحدة فعليه أن يبيس الفارق ، وسيأتي الكلام على ذلك في محله إن شاءالة .

ثم" إن" المنساق من النصوص والفتاوي أعنى فتاوى المتقد مين من الفقهاءوجوب الخمس في القوائد المستقلَّة بالذات وليس فيها ذكر ، ولاإشارة إلى ثبوته في نمو المال ولعلهم _ قد َّس أسر ارحم _ لم يعتار والنمو المال فائدة لأن الفائدة عرفاً هي زيادة المال والنموعرض قائم بالمالكسائر أعراض الجسم مثل طحن الحنطة وصياغةالذهب والفضة ، وماكانمن هذا القبيل إنهايعتبرعرفاً أوصافا للمال لازيادة عليه نعمالنماآت المنفصلة كسخال الأغنام لا اشكال أنسها تعدّمن الفوائد لا نشها زيادة للمال قطعاً وإن أبيت إلاّ عن سدق الفائدة على النماآت المتصلة موضوعاً . فلاريب أنسها خادجة عن منصرف النصوصوالفتاوي حكماً، وقوله ﷺ في الصحيحة:فالغنائم والفوائد برحمك الله ؟ إنَّاما يفيد تبوت الخمس في أمثال الجائزة اللَّثيُّ لهاخطر والميراث الَّذي لايحتسب ووومن الغوائد المستقلة بالذات دون ماكان من قبيل الصفات قطعاً اللهم إلا أن يكون القصود الاتحار بنموالمين كمن بشتري الأغنام الهزلي فيسمنهاتم ببيعها فاذا باعهاواستفاد منها فائدة وجب عليه الخمس من تلك الفائدة بعد البيع لصدق الاستفادة عليها بعده، وأمَّا النماآت المنفصلة كسخال الأغنام فا ن الظاهر صدق الفائدة عليها ، و كونها نظائر للفوائد الَّتي ذكرت في الصحيحة . فيجب الخمسمنها ، و إن لم تكن مقصودة بالأُصالة فضلاً عن كونها مقصودة .

المسئلة الخامسة:

الظاهر أدّه لاخلاف في أن الخمس من هذا النوع إدّما يجب إخراجه بمد المؤونة مؤونة الاكتساب، و مؤونة المكتسب وعياله : أمّا مؤونة الاكتساب فلمدم صدق الفائدة فيما بقابلها ، وأمّا مؤونة المكتسب فلاستثنائها في أخبار الباب مثل قوله تخليل في خبر على بن الحسن الأشعرى الخمس بعد المؤونة (١) وقوله في جواب مكاتبة أبي على بن راشد إذا أمكنهم بعد مؤونتهم (١) وقوله تخليل في جواب مكاتبة إبراهيم بن على بن راشد الهمداني عليه الخمس بعد مؤونته و مؤونة عياله ، وبعد خراج السلطان (١) وحينتذفلا إشكال في أصل المسئلة وإدّما الاشكال في المرادمن المؤونة وأسها هل هي مؤونة السنة كما اتفقت عليه آراء فقهائنا _ رضوان الله عليهم _ أم المراد مطلق المؤونة التي لتأمينها يتخذ الحرف و المكاسب ، و يتحمل في سبيله المشاكل والمضاعب .

وعندى أن الأقوى الثانى وذالت لأن المؤونة المستثناة لم يقيد في شيء من الأخبار بالسنة ، ولاغير السنة ومقتضى الملاقية المالية المستثناة الم ولاغير السنة ومقتضى الملاقية المالية العالمية ولاغير السنة والمحرف والمكاسب ومالا جلها ، ولتأمينها يتحمل المشاق والمتاعب وهي قدتكون أعم من مؤونة السنة فا إن المحترف إذا اتخذ حرفة أوحرفا لتأمين معاشه بأخذ جميع مؤنه من فوائد حرفته ، فا إذا فضل شيء منها بد خره ليوم من أيامه أولا و لاده .

وقد تكون حرفته مخصوصة بالصيف، وحينتُذ فلابدله من أن يأخذ مؤونة سيفه وشتائه مما استفاد في السيف فا ذا زاد على ذلك شيءيد خرم، وقد تكون استفاد تهمن حرفته مخصوصة بعام دون عام كمن كان له جنة من تفاح وهي على ما يقو لون تؤتى أكلها عاماً دون عام وصاحبها لابد له أن يأخذ مؤونة عاميه من محصول العام الذي تؤتى أكلها فا ذا فضل شيء منها يد خرم و الظاهر من قوله تُليَّكُ الخمس بعد المؤونة أو إذا أمكنهم بعد مؤونتهم أولى منه الخوص مما يفضل من مؤونته أن الخمس يتعلق بما يفضل من المؤونة بعد مؤونة منها يفضل من المؤونة أن الخمس يتعلق بما يفضل من المؤونة

⁽١ ولا و٣) الوسائل الباب ٨٠٠ مما يجب فيه الخمس ص ٣٩٨ و ٣٤٨ .

التي لا جلها يتخذالحرفة يعني مايد خره المحترف بطبعه وهي أعم من مؤونة السنة. كما عرفت .

فا ن قلت: نعم ولكن الفقهاء انفقت آرائهم كما اعترفت به على أنَّ المراد بهامُؤُونة السنة .

قلت: نعم ولكن انفاقهم على ذلك ليس إجماعا تعبدياً بنخاف منه فا تهم . رضوان الله عليهم فهموا ذلك من تلك الأدلة و تحن نفهم منها هذا ، والله أعلم بحقائق الأمور. ثم إن أخبار استثناء المؤونة من الفائدة كلها صحيحها وسقيمها موردها الفوائد المكتسبة دون الفوائد الاتفاقية مثل الجائزة التي لها خطر وأخواتها التي ذكرت في الصحيحة الطويلة ، وليس في شيء منها ما يدل على استثناء المؤونة من مطلق الفائدة، وحينتذ فاللازم القول باستثناء المؤونة من أرباح المكاسب دون غيرها .

فان قلت: إن قوله اللجائج المحمس بعد المؤونة قضية مطلقة لأن الخمس الموضوع فيها مفرد معرف بلام الجنس، وهو يفيد الاطلاق والمعروف أن خصوصية الموددلا يخصص الوارد، ومقتضاها تقييد مطلق أخبار وجوب الخمس من الأرباح سواء أرباح المكاسب أوغيرها.

قلنا : فاللازم حينتُذ تقييد جميع أخبار وجوب الخمس من كل الأ تواع حتى غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز وأخواتها ، وأتبكم لاتلتزمون بذلك ، وليس ذلك إلا لأن اللام في قوله تَطَيَّحُ الخمس بعد المؤونة إنما هو للعهد الذكرى إشارة إلى خمس مورد السؤال و هو الخمس من أرباح المكتسبة دون غير هابل فمنكن أن يقال : إن مقتضى الاعتبار العقلى بل العرفى أن أرباح المكاسب إذا صرفى المؤونة التي لأ جلها تحمل المحترف مساعب الحرفة لا تعد فائدة فا يتك إذا سئلت محترفاً لا تزيد فوائد حرفته عن معاشه على تستفيد من حرفتك شيئاً ؟ يجيبك إلى لاأستفيد منها شيئاً ، وإنها أتعيش بهافهو إنها يعتبر الاستفادة من الحرفة بالنسبة إلى ما يزيد عن المؤونة دون ما يقابلها وأما الفوائد الاتفاقية التي لم يحتمل في سبيلها مشقة كالجائزة التي لها خطر ، و الميراث الذي لا يحتسب وأمثالهما فا ينها بنفسها تعدفائدة ، ويجب منها الخمس قبل صرفها في الذي لا يحتسب وأمثالهما فا ينها بنفسها تعدفائدة ، ويجب منها الخمس قبل صرفها في

المؤونة كماعرفت .

المسئلة السادسة:

لقد ورد النص الصحيح في زكاة النقدين والغلات والنصوص المستفيضة في ذكاة الفطرة بجواز دفع القيمة عوضاً عن الفريضة ، ولم يرد نص بذلك في زكاة الأنعام ، ولا الخمس ، وقد نمر أض الفقهاء لذلك في زكاة الأنعام فالحقوها في ذكاة الأنعام ، ولا الخمس ، وقد نمر أض الفقيمة فا ند قال : لا يجوز إخراج الفيمة في ذكاة الأنمام إلا أن نعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة ، وعن المحقق في المعتبر المبيل إليها ، ووافقهما في المبيل أوالقول بالمنعساحبي المدارك والحدائق ، ولم أدمن تعرض من الفقهاء السابقين واللاحقين لذلك في الخمس إلا أن أرباب الرسائل العملية والمعلقين عليها ذكروا ذلك وصر حوا من غير خلاف بينهم بجواز ذلك في الخمس إلحاقاً له بالزكاة كما فعلوا ذلك في غير واحد من المسائل التي لم يرد فيها النص في الخمس وورد بها في الزكاة كما فعلوا ذلك في غير واحد من المسائل التي لم يرد فيها النص في الخمس ،

والعجب أن المفيد _ عليه الرحة _ ومن تبعد من المحققين لم ملحقوا زكاة الأقام بزكاة النقدين والغلات في ذلك اقتصاراً على الحكم المخالف للاصل بمورد النص وهؤلاء الاعلام ألحقوا الخمس بها في ذلك بلادليل على الالحاق ، وأن هذا لشيء عجاب ثم إن العلامة _ قد سس و _ استدل في ذلك الباب على إلحاق زكاة الانعام بزكاة النقدين والغلات بمالوتم لدل على إلحاق الخمس أيضاً بزكاة النقدين والغلات في قد استدل على ذلك بأن المقصود بالزكاة دفع الخلة ورفع الحاجة ، وهو يحصل فا قد استدل على ذلك بأن المقصود بالزكاة دفع الخلة ورفع الحاجة ، وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين فا ن الزكاة إنساس عت جبراً للفقراء ومعونة لهم ، وربما كانت القيمة أنفع في بعض الا وقات فاقتضت الحكمة التشريع ، وهذا كما ترى لا يشبه بما يعتمد عليه غيرنا .

وقد يخطر بالبال إمكان الاستدلال على ذلك بأخبار تعويض الخمس من الزكاة ولكن الحق أنها ليست بعدد تنزيل الخمس منزلة الزكاة في جميع الآثار بل في أصل التشريع. فقول العبد الصالح في صحيحة حاد بن عيسى: وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون

مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس (١١) أوقوله تلكين في مرسلة أحدبن على: عوضه الله مكان ذلك بالخمس (٢) لم يقصد بهما إلا أن الخمس جعل لآل على عوض الصدقة لغيرهم ، وأمّا أن الخمس والزكاة سيان في الاحكام . فلم يدل عليه دليل ومقتضى الآية والاخبار وجوب دفع الخمس من العين .

ثم إن السيرة المملية في هذه الأعصار قامت على إعطاء القيمة وأخذها فا ن ثبت أنها استمرت من عسر الا ثمة كالليم إلى عصر ناهذا . فهى الدليل الوحيد على جواز دفع الفيمة وإلا فلاإشكال أن ولى الخمس له أن يقبل الفيمة وإلا فلاإشكال أن ولى الخمس له أن يقبل الفيمة بدلا عن العين .

المسئلة السابعة:

حل الخمس بجميع أنواعه أو بعض منها من العبادات التي يعتبر في سحيتها قسد امتثال الآمر أو أنه واجب نوصلي من قبيل أداء الدين؟ الظاهر أنه لا بوجد في الكتاب والسنة دلال على كون واحب من الواجبات تعبديا يعتبر في محته قصد الامتثال إلا أن فقها ثناء ضوان الشعليهم. ذكر وافي مؤلفا نهم عد قمن الواجبات و اعتبروها عبادة ، ولم يعتبروا غيرها كذلك ، واختلفوا في تعدادها .

فقال الشيخ أبوجعفر الطوسي - قد ّسُ سرّه - في الجمل والعقود: عبادات المسرع خمس: الصلاة ، والزكاة . والصوم والحج . والجهاد .

وقال ابن حزة في الوسيلة : عبادات الشرع عشر أصناف فأضاف إلى هذه الخمس غسل الجذابة . والحيض . و الخمس ، والاعتكاف ، والعمرة ، و الرباط ، وقال سلاد : العبادات ست فاسقط الجهاد من الخمس الأول، وأضاف إليها الطهارة ، والاعتكاف ، وقال أبو السلاح: العبادات عشرة فأسقط البجهاد من الخمس الأول، وأضاف إليها الوقاء بالنذو و العهود والوعود ، وبر الأيمان ، وتأدية الأمانة ، والخروج من الحقوق، والوصايا و أحكام الجنائز ، والاخلال بالقبيح .

وقال الشيخ يحيى بن سعيد الحلِّي في نزحة الناظر: إن العبادات كثيرة والَّذي

⁽١) الوسائل الباب _١_ من قسمة الخمس ص ٣٥٨ ·

قد حضرت منها خمس و أربعين قسما . ثم أحصاها وذكر فيها أمثال إزالة النجاسة عن البدن والثياب وزيارة المؤمنين ، والسلام عليهم ، ورد السلام عليهم ، وسلتهم، والسمي في حواثيجهم ، والاشتفال بالعلوم العربية والقضاء والفتوى وأمثالها بما لا يعتبر في صحتها قصد الامتثال قطعاً .

وبنى المحقق. قد سر م. كتابه الشرائع على أدبعة أقسام: العمادات ، والعقود والايقاعات والأجمام، وجعل قسم العبادات عشر كتب كتاب الطهارة . . . وكتاب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر ، و تبعه على ذلك عامة من تأخر عنه ، والظاهر أن مرادهم من العبادات ليس ما يعتبر في صحتها إنيانها بقصد الامتثال ، و ما لا يسقط الأمر بها إلا باتيانها على هذا الوجه ، وإلا لم يذكروا في عدادها مثل الجهاد والرباط والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وتأدية الأمانة والخروج عن الحقوق والوصايا وأمثالها معا لا يعتبر في صحتها قصد الامتثال فطماً .

و أنى أرى أن مرادهم من المبادات في تلك العبادات المناسك التى تكون الغاية من تشريعها تعبد العبديها بوالتقرب بإبيانها إلى الله تعالى شأنه لا تنظيما مور الناس والعبادة بهذا المعنى لا يعتبر في صحتها قصد الامتثال، ولكن لوقصد العبد بها ذلك صار عمله عبادة، واستحق بذلك الأجر و الثواب، وإن لم يقصد بها ذلك سقط الأمرعقلا، ولم يستحق بذلك أجراً ولاثواباً، وإن شئت قلت: إن هذه الا مور التي عد ها حؤلاء الأعلام من العبادات عبادات تأهلية وضعت لأن يتعبد بها العبدويتقر بهاعندالله زلفي ، وحيننذ فيكون قصد الامتثال والتعبد بها من قبيل علل التشريع لها لامن قبود المأمور بها حتى يكون معتبراً في سحتها.

نعم يمكن أن يكون الشارع قد اعتبر في مورد خاص قصد الامتثال قيداً في المأموربه على نحومتمم الجعل الذي صور ده المحقق العلامة النائيني.قد "سسر" موحينتُذ فلاشك في أنه يصير بذلكمن شرائط سحة المأمور به ، ويصير العمل المأمور به بسبب أعتباره هذا القيد قيه عبادة بالمعنى الأخص ، ولكن اثبات مثل هذا التقييد من الكتاب والسنة و أدلة العبادات في غاية الاشكال ، و دونه خرط القتاد ،

قا ن قلت: أو ليس الاجماع قائماً على كون بعض الواجبات أمثال الصلاة والسوم والحج من العبادات؟

قلت: قدعرفت أن الظاهر من كلمات المجمعين بقرينة ذكرهم الجهاد والرباط وتأدية الأمانات و أمثالها في سياقها كون المراد من العبادات في عباداتهم هو العبادات الشأنية بعنى ما يكون الغاية من تشريعها التعبد بها بامتثال أو امرها الالعبادات بالمعنى الأخص يعنى ما يكون قصد الامتثال أو القربة قيداً في المأمور به. فا ن الظاهر أن العبادة بالمعنى الأخير لم تكن تعرف في المتقدمين من أصحابنا ، و أن تقسيم الواجب إلى التعبدى والتوسلى بالمعنى الذي ذكر في الاصول أمر نشأمن متأخرى علمائنافي العصر الأخير، و الظاهر أنه الدليل على كنون و اجب من الواجبات من العبادات بالمعنى الأخير .

ومن هذا يظهر لك بطلان ما استدل به غير واحد من الأعلام على اعتبارقصد الامتثال في بعض الواجبات بكو ناعيادة إجاعاً ، وكل عبادة يعتبر في سحتها قسد الامتثال بالضرورة. فا ينه يقال: إن أدوي بكونه عبادة كونه عبادة بالمعنى الأخص ففيه منع الصغرى ، و إن أردتم كونه عبادة بالمعنى الأعم . ففيه منع الكبرى . فا ت تشييع الجنائز من أعظم العبادات بالمعنى الأعم ، ولا يعتبر في صحته قصد الامتثال ، وحكذا الجهاد ، والرباط ، وأمثالهما .

والتحقيق أن العبادة مفهومها التعظيم ، والتذلل لله سبحا نه وتعالى بأعمال موضوعة لذلك كالسلاة ، والركوع ، والسجود ، والطواف ، والأعتكاف ، وأمثالها وحد ها الشيخ يحيى بن سعيد الحلّى في كتاب نزهة الناطرة بأدّها دكل فعل مشروع لا يجزى إلا بنية التعظيم والتذلل السبحانه وتعالى ، وحد ها الزمخشرى في كتاب الحدود بدأتها نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بأفعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة أوما يجرى مجريها على وجوه مخصوصة ، وحد ها الشيوخ أصحاب أبي هاشم بدأتها نهاية النعنوع و التذلل للغير بأفعال ورد بها الشرع موضوعة لها ، وهذه الحدود كما نهاية النعنوع و التذلل للغير بأفعال ورد بها الشرع موضوعة لها ، وهذه الحدود كما

ترى متفقة الدلالة في اعتبار التعظيم و التذلل في مفهوم العبادة ، وحينند فلا اشكال في صدق العبادة على أمثال الصلاة ، والركوع ، والسجود، وتحوها مما اعتبر فيها التعظيم والتذلل ، وعدم سدقها حقيقة على أمثال الزكاة والخمس مما لا يعتبر في ماهيتها ذلك و إن قسد بها الامتثال ، و ذلك لعدم صدق حد ها عليها ، ولكن الفقها م رضوان الله عليهم - اعتبر وها عبادات لا تها تفيد فائدتها ، و يتقرب بها إلى الله إن قصد بها الامتثال كما يتقر ب إليه بالعبادات الحقيقية فهى إذاً عبادات بالمعنى الاعم ، و ذلك عبادات بالمعنى الاعص .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا اشكال في اعتبار النية أعنى نية التعظيم والتذلل في سحة العبادة بالمعنى الأول أعنى العبادة بالمعنى الأخس لا أن المفروس اعتبار التعظيم والتذلل في ماهيتها وهمامن العناوين القسدية لا يتحقق إلا بالنية ، وأمّا العبادات بالمعنى الثانى أعنى ما لم يعتبر في مفهومها التعظيم والتذلل . فلابد من الفحص والتحقيق في كل واحد منها . فا ن قام الدليل في منها على اعتبار قصد الامتثال في سحته شرعاً على نحو متمم الجعل . فلا إشكال في عدم الإحزام إلا بالاتيان به على ذلك الوجه ، و إن لم يقم دليل في مورد عليه فمقتضى الأصل عدم اعتبار ذلك في سحته عقلا ونقلا و إن لم يقم دليل في مورد عليه فمقتضى الأصل عدم اعتبار ذلك في سحته عقلا ونقلا كما قرر في الأصول ، ولكن لوقسد المكلف من عند نفسه امتثال أمره تعالى باتيانه فا ن عمله لاشك أنه يصير عبادة ويتقر ب به إلى الله زلفي .

وقد تلخص مما ذكر نا أن العبادات على تازنة أنواع: فمنهاالعبادات الذاتية كالركوع والسجود و الطواف والاعتكاف التي يعتبر في ماهيتها التعظيم والتذلل لله سبحاله وتعالى، ومنها ما اعتبر في سحتها قصد الامتثال على نحو متمم الجعل، ومنها مالم يعتبر في ماهيتها التعظيم والتذلل، ولا في سحتها قصد امتثال أمرهاولكن الفاية من تشريعها التعبد بها باتيانها بقصد امتثال أوامرها، ولا إشكال في أن الأو لين يعتبر في سختهما النية نية التعظيم والتذلل أونية الامتثال وأن الثالث لا يعتبر في سحتها ذلك فعلى المستنبط أن يحقق في كل واجب حتى يرى أنه من أى اوع منها فيعطيه حقه.

ولمل المحقق لا يصعب عليه إقامة الدليل من الكتاب والسنة على كون السوم والزكاة عبادة بالمعنى الثانى ، وأمّا الخمس فا يتى لم أجد دليلا على اعتبار قصد الامتثال في صحته ، و قد عرفت أن ذكرهم إنّاه في العبادات لا يدل على كونه عندهم من العبادات التي اعتبر في سحتها قصد الامتثال الأمر اللهم إلا أن يستفاد ذلك من قضية تعويضه عن الزكاة . فليتأمّل فيه جيداً .

بقى الكلام فى وجوب قصد العنوان فى الخمس، ولابد من البحث فى ذلك على الوجه الكلى . ثم بيان حكمه فى الخمس . فنقول : لا اشكال فى أن " العبادات الذاتية يجب فيها قصد عناويتها كما يجب ذلك فى المقود والانتقاعات لأن عناويتها كلها عناوين قصدية لاتوجد إلا بالقصد إليها . فيجب قصد الصلاة والركوع والسجود والطواف والاعتكاف و أمثالها كما يلزم قصد معنى البيع والاجارة والنكاح والطلاق ، وهذا واضح لا يحتاج إلى مربد بيان .

وأمّا العبادات بالمعنى الثالى أعنى ما اعتبر في سحتها قصد الامتثال شرعاً على نحو متمم الجعل فا ن الواجب فيها أو لا وبالذات قسد امتثال الأمر، ومع قسدذلك يتحقق القسد إلى متعلق الأمرا أياما كان طبعاً إذ لا يمكن قسدامتثال الامر بشيء من دون قسدذلك الشيء وحينتذ فالبحث عن وجوب قسدالعنوان في هذا القسم من العبادات كأنه بحث عن وجوب تحصيل الحاصل.

وأمّا العبادات بالمعنى الثالث فا ن قام الدليل على اعتبار قصد العنوان في ماهيتها أوفي صحتها كما لايبعد القول به في أمثال الوثخاء بالعهد والنذر واليمين والسلام على المؤمنين ، ورد السلام إليهم ، وصلتهم ، والسعى في حوائجهم . فالواجب قسد العنوان أيضاً وإلا فمقتضى الأسل البرائة من ذلك .

وأمّا الخمس فا ن الظاهر أن أدائه من هذه الجهة يكون من قبيل المعاملات سواء قلنا بأن وجوب الخمس حكم وصفى كما عليه الأكثر أوتكليفى كماعليه بعض المحققين من المتأخرين لائته على الأوّل إفراز للمال المشترك أو إخراج للحق القائم بالغنيمة ، وعلى الثانى يكونكالهبة إلى المستحق. فيجب فيه قصد العنوان كما

يجب في أمثاله من المعاملات، ولا يذا في ذلك أى كو بهمعاملة موضوعاً اعتبارة صدالامتثال فيه ، وكونه من العبادات على المشهورلا ته على هذا التقدير إنساتهاق الأمر العبادى إلى تمليك خمس الغنيمة لمستحقه ، وحينتذ في كون عباديته كالوقف والصدقة للسائل و المحروم، ولا شك أن أمثال هذه معاملات عبادية يعتبر فيها ما يعتبر في

وأمّا قصد التعيين فيما إذا تعلّق الحكم بشيئين بشتركان في سورة العمل كسلوة الظهر ، والعس . فالتحقيق أن الشيئين بهما شيئان لايشتركان في تمام الذات فا ذا لم يكن بينهما حهة امتياز حمة امتياز خيال أن الخارج فلابدأن يكون جهة امتياز هما امتياز جهة سدورهما عن الفاعل كصلاة أدبع ركعات بنية الظهر ، وأدبع ركعات بنية العس ، ولابد أن تكون هذه الجهة قيداً في المأمود به في مقام التشريع ، وإلا لم يجب الاتيان بالمأمود به بهذا القيد ، ولم بتعدد الأمر ولكان الأمر المنافي تأكيداً للأمر الأول :

فان قلت: إن الظهر ومثال عن العصر أعارجاً لاعتبار الترتيب بينهما فيكون ما يؤتى به أو لا ظهراً وما يؤتى بكانتاً عس أن وكيننذ لا يفتقر تعيين أحدهما للظهرية والآخر للعصرية بالقصد إلى ذلك .

قلت: إن اعتبار الترتيب على عكس ماذهت يشهد على عدم امتياز هما خارجاً بالتقدم والتأخر ، وافتقار تعيش أحدهما للظهرية والآخر للعسرية بالقصد إلى ذلك ، ولوكان الغرق بينهما كما ذكرت بالتقدم والتأخر لماكان لاعتبار الترتيب بينهما مفهوم محسل لأن الرباعية الواقعة أو لا دائما تكون ظهراً ، والرباعية الواقعة بعدها تكون دائما عسراً ، وحين الدائمة العاصل .

وأمّا قصد التعيين في الخمس فقد عرفت أن ّ الخمس من قبيل المعاملات فيعتبر فيه قصد التعيين كما يعتبر في المعاملات .

هذا تمام الكلام في وجوب الخمس في هذه الأنواع التي قام الاجماع على وجوب الخمس فيها ، ودلت عليه الأخبار المعتبرة كما عرفت ، وقد ألحق الشيخ ، ومن تبعه بهذه وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ، وسبقهم في القول به

إبنى حزة ، وزهرة ، ولكن أكثر المتقد مين مثل القديمين ، وسلاد ، والمفيد ، والحلبى لم بذكر واهذا النوع في عداد ما يجب فيها الخمس. فاستظهر غير واحد من المتأخرين خلافهم في ذلك ، وألحق كثير من المتأخرين بها الخمس في المال المختلط بالحرام. فلنذكر الكلام عليهما على سبيل الاجمال :

ونقول:قداستدل الأصحاب على وجوب الخمس في الأو ل بموثقة أبي عبيدة المحد اء قال: سمعت أبا جعفر علي المقول أيسماذه في اشترى من مسلم أرضاً فا ن عليه الخمس (١) والرواية من الموثقة من الموثقة عدما أعلام من فقها ثنا إياها من الصحاح ، وصاحب المدارك الذي بناقش في أسناد كثير من الروايات قد جعل هذه الرواية في أعلى مراتب الصحة . فقال - قد س س م - و ذكر في الروضة تبعاً للعلامة في المختلف أنها من الموثق ، وهوغير حيد لأن ما أوردنا من السند من أعلى مراتب الصحة .

أقول: و هذا منه غير حيد لان في رجال سندها من لم ينص عليه أرباب التراجم إلّا بالتوثيق كأبي عبيدة الحذاء، وأبراهيم بن عثمان، ولكنها على كل حال حجة معتبرة. فالعمل بها متعيش، ولا إشكال فيها من حيث السند.

وإدما الاشكال في دلالتها و أن المراد من الخمس فيها هل هو مايستحقه بنو هاشم _ زادهم الله شرفا _ أوالخمس الخراجي الذي مصرفه مصرف بيت المال للمسلمين احتمل صاحب المدارك كونه الثاني . فقال – قد س سر م _ فالعمل بها متعين لكنها خالية من ذكر مصرف الخمس ، وقال بعض العامة : إن الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم ، وكان عشريا ضوعف عليه العشر ، و أخذ منه الخمس ، ولعل ذلك هو المراد من النص انتهى كلامه _ رفع في الخلد مقامه – .

ولا يخفى أن هذا الاحتمال مبنى على كون المراد من الخمس خمس زرعها لاخمس عينها ، والظاهر من النص أن عليه خمس العين لاخمس الزرع ، وأظهر منه في ذلك مرسلة المقنعة عن الصادق عليه الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه

⁽١) الوسائل الباب _ ٩ من ما يجب فيه الخمس ص ٣٥٢ -

فيها الخمس (١) وعينتُذ فالأقوى ما عليه ظاهر الأصحاب من أن مصرف الخمس في هذا النوع هو مصرفه في ساير الأنواع .

و أما المال المختلط بالحرام .

فقد استدل القائلون بوجوب الخمس فيه بأخبار ضعيفة السنديزعمون انجيار ضعف أسنادها بعمل المشهورولكن المشهور من المتقدمين الذين بعملهم ينجبر ضعف السند الخبر لم يتعر سوا لحكم الخمس في المال المختلط بالحرام أسلا والشهرة المتأخرة لااعتبار بها في جبر ضعف السند.

وفي أخبار الباب خبر زعم بعض الأعلام أنه مصحة وهو خبر عمارين مروان عنابي عبدالله تخليل ، وهومرد دبين عمارين مروان اليشكرى الثقة ، وعمارين مروان الكلبي المجهول ، ولم يتميز أنه أيهما بكون ولكن الراوى عنه حسن بن محبوب الذي عد ما النجاشي من أصحاب الاجاع ، وقال النه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والتصديق له ، و أنت نرى أن ظاهر هذه العبارة خصوصاً بقرينة قوله : والتصديق له صحة روايته عمل روي عنه والتصديق له على عنه ومن المسلمة التي يكون الحكم على خلاف عنه : وحينند لا يجوز الاعتماد عليه في مثل هذه المسئلة التي يكون الحكم على خلاف مقتضى القواعد المحكمة لا تخصص بمثل هذه الرواية الضعيفة . ثم إن هذا الخبر رواه في الوسائل عن على بن على بن الحسين في (الخصال)

م إلى هذا الحبر رواه في الوسائل عن على بن على بن الحسين في والحصار) عن أبيه عن البيه عن المحبوب، عن عمار بنمروان قال: عن أبيه عن المعبدالله المحبوب، عن عمار بنمروان قال: سمعت أباعبدالله المحبوب المعروب، والغنيمة ، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز، الخمس، (٢) ولكن الموجود في الخصال المطبوع بطهران سنة ١٣٧٤ في باب ما يجب فيه الخمس يغاير مع ما نقله عنه في الوسائل سنداً و متنا لأن الموجود فيه هو هكذا : حدثنا أبي سرضوان الله عليه والحسن بن الوسائل سنداً و متنا لأن الموجود فيه هو هكذا : حدثنا أبي سرضوان الله عليه والحسن بن الوسائل بن يحيى العطار . قال : حدثنا أحمد بن عمل بن عيسي عن الحسن بن

⁽١) الوسائل الباب ــ٩ــ من ما يجب فيه الخمس ص ٣٥٢ .

محبوب، عن عمّاربن مروان. قال: سمعت أبا عبدالله تلكين يقول: فيما يخرج من الممادن، والبحر، والكنوز، الخمس، وهذا يغاير مع ما نقله في الوسائل في موضعين؛ أحدهما أن في الخصال نقل الرواية عن أحمد بن على بن عيسى، و في نسخة الوسائل نقل عن على بن عيسى، و في نسخة الوسائل نقل عن على بن عيسى و ثانيها أن في نسخة الخصال لم يذكر الغنيمة، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والظاهر أن متن الخبر كان كما نقل في الوسائل ولكن سقط من نسخة الخصال المطبوع قوله: والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و ذلك لأن الرواية ذكرت في الخصال في أبواب الخمسة، ولوكان المتن كما ذكره في الخصال المطبوع لكان محل ذكره أبواب الثلاثة لا أبواب الخمسة ولوكان ونقل هذه الرواية في الحداثق عن الخسال. فقال: وما رواه الصدوق في الخصال بسند قوى إلى عمّار بن مروان قال: سمعت أبا الحسن تنافيل وذكر متن الخبر كما ذكره في الوسائل (۱).

و قد عرفت أن ما في العصال معت أبا عبدالله لا أبا الحسن ، وكيف كان . فالرواية كساير روايات الباب لا عندالله وأنتى لا عجب كيف أفتى أصحابنا بهذه الروايات الضعاف الغير المذجبرة بعمل المتقدمين من الأصحاب بوجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام على خلاف القواعد الثابتة .

ولقدأجاد في المدارك حيث قال: والمطابق للاُ صول وجوب عزل ما يتيقن التفائه عنه والتقحص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدَّق على الفقراء كما في غيره من الأُ موال المجهولة المالك ، وقد ورد التصدُّق بما هذا شأنه في روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة ، وأدلة العقل فلابأس بالعمل بها إن شاء الله .

⁽١) و في الخصال المطبوع سنة ١٣٨٩كان متن البخديث كما في الوسائل. فراجع

الباب الثاني في كيفية تقسيم الخمس :

المشهور أنه يقسم ستة أسهم ثلاثة أسهم لله ، و لرسوله ، ولذى القربي و هو الا مام تَطْبَيْكُمُ و ثلاثة أسهم لليتامي ، والمساكين ، وابن السبيل من بني هاشم .

واتفق علماء الجمهور على أمّه يقسم ، خمسة أقسام فاسقطوا سهمالله تعالى من سهام الخمس فلعبوا بالآية الكريمة ، وقالوا: إن اسم الله أتى به في الآية الكريمة للتبرك . ثم أسقطوا سهم رسول الله علم السهام الخمسة بعد و قاته على المنفاء الحكم وانتفاء موضوعه ، وفسروا ذى القربى ، وقالوا: إن المراد به مطلق بنى هاشم لاخراجهم الا مامة عن نوى القربى إلى غيرهم . فجعلوا سهم ذى القربى لمطلق قرابة النبي بعد مما ته إلى ذمان الخليفة الثانى . فجمله هو في الكراع والسلاح وجعلوا الا سهم الثلاثة الا خرى لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل من غيرهم ، و بقى قرابة النبي محرومين عمّا جعل الله لهم عوضاً عن الزكاة ، وهكذا يلمب الحكومات الجائرة و أياديها بالقرآن و أحكام الاسلام ، وكيف كان فالحق ما عليه أهل الحق من و أياديها بالقرآن و أحكام الاسلام ، وكيف كان فالحق ما عليه الا خبار الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة . فأمّا الآية الكريمة . فقد جعل الله الخمس فيها للستة أهل بيت العصمة والطهارة . فأمّا الآية الكريمة . فقد جعل الله الخمس فيها للستة أهل بيت العصمة والطهارة . فأمّا الآية الكريمة . فقد جعل الله الخمس فيها للستة وللرسول ولذى القربى و اليتامى والمساكين وابن السيبل ، ولايصغى إلى قولهم وللرسول ولذى القربى و اليتامى والمساكين وابن السيبل ، ولايصغى إلى قولهم وللرسول ولذى القربى و اليتامى والمساكين وابن السيبل ، ولايصغى إلى قولهم إلى المرابة فيها أتى به للتبر ك فا ته من الا باطيل كما هو واضح .

فهذا السهم مما لااشكال فيه حكماً وموضوعاً وإنسما الاشكال في السهام الباقية فان مقتضى الفاعدة سقوط سهم الرسول بموته على لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه وسهم ذى القربي إن أريدبه مطلق ذى القربي كما هو مقتضى اطلاق اللفظ لزمكون بهذا السهم محفوظاً في حياة الرسول عَلَيْظِيْ وبعد مماته لمطلق أقاربه، ولكن السهام الثلاثة الأخرى تكون للا صناف الثلاثة منساير الناس كما يقوله الجمهور، وذلك لأن وضع سهم لمطلق الأقارب يكون قرينة على كون ساير السهام لغيرهم لاقتضاء لان وضع سهم لمطلق الأقارب يكون قرينة على كون ساير السهام لغيرهم لاقتضاء

العطفالمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه .

وعلى هذا فالتقسيم وإن كان سداسيًّاكما يقوله الخاسة ، ولكن لاعلىالوجه الذي يقولون بلعلى الوجه الذي يقوله العامة في غيرسهم الله ، وإن أريد بذي القربي الإمام ﷺ كما يقولها اخاصة لزمءدم وجودمصداق له في حياة النبي وكون التقسيم في حياته خماسياكما يقوله العامة ، ولكن لاعلى الوجه الذي يقولون منعدم السهم لله سعز وجل بللعدم سهم لذي الفربي لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، وحاصل هذا الفرض وفرض سقوط سهماارسول بموته عَلِيْكُ كون النقسيم خماسياً دائماً فيحياة الرسول شَالِهُ وَبِعِد مِمَاتِهِ أُمِّا فيحياة الرسول فلعدممصداق لذي القربي فيهذا الوقت بناء على عَنْهُ اللهِ هذا التفسير ، وأمنًا بعدمماته فلسقوط سهم الرسول بانتفاء موضوعه فكيفالمخرج ٩ و الذي أرى فيحل الاشكال أنِّ الا يَه الكنيمة ليست فيمقام بيان تقسيم الخمس على الأصناف المذكورة فيهاحم وحمد عليها هذه الاشكالات ، وإنماهي لبيان أن" الخمس جعلت لهؤلاء الا صناف وأن هؤلا الا صناف مصارف يصرف إليهم الخمس على وجه الاجال لا يتعداهم إلى عبر حمد حينية فلم يغرض في الآية المباركة لكل صنف سهم معيانَ لايزيد ، ولايتقص وَ إِنَّمَا فَرَّضَ لَهُمْ فيهَا سَهَامُ يَعْيَنْهَا وَلَى ۖ الا مَن حسبما يؤدىإليه نظره، وحكمته فهؤلاء الأصناف المذكورة في الآية الكريمة ليسوا أولى سهام فعلية فيأصل التشريخ الكتابي بلهمأو لوسهام شأنية يعيشهاولي الأمر بالنظر إلى الأصناف الموجودة منهم فيكل عصر وزمان ومقدار احتياجهم إليه أويعيسه المالك، و لوكانممني الآيةالكريمة على مارأوا لكان اللازمُ أختُصَاصَكُلُ صنف بسهمُلايُوضَع فيغيره و سقوط سهمه بعدم وجوده أوانعدامه وهذا لعلَّه خلاف اجماع المسلمين بل و ضرورةالدين.

ثم إن الذي أراء في معنى الآية الكريمة لا يبتنى على جعل االام للاختصاص أو الانتفاع بل الظاهر أنه لافرق في ذلك بين كون اللام للملك أو الاختصاص أو الانتفاع فا ن الملك في ذلك عدم كون الآية بصدد تعيين السهام واختصاص كل صنف بسهم ، و إنتماهي بصدد أن الخمس لهؤلاء الأصناف على وجه الاجمال لابدأن يصرف إليهم

دون غيرهم فيمكن أن يجعل اللام للملك، و يقال: إن الخمس و إن جعل ملكاً لهؤلاء الأسناف على وجه الاجال ولكن لم يوزع عليهم، وجعل أمر التوزيع و التقسيم بيد الوالى الشرعى أو المالك، و نظرهما في كيفيته فيكون هذا كماإذا وقف الواقف شيئاً على طوائف أوعلى جماعة، و جعل كيفية التقسيم منوطاً بنظر المتولى المنصوص أوالحاكم الشرعى.

ولايهم نماتسوير أن المالك قبل التقسيم و التوزيع هل هو الجهة الجامعة بين الأصناف أو من يعيسنه المالك أو الحاكم الشرعى أوغير ذلك فا تمه ليس لذلك دخل في استنباط الحكم الشرعي .

إن قلت: أليس فقهائنا العظام استظهروا من الآية الكريمة تقسيم الخمس على الأصناف المذكورة فيها ؟

قلت: أفنسيت ماقلنا إن معنى الآيعاوكان على مارأوا لكان اللازم اختصاص كل صنف سهم لايوضع في غيره و سقوط سهمه معدم وجوده أوا تعدامه ... و نزيدك هنا : أن مقتضى ظاهر الآية كون الخص يتسامه لله وجو بعينه للرسول ، و إلى آخر الأسناف لاالتقسيم عليهم و لوأرادالله تمالى بها التقسيم و التسهيم لقال : « واعلموا أسما غنمتم من شيء فأن لله وللرسول ولذى القربي واليتامي و المساكين و ابن السبيل خمسه » ولم يقل فأن لله خمسه و للرسول فلماقال عز وجل _ فأن لله خمسه تمعطف عليه ، عليه الأصناف الأخر علمنا أن الله جعل الخمس بتمامه لمولكل سنف عطف عليه ، ولماكان اختصاص الخمس بتمامه بكل سنف أوملكيته له كذلك ممتنعاً . فلامحالة ينصرف الكلام إلى أن الخمس جعل للصرف على هؤلاء الأسناف ، و ا وكل أمر التقسيم إلى نظر المالك أوولي الخمس فيكون حينئذاً بة الخمس كا ية الزكاة بلهي أظهر منها في ذلك .

و أما الأخبار فدلالتهاعلى وجوب التقسيم أسداسا وإن كان لاينكر إلا أنها كلّها ضعيفة السند لايشملها أدلة حجية الخبر على الوجه الذي ذكر فيالا ُسول، و قيل، إنهامنجبرة بعمل الأصحاب، والعهدة على قائله نعم في أخبار الباب خبر صحيح على رواية الكافى وهومارواه ثقة الاسلام فى الكافى عن العد ة عن أحد بن على عن أحد بن على بن أبى نسر عن أبى المحسن الرضا تَلْقَالِكُمُ وفيه فقيل له: أفر أيت إن كان صنف من الا صناف أكثر وصنف أقل ما يصنع على قال: ذلك إلى الا مام أرأيت رسول الله وَالله المناف أليس إنها كان يعطى على ما يرى كذلك الامام (١) ويلوح من هذا الخبر أن أمر التقسيما وكل إلى النبي والامام ، و لو كان الخمس مقسوماً من الله ـ عز وجل ـ على الا صناف المذكورة في الآية الشريفة لما كان للنبي و الامام أن يزيدان و بنقصان في السهام المعينة من عند الله ـ عز وجل ـ فهذا الخبر الصحيح أيضاً يوافق ما استظهر قام من الآية الشريفة من عدم كوفها بصدد تعيين السهام .

ثم إن أسحابنا الإمامية اتفقواعلى أن المراد بـ فى القربى ، في الآية الكريمة هو الامام القائم مقام رسول الله ولم يخالفهم في ذلك إلا ابن الجنيد فقد حكى عنه أنه عما المراد به لمطلق أقارب النبي من بني عاشم ،

و استدل المحقق في المعتبر و قبلة السلم المرتضى في الانتصار على القول المشهور بل المجمع عليه بظاهر الآية الكريمة فإن كون ذى القربى فيها مفرداً يدل على أن المراد به الامام القائم مقام النبى والمؤلفظ إذ لو أراد الجميع لقال ولذوى القربى والمجيب عن هذا الاستدلال بجواز إرادة الجنس من هذه اللفظة ، و المجيب عن ذلك بأن المفرد حقيقة في الواحد و مجاز في الجنس فلا يحمل على الجنس إلا إذا تعذر حمله على الواحد كما في ابن السبيل .

قلت: لارب في ظهور اللفظ المفرد في الواحد ذوق الجميع، ولكن الكلام في أنه هل أريد بدنى القربي، المفرد الواحد المعين أعنى الامام في أن أو الواحد من الجنس بحيث يشمل الكلمة كل واحد من أقارب النبي في المناه على البدل، وحيث لاقرينة في نفس الكلام على شيء من الاحتمالين فلابد من الالتجاء إلى الأثمة الأطهار في التمسك بالاخبار الواردة في نفسير اللا ية الكريمة عنهم في الاخبار في ذلك على طائفتين. فمنها ما يدل على المذهب المشهور بل المجمع عليه

⁽١) الوسائل الباب _٢_ من قسمة المخمس ص ٣۶٢ .

كموثفة اين بكير عن بعض أصحابناعن أحدهما على قاله نعالى و واعلموا أنما غنمتم منشىء فأن لله خمسه الآية فال: خمس الله للإ مام ، و خمس الرسول للإ مام و خمس ذى القربى لقرابة الرسول الامام ، و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم ، و أبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم (١) و مرفوعة أحد بن على عن بعض أصحابنا قال: الخمس من خمسة أشياء إلى أنقال: فأمّا الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله ، وسهم للرسول ، وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، و سهم للمساكين ، وسهم لا بناء السبيل. فالذى لله فلرسول الله أو إفرسوله أحق به) فهوله خاصة ، والذى للرسول هولذى القربى ، و الحجة في زمانه فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين و أبناء السبيل من آل على عليه النه النه النه على النه .

و مرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد السائح المحمّلة المنادن و الملاحة يؤخذ من خمسة أشياء: من الغنائم والغوس أو عن الكنور ، و من المعادن و الملاحة يؤخذ من كل حمنه السنوف الخمس فيجعل لل جعله الله الديسة الأربعة الأحماس بين من قائل عليه ، وولى ذلك مو تقسم بين الخمس على ستة أسهم : سهم لله ، و سهم لرسول الله والمحتلة وسهم لابناء السبيل. فسهم الله وسهم وسول الله والمدين وسهم لابناء السبيل. فسهم الله وسهم وسول الله ولى الأمر من بعدر سول الله ورائة وله ثلاثة أسهم : سهمان ورائة وسهم مقسوم له من الله فله تصف الخمس كملا ، واصف الخمس الباقى بين أحل بيته فسهم المتاحم ، و سهم لمساكينهم ، و سهم لا بناء سبيلهم يقسم بينهم إلغ (أ) وغيرها ، وهذه الأخبار كما ترى مراسيل لا تشملها أدلة حجية الخبر و يعارضها أخبار ا خر منها ماوراه الشيخ في الصحيح عن ربعى بن عبدالله عن أبي عبدالله عن الذكان وسول الله إذا أتاه المغنم أخذ سفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلواعليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلواعليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلواعليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلواعليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلواعليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلواعليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس أله في الناس الذين قاتلواعليه ثم قسم المناس الذي أخده خمسة أخماس أله في الناس الذين قاتلواعليه ثم قسم المناس الذي الناس الذين قاتلواعلية في المناس الذي المناس ا

⁽١) الوسائل الباب ١٠ــ من قسمة الخمس ص ٣٥٤ .

⁽٢) الوسائل الياب ١٠٠٠ من قسمة الخمس ص ٣٥٩ .

⁽٣) الوسائل الباب ١٠٠٠ مِن قسمة المخمس ص ٣٥٨ .

والمساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً ، وكذلك الا مام أخذ كما أخذ رسول الله على القربي واليتامي والمساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً ، وكذلك الا مام أخذ كما أخذ رسول الله على الله الله على أن قوله على أن م يقسم الأربعة أخماس بين ذوى القربي و الميتامي و المساكين و أبناء السبيل يشعر بأن المراد بذى القربي في الآية الكريمة هومطلق أقارب الرسول و أن الامام على المرادي سهم ذى القربي إليهم كماكان يؤدى إليهم الرسول على الله المراد بناء المراد بناء المراد بناء المراد بناء المراد بناء الله المراد بناء السبيل يشعر بأن المراد بذى القربي أليهم كماكان يؤدى المراد المرد المراد المراد المراد

ومنهارواية زكريا بن مالك الجعفى أنه سأل أباعبدالله تطبيخ عن قول الله عز وجل و اعلموا أنها غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول و لذى القربي و اليتامي و المساكين وابن السبيل، فقال تطبيخ : أمّا خمس الله عز وجل و فللرسول يضعف سبيل الله و أمّا خمس الرسول فلا قاربه ، و خمس ذوى القربي فهم أقربائه و اليتامي يتامي أمل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم و أمّا المساكين و أبناء السبيل فقد عرفت أنا لانأكل الصدقة ، و لا تحل لنا فهي المساكين و أبناء السبيل فقد عرفت أنّا لانأكل الصدقة ، و لا تحل لنا فهي المساكين و أبناء السبيل المنافقة ، و لا تحل لنا فهي المساكين و أبناء السبيل (٢).

ومنها خبر ممل بن مسلم المروى عن نفسير العياشي عن أحدهما عَلِيَهُمُنَا الله الله عن أحدهما عَلِيَهُمُنَا الله ال عن قول الله ـ عز وجل ـ • وأعلموا أقسا عندمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول و لذى القربي ، قال : مم قرابة رسول الله فسألته منهم اليتامي و المساكين و ابن السبيل قال : نعم (۲) .

وهذه الزوایات أیضاً ضعاف السند لاتشملها أدلة حبیة الخبر غیر صحیحة وبعی بن عبدالله ، و حینند فلوخلینا و نفس أخبار الباب لعملنا بصحیحة ربعی وقلنا بمقالة ابن الجنید من تعمیم ذی الفر بی لمطلق قرابة الرسول ولکن المشهور بل فقها تناجیماً أعرضوا عن الصحیحة وعملوا بنلك المراسیل والا خبار الضعاف التی یفسسدی القربی فی الآیة الکریمة بالامام تایی وحتی آن الشیخ _ قد سس " م _ الذی روی صحیحة وبعی

 ⁽١) الوسائل الباب _ _ من قسمة الخمس من ٣٥٥ .

⁽٢) الوسائل الياب _١_ من قسمة الخمس ص ٣٥٥ .

⁽٣) الوسائل الباب _١_ من قسمة الخمس ص ٣٥١ .

و خبر زكريا في تهذيبه أفتى بخلافهما في الخلاف و المبسوط و على هذا أفلا يستكشف من إعراض هؤلاء الأجلاء جميعاً عنهذه الصحيحة و اعتمادهم على هذه المراسيلوجود خلل، و قرائن كذب في الصحيحة و قرائن صدق مع الأخبار المنعاف؟ الظاهر ذلك بللاديب في هذا، وحينتذ تكون ضعف هذه الأخبار مجبوراً بعمل المشهور بل با تفاق الأصحاب عدا ابن الجنيدو وهن الصحيحة المعرض عنها عند فقهاء الأصحاب.

فان قلت: عمم الأخبار الضعاف المعمول بهاعند الأصحاب لاريب أنهامو توق بهاوقد تقر رأن الوثوق بأى شيء حجة عقلائية كالعلم به، وحينتذ بكون الخبر الموثوق به حجة كخبر الثقة ، ولكن خبر الثقة كخبر ربعي أيضاً لا يخرج باعراض المشهور عن كونه خبر الثقة فيكون بافياً على حجيته إذلا يعتبر في حجية خبر الثقة الوثوق الشخصي بصدقه بل حوحجة شرعية بذاته فا ذا بقيت الصحيحة على حجيته والمفروض أن الشخصي بصدقه بل حوحجة شرعية بذاته فا ذا بقيت الصحيحة على حجيته والمفروض أن الأخبار الضماف المخالفة له أيضاً صارت منهمة الصيروتها موثوقاً بها وقعت المعارضة بينه وبينها، فكيف العلاج ؟

قلت: نعم و العلاج أن يؤخذ بماخالف العامة ، و يطرح ماوافقهم ، ولاريب أن الصحيحة موافقة لهم ، و تلك المراسيل المنجبرة بعمل الأصحاب مخالفة لهم فيجب الأخذيهذه المراسيل ، و طرح الصحيحة على أن الوثوق الشخصى و إن لم يعتبر في حجية خبر الثقة ، ولكن يعتبر في حجيته وحجية كل أمارة عدم الوثوق بخلافها ، و المفروض في المقام حصول الوثوق بخلاف الصحيحة من إعراض الأصحاب جميعاً عنها ، وحين للفروض في المقام حجية المخبر حتى تعارض الأخبار الموثوق بها .

نم لا يخفى أن اختصاص سهم ذى القربي إلى الا مام ﷺ أحوط لا ن الا مام للكنائي الموط لا ن الا مام لا يكون إلا من أقاربه وذر يته كما هو واضح ، وأعاذنا الله من الزلة والصلال .

وهنامسائل:الاولى :

 بهوته كما لا خلاف بينهم في أن السهام الثلاثة الأخرى تكون للأصناف الثلاثة الأخرى ، و هل يجب البسط عليها من غير زيادة و نقسية أم يجوز تخصيص هذا النصف بواحد منها أو تفضيل بعضها على بعض المشهور بين الأصحاب الثانى ، وذهب الشيخ في المبسوط ، و أبو العالاح إلى الأوّل ، والحقّ مع المشهور لأن الآية الكريمة كما عرفت لاندل إلا على أن الأصناف المذكورة فيها مصارف للخمس ، ولاتدل على التقسيم والتسهيم حتى يلزم البسط عليها من غير زيادة ولانقيسة فا ن قلت : لوجاز تخصيص النصف بواحد من الأصناف على الوجه الذي ذكرت لجاز تخصيص الكل به ، وهذا خلاف اتفاق الأصحاب .

قلت: فحينيّة فالفارق الاتفاق المذكور، واولاه لقلنابه، وقد يستدل للمشهور بقول الامام في صحيحة أحمد بن على بن أبي نسر: ذاك إلى الامام، ويمكن أن يستدل بمفهوم تلك الصحيحة للشيخ فيقال إن قوله تلوّي فيها «ذاك إلى الامام» يدل على أن هليس لغيرالا مام التفضيل في السهام، وبالطريق الأولى ليس لغيره التخصيص بواحد من الأسناف، وأما الامام تلوّي في المعام على التسوية حسبما اقتضى نظره الثاقب السائب، وقد عرفت أنه لم يقع من الله - عز وجل - في هذا الموضوع تقسيم وتسهيم حتى لا يبقى محل لولاية الامام كما في باب الارث، وحينية فقوله تلوّي في تلك الصحيحة: ذاك إلى الا مام إشارة إلى ولا يته تلوّي على التقسيم.

الثانية: مقتضى ما ذكرنا في تفسير الآية الكريمة من أنها ليست في مقام التفسيم

مفتصى ما دكرنا في تفسير الايه الكريمة من إلها البسط على أشخاص والتسهيم، و إنها هي في مقام بيان مصارف الخمس عدم وجوب البسط على أشخاص كل صنف، ولكن ظاهر الشهيد في الدروس وجوب البسط هنا فاينه بعد أن تشظر في اعتبار تعميم الأصناف قال: وأمنا الأشخاص. فيعم الحاضر، ولا يجوز النقل إلى بلاد آخر إلا مع عدم المستحق، و في المدارك بعد أن نقل هذا الكلام منه قال: و هذا الكلام يقتضى بظاهره وجوب التعميم في الأشخاص و هو بعيد.

أقول : بناء على القول بكون الآية الشريفة في مقام التقسيم لا يبعد القول

بوجوب التعميم في الأشخاص لا أن كلمتى اليتامى والمساكين فيها جمعان محليان باللام ، ولاشك أن الجمع المحلى باللام يفيد العموم كما قر ر في الأصول ، ولكن على هذا المبتى لاوجه للنظر في تعميمه للاصناف .

الثالثة :

لا إشكال في وجوب إيسال نصف الخمس الذي للا مام تحليك إليه أو إلى وكيله في زمان الحضور كما لا إشكال في وجوب إيسال النصف الآخر إليه إذا طالبه ، و هل يجب إيسال هذا النصف الذي للا صناف الثلاثة إليه تحليك ولولم يطالبه في زمان الحضور أم للمالك إيساله إليهم بنفسه ظاهر عبارات جملة من أعاظم الفقهاء كالشهيد في البيان وصاحبي البعواهر والمصباح في الكتابين الأول فا تهم اطلقوا الافتاء بوجوب إيسال جميع الخمس إليه في زمان المحضور في تلك الكتب ، ولكن في اطلاق الحكم بصورة عدم المطالبة نظر فا ن مقتضى القاعدة إحراء إيسال الحق إلى مستحقه ، وأنسى لم أجد في أطالب ما يدل على ذلك كما ادعى في الجواهر والمصباح نعم لا إشكال في أنه أخبار الباب ما يدل على ذلك كما ادعى في الجواهر والمصباح نعم لا إشكال في أنه يجزى للمالك أن يعطى جميع الخمس إلى الا مامكما هو المفهوم من نصوص التقسيم يجزى للمالك أن يعطى جميع الخمس إلى الا مامكما هو المفهوم من نصوص التقسيم و مقتضى عموم ولايته للقبيل عليه ، وعليهم فا أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

وحبنند فالمشهود أقد يجب عليه أن يقسم النصف الذي يخص بالطوائف الثلاثة عليهم جميعاً قدر الكفاية مقتصداً فا إن فضل كان له و إن أعوز كان عليه أن يتمه من تسبيه ، و تسبيه ، وخالفهم في ذلك ابن إدريس . فقال: لا يجوز له أن يأخذ فاضل تسبيهم ، و لا يجب عليه إكمال ما نقص ، ولاشك أن مقتضى الفواعد لولا مرسلتى أحمد بن على و حادبن عيسي ماقاله ابن إدريس وهو قد سرس م لله الم يعمل بخبر الواحد فضلاً عن هذه المراسيل خالف المشهود ، وأفتى بما هو مقتضى القواعد ، وطعن في الروايتين بسمف الاسناد ، وأجاب عنه المحقيق في المعتبر هنا بقوله : والذي ينبغي العمل به إتباع ما الاسناد ، وأفتى به الفضلاء ، ولا يعلم من باقي العلماء رد ماذكر من كون الا مام ناخذه المراسل له المواينة المواقعة لفتواهم فا أعوز ، وإذا سلم النقل من المعارض ، ومن المنكر لم يقدح إرسال الرواية الموافقة لفتواهم فا أنا تعلم مذهب أبي حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنه

واحداً ، وربمالم يعلم الناقل عنه بالافسل ، وإن علمنا نقل المتأخرين له ، وليسكل عا اسند عن مجهول لا يعلم نسبته إلى ساحب المقالة ، ولو قال انسان : لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ، ولا مذهب الشافعي في الفقه لا ننه لم ينقل مسنداً كان متجاهلا ، وكذا مذهب أهل البيت ينسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولارد ، الفضلاء . انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه على ما لقل عنه في الحدائق .

وأنت ترى كلام هذا المحقق هذا عادياً عن التحقيق لأن صريح ذيله أن مذهب أهل البيت ينسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند ، ولم يشترط في قبولها إلا عدم نقل المعارض ، وعدم رد و الفضلاء ، وليس مرجع هذا الكلام إلى جبر الأخبار الضعيفة السند باتفاق الأصحاب على العمل بها كما زحمه صاحب الحدائق بل مرجعه إلى حجية الأخبار المرسلة كما زحمة الحشق المحقق المعلم عجيب من مثل هذا المحقق العظيم نعم صدر كلامه مرجعه إلى جر الأخبار الضعيفة بعمل الأصحاب كما فهمه صاحب الحدائق - قد سر مرحمة الى جر الأخبار الضعيفة بعمل الأصحاب كما فهمه صاحب الحدائق - قد سر مرحمة المناهم من المعتبر بعدنقل الأقوال في حجية الخبر الواحد « وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن والتوسط أقرب فماقبله الأسحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به ، وما أعرض عنه الأصحاب أو شد بجب طرحه ».

والظاهرأن المحقق المذكورهوأول من أبدء البجارسة الخبر بعمل الأصحاب ثم تبعه في ذلك جاعة كثيرة من أعاظم علمائنا ، ومنهم الشهيد في الذكرى ، وخالفهم في ذلك من المحققين منهم الشهيد الثاني ، وصاحب المدارك قال الأولفي الدراية : إنّا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الصعيف فان هذا إنّما يتم لوكانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ ، والأ مرليس كذلك فان من قبله من العمل بخبر الواحدمطلقا كالسيد المرتضى ، والأكثر على ما نقله جاعة و بين جامع للا حاديث من غير التفات إلى تصحيح ما يصح ، ورد ما

يرد، وكانالبحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جداً كما لايخفى على من اطلع علىحالهم .

فالعمل بعضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر صعفه ليس بمتحقق، ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من العلماء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلا منشذ منهم ولم يكن فيهم من سبر الأحاديث وبنقب عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن إدرس، وقدكان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتأخرون بعدذلك، و وجدوا الشيخ، و من تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لا مريما وأوه في ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه، ولو تأمل المنصف، و حرد المنقب لوجد مرجع وجعلوا هذه الشهرة بابرة لضعفه، ولو تأمل المنصف، و حرد المنقب لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفى في جبر الخبر الضعيف. انتهى المقسود من كلامه رفع في الخلد مقامه.

واستقر رأى فقهاء هذا النصر على عدم انجبار ضعف الخبربالشهرة المتأخرة عن الشيخ كما ذكره الشهيد . قد س س م . وأما انجباره بالشهرة المتقد مة عليه . فا يسم رأوا ذلك ولكن بشرط استناد المشهور في فتواهم إلى الخبر الضعيف اوإحراز استنادهم في ذلك إليه حتى يكشف استنادهم إليه عن كون المخبر عندهم محقوفاً بقرائن الصدق ، وإن خفى تلك القرائن علينا بعد ذلك .

وحينئذ يشكل الأمربأت كيف يمكن لنا إحراز استنادهم في الفتوى إلى النحبر الضعيف مع أن سيرتهم بيان الفتوى مجردة عن المستند كما لايخفي على من الحبر الضعيف على من الملع على حالهم ، وعلى هذا فيمكن أن يكون لهم مستند آخر غير الخبر المتعيف فلايستكشف من فتومهم كون الخبر عندهم محفوفاً بقرائن الصدق .

وقد تفصیعن هذا الاشكال شیخنا الاُستادالهجفق النائینی ـ قد س س م ـ كما فی تقریرات الكاظمی [فی مبحث التاسع من مباحث التعادل و التراجیح] بأقه إذا توافقت شهرة المتأخرین مع شهرة المتقد مین علی الفتوی بمضمون الروایة ، وكانت الفتوی علی خلاف ما تقتصیه القاعدة ، ولم یكن فیما بأیدینا ما یصلح أن یكون مستنداً لفتوى المتقد مين إلا ما استند إليه المتأخرون من الرواية فيكشف ذلك كشفاً عادياً على أن مستند المتقد مين حو تلك الرواية فان احتمال أن يكون للمتقد مين مستنداً آخر غير ما استند إليه المتأخرون ، وقد خفى علينا بعيد غايته بل لاينبغى احتماله فان اتصال المتأخرين بالمتقد مين مع الحسار المستند عند المتأخرين بما بأيدينا من الرواية يمنع عن احتمال اختلاف مستند المتقد مين لمستندالمتأخرين بل لوادعى أحدالقطع باتحاد المستند لم يكن في دعواء مجاذفاً مم لوكانت شهرة المتأخرين على طبق ما تقتضيه القاعدة ، و إن استندوا إلى الرواية أيضاً فلامجال لاستكشاف كون مستند المتقد مين تلك الرواية لا تم يحتمل قريباً أن يكون مستند المتقد مين في الفتوى حوماافتضته القاعدة لاالرواية ولاآثر لشهرة المتأخرين واستنادهم إلى الرواية .

وكذا لا أن لشهرة المتأخرين والمتقد مين لو فرس أنه لم يكن بأيدينا من الكتب ما يصلح أن يكون مستندا لقتويهم، و لو كانت الفتوي على خلاف القاعدة فان أقصى ما يستفاد من اشتهاد الفتوى بين المتأخرين والمتقد مين هو استنادهم في الفتوى إلى ما يكون حجة عندهم لأن عدالتهم تأبى عن الفتوى بلامستند، ولكن مجر د ذلك لا يقتضى وجوب موافقتهم في الفتوى لعدم العلم بالمستند و كيفية دلالته والفرق بين الشهرة والاجماع هو أن الاجماع يكشف عن وجود مستند تام الدلالة والحجية عندالكل فيرجع الاجماع على الفتوى إلى الاجماع على وجود ما يكون حجة قطمية على المسئلة ، فلا يجوز مخالفة المجمعين في الفتوى بخلاف الشهرة فا يتها لا تكشف عن وجود حجة قطمية عندالكل بل غاية ما يستفاد منها هو استناد المشهود الى ما يكون حجة عندهم ، وذلك لا يفتضى وجوب متابعتهم .

فتحصّلاً قد إذا توافقت شهرة المتأخرين مع شهرة المتقدّمين في الفتوى على خلاف ماتقتضيه القاعدة، وكان فيمابأ يدينا من الكتب، ولولم تكن من الكتب المعتبرة كدعائم الاسلام، والاشعثيات، والفقه الرضوى دواية على فتوى المشهور فهذه الشهرة تكون مرجحة للرواية إذا كانت معارضة مع غيرها، و جابرة لضعف سندها، ولو

مع عدم المعارضة ، و أمّا إذا خالفت شهرة المتأخرين مع شهرة المتقدمين في الفتوى كما اتفق ذلك في عدّة مواضع ، منها جواز الصلوة في السنجاب.فالعبرة إنّما تكون بشهرة المتقدمين ، و ممّا ذكرنا ظهر وجه الحاجة إلى تحصيل شهرة المتقدمين في الفتوى . فتأمّل جيّدا . انتهى .

وحاصل بيانه أنه إذا توافقت الشهرة المتقدّمة مع الشهرة المتأخرة فان استند المتأخرون إلى دواية ، ولو كانت ضعيفة السند كشف ذلك كشفا عادياً عن كون مستند المتقدمين أيضاً هذه الرواية ، وكشف ذلك عن كون الرواية عندهم محفوفة بقرائن الصدق وينجبر بذلك ضعف الرواية ، وإن لم يستند المتأخرون إلى شيء فلا اعتباد حينتذ بشهرتهم ، ولا بالشهرة المتقدمة لأن الشهرة المتقدّمة وإن كشفت عن وجود مستند على الحكم عندالمتقدمين ولكن مجرد ذلك لا يقتضى وجوب موافقتهم مع عدم العلم بالمستند وكيفيته .

وهذا يحق لنا أن نسائل المعقق الاستاد عن الفارق بين الكشفين وأنه كيف يعتبر الكشف الأول دون الفاتي فالن الشهرة إن قام الدليل على حجيبتها اعتبر الكشفان، وإلا لم يعتبر واحد منهما. والحق أن الشهرة لم يقم دليل على حجيبتها لا تنها ظنية الكشف، فلا تكون حجة على حكم شرعى، ولا على موضوع خارجى ولا على وجود الطريق الشرعى، ولا على وجود قرائن المدق إلا إذا أفاد القطع أو الوثوق، وأنتى لا أدرى كيف ذهب القوم إلى الوثوق، وأنتى لا أدرى كيف ذهب القوم إلى كون الشهرة حالم تقد الشهرة مالم تقد القطع والوثوق.

إن قلت: نعم ولكن الشهرة هنا لاشك أنها تفيد الوثوق فا من فقهاء الشيعة. رضوان الله عليهم ـ لم يكونوا يفتون بشىء ليس عليه من الكتاب أو السنة دليل فا ذا أفتوا بشىء لم نجد عليه فيما بأيدينا دليل علمنا أنه كان عندهم عليه ذليل ، و قد خفى عليناذلك ، وإذا رأيناهم استندوا على خبر ضعيف علمنا أنه كان عندهم محفوفاً بقرائن الصدق وقد خفى علينا نلك القرائن بمرور الزمان .

قلت: نعم الأنساف أنا نعلم أن فقهائنا كذلك فا ذا أفتوا في مسئلة على خلاف القواعد فمن المقطوع أنهم اعتمدوا في فتوبهم على دليل خاص من السنة ، وإذا اعتمدوا في الفتوى على خبر ضعيف فلارب أنه كان عندهم محفوفاً بقر ائن السدق ، ولانشك أن فتوبهم كانت حجة عليهم ، وعلى مقلديهم ، و أما من أداد أن يستنبط الأحكام من أدلتها فا نه لا يجوزأن يعتمد على مااعتمدوا عليه . فا نه ليس له علم بمااعتمدوا عليه من الأخبار والقرائن حتى بجتهد فيها ، وبرى صحتها وسقمها. فلعلهم اعتمدوا على مااو علمنا به لم نعتمد عليه .

على أن مسائلتنا المحقق الاستادكانت عن الفارق بين الشهرة الفتوالية المجردة، والشهرة الفتوائية الاستنادية إلى الخبر الفعيف و أنهم لدى وجه رأوااعتبارالثانية دون الأولى و بقى الكلام في أن الشهيد السعيد رأى في كلامه المتقدم عدم امكان إحراز الشهرة على العمل بالخبر الشعيف في الطبقة المتقدمة على الشيخ - قدس سرة - لأن من قبل الشيخ كانوا بين عائم من العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى ، والاكثر على مانقلة بقاعة و في جامع للا حاديث ، وهوكما رأى وأزيدك أن المتقد مين على الشيخ - قدسس قد سسرة - الذين نقل إلينا فتاويهم انحسروا في القديمين، والشيخ المفيد ، و تلميذه السيد المرتضى ، وحين نذفكيف يمكن تحصيل الشهرة الفتوائية من فتاوى هؤلاء المعدودين ؟

وبالجملة فا ن مسئلتنا هذه جرى الكلام فيها بين الفقهاء على مبانيهم المختلفة فا ن الشيخ _ قد س سر م _ حيث كان سيرته في الفقه على العمل بالا خبار الضعاف خلافاً لمذهبه في الأصول أفتى في المبسوط في هذه المسئلة بمضمون مرسلتى أحمد بن على وحادبن عيسى ، و ابن إدربس _ قد س سر ه _ لما كان مبناه عدم جواز العمل بأخبار الآحاد فضلا عنهذه المراسيل خالف الشيخ ومن تبعه ، وأفتى فيها على مقتضى القواعد ، والمحقق _قدس سر ه - لما رأى أن طرح الا خبار التي عمل بها الا صحاب إزراء لهم أفتى أيضاً بمضمون المرسلتين، والفقهاء المتأخرين عن المحقق أكثرهم تبعوه

في الفقه ، وأفتوا بالأخبار الضعاف التي عمل بها المتقد مين من الأصحاب اعتماداً عليهم، ومحققي عسرنا يرون أن الشهرة الجابرة لضعف الخبر هي الشهرة الاستنادية المتقدمة على الشيخ ـ قد س سرّه - وأفت ترى أن دون إحرازها خرط الفتاد . فالأقوى ما عليه ابن إدريس من وجوب العمل بالقواعد إلاّ أن يحسل للفقيه الوثوق بصدور الخبر المنعيف من عمل الأصحاب . فيجب عليه العمل بماونق به .

فا ن قلت: إن مرسلة أحمد بن على و إن كانت ضعيفة ، ولكن مرسلة حمادبن عيسى نعد من الصحاح لا ن حماد بن عيسى ممنن أجمعت العصابة على صحيح ما يصح عنه و التصديق له كما ذكره الكشى .

قلت: الظاهر من قول الكشى وأجعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقر والهم بالفقه ، كون هؤلاء المذكورين صادقين في النقل ، و كون الحديث صحيحامن جهتهم لاكويه صحيحاً من جهة من ينقلون عنه الحديث وإن كان مجهولا أو مجروحاً . فان قوله في العبارة وتصديقهم لما يقولون لاشك أنه عطف تفسيرى لقوله على تصحيح ما يصح عن هؤلاء . فهوقر ينة قطعية على كون المراد بتصحيح ما يصح عن هؤلاء صحة الحديث من جهتهم لا من جهة المنقول عنه ، و هذا واضح . الرابعة :

المشهور بين الأصحاب أنه يعتبس في الطوائف الثلاثة انتسابهم إلى عبدالمطلب، وأنه لا يجوز أن يعطى بنو مطلب أخى هاشم شيئاً من الخمس خلافاً للشيخ المغيد فا ينه أجاز ذلك في الرسالة الغرية، ويدل على القول المشهور قوله تناتياني في مرسلة حادبن عيسى عن بمض أصحابنا عن العبد الصالح: وهؤلاء الذين جعل الله لهم المخمس مم قرابة النبي تنابط وهم بنوعبد المطلب أنف هم الذكر منهم والأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد (١).

واستدل المغيد على ذلك في باب الزكاة بما رواه زرارة في الموثق عن أبي عبدالله تُطَيِّكُمُ أَنْهُ قَالَ : لوكان العدل مااحتاج هاشمي ولامطلبي إلى صدقة إن الله جعل لهم

⁽١) الوسائل الباب ١٠٠ من قسمة الخمس ص ٣٥٨ .

في كتابه ما كان فيه سعتهم ، (١) و الرواية و إن كان في سندها حسن بن على بن فسال الفطحي لكنته مو ثق في في الحديث الده و قلل الفطحي لكنته مو ثق في المحرى عن كتب بنى في الفقال الفيلية المنافقة على أنه سئل أبوع الحسن بن على المسكرى عن كتب بنى في الفقال الفيلية المنافقة على أنه بنا دووا ، و دروا ما رأوا ، وحينت فلاشك في اعتبار رواياتهم وإن كانوا من الفطحية ، وأجاب عن هذه الرواية في الحدائق فقال : والأظهر في المجواب عن هذه الرواية هو ما ذكره بمض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين حيث قال : ويمكن أن يكون المراد بالمطلبي في الخبر من ينتسب إلى عبد المطلب فاين النسبة إلى المجزء الثاني حدراً من الالتباس كما قالوا : منافي في عبد مناف . . . إلى أن قال : فان قلت : فعلى هذا يلزم عطف الشيء على مرادفه أو ماشاكله .

قلت : لابأس بذلك فا إن المطف النفسيرى شايع إلى آخر ما نقله ، وقال بعد ذلك : وهو جيد وجيه كما لايخفي على الفطن النبيه .

أقول: إن العطف التفسيري وإن كان شايعاً ولكن مورده ما كان المعطوف عليه مبهما يحتاج إلى التفسير حدداً من الإلتيان كما ذكره ، وحينتذ يفسر بالمبين لرفع الابهام ، وأما إذا كان المعطوف عليه مبيناً لاابهام فيه فهولا يسمتاج إلى التفسير ويكون تفسيره بالعطف من اللغوفي الكلام .

ثم إن التفسير يجب أن يكون بالمبين لابالمجمل، وإلّا لكان من اللغو أيضاً وهذا كلمة الهاشمي مبيئة المعنى لاابهام فيها فتفسيرها بالمطلبي المجمل يكون من اللغو في اللغو و حينتذ فلاشك أن المراد بالمطلبي هذا ليس إلّا أولاد المطلب أخى هاشم، ويصح احتجاج المفيد بها على ما ذهب إليه.

إن قلت : نعم ولكن تعارضها مرسلة حمَّادبن عيسى .

قلت: إنَّها لضعفها وضعف القول بانجبارها بالشهرة كما عرفت لاتصلح لمعارضة هذه ، و ثمًّا ذكرنا ظهر ضعف ما عن المحقق في المعتبر حيث إنَّه أفتى فيه بعدم جواز

⁽١) الوسائل الباب ـ٣٣ــ من المستحقين للزكاة ص ١٩١٠

إعطاء الخمس للمطلبي ، وأجاب عن الموثقة بأنَّه خبر واحد نادر ، وفيه ماقدعرفت . تنسيه :

إن فقهائنا وإنجملوا مستحق الخمس من انتسب إلى عبد المطلب أو إلى المطلب، ولكن في كثير من الاخبار جعل المخمس لآل من أولاً هل بيته أولذريته أو لولد فاطمة اللها والكن في كثير من الاخبار جعل المخمس لآل عن أولاً هل بيته أو لذريته أو لولد فاطمة اللها والفقهاء حملوا هذه الاخبار على محامل بعيدة ، وجعلوا مستحق الخمس بنى عبد المطلب أو بنى مطلب كما عرفت .

قال المحقق الهمداني في المصباح: وما فيكثير من الأخبار من تخصيصه بآل عملية المعلمة عليها وكالله أو أهل بيته أوذريته أوبولد فاطمة عليها وكالله إما لكونهم الأصل في هذا المحكم أو لولا يتهم على الخمس أو غير ذلك من المحامل. انتهي.

وأنت ترى أن النسبة بين تلك الأخبار وبين مادل على أنه لبنى عبدالمطلب أو لبنى المطلب هي نسبة الاطلاق والتقييد، وقد ثبت في الأصول وجوب حمل المطلق على المقيد إذا أحرز وحدة التكيف ولومن غير ناحية السبب إذ الأمر حينة دائر بين التصرف في ظهور المطلق في الاطلاق أو التصرف في ظهور المقيد في دخالة القيد في المحكم، ولاشك أن التصرف في الأول أهون، ولمل وجهد ماذكره الشيخ _ قد س س م - في باب التعادل والتراجيح في توجيه القول المشهور بحمل المطلق على المقيد فيما إذا دار الأمر بين التقييد ومخالفة ظاهر آخر من أن التقييد اولى لائن ظهور المطلق متقوم بعدم البيان. فبورود ما يصلح للبيانية يصير موهوناً.

و بالجملة ففي مسئلتنا هذه يدور الأمر بين تقييد ما دل على أنه لمطلق بنى عبدالمطلب أو بنى مطلب و الحكم بأن مستحق الخمس أهل بيت النبى أوذريسته بل ولد فاطمة المالية و بين رفع اليد عن ظهور المقيد، و القول بكونه لمطلق بنى عبد المطلب أو بنى مطلب، و بعد إحراز وحدة الحكم يجب حمل المطلق على المقيد و الحكم باختصاص الخمس لولد فاطمة المالية و لكنتى لم أجد من أفتى باختصاص الخمس بهم. فتأمّل.

وقد وقع في نفسى أنَّانرَى في أخبار الباب عناوين جعلكل واحد منها مورداً

لاستحقاق الخمس، و تحن تعلم أن مستحق الخمس ليس جميعها بالذات بل إن واحداً منها مورد للخمس بالذات والبواقي باعتبار أنها مساديق لذلك العنوان الأصلى، و يظهر من بعض الأخبار كمرسلة حادبن عيسى أن العنوان الأسلى لمستحق الخمس همقرابة هو أقارب النبي عليا الله عنه فقول فيها : وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس همقرابة النبي الذي ذكرهم الله . فقال و والذر عشيرتك الأقربين ، وهم بنوعبد المطلب . إلى أنقال : وجعل للفقراء قرابة الرسول تصف الخمس . فيظهر من هذه العبارة أن الخمس جمل لقرابة الرسول وبنوعبد المطلب المايكون لهم الخمس من جهة ألهم يعد ون من أقارب الرسول ، و هذا بناسب الاعتبار الصخيح حيث إنا تعلم أن بني عبد المطلب لا يستحقون الخمس من جهة انتسابهم إلى وسول الله ، وكذلك ولد فاطمة لا يستحقون الخمس من جهة انتسابهم إلى وسول الله عبد المطلب لا من جهة انتسابهم إلى وسول الله عالم الله المناهم إلى وسول الله عبد المطلب ولم يستحقون الخمس من جهة انتسابهم إلى وسول الله عبد المطلب ولم يوجه النسابهم إلى وسول المناهم إلى وسول الله عبد المطلب المناهم إلى وسول المناهم إلى وسول الله عبد المطلب ولم يوجه النسابهم إلى وسول الله عبد المطلب ولم يوجه النساب إلى وسول الله عبد المطلب ولم يوجه الها حداً نازلاً .

و يبقى الاشكال في ملاحظة النسبة بين أقارب النبى ، وبين ذر يته وأهل بيته وآله . فا ن النسبة بين أقارب النبى ، وبين هذه العناوين نسبة الاطلاق والتقييد ، و مقتضى القاعدة كما عرفت حمل المطلق على المقيد ، والحكم بأن مستحق الخمس هو خصوص ذر يته عَلِيْكُ ولكن هذا لعله خلاف الاجماع . فيمكن أن يرفع اليد عن مقتضى القاعدة بواسطة الاجماع . فافهم .

تم إن الأخبار الواردة في بيان مستحق الخمس كلما ضعيف السند لايشملها أدلة حجية الخبر، ولهذا لم مذكرها الشيخ حسن بنزين الدين الشهيد في كتاب منتقى الجمان في الأحاديث السحاح والحسان نعم يستفاد من خبر زرارة المتقدم ذكره أن مستحق الخمس مطلق بنى مطلب كما عرفت وقد عرفت أن الأقوى اعتباره

والظاهر تحقق الاجماع على استحقاق بنى عبدالمطلب الخمس، وعدم اختصاصه بآل عمل أو أهل بيته أو ذر يته أو بولد فاطمة عليك .

الخامسة:

المشهوراً له يعتبر في الطوائف الثلاثة انتسابهم إلى عبد المطلب بالآب ،ولا يكفى في استحقاقهم الخمس انتسابهم بالاُم فقط خلافاً للسيد و ابن حزة على ما حكى عنهما ، واستدل لقول المشهور بعدم صدق الانتساب على أولاد البنت كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبنائنا وبنائنا هـ بنوهن أبناء الرجال الأباعد
و أجيب عن ذلك بأن ولد البنت ولدحقيقة وعرفا أمّا حقيقة فلا ن الولد
مخلوق من نطغة الرجل والمرأة ، وبدل على ذلك قوله تعالى و يخرج من بين الصلب
و الترائب (۱) أى صلب الرجل و ترائب المرأة و قوله _ عز وجل _ و من نطفة
أمشاج ، (۱) أى مختلطة من ماء الرجل و ماء المرثة على أن العلم في هذا العس
الأخير قد أثبت ذلك وحيننذ فلا اعتبار بما قيل إن المرثة وعاء للولد وحسب .

وأماعرفا فلا ن أهل المرف بناسون الولد إلى الأم، وإلى آبائها كما ينسبونه إلى الأب، وإلى آبائها كما ينسبونه إلى الأب، وإلى آبائه لاخلاف بينهم في ذلك قديماً وحديثاً، وإقما حدث الخلاف في هذه المسئلة من ناحية المخارفة العناسية حيث حاولوا نفى فضيلة بنى على على بنى عباس فانكروا بنوة أبناء فاطمة التحالي السول الله على الكنتهم فشلوا في محاولتهم لأن الأثمة المعصومين من ذرية فاطمة التحالو شيعتهم ردو واعليهم بأبلغ البيان واحتجواعليهم بآيات محكمات من القرآن تدل على أن الولد ينتسب إلى آبائه من طرف الأم أيضاً فافحموهم حتى لم يجدوا لهم بدا إلا بالتسليم لهم، فانظر الأحاديث الواردة في ذلك ترى صحة ما ذكرنا.

وبالجملة فا ن فقهائنا _ رضوان الله عليهم _ لا يذكرون أن أولاد البنت أولاد حقيقة و عرفاً ، ويرتبون عليهم آثار الولد في حميع أبواب الفقه: في باب الميراث ، و في باب الخمس لم يرتبوا في باب الخمس لم يرتبوا عليهم آثار الولدين عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فا تمها عليهم آثار الولد لمكان رواية حادبن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فا تمها

⁽١) الطارق ٧.

⁽٢) الانسان ٢ .

تصرح بأن «من كانت المهمن بني هاشم وأبوه من سابر قريش فان الصدقات تبحل له ، وليس له من الخمس شيء لأن الله يقول: وادعوهم لآ بائهم ، فزعموا أنها مقيدة لما يدل باطلاقه أن المخمس لمطلق بني هاشم وأنت ترى أنها مرسلة لاتصلح لتقييد المطلقات، وقد عرفت ضعف القول با نجبار ضعفها بالشهرة كماعرفت أن كون حدد من أصحاب الاجاع لا يثبت إلا كو نه سادقاً في النقل لاأن من أرسل عنه حماد يكون صادقاً في النقل عمن نقل عنه على أن في متن الرواية ما يشهد بأنها ما صدرت عن عين سافية ، وهو أنه استدل فيها لنفي استحقاق من كانت المه من بني هاشم وأبوه من سابر بيونات قريش بقوله فيها لنفي استحقاق من كانت المه من بني هاشم وأبوه من سابر بيونات قريش بقوله تعالى وادعوهم لآ بائهم ، التي نزلت لنفي انتساب الأدعياء إلى غير الآباء لالنفي انتساب الأبناء إلى الآباء من طرف الأمهات. فإن الآبة هكذا ووما جعل ادعيائكم أبنائكم في الكرم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهويهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هوأقسط ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحرائلي الدين و مواليكم ، نزلت في زيد بن حارثة الذي يدعى ابن على .

على أن الآية لودلت على انتساب الأبناء إلى آباء الأمهات لدلت على عدم انتساب الحسن والحسين وأولادهما إلى رسول الله الشيئة، وهذا هوالذى أرادت خلفاء بنى العباس ولاسيسماها رون الرشيد الذى كان يشق عليه أن يدعى العبد الصالح موسى بن جعفر تليين العباس ولاسيسماها رون الرشيد الذى كان يشق عليه أن يدعى العبد الصالح موسى بن جعفر وأنتم ولدعلى وفاطمة إنساهى وعاء والولد ينسب إلى الأب لاإلى الأم ، . فاحتج عليه الإمام للينا المناهمة إنساهى وعاء والولد ينسب إلى الأب لاإلى الأم ، . فاحتج عليه الإمام للينا المناهمة فلا يبعد أن عليه الإمام المناه المناهمة والمناهمة والمناهمة المناهمة ا

وبؤيد هذا ما وقع في ذيله من هلة فا ن فضل عنهم شيء فهوللوالي فا ن لفظ الوالي لم يتمارف اطلاقه على الله المين الذي كان الوالي لم يتمارف اطلاقه على ولي أمر المسلمين الذي كان في ذلك اليوم الخليفة العباسي . فكأنه اريد بهذه الجملة أن ولاية الخمس يكون للخليفة ، و بالجملة فا ن النفس لاتثق بهذه المرسلة و إن كان مرسله من أصحاب

الاجماع فلاتصلح لتقييد المطلقات .

ثم إن المحقق الهمدائي قد سرس مسافي مقام الرد على صاحب الحدائق حيث جعل مدار استحقاق الخمس على صدق الولد على ولد البنت كلاماً خلاصته أنه لاعبرة في استحقاق الخمس بكون ابن البنت ابنا حقيقة أو مجازاً ، وإنما العبرة فيه باندراجه عرفاً في عنوان بني هاشم ، وبني عبدالمطلب ، والمتبادر من اطلاقهما ليس إلا إرادة أشخاص المنتسبين إليه كبنى تميم، وبني سعد ، وبني كنائة ، ولا يدورذلك في العرف مدار صدق اسم الولدوعدمه بل يدور مدار إضافته إلى هاشم بجيت يطلق عليه الهاشمى، ومن الواضح أن النسبة من طرف الام غير محفوظة ، ولا ملحوظة في العرف . فمن كانت أمّه من بني تميم و أبوه من بني سعد يعد عرفاً من بني سعد لامن بني تميم ، وحلية الخمس لهم التهى المقصود من كلامه ملخصاً. على حرمة المعدقة على بني هاشم ، وحلية الخمس لهم التهى المقصود من كلامه ملخصاً. وحاصل كلامه إنا وإن طلمتا صدق اسم ، الابن على ابن البنت حقيقة ، وصح مثلا إطلاق ابن بنته واكن لا يسم التهم التهى المقصود من كلامه ملخصاً. مثلا إطلاق ابن سعدعلى ابن بنته واكن لا يسم التهم التهى المقسود من بني سعد ، وهكذا الكلام في ابن هاشم ، وبني هاشم وفي ابن رسول الله وبني رسول الله قادة المناه .

وأنك لترى هذا الكلام عارياً عن التحصيل بللايناسب شامخ مقامهذا المحقق البحليل فانه لوفرض صدق اسم الابن على ابن البنت وصح مثلا اطلاق اسم ابن سمد على ابن بنته لصح اطلاق بنى سعد على أبناء بنته ، وصدق على واحد منهم أنه من بنى سعد لأن المفروض أنه ابن سمدحقيقة ، وأى فرق بين المفرد و الجمع فكما أن النسبة من طرف الام محفوظة و ملحوظة في المفرد . فكذلك هي محفوظة و ملحوظة في البحمع نعم لو فرض عدم كون النسبة من طرف الام محفوظة ولا ملحوظة في المجمع ، و حينتُذ حقيقة أوعرفا أو السرافا لزم عدم كونها محفوظة ولا ملحوظة في الجمع ، و حينتُذ فيكون الذكر ما حاراً مدار صدق الابن على ابن البنت كما ذكر ما حساحب الحدائق في صرف سرة و مداوقة المدائق المدائق سرة و مداوقة ولا ملحوظة و المدائق و مداوقة و مداوقة و المدائق و مداوقة و المداؤة و المدائق و مداوقة و المداؤة و

وأمَّا قوله أخيراً . فمن كانت اكمَّه من بني ثميم و أبوء من بني سعد يعدعرفاً

من بنى سعد لامن بنى تميم . ففيه أنه لوصح ذلك لزم أن لا يصدق عليه ابن تميماً يضاً و إلا فلو صدق عليه ابن تميم لصدق عليه و على غيره من أولاد تميم بنى تميم و سدق بالسرورة على هذا أنه من بنى تميم إذاً فالمهم تحقيق أن مثل هذا هل يصدق عليه ابن تميم على وجه الحقيقة : أم لا !

والتحقيق ما قدعرفت منأن ابن البنت ابن حقيقة وعرفاً ، وقدأ ثبت المحقيق البحرائي من الكتاب و السنة بما لا مزيد عليه أن أبناء فاطمة عليها أبناء لرسول الله والتحقيقة وعرفاً ، وأنهم من بني عبد المطلب الذين يحرم عليهم السدقة ، ويحل لهم الخمس . فجزاه الله عن أبناء فاطمة عليها وكالم أحسن الجزاء فانظر الحدائق .

وبقى هذا إشكال وهو أن المنتسب إلى عبدالمطلب بالأم إذا حل له الخمس من جهة انتسابه إليه لزم أن يمعل له الزكاء من جهة انتسابه إلى غيره بالأب، وهذا خلاف الاجاع، وقد أجاب عن هذا الاشكال المحقلق الهمداني – قد س سر م ـ وأجاد فيما أفاد .

افاد. قال في المصباح: وربما يورد أيضاً على السيد، ومن تبعه بأنه لوكان انتسابه بالاً م موجباً لاندراجه في موضوع الهاشمي الموجب لاستحقاقه للخمس لكانا نتسابه بأبيه أيضاً موجباً لاندارجه في موضوع التميمي أوالاً موى أو غير ذلك ممن تحلله الصدقة، و هما متنافيان لتطابق النصوص و الفتاوى على أن الله - عز وجل - أحل الخمس لمن حرم عليه الصدقة فلا يتصادقان في مورد . ، ، .

و يدفعه أن مناط حلية الخمس و حرمة السدقة إنما هو صدق اسم الهاشمى عليه لااختصاصه بهذا الاسم ، وليس استحقاقه للزكاة والصدقة منوطاً باندارجه تحت عنوانخاص حتى يتحقق المعارضة فاستحقاقه للزكاة والصدقة موقوف على عدم اندراجه في موضوع الهاشمى الذى جمل له الخمس ، فلوسلمنا اندراجه في منصرف الهاشمى الذى دكت الأدلة على استحقاقه للخمس فلايتوجه الاشكال عليه من هذه الجهة كما لا يخفى ، انتهى كلامه رقع في الخلد مقامه ، وهذا كلام جيد وجيه .

وتلخص ممَّا ذكر ناأنَّ الا توى بحسب الأدلة استحقاق المنتسب بالاُمَّ إلى الهاشم للخمس، وحرمة الصدقة عليه، والاُحوط له أن لايأخذ من الخمس ولا من الصدقة.

السابعة:

يعتبر في ابن السبيل احتياجه إلى الخمس في بلد التسليم لاعتباره في مفهومه عرفاً ، ولا يعتبر أن يكون فقيراً في بلده للاجماع على ذلك ، واطلاق الأدلة كتاباً وسنة والمشهور بين الفقهاء اعتباره في اليتامي ، ونقل عن الشيخ و أبن إدريس في المبسوط والسرائر عدم اعتباره فيهم لاطلاق الآدلة ، و مقابلة اليتامي و المساكين في الآية ، ولا تمه ليس من الصدقات بل هو من حق الرياسة ، والأمارة ولذا يأخذالا مام تَعْلَيْكُمُ وَإِنْ كَانَ غَنياً .

و فيه أن الاطلاق مقيد بالغفراء منهم بقرينة المناسبة بين الحكم والموضوع التي هي أقوى من قرينة المقابلة لامكان كون المقابلة للتأكيد، و مزيد الاحتمام بشأن اليتامي كالصلاة الوسطى بالنسبة إلى مطلق الصلاة ، وأن سهام الطوائف النلائة لاير تبط بحق الرياسة ، وإنها هي من حق القرابة نعم سهم الامام تُلَيِّكُم لعله من حق الرياسة وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله ، وحينتذ فالا قوى ما هو المشهور بين الفقهاء _ قد س أسرارهم _ من اعتبار الغقر في اليتامي .

الثامنة :

لقد صرّح كثير من متأخر المتأخرين بتخبير المالك بين دفع الخمس من العين أودفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً ، و استشكل بعضهم في دفع الجنس، ولم يدل دليل على إجزاء دفع القيمة هنا نقداً أو جنساً لكنتهم ألحقوا الخمس بالزكاة في هذه المسئلة ، و في كثير من المسائل ، وكأنتهم جعلوا الالحاق أسلا في هذا الباب ، وأنتي لم أجد دليلاً على هذا الأسل إلا ماقديستاً نس به من أخبار تعويض الخمس عن الزكاة ، و فيها ما لا يخفى في ضعف السند والدلالة .

علىأن الحكم إنما يشبت في باب الزكاة في زكاه النقدين والغلا ت دون الا نعام

ف ألحق بعضهم الأنعام بالنقدين والغلات، واستشكل فيه بعض آخس و الاشكال في محله .

التاسعة :

الظاهر أنه لاإشكال في أن تعيين الخمس والزكاة في شيء مما تعلقابه بيد المالك إذ لم بدل دليل على كونه بيد المستحق أو بيد المالك و المستحق كليهما، ولو كان لبان، وحينتذ فجواز عزل الخمس و الزكاة في شيء مما تعلقا به يكون على طبق القاعدة، والأخبار الواردة في جواز عزل الزكاة فيما تعلقت به إنما وردت على طبق القاعدة، وحينتذ فالاشكال في جواز عزل الخمس كما عن بعض الأعاظم في منهاجه ليس في محله نعم جواز عزله في غير الخمس يحتاج إلى دليل زائد وهو في ماب زكاة النقدين و الغلات الأخبار الدالة على جواز دفع القيمة، و في ذكاة الأعام والخمس لادليل على جواز العرب المجنس كما لا يخفى الأعام والخمس لادليل على جواز العرب المجنس كما لا يخفى المناه والخمس لادليل على جواز العرب في غير البحنس كما لا يخفى المناه والخمس لادليل على جواز العرب في غير البحنس كما لا يخفى المناه والخمس لادليل على جواز الدائم والجنس كما لا يخفى المناه والخمس لادليل على جواز الدائم والجنس كما لا يخفى المناه والخمس لادليل على جواز الدائم والخمس كما لا يخفى المناه والخمس لادليل على جواز الدائم والحديث كما لا يخفى المناه والمناه و المناه و المناه

إن قلت : كما لا دليل على كون تعيين الخمس في شيء من العين بيد المستحق كذلك لا دليل على كونه بيد المالك فلعله لايتعيس في شيء إلاّ بأدائه خارجا.

قلت: مقتضى اطلاق أدله وجوب المسلم عدم وجوب شيء على المكلف سوى ماصدق عليه أنه خمس العين . فإ ذا أدى المالك أى فرد مما صدق عليه خمس العين فقد أدى ما عليه و برأت ذمته ، ولمما كان التكليف بأداء الخمس متوجها إلى المالك فلابد له أن يعين أو لا شيئاً منها لا داء ما عليه تحقيقاً لموضوع الخمس الواجب و إخراجاً للمؤدى عن كونه من المال المشترك أوما بحكمه ، ثم اعطائه للمستحق ، و إلا لكان الشيء المعطى للمستحق مشتركاً بينه وبين المالك ، ولا يكون من الخمس الواجب كما لا ينخفى .

ثم إنه يتفرع على القول بجواز العزل أن المعزول حيث يصير بعدالعزل ملكاً للمستحق. فلاجرم يكون أمانة في يد المالك لايضمنه إلاّ بالتعدى والتفريط حسّى يوصله إلى أهله كما هو شأن كل أمانة ويجوز نقله إلى خارج البلد إذا كان مأموناً من الضياع والتلف ، ولم ينافي الفورية على القول بوجوبها إذ لم يدل دليل على كون

مستحقّه مساكين البلد أو يتاماه كما هو واضح.

العاشرة :

لا اشكال في أنه يجب دفع تصف الخمس الذي للامام إليه في حال الحضور أو إلى وكيله، والأقوى وجوب دفع النصف الذي للطوائف الثلاثة إليه ليسرفه هو عليهم على مايري لأن السهام الثلاثة المذكورة وإن جملت لهؤلاء الطوائف الثلاثة لكن الله على مايري لأن السهام الثلاثة المذكورة وإن جملت لهؤلاء الطوائف الثلاثة لكن الله عز وجل حما أسلفنا لم يوزع عليهم، ولم يوكل أمره إلى المالك كما أوكل ذلك إليه في باب الزكاة بمقتضى بعض الأخبار الموثقة، وإنما جمل أمر التوزيع هنا إلى ولى الأمر الشرعي كما يعل عليه ما رواه الكليني بسند صحيح عن أبي الحسن ولى الأمر الشرعي كما يعل عليه ما رواه الكليني بسند صحيح عن أبي الحسن الرضا تُلْيَتُكُنُ و فيه : فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأسناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ قال: ذلك إلى الامام أرأب رسول الله تَلْمُ الله يسنع أليس إنما يعطى على ما يرى كذلك الا مام ؟ (١)

و قد بينا سابقاً أن حذه الصحيحة يستفاد منها أن أمر التوزيع و السرف اُوكل إلى النبي عَلَيْكُ والامام بل الطافر من أخبار التحليلان لهأن لايوز ع عليهم و يحلّل الخمس لشيعتهم إذا اقتضت الضرورة ذلك .

فا ذا كان الأمر على ماوصفنا فيجب أن يحمل إليه الخمس بتمامه حتى يصرفه هو عليهم على ما يرى ، و قد كانت الشيعة في زمن الحضور يحملون الخمس بتمامه إليهم أو إلى وكلائهم ، وهم يعملون فيه على ما يرون كما لايخفى .

ثم إن مقتضى ما بيننا من عدم توزيع الله الخمس على الطوائف المذكورة في الآية المباركة وعدم ايكاله إلى المالك أنه لابدأن يقوم على ذلك واحد فيوز عمليهم المخمس بالسوية أو بالتفنيل أو يصرفه على واحد منهم حسب ما يرى من المسالح ولاشك أن في عصر النبي عَنْهُ كان هو القائم بأمر التوزيع و الصرف على ما يراه و أن الولاية على ذلك كان بعده للامام القائم مقامه ، و بعد غيبته للا مام عَنْهُ إن إن

⁽١) الوسائل اُلباب ٢٠. من قسمة الخمس ص٣٤٢ .

قلنابولاية الفقيه على الاطلاق ونيابته المامة عن الامام عَلَيْتُكُمُ كما يظهر من فتاوى الأصحاب في مختلف أبواب الفقه كان له الولاية على ذلك ، وإن لم نقل بولايته إلا في باب الفضاء والافتاء . فلابد أن يقوم به واحد من باب المصبة لا ته من الا مود الحسبية التى لامحيص عن وقوعه في الخارج ، ولم يعين للقيام به في غيبة الإمام شخص أو صنف خاص، وليس من الوظائف التى يقوم به آحاد الناس بل من الا مود التي لابد أن يقوم بها الحاكم مثل التصرف في أموال اليتامي والا وقاف التي ليس لهامتول منسوص فا بن في مثل هذا الا مورلاتك أن الفقيه الحامع للشرائط هو الذي ينبغي أن يقوم به ، وأنه هو القدر المتيقن ممن يصح منه القيام به وتوزيع الخمس على أهله أو سرفه على بعض الطوائف من هذا القبيل . فلابدأن يقوم به الفقيه الجامع للشرائط من باب الحسبة ، وهو القدر المتيقن ممن يصح منه التوزيع أو الهرف .

وإن شت قلت: إن للفقيه الولاية على صرف الخمس على أهله ، ولكن ولا يته على ذلك لم تستفد من الكتاب والستة بل من دليل الحسبة والضرورة يعنى أن الضرورة الدينية هي التي كشفت كشفاً وطفيتاً عن ولا يته على مال الدينية هي التي كشفت عن ولا يته على مال اليتيم والأوقاف و أموال القصر والغيب وغيرها ، و مما ذكرنا يمكن أن يستكشف أن له ولاية التحليل إذا اقتفت الضرورة ذلك فيما لم يشمله أخبار التحليل .

الحادية عشر:

لا اشكال في أن للإ مام تَلْقَيْنُ تحليل نصيبه من الخمس و الغيء لشيعته و غير شيعته في حال الضرورة وغير الضرورة ولاشك أن الأثمة كالله فعلوا ذلك بالنسبة إلى شيعتهم في الجملة و أوّل من فعل ذلك مولانا أمير المؤمنين تَلْقَيْنُ ففي تفسير الإمام الحسن بن على العسكري تَلْقَيْنُ عن آبائه عن أمير المؤمنين كالله أنه قال لرسولالله عن أمير المؤمنين كالله أنه قال لرسولالله عن أمير المؤمنين كالله أنه قال لرسولالله المنائم وببيعونه فلا يحل للمشتريه لا أن نصيبي فيه فقدوه بت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ملك شيئاً من من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ، ولتطيب مواليدهم ، ولا يكون من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ، ولتطيب مواليدهم ، ولا يكون

أولادهم أولادحرام . قال رسول الله : ما تسد ق أحداً فضل من صدقتك ، وقد تبعث رسول الله في فعلك أحل الشيعة كل ماكان فيه من غنيمة ، وبيع من نصيبه على واحد من شيعتى، ولا أحلها أنا ولا أفت لغيرهم (١) ، و روى الصدوق في كتاب العلل عن على بن الحسن عن الصفار عن العباس بن ممروف والثقة ، عن حياد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي بسير و زرارة ، و على بن مسلم كلهم عن أبيجعفر تخييل قال : قال أمير المؤمنين على بن ابيطالب تخييل على المؤمنين على بن ابيطالب تحييل على المؤمنين على المؤمنين على المناس في بطونهم وفروجهم لا نهم لم يؤد واللينا حقينا ألاو إن شيعتنامن ذلك وأبنائهم في حل " (١) وفي رواية أخرى عنه في العلل أيضاً عن على الحسن عن السفار عن المباس بن معروف عن حاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عن السفار عن المباس بن معروف عن حاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ولاريب أن أمير المؤمنين تخييل حللهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم، ولاريب أن الا ثمة من ولده تبعوه في ذلك كما تبعه وسول الله عن الله المؤللة المؤل

وهل له تُلَيِّلُ تحليل تمام الخدس إذا اقتصت المصلحة ذلك ؟ الظاهر ذلك لأن المخمس و إن جمل للمصارف الستة المذكورة في الآية الشريفة لكنه كما عرفت لم يوز عمليهم بحيث يجب البسط عليهم من غير زيادة ولانقيصة بل جمل لهم ذلك ، و جمل كيفية الصرف إلى نظر ولى الأمر يصرفه عليهم على ما يرى كما صر ح بذلك في صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا تُلَيِّلُ من قوله : ذلك إلى الامام و حينت فللا مام بسطه على المصارف السنة على السوية أو على التفاصل واختصاصه بواحد من المصارف إذا رأى ذلك ، و هذا معنى ولايته على الخمس ، ولمنا كان الله ـ عز وجل ـ المسلحة والضرورة ذلك ، ولاشك أن تحليل الخمس عليه ، و في سبيله إذا اقتضت المصلحة والضرورة ذلك ، ولاشك أن تحليل الخمس طليه ، و في سبيله إذا اقتضت المصلحة والضرورة ذلك ، ولاشك أن تحليل الخمس طالكه في بعض الأحيان أو تحليل المضاحة والضرورة ذلك ، ولاشك أن تحليل الخمس طالكه في بعض الأحيان أو تحليل الممات أولاد الشيعة لمن أخذها من ولاة الجور من سبيل الله بل من أعظم القربات إلى

الله ... عز وجلّ ...

والظاهر من صحيحة زرارة المتقدّمة المرويّة في العلل تحليل أمير المؤمنين للتيليّل تمام الخمس للشيعة فا ن قول أبي جعفر تَليّليّ : إن أمير المؤمنين حللهم من المخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم يكاد يكون صريحاً في ذلك ، و مثلها في الظهور في ذلك أخبار الخماف .

الثانية عشر:

في حكم الخمس في عصر الغيبة ، وقد اختلف الأقهام والأقوال في ذلك حتمى أنهى صاحب الحداثق الأقوال إلى أربعة عشرقولاً ، وقال الشيخ المفيد في المقنعة على ماني الحدائق: قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة، ودهب كلُّ فريق منهم فيه إلى مقال. فمنهم من يسقط في إخراجه لغيبة الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الآخبار ، وبعشهم يذهب إلى كنزاء / ويتأوَّل خبراً ورد في أنَّ الأرض تظهر كنوزها عندظهور الا مام يأنيه ﷺ إذا قام دله الله على الكنوز . فيأخذها من كلُّ مكان^(۱)، وبعضهم يرى صلة الذريَّة وققراء الشيعة على طريق الاستحباب ، وبعضهم يرى عزله لصاحب الآمر فا ن خشى إدراك الموت قبل ظهوره أرسى به إلى من يثق به في عقله ، و ديانته حتى يسلمه إلى الا مام كَالِيَكُمُ ثم إن أدرك قيامه . وإلاَّ أوسى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط إلىأن يظهر إمام الزمان ﷺ قال: وهذا القول عندى أوضح منجميع ماتقدَّمه لا َّنَّ الخمسَ إحق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يبعب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه والتمكن من إيساله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه ، ويجرى في ذلك مجرى الزكاة الَّتي يعدم عند حلولها مستحقها فلابجب عندعدم ذلك سقوطها ، ولابحل التصر ف فيها على حسب التصرف في الأملاك ، ويجب حفظها بالنفس أو الوسية بها إلى من يقوم بايسالها إلىمستحقيها من أهلالزكاة منالاً سناف،وإنذهبذاهبإلىماذكرناه فيشطر الخمس

⁽١) التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ الطبع الحديث

الذى هو خالص للإمام تُلْقِيْكُمُ و جعل الشطر الآخر لا يتام آل على وأبناء سبيلهم و مساكيتهم على ماجاء في القرآن لم يبعد إسابته الحق في ذلك بل كان على سواب، وإنها اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه من صريح الا لفاظ ، و إنها عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدليل بمقتضى العقل في الا مر من لزوم الا صول في حظر التصرف في غير المملوك إلا با ذن المالك وحفظ الودائع لا ملها ورد الحقوق . انتهى .

وظاهره عدم اعتماده على أخبار الإباحة ، ولعله لقصور دلالتها وإلا ففيها الاخبار السحاح إذاً فلابد من النظر في دلالة تلك الاخبار حتى نعلم هل تعم لعصر الغيبة أو تختص بما لازمه الاختصاص بغير هذا العدر ، وقبل الخوض في ذلك لا بأس بذكر ما قد يقال من أن مقتضى القاعدة سقوط النصف الذي هوللا مام تلقيلهم إذ لارب أن تنقل من أن مقتضى القاعدة سقوط النصف الذي هوللا مام تلقيلهم إن المحق بموته إلى تنقل هذا الحق بموته إلى الا مام الذي يقوم بعده بالا مامة لا إلى ورند قا ذا غابعن الناس ، ولم يقم بالا مامة الا مامة ترياسته خارجاً ، وينتفى حقه بالنقاد مؤضوعه .

قلت: هذا الاشكال يرد على من يقول بتوزيع الحصص وأنسى أرى أنه لامدفع له عن هذا ، و أمّا على ما أسلفنا من أن الحصص لم يوزع على الأصناف ، وجعل التوزيع إلى ولى الأمر فلامجال لذلك ، و قد تقدم أن لازم ما ذكرنا عدم سقوط الخمس إلا بانعدام جميع الاصناف ، ولذا قلنا إن سهم النبي لم يسقط بموته ، وعلى هذا فحكم الخمس باق إلى الا يد ، ويجب على المالك إخراجه فيوزع الحاكم الشرعى على الاصناف من جهة إلنيابة أو من باب الحسبة كما تقدم .

هذا مجمل الكلام في هذا المقام، و أمّا الكلام في تحليل الخمس في عصر الغيبة فنقول: إن من المأسوف عليه أنّه لم يصل إلينامن مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه سفي ذلك شيء إلا مارواه الصدوق في إكمال الدين عن على بن عصام عن على بن يعقوب فيما ورد من التوقيعات بخط صاحب الزمان تَلْكِينِيُ أمّا الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد من التوقيعات بخط صاحب الزمان تَلْكِينِي أمّا المتلب عنه من أمر المنكرين لي. إلى أن قال: وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل ماسئلت عنه من أمر المنكرين لي. إلى أن قال: وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل

منها شيئًا فأكله فا تنما بأكل النيران، وأمّا الخمس فقد أ بيح لشيعتنا، وجعلوامنه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولاتخبث (١)، و هذا التوقيع كماترى ظاهر الدلالة في إباحة الخمس للشيعة في عصر الغيبة، ولكن عمّا بن عمام، وإسحاق بن يعقوب ليس لهما في الرجال ذكر إلّا أن الأو لوقع في طريق الصدوق، والثاني في طريق الكليني، وأنت تعلم أن مجر د ذلك لا يكفى في الوثوق بالتوقيع.

وإنى لا عجب من الكليني - قد سر م - الذي كان بعيش في غيبة العنوى أيام سفارة الحسين بن روح ، و على بن على السمرى ، و في بلدة السفارة كيف لم مسلل مولانا صاحب الزمان تليك عن هذه المسئلة المهمة ، وغيرها من المسائل المهمات ، و مشكلات عصر الغيبة بوسيلة السفارة المقد سة ، وكان ينبغي له أن يراجع الناحية المقد سة بتلك الوسيلة التي كان بيده في المالا مام تليك عن كثير من المسائل ، والا حكام و يخرج عليه التوقيعات الكثيرة إلى كان باب العلم مفتوحاً بكلا مصراعيه مع أنانوى يخرج عليه من تلك الناحية أنه لم يروعن الناحية المقد سة أمينا قليلا أو كثيراً ، ولم يخرج عليه من تلك الناحية بتلك الوسيلة توقيع ، وه كذا كان حال أعلام المحدثين في تلك الدورة المباركة . فهل بتلك الوسيلة توقيع ، وه كذا كان حال أعلام المحدثين في تلك الدورة المباركة . فهل بي ذلك من سر ؟ .

وأمّا أخبار التحليل الذي وصلت إلينا من اللائمة الماضين كالله فالصحاح منها لايظهر منها عموم التحليل لعصر الغيبة والضماف منها كخبرى سالم بن مكرم، و أبي سيار لايشملها أدلة حجية الخبر.

فان قلت: المم ليس في الأخبار الصحيحة ما يصرّح بعموم التحليل لعصر الغيبة ولكن مقتضى العليل التحليل فيها بطيب الولادة شمولها لهذا العصر ، لأنّ العلّة المنصوصة كما قرّ في الأصول بمنزلة الكبرى الكلّية للحكم ، وحينتذ فيكون التحليل دائراً مدار طيب الولادة و تابعاً له في العموم و الخصوص.

قلت: نعم لاشك فيأن الحكم تابع في العموم والخصوص للعلَّة المنصوصة ، وَلَكُنِّ

الضابط في العلة المنصوصة التي يتبعها الحكم المعلول هو كوفها من قبيل العلة الفاعلية للحكم . فا ن الظاهر حينتُذ كون العلة هي الموضوع الأصلى للحكم . والواسطة لاثبات الحكم في الصغرى. فا ذا وردمثلا لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد أن السواد من الزينة . فا ن الظاهر أن متعلق النهي أو لا وبالذات هو التزين ، و أن تعلق النهي بالاكتحال بالسواد من جهة أنه من مصاديق التزين ، ومن هذه الجهة يحكم بعموم الحكم لمطلق التزين ، و إن كان بغير الاكتحال بالسواد .

وأمّا ما كانت العلة المنصوصة من قبيل العلّة الفائية للحكم المتربة عليه .فهى ليست من العلّة المنصوصة الاصطلاحية الموجبة لعموم الحكم لا ن المفروض أنّها متأخّرة عن الحكم . فلايمكن أن تؤخذ موضوعاً للحكم حتى يعم الحكم بعمومها بل هى من قبيل الحكمة في التشريع ، و في المقام لا شك أن طيب الولادة من قبيل العلّة الغائية لأن المفروض أنّه غاية للتحليل ، فلايمكن أن يؤخذ موضوعاً له حتى يعم التحليل بعمومه ولتكن هذه الطابطة بهالك ينفعك في غير مقام .

وممكن أن يقال: إن طبيب الولادة، و إن كان من العلل الغائبة التي لا يعقل أخذها في موضوع الحكم، ولكن المستفاد من نصوص التحليل أن العلمة الفاعلية له هيأن وجود حقهم في أموال الناس لماكان سبباً لخبث مواليدهم فأحلوا ذلك لشيعتهم لئلا تخبث مواليدهم، وتطيب، ولا يخفي أن هذا أمر يتقدم على التحليل. فيجوز جعله علمة فاعلية، وموضوعاً للإ باحة والتحليل، وحينتذ فيعم التحليل بعمومه كما هو واضح.

فان قلت: إن تعلق حقهم بأموال الناس إدما يكون سبباً لخبث الولادة إذا كان متعلقه الجوار المسببات أو الإماء المشترات بنفس ما تعلق به الحق ، و هي لاموضوع لها في هذا العصر ، فيكون القضية من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع ، وجعل متعلق الخمس سداقاً في النكاح لا يوجب بطلان النكاح حتى يوجب خبث الولادة كما لا يخفى .

قلت: يمكن أن يجعل مافيه الخمس الجرة في النكاح المنقطع، وحينتُذ يكون

النكاح باطلاً ، و يوجب ذلك خبث الولادة . فيكون ما فيه المحمس بذلك موضوعاً للتحليل على أن الذى يظهر من بعض الأخباد أن طيب الولادة الذى جعل غاية للتحليل اربد به المعنى الاخص ، و أن المرادبخبث الولادة أعم من الولادة الناشة من الزنا ، و الناشئة من أكل الحرام أو شربه ، ولعل المفهوم من طيب الولادة أيضاً ذلك لأن المواليد الناشئة من أكل الحرام وشربه أيضا ليست بطيبة حقيقة ، وحينتذ يعم أدلة التحليل للمناكح و المآكل و المشادب . فتعم لعص الغيبة لتحقق موضوعها فيه كما لا يخفى .

فا ن قلت: إن مقتضى ما بيتنت حسر التحليل على المناكح والمآكل والمشارب دون ساير الأموال والتجارات .

فلت: حاشافا ن الذي بيتنت ويستظهر من أدلة التحليل هو أن موضوع التحليل هو كل ما تعلق به الخمس لكونه في معرض أن يقع في المناكح ، والمأكل والمشارب ولازم ذلك عموم التحليل لمطلق ما تعلق به الخمس من الأموال لأن كل ذلك حتى المساكن والملابس في معرض ذلك فا يتما قديباع ويجعل تمنها في المناكح والمآكل والمشارب. فيفسد بذلك المواليد.

فا ن قلت: فهل يستلزم ذلك القول بتحليل مطلق ما يجب على الشيعة من الخمس في عصر الغيبة كما حكى القول به عن سلار وصاحب الذخيرة، والشيخ عبدالله بن صالح البحراني؟.

قلت: حاشا وكلا فا ن أخبار الباب لا يظهر منها غوم التحليل للخمس الذى وجب على نفس المكلف بل الظاهر منها أن موضوع التحليل هو الخمس أو الحق الذى استولى عليه ولات الجور. فجعلوه في الكراع والسلاح ، ومنعوه من أهل البيت الذبن جمل الله لهم هذا الحق ثم انتقل إلى الشيعة با حدى النواقل الشرعية فوقعوا في الاشكال في مناكحهم و مآكلهم و مشاربهم كما بيننا فيما تقد م لا ما تعلق على منائمهم ، وأرباح مكاسبهم ابتداء فا ن هذا يجب عليهم إخراجه إلى مستحقه .

الغيبة . فا ن كان مستندهم في ذلك أخبار التحليل فا ن هذه لم يقرق فيها بين عسر الحضور والغيبة ، والقدر المتيقن منها هو عصر الحضور حتى قديد عى عدم عمومها لعصر الغيبة ، و إن كان مستندهم فيه شىء آخر . فكان عليهم أن يبيننوا ذلك حتى برى فيه وأينا ، و كيف كان . فا ن القول باختصاص سقوط المخمس بعص الغيبة مستندا إلى أخبار التحليل مما الأوجه له كما أن القول بسقوط مطلق الخمس في عصرى المحضور والغيبة مما لايمكن الالتزام به ، ولا يستفاد ذلك من أخبار التحليل بل الظاهر منها كما قلنا اختصاص التحليل بما استولى عليه ولات الجود ، وانتقل إلى الشيعة با حدى النواقل ، وتحليل ذلك أيضاً لا يختص بعصر المحضور بل يعم عسر الغيبة أيضاً.

فا ن قلت: كيف يختص التحليل بماذكرت ، وصحيحة حارث بن المغيرة النصرى كالصريح في عمومه لمطلق أرباح المكانت والصحيحة رواها الشيخ عن أجد بن على عن أحد بن على عن أحد بن على عن أحد بن على عن أبي عارة عن الحارث بن المغيرة النصرى عن أبيعبدالله الماليات أعلى الحارث بن المغيرة النصرى عن أبيعبدالله الماليات قال : قلت له : إن لنا أمو الأمن علات و تجارات و تحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقا قال تلينات إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، و كل من والى فيها حقا قال تلينات فيهو في حل مما في أبديهم من حقنا . فليبلغ الشاهد الغائب (١) .

وهى كماترى فيهاالتصريح بتحليل الإمام حقة من الغلات ، والتجارات، وبعد ذلك لحارث النصرى ولمن والى آبائه ، والظاهر كون المراد بحقة هوالخمس المتعلق بالفوائد المكتسبة من الغلات والتجارات و تحوها كما استفاد ذلك منها الشيخ الجليل حسن بن زين الدين الشهيد في كتاب منتقى الجمان قال فيها بعد ايواد السحيحة : قلت : لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام تطين في خصوص النوع المعروف في كلام الا صحاب بالا رباح ، انتهى المقصود من كلامه ، وحينتذ فالقول باختصاص التحليل بما ذكرت خلاف الظاهر من هذه السحيحة كما لا يخفى .

غلاً تالحرث، وتجاراته، ويجوها وبأن كل من والى آباته عَلَيْكُمْ في حل من

..... (١) الموسائل الباب ٤٠٠٠ من الانقال وما يختص لبالامام ص ٣٨٩...

ذلك، ولكن لم يظهر منها أن المراد بحقه في الغلات والتجارات هل هو الخمس المتعلق بأرباح المكاسب كما فهمه صاحب المنتقى أوأن الحارث بن المغيرة النصرى بياع الزطلي كان يعلم اجالاً أن له تَطْرَبُهُم في أمواله من الغلات والتجارات حقاً كان على غيره أن يخرجه إلى الإمام ، ولم يخرجه إليه . فبقى ذلك فيما اشتراه الحارث من الغلات ، والزط ، ودخل في جملة أمواله .

وأنسى أرى أن الظاهر من قول الحارث و وقد علمت أن لك فيها حقاً ، هو الثانى فا نمه لوأراد الأول لقال: وقدعلمت أن فيها حقاك أوأن لك خمسها، وما أشبه ذاك بل لم يحتج إلى سؤال الإمام عن ذلك لأن من المعلوم أن كل من معلق بماله الخمس بجب عليه أن يخرجه إلى مستحقه

وحينتذ فان مشكلة الحارث التي دعته إلى سؤال الا مام هي أن ولات الجور للا استولوا على حقوق أهل البيت من الخمس و الفيء وكانوا يبيعونه لمشتريها، و يهبونها لمهبها . فلاجرم أن هذه المحقوق كانت تدخل أموال الناس وتقع في مناكحهم و مآكلهم و مشاربهم . فيفسد بمناك مواليدهم، و كان المؤمنون إذا ذكر وا ذلك يكاد يفسد عقولهم . فكانوا يستلون اللا ثمة كالله وهم بفضلهم على أوليائهم يجعلونهم في حل من ذلك لتطيب ولادتهم وأن الحارث بن المغيرة بياع الزطي علم اجالا أن فيما اشتراه من الزط والفلات حقال للا مام فيهاحق من الزط والفلات حقال للا مام فيهاحق والفلات ربماكان من الفنائم التي للا مام فيهاحق والفلات ربماكان من الفنائم التي للا مام فيهاحق بقوله: فلم أحللنا إذا لشيمتنا إلا لتطيب ولادتهم ثم قال المنافئ وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم فليبلغ الشاهد الغايب .

و إن أبيت عن ذلك فاللازم الاجال في الحديث لأن كلمة حقاً الواقعة في السؤال نكرة واقعة في سياق الاثبات، وهي لاتفيد العموم ، ولا يظهر من السؤال أن المرادبالحق المعلوم هو المخمس المتعلق بالأرباح، ولعل المرادبه الحق المفسوب الذي دخل في أمواله من حيث لا يعلم، وحينتُذ فيبقى الكلام مجملاً، ولا يسح الاستدلال بالحديث على شيء.

و مما ذكرناظهر صعف ما ذهب إليه الشيخ حسن صاحب المنتقى فا يه بعد نقله الصحيحة في الكتاب المذكور قال: قلت: لا يخفى قو قد دلالة هذا الحديث على تحليل حق الا مام تلكي في خصوص النوع المعروف في كلام الا صحاب بالا رباح فا ذا أضغته إلى الا خبار السالفة بمعونة ماحقة قناه على اختصاصه تلكي بخمسها عرفت وجمعمير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب اخراجه بخصوصه في حال الغيبة، وتحققت أن استضعاف المتأخرين له ناش من قلة الفحص عن الا خبار، و معانيها و القناعة بميسور النظر فيها . انتهى .

وقد عرفت أن الصحيحة لادلالة لها على تحليل حق الإمام المتعلق بالا رباح فضلا عنو تها ، وأنى أرىأن استظهاره ذلك منها على من ذكره وسلم اختصاص الإمام والقناعة بميسور النظر على أنه لوسلم دلالتها على ما ذكره وسلم اختصاص الإمام تختي بخمس الا رباح فكيف يوجد بذلك مسير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة مع أن القدر المتيقل من دلالة الصحيحة على التحليل هو التحليل حال الحضور ، ولودل تقريف قوله فليبلغ الشاهد الغائب على عموم التحليل حال الغيبة فان اللازم المصير إلى تحليل ذلك في حالتي الحضور والغيبة لاخسوص حال الغيبة فان اللازم المصير إلى تحليل ذلك في حالتي الحضور والغيبة لاخسوص حال الغيبة كما صار إليه بعض قد مائنا على ما نقله _ قد س س م . . .

وبالجملة فهذه الصحيحة أظهر مافي الباب في الدلالة على تحليل الخمس المتعلق بالا رباح ولكنت شعرفت مافيها ، وأمّا ساير أخبار الباب. فالصحاح منها ليس لها اطلاق لمودد الكلام ، والضعاف منه الانشملها أدلة حجية الخبروها أناا س د الا خبار الصحاح فيما وجدتها ، وهي أربعة :

منها صحيحة النصرى ^(١) التي عرفت ظهورها في تحليل ما أصاب الشيمة من الخمس أو اللفيء التي غلب عليها ولات الجور أو إجالها .

و منها ﴿ سِحيحة الفضلاء عن أبى جعفر ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ ؛ علك الناس في بطونهم ، و فروجهم لا نسهم لم يؤد وا إلينا حقنا ألا و أن شيعتنا من

⁽۱) ص ۹۰

ذلك و آبائهم في حلّ ، ^(۱) رواها الصدوق في العلل ، وفيه وأبنائهم عوض وآبائهم ، ولعله الصحيح .

والظاهر أن المراد بالناس الذين لم يؤد وا إليهم حقيهم العامة ، و أن المراد بقوله تلقيل دو إن شيعتهم في حل من ذلك الحق لم يؤده العامة إليهم إذا وقع في أيديهم ، وليس المراد أن كل من تعلق على ماله حق الأثمة كالله ، ولم يؤد إليهم حقهم فهو في حل منذلك إذا كان من الشيعة لا ن مرجع هذا إلى وجوب الخمس على الشيعة بشرط أدائه و إذا لم يؤد ، فهو في حل منه ، و هذا كما ترى غير معقول . فحينتذ لاشك أن معنى الحديث ، والمراد به ما ذكرناه .

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر كَالْيَكُمُ قال : إِنَّ أَميرالمؤمنين تَالَّيُكُمُ حَلَّهُم من الخمس بعنى الشيمة ليطيب موادم، أن والظاهر أن المراد بالخمس الذى استولى على ولات الجور ، وأن الألف واللام من الخمس للعهد لاللجنس فا إِن أبيت عن هذا فا ن احتمال ذلك كاف في الإحال من المراس من ال

و منها صحيحة على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لا بي جعفر تليكم من رجل مسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب بخطه من أعوزه شيء من حقى . فهو في حل (٢) والتحليل في هذه الصحيحة كماترى خص بصورة الإعواز ، وهي غير ما نحن بصدده ، وقد ظهر لك مما ذكرناه أنه ليس في صحاح أخبار التحليل ما يدل على تحليل مطلق حقيهم من الخمس لافي حال الحضور ، ولافي حال الغيبة و يتبيس من ذلك أنه لاتعارض بين أخبار تشديد الخمس ، وأخبار التحليل لا ن الطائفة الأولى مفادها وجوب الخمس على الانسان في ما يعنمه هو ، ومفاد الثانية تحليل الخمس الخمس على النسان في ما يعنمه هو ، ومفاد الثانية تحليل الخمس الخمس المنافيما يعنمه هو ، ومفاد الثانية تحليل الخمس الخمس المنافيما ومفاد الثانية تحليل الخمس المنافيما ومفاد الثانية تحليل الخمس المنافيما ومفاد الثانية تحليل الخمس المنافيما ومفاد الثانية المنافية المنافيما ومفاد الثانية المنافية المنافية المنافية و المفادة الثانية وحليل الخمس المنافية المنافية و و المنافية و المنافية

 ⁽١) الموسائل الباب -٧- من الانفال وما يختص بالأمام ص ٣٧٩.

⁽٢) الوسائل الباب ٢٠٠٠ من الانفال وما يختص بالامام ص ٣٨٣٠

 ⁽٣) الوسائل الباب _۴_ من الانفال وما يختص بالامام ص ٣٧٩ .

الذي تعلقعلى غير ماله ، وكان على غيره أن يؤدّيه إلى مستحقه ، فلم يؤدّه . ثما تتقل إلى الانسان بواحد من النواقل .

فا ن قلت : فهل يختص التحليل على ما ذكرت بما انتقل إلى الشيعة مما جرى عليه أيدى ولات الجور الذين غصبوا حقوق الائمة عليه ومنعوها عنهم أم يعم هذا ، و ما انتقل إليهم من المخالفين من أموالهم التي تعلق بها الخمس ، ولم يؤد و و إلى أهله . قلت : مقتصى صحيحة الفضلاء عمومه لهذا وذاك لائن قوله تُلَيِّكُم : هلك الناس لاشك أنه يعم الولات وغير الولات . فقوله : ألا وإن شيعتنا من ذلك ، وأبنائهم في حل يعمهما أيضاً لا قبك قد عرفت أن المشار إليه بقوله: من ذلك هو الحق الذي لم يؤدوه إليهم .

فا ن قلت: فهلالتحليل يعم ماإذا انتقل إلىالشيعة مالفيهالخمس مرزلا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه.

قلت: الظاهر من صحيحة الفضلاة والقدر المتيقن من مفهوم صحيحة الحارث أن موضوع التحليل هو الخيس الذي انتقل إلى الشيعة ممن لا يؤدى الخمس إليهم كالتخلف ويخير أهله وهم العامة ، وقدعرفت أن المراد الناس الذين لا يؤد ون إليهم حقيهم في صحيحة الفضلاء هم المخالفون الذين يعتقدون وجوب الخمس ، ولكن لا يؤد ونه إلى أهله ، وأمّا الكافر الذي لا يعتقد وجوب الخمس . فهو خارج عن منصرف الناس في هذه الصحيحة ، و منصرف ساير أخبار التحليل قطعاً .

ولكن مقتضى عموم تعليل التحليل بطيب الولادة إباحة كل ما انتقل منحقهم إلى الشيعة سواء كان الانتقال ممن لا يعتقد وجوب الخمس كالكافر أو يعتقد ذلك، ولكن لا يعتقد وجوب دفعه إلى أهل البيت، ويضعه في غير موضعه. فإن كان من الولات والرعات. فيجعله في الكراع والسلاح، وإن كان من الرعايا، وآحاد الناس فا ما يحمله إلى الإمام ليصرفه إلى مايراه أهم من وجوه القرب كاتباع مالك أو يصرفه عو بنفسه إلى الأمام ليصرفه إلى ما يدامى والمساكين وابن السبيل من المسلمين كالأحناف و غيرهم أو يعتقد هذا و ذاك، ولكن لا يؤد يه عصياناً كفساق الشيعة، ومورد أخبار

التحليل، و إن كان ما ينتقل إلى الشيعة من العامة أو من ولاتهم الذين لاينكرون وجوب الخمس ولكن العبرة بعموم التعليل، وخصوصية المورد لايخصص الوارد كما لايخفى

ولقد أجاد الكلام في هذا المقام صاحب الجواهر - قد س س ٥ - حيث إليه بعد ذكر عبارات الأصحاب في هذا المقام وبيان اجالها قال : وليتهم تركونا والأخبار فان المحصل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم إذ هو اباحتهم حقوقهم التصرفية والمالية كالا نفال مطلقا سواءكان ابتداء حصولها في أيدينا أوانتقلت إليناهن يدغيرنا ممن خالفنا في الدين حتى ما يحصل للشيعة من الفنائم مع سلاطين الجور مناكح وغيرها .

إلى أن قال: وكذا حقوقهم من الأخماس التي لهم وقبيلهم مما حصل ، وثبت استحقاقهم إباه في يدغيرنا ممن خالفنا من ساير الفرق نشبئوا بسورة الاسلام أو لا فأباحوا لناساير التصرفات بمافي أيديهم من مأكل ومشرب ، ومنكح ، ومتجر، ومسكن، واستيهاب ، وهدايا، وعطايا ، وميراث ، وغير ذلك وإن علمنا ثبوت حقوقهم فيها للحكمة التي أشاروالها في المتوانر من أخبارهم من تزكية شيعتهم وطيب ولادتهم حيث علموا التي أشادوالها في المتوانر من أخبارهم والبيع والشراء منهم ، وغير ذلك ، وأقد لا يمكنهم اعترالهم عنهم بوجه من الوجوه .

إلى أن قال : لاحقوقهم من الاخماس التي تثبت في الأموال التي بيد الشيعة بسبب اكتساب أو وجدان كنز أو غوس أو غير ذلك . إلى أن قال : من غير فرق في ذلك بين نصف الخمس الذي لقبيلهم والنصف الذي لهم .

ولقد أجاد فيما أفاد إلا أن مفتض كلامه قد سس م عدم اباحة الأخماس التي تثبت في أموال الشيعة بسبب الاكتساب ، ولولغير المكتسب وإن كان المكتسب ممنن لا يؤد كى الخمس عسياناً لكنت عرفت أن مفتضى هموم التعليل إباحة ما انتقل إلى الشيعة من فساق الشيعة الذين لا يؤد ون الخمس عسياناً .

تم إنى لا أنفر د فى هذا المقام بهذا الرأى . فقدنحب إليه عدة من أعلام الفقه كا يمن إدريس في السرائر ، والعلامة في التذكرة ، و الشهيد في البيان على ما يظهر من عباراتهم المحكية في الجواهر في تفسير المتاجر المحكلة للشيعة أن المرادبها أن يشترى متعلق الخمس ممتن لا يخمس فانظرها ، و حينتذ فالمتحصل أن الخمس لا يسقط عن المكلف به ، ولا يحل له التصرف فيه بوجه من الوجود .

و أمنا اشترائه من غيره فقد البيح له إذا كان من الشيعة سواء كان البايع لا يعتقد وجوب الخمس أصلا كالكافر أو يعتقده . ولكن لا يرى وجوب سرفه إلى أهل البيت أو يعتقد هذا و ذاك ، ولكن لا يؤد يه إلى أهله عصياناً كفساق الشيعة ، و أمّا إذا كان من غير الشيعة فلم يبح له بوجه .

فان قلت: فكيف ذلك وقدورد في عدّة من الأخبار عدم جوازاشتراء شيء من الخمس كقول أبي جعفر تُلْمَيِّكُمْ فيما رواه الشيخ بأسناده عن عجر بناه بن محبوب عن أحمد بن على عن الحسين بن الفاسم عن أبي بصير عن أبي جعفر تُلْمَيِّكُمْ قال: سمعته يقول: من اشترى شيئًا من المحتمد المحتمد الذاكمية الذاكمية الذاكمية عندا المحتمد عن المحتمد الذاكمية الشاكمية الذاكمية الذاكم الذاكم الذاكم الذاكمية الذاكمية الذاكمية الذاكمية الذاكمية الذاكمية الذاكم الذا

قلت: هذه الرواية كما ترى قيد فيها عدم جواز اشترائه بعدم كون المشترى معذوراً عندالله ، ولاريب أن من أحل له ذلك من الشيعة فهو ممن أعذره الله لأن المغروض أن أهل المخمس أذن له فيجوز له ذلك كما صرح بذلك فيما رواه العياشي في تفسيره عن إسحاق بن همار قال: سمعت أباعبدالله في يقول: لا يعذر عبداشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يارب اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل المخمس (٢)، وهذه الرواية كما ترى كالسريح في أن من يأذن له أهل المخمس يجوز له اشترائه ، والمفروض أن الشيعة ممن أذن له في ذلك ، وحينتذ فهذه الروايات المانعة من اشتراء المخمس كلها تاظرة إلى عدم جواز اشترائه لغير الشيعة من الذين لم يؤذن لهم ذلك كما هو واضح.

⁽١) الوسائل الباب ١٠٠ - من ما يجب فيه الخمس ص ٣٣٨.

 ⁽۲) الوسائل الباب ۳۰۰ من الانفال وما يختص بالامام ص٣٧٨.

الثالثة عشر:

قدتقد م عدم سقوط الخمس في زمن الغيبة وعدم تحليله للشيعة في زمن الحضور والغيبة إلآ ماينتقل إليهم من الذين لايعتقدون وجوبه كالكفتار أو لايعتقدون وجوب صرفه إلى أهل البيت كالعامة أولايؤد ونه عن عصيان كفسَّاق الشيعة على ما بيِّناه، وحيثنَّذ قاعلم أن ما يجب منه الخمس، ولمَ يَحلُّل للشيعة وجب حل كلَّه إلى الا مام بناء على عدم توزيع الشارع له حتني يوزُّعه هو على مصارفه من الطوائف على ما يراه، ويجوز حل كله أيضا إليه بناء على التوزيع حتى يعطى كل ذي حقّ حقَّه كما يجوز أن يؤدًى المالك بنفسه السهام المتعلَّقة بغير الا مام إلى الطوائف الثلاثة، ويحمل السهام المتعلَّقة بالا مام إليه أو إلى وكيله ، وهذا فيحال الحضور لااشكال قيه .

وأمَّا في حال الغيبة فا ن قلنا : إنَّ الشارع وزَّع الخمس بنفسه على الطوائف وأمكننا الالتزام بلوازم ذلك فلاإشكال وأن المالك يجوزلهأن يؤدى السهامالمتعلقة بغير الإمام ﷺ إلى الطوائف الثلاثة بينسه، ويبقى الاشكال في أنَّه كيف يصنع بالسهام المتعلقة بالامام مع عدم التعكن من إيصالها إليه .

وإن قلنا : بأنَّ الشارعُ لَمْ يُورُدُعُ النَّحْمَسُ عَلَى الطوائف وإنَّما بيسْن في الآية الكريمة أنَّ مصارف الخمس،هؤلاء الطوائفلايتعدُّى إلىغيرها ، و جعل أمرالتوزيع إلى ولي الأمر كما حقيق ذلك فيما تقدم ، فحينتُذ إن قلمًا بولاية الفقيه في عصر الغيبة . فلاإشكال في وجوب حمل الخمس إليه ليوزُّ عه على أهله لا تُنَّه هو القائم مقام الايمام ﷺ على هذا القول. فيقوم بذلك بحق الولاية والنيابة ، وإن لم نقل بذلك فلابد أن يقوم حواً يضاً بذلك من اب الحسبة اللهم إلا أن يدل دليل على أن الشارع جمل أمن التوزيع، المالك ، وحينتُذ يوزُّعه المالك على الأصناف كما لا يخفى ذلك كله .

وعلى كلُّ حال فقد اختلف الأصحاب فيما يجب أويجوزأن يصنع بسهم الامام في عصر الغيبة على أقو الليتهم لم يقولوا ببعضها ، ولم ينحطوا بذلك عن شامخ مقامهم، وليت المتأخرين عنهم لم ينقلوا عنهم هذه الأقوال في مؤلفاتهم، ولعمري أنسي أجل فقه الشيعة عن نقل مثل القول بالدفن والوصية فيه .

وقبل تحقيق الحال في هذا المقام لابد أن نلاحظ أن سهم الا مام تَالَبَالِمُ هلهو حق للفام الا مام قام بالا مراوقعد فا ن كان المختار الأول . فلابد أن ينتقل الحق بعد الا مام الماضي إلى الا مام الذي يقوم مقامه ،وإن كان الثاني . فلابد أن ينتقل الحق الخمس إلى ورثة الا مام الراحل ، والظاهركون كان الثاني . فلابد أن ينتقل حق الخمس إلى ورثة الا مام الراحل ، والظاهركون حق الخمس من قبيل الأول فلاينتقل الحق من الا مام الراحل إلى ورثته بليبقي محفوظاً للا مام الخالف . فينكون حال هذا السهم كحال سهم الرسول الذي لم يسقط بموته ، ولم ينتقل إلى ورثته بل سادحقاً للا مام الفائم بعده إلى يوم القيامة .

ويبقى الاشكال فيأنه إذاغاب عن شيعته واعتزل عن أمر الإمامة والزعامة التي تحتاج إلى مؤونة وسيعة قدجعل النصف من الخمس له تَطْيَبُكُمُ مُعُونة لتلك المؤونة الوسيعة فهل يستقط حقه من الخمس لفيبته واعتز اله عن الزعامة أو مكون حقه محفوظاً كما كان ، وعلى هذا فماذا بجب أن يصنع به ؟

أقول: سقوط حق الامام تلكي بغيبته واعتزاله عن أمر الإمامة بناء على كون سهم الإمام حقاً لمقامه ومعونة لمؤونة الامامة مبنى على القول بتوزيع الشارع للخمس على الأسناف، وأن لكل صنف سهما فعلياً لايزيد ولاينقص، وحينتذ فلامحيص عن القول لسقوط كل سهم بانتفاء صنفه ولازمه انتفاء سهم الرسول علي المنظم بمونة واعتزاله عن ولاية الأمر لكنك قدعرفت فيما تقدم ضعف هذا المبنى، وأن الخمس لم يوزع على الأصناف من طرف الشارع توزيعاً فعلياً، وإنما جعل هذه الأسناف مصارف للخمس لا يتعداها إلى غيرها، وجعل أمر التوزيع بيدولى الامن موقعية موجبة لسرف كله على واحد من المصارف دون المصارف الاخرى المسرورة الاجتماعية موجبة لسرف كله على واحد من المصارف دون المصارف الاخرى ويمكن أن تومكن أن تكون الحكمة مقتضية للبسط عليهم بالتسادى أو بالتفاضل، وعلى أي سال ما يقمل ، وهم يسئلون .

وعلى هذا الأصل الأصيل فمادام يكون أجد الأسناف المذكورة في الآية الكريمة موجوداً لايسقط شيء من الخمس بليسرف كله على هذا الصنف الموجود، ولماكان أحدالمصارف هوالله - عز وجل - فمادام كونه حياً وهوحي لايموت لايسقطمن الخمس شيء كمالايخفي -

ثم إنك قدعرفت في أو ل هذا الباب من الكتاب عدم دلالة الآية الكريمة على التوزيع ، وضعف الأخدار الدالة على التسهيم ، وأن التوزيع له لوازم لا يلتزميه الأصحاب كماعرفت عدم تحليل الخمس للشيعة إلا ماقدعرفت ، و على هذا فاحتمال سقوط الخمس باعتز الصاحب الحق عن مقامه أو سقوطه بتحليله حقه لشيعته وأوليائه سافط كما هو واضح .

فا ن قلت : فعلى هذا فماذا يجب على المكلف أن يصنع بسهم الامام ، وهوغائب
 عن الا نظار لاتناله الا يدى والا يصاري

قلت : كما أن سهم الرسول بعد غيبته بحب أن يسرف إلى الإمام القائم مقامه فكذلك سهم الرسول ، وسهم الامام بعد غيبته بحب أن يسرف إلى الله - عز وجل - لا يك قدعر فتأن سهام الا صناف ليست سهاماً فعلياً كي يسقط بغيبته ، وإنما هوسهم شأى معناه أن الامام تُلْبِينًا أحدالا صناف التي يوز ع عليهم الخمس إن كان قائماً مالا من فا ن قلت : فا ذاكان الشار علم يوز عالخمس على الا صناف ، وفو من أمر التوزيع

وا فروان ؛ وا دا دا في الشارع لم يوور ع التحقيق على المستحدة والمستوريج المستوريج المستوريج المستوريج المستوريج المستوريج المستوريج المستوريج المستوريج المستوريج على المسارف الموجودة ؟

قلت: أمّا إن قلنا بولاية الفقيه في عصر الغيبة فلاشك أنّه هوالذي يوزّعه على مصارفه حسب ما يرى ولاية ، وأمّا إن لم نقل بذلك فلابد أن يقوم هوبه أيضاً حسبة ، وحينتُذ فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يحمل الخمس كلّه إلى الفقيه الجامع للشرائط ليوزّعه هوعلى مصارفه حسب ما يرى كما وجب علمه إلى الا مام حال حضوره. إن قلت : فهل يجوز للمالك أن يوزٌع الخمس على الاصناف في غيبة الإ مام

بنفسه ؟

قلت: إذا لم يكن الخمس موزعاً على الأصناف كما هو المفروس. فلابد أن يقوم بأمر التوزيع من يعرف وجوه الحكمة في توزيعه. فقد تكون الحكمة الملزمة في توزيعه على أفراد صنف واحد دون الأصناف الأخرى، وقد تكون في توزيمه على الأصناف بالسوية أو بالتفاضل، و المالك لا يعرف وجوه الحكمة في هذه، وقد ثبت أن أمر التوزيع وضع على عهدة الإمام تَلْبَيْكُم العارف بوجوه الحكمة في توزيعه فإذا غاب، هوعن شيعته وأوليائه فإن قلنا بولاية الفقيه الجامع للشرائط. فلاجرم أنه يقوم بهذه المهمة ولاية، وإن لم نقل بولايته. فلابد أن يقوم هو بذلك أيضاً من باب الحسبة كماعرفت.

ويتفرَّع على ما اخترناه من عدم توزيع الخمس من طرف الشارع على الأسناف وإيكال أمرذلك إلى الإمام تناتين في حال الحضور، وإلى الفقيه الجامع للشرائط في حال الغيبة أن وجوب البسط على الأسناف أو الاستيعاب لأفراد كل صنف وعدمهما وسبع نظره الثاقب، ولما يراه في ذلك من الحكمة والمسلحة فا ذا رأى الحكمة والمسلحة في البسط أو الاستيعاب فعل ذلك، وإن رأى لزوم اختصاصه ببعض الطوائف والأفراد وفعل مادأى، وكذلك الفقية العادل في رمن العيبة.

ثم إن مقتضى إطلاق الآية الكريمة وإن كان عدم اعتبار الفق في الطوائف الثلاثة غير المساكين إلاّأن الفرينة المقامية تقيداطلاقها بالفقراء منهم فا ن الخمس لاريب أنه كالزكاة في كوله موضوعاً لرفع حاجة الفقراء فلايعم الأغنياء كمالايخفي، وحينتذ فلاإشكال في اعتبار الفقر في اليتامي والحاجة في بلدالتسليم في ابن السبيل، وقد يستشهداذلك بصحيحة حمادبن عيسى عن بعض أصحابه عن العبد الصالح علي الموال والمحتين قال في آخرها : وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أهوال قال في آخرها : وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أهوال الناس على ثمانية أسهم . فلم يبق منهم أحد ، وجعل لفقراء قرابة الرسول والمتحتين نصف الخمس فأغناهم به عن صدفات الناس وصدفات النبي والمتحتين ولي الا مرفلم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله والمتحتين فلافقير ، ولذلك فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله والولى زكاة لا تنه لم يبق فقير محتاج الحديث (١) الوسائل الباب - ١ - من قسمة الخمس ص ١٥٥٠.

والرواية كما ترى مرسلة ، وفي متنها مالايثق الانسان بصدورها كذلك عن العبدالسالح فتأمّل فيها .

وهل مقتضى اطلاق الآية الكريمة عدم اعتبارالايمان بل الاسلام في الطوائف الثلاثة . فيجوز أن يعطى الخمس للهاشمي الكافر ، وللهاشمي المخالف أو يكون اطلاقها مقيداً بالمسلم المؤمن ؟

الحق تقييده بدلك، و دلك لأن مادل على أن الخمس للهاشمى أولبنى عبد المطلب و مادل على أنه لقرابة الرسول أولا له أو لذريته أولولد فاطمة الملك كلها تنسرف عن المخالف من هذه العناوين ، ولااطلاق لها لغير المؤمن ، ولالغير المسلم فا ن القدر المتيقن منها في مقام التخاطب هو المسلم المؤمن ، و بذلك يختل مقد مات اطلاقها، وما أوقع موقعه كلام المحقق الثاني في هذا المقام حيث قال: إن من العجائب هاشمى مخالف يرى وأى بنى المية فيشترط الايمان لامحالة ، ومراده بذلك أن الهاشمى المخالف عيرى وما أوقع من العجائب التوادر فلامحالة تنصرف عنه أدلة اختصاص الخمس بالهاشمى ، وهو كماقال ، وحييت كل المتياف من الأرقة المقيدة لاطلاق الآية الكريمة والمهاشمى أيضا يسير مقيدة بذلك كما لا يخفى على أنه قد يقال: إن الآية الكريمة لااطلاق أن أسمل المخالف لاكريا ليسمل المخالف لاكريمة المتيان في مقام بيان الشرائط المعتبرة في الطوائف ، ولكن في مالا يخفى . فا ن المفروضأن المتكلم بهاكان في مقام بيان مطافها ، وإلا لكان أخل بغرضه مصارفه، ولم يقيد ها بين المتراده المعتبرة في المقوائف ، ولكن المنان أنها مقيدة بما بيناه مقيدة بما بيناه .

وأما العدالة فا تنها لاتعتبر في الطوائف الثلاثة بلاشك ولاشبهة لاطلاق الكتاب والسنة من غيروجود مقيدله في ذلك ، وحينتذ فيجوز اعطائه للفاسق منهم نعم إذاكان إعطائه له تعاوناً على الا يتم والعدوان فا ينه لا يجوز ذلك تكليفاً لاوضعاً كما هوواضح .

الباب الثالث في الأنفال

و هو جمع نفل بسكون الفاء وفتحها و هو في أصل اللغة بمعنى الزيادة ، و هنا يطلق على ما يستحقّه الرسول عَيْنِائِهُمْ والامام القائم مقامه من بعده زيادة على الغير تشريفاً وتكريماً ، وهي جملة أشياء أنهاها فقهائنا إلى ثمانية :

أحدها: الأرمن التي تملك من غيرقتال لم يوجف عليها بخيل ورلاركابسواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً فهي للنبي عَلَيْهُ وَفِيحِياتِهِ وَبِعدِهُ للإِمامِ القائمِ مقامه، والأُصل فيذلك قولهـ عز وجل ً _ «يستلونك عنالاً نفال قلالاً نفاللهُ ولرسوله، (١) فقدمس حتالاً يَمَّ الكريمة علىكونهالله ولرسوله ، ودلَّت الأخبار المعتبرة على كونها بعدالرسول للامام القائم مقامه،منها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : الأُ نفال ما لم يوجف بخيل ولاركاب أو قوم صالحوا أو قوم اعطوا بأيديهم ، و كل أرس خربة وبطون الأودية فهر لرساول الله عَلَيْكِ وهو للا مام من بعده يضعه حيث يشاء (٢) ، و منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عملين مسلم عن أبيجعفر تَطَيِّكُمُ قال : سمعته يقول: الفيء و الأنفال مَا كَانُ مَنَ أَرْضَ لَمْ يَكُنَ فَيِهَا هُرَاقَةَ الدماء ، و قوم صولحوا واعطوا بأيديهم ، وماكان من أرض خربة أوبطون أودية فهو كلَّه منالفيء، فهذا لله ولرسوله. فماكان لله فهولرسوله يضعه حيث شاء، وهوللا مام بعدالرسول(٣). ثانيها: الأرضون الموات الَّتي ليس لها مالك معروف سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز ، و يعدلُ على أنَّها من الأنفال وأنَّهالله ولرسوله، و بعد الرسول للامام القائم مقامه صحيحة حفص و موثقة غيّل بن مسلم المتقدّ مان ومقتضى عمومهما شمول الحكم لكل أرض خربة و إن كان لها مالك معروف ملكها بالبيع والشراء أو الارث أو كان ملكاً للمسلمين فتحوها عنوة ، وكانت معمورة حالـالفتح

⁽۱) الاتقال ۲۳.

^{. (}٢) الوسائل الباب ــ ١-ــ من الانفال وما يختص بالامام ص ٣٤٣ .

⁽٣) الوسائل الباب _ ١ ـ من الانفال وما يختص بالامام من ٣٤٨ .

ثم صارت مواتاً ، ولكن الظاهر أن فقها ثنا لا يلتزمون بذلك كما يفهم ذلك من تقييدهم هذا القسم من الا نفال بما باد أهلها أو لم تجر عليها ملك ، و صرح المحقق صاحب المدارك بأن الضابط اختصاصه في المقال بالموات الذي لامالك له ، ولكن استشكل في ذلك صاحب المحداثق واستدل على عموم المحكم لماكان لهمالك معروف بما في صحيحة أبي خالد الكابلي . فمن أحيى أرضا من المسلمين فليعمس ها وليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها . فا ن تركها و أخربها ، و أخذها رجل من المسلمين من بعده فعمس ها و أحياها فهوأ حق بها من الذي تركها في أخذها وجل من المسلمين من بعده فعمس ها و أحياها فهوأ حق بها من الذي تركها فيوقد في خراجها إلى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها الخبر (١).

و قال _ قد س س م _ بعد نقل هذا المقدار من الخبر: فان ظاهره كماترى أنه باعراض الأول عنها، و رفع يده هنها، ولاسيسما إذا أخربها فا ينها تعود إلى ما كانت عليه من الرجوع إلى الا مام و الدخول في الأنفال. فيجوز التصرف فيها لكل من أحياها، وأناأقول: إن مورد الخبر كما ترى هوأراضى المسلمين التي عرض لها الموت فأجاز الا مام عَلَيْنِ الذي هو ولى المسلمين أن يعمرها محييها، ويؤدى خراجها إلى الامام من أهل بيته، وليس موردها أراضى الا نفال التي هي للا مام عَلَيْنَكُمُ وَإِلَا لَم بوجب على معميها، ويؤدى وإلا لم بوجب على معمرها أن يؤدى خراجهالان أراضى الا نفال التي هي للا مام عَلَيْنَكُمُ الخراج، وأن الأراضى الخراج، وأن الأراضى الخراج، وأن الأراضى المسلمين دون ماهو للامام عَلَيْنَكُمُ الخراج، وأن قيال صحيحة تصريحة إنها هي أراضى المسلمين دون ماهو للامام عَلَيْنَكُمُ على أن في الصحيحة تصريحاً بأن الأرض بعدالخراب باقية على ملك المسلمين على أن في الصحيحة تصريحاً بأن الأرض بعدالخراب باقية على ملك المسلمين

لاأنها تصير بذلك من الا نفال لقوله تَطَيِّنَاكُمُ فيها . ﴿ فَمَنْ أَحْيَى أَرْضاً مِنَ الْمُسَلِّمِينَ ... فهي على خلاف ما في الحدائق أدل كما لايخفي .

تالثها: رؤوس الجبال، و بطون الأودية والآجام بكسر الهمزة أوفتحها مع المد جمع أجمة بفتح الحروف كقصبة أو جمع جمعها، و هي الشجر الملتف أو الأرض المملوء بالشجر الملتف.

ويدل على كونها جميعاً من الأنفال قول العبد الصالح تَاكِنُ في مرسلة حماد بن عيسى: وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام (١) وقول الصادق تَاكِنُ في خبر داود بن فرقد المروى في تفسير العياشي في جواب السؤال عن الأنفال « بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام ... (٢) ، لكن الخبرين كما ترى ضعيفان لا يصلحان للاستناد عليهما في الأحكام .

ويدل على كون بطون الأودية منها من الا تفال صحيحة حفص وموثقة على بن مسلم المتقد متان ، وهما صالحان للاستناد ، و حينند فا ن تحقق الاجماع على عدم الفرق في الحكم بين بطون الأودية وا ختيها فهو الدليل على كون رؤوس الجبال والا جاممن الا نفال وإلا فلادليل على ذلك اللهم إلا أن يستدل على ذلك بقول أبيعبدالله تلا أن ستدل على ذلك بقول أبيعبدالله تلا في الموثق عن إسحاق بن عمار ، و كل أرض لارب لها والمعادن منها ، بناء على صدق الأرض على رؤوس الجبال والآحم .

⁽۱) هذه المرسلة رواها الكليني في اصول الكافي ج ۱ ص ۵۳۸ عن على بن ابراهيم عن أبراهيم عن أبراهيم عن أبراهيم عن أبراهيم عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه الحسن بن أبيه أبيه الحسن المعلم عن أبيه الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن أشد عن حمادين عيسي

⁽٢) الوسائل الباب ـــ١ــ من الانفال وما يختص بالامام ص ٣٧٣ .

عدً وا هذه الثلاثة قسماً واحداً من الأنفال، و كان عليهم أن يعدّ وا كلّ واحدمنها قسماً برأسه كما فعل كذلك في الأخبار.

ورابعها: قطايع الملوك و صغاياهم من الغنيمة فا ذا فتحت دار الحرب فما كان لملوكهم وسلاطينهم من قطائع الأراضي المفتوحة عنوة وماكان لهم من صغايا الغنيمة فهي من الأنفال التي هي لله و لرسوله في حياته و للامام القائم مقامه ، و يدل كون القطائع منها قول الصادق علي أي مارواه الشيخ و قد سرة و في الصحيح عن داود بن فرقد الثقة و قطائع الملوك كلها للامام ، و ليس للناس فيها ، شيء () ويدل على كون صفاياهم منها قوله علي الموك كلها للامام علي أرض خربة أوشى و يكون للملوك فهو خالص للامام علي المناس فيهاسهم () ، ولكن هذه أوشى و يكون للملوك فهو خالص للامام علي المناس فيهاسهم () ، ولكن هذه الهم إذا لم تكن مفسوبة من مسلم أو معاهد ، ويدل على هذا الاستدراك قول العبد السالح علي المناس فيهاسهم في أيديهم من السالح علي الناس فيهاسهم كان في أيديهم من غير وجه النسب لأن النسب كلمس دود () والرواية وإن كانت مرسلة لاتشملها أدلة عير وجه النسب لأن النسب كلمس دود الم مال المسلم فلابأس بالعمل بمقتضاها .

إن قلت : ما يصنع الرسول والامام القائم مقامه بقطائع الملوك وصفا ياهم ومصطفى الغنيمة أليس الله اختارهم لنفسه ودينه وشرط عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا

⁽١) و (٢) الوسائل الباب _١_ من الانقال وما ينختص بالامام ص٣٤٧ ..

⁽٣) الوسائل الباب ١٠٠ من الانفال وما يختص بالامام ص٣٤٥٠.

⁽٤) الوسائل الباب -١- من قسمة الخمس ص٣٥٤

الدنينة، وزخرفها وزبرجها فشرطوا له ذلك ، وعلممنهمالوفاء به فقبلهموقر بهموقد م لهم الذكرالعلى ؟ وحينتُذ فما يصنعون بهذه الزخارف والزبارج ؟

قلت: نعم إنهم كالكلم اختاروا الزهد في درجات هذه الدنيا الدنية. فاختارهم الله لنفسه ، وجعله خلفا على أرضه وا مراء على عباده . فجعل لهم الخمس والا تفال عوناً على حفظ دينه ، ومعونة على إقامة أمره وتعظيم شعائره ، وهذه التي جعل الله لهم من الخمس والا تفال وقطايع الملوك ، وصفاياهم لم يجعل الله لهم لي تمتعوابها في ملاذهم وشهواتهم وليفتخر وابها على عبادالله ، ويجمعوها لور انهم وإنما جعلها لهم ليصرفوها في مؤونة الولاية والا مارة ، وحفظالدين والايمان . فهم يأخذون القطائع والصفايا ويصطفون من جلائل الغنائم ، وينفقونها على مصالح الاسلام والمسلمين . فهذا وسول الله على المراب كلها على المهاجر بن الذي كانوا في شد من الفقل والفاقة ، ولم بعط بخيل ، ولا دكاب كلها على المهاجر بن الدي كانوا في شد من الفقل والفاقة ، ولم بعط الا تصاد إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة

فا ن قلت: فا ذا كان الأنفال الأول سوله والإمامالقائم مقامه من بعده.فلابد ً أنلاتكون موروثة هيوتكون للإمام من بعده .

قلت: نعم لاإشكال في أن الأنفال تكون الإمام بجهة الإمامة والولاية لاله بشخصة وحينتُذ لا تكون موروثة بل تكون باقية بحالها مه و نه الله مامة وألولاية اللهم إلا أن يتملك الامام شيئاً منها لنفسه أو اشترى بها شيئاً كذلك لنفسه ، وحينتُذ فيصير ما تملك منها ، وما اشترى بها فرق من أولو الأرحام به على قواعد الارث .

إن قلت: فا ذا كان الأنفال للإمام تُتَأْتُكُمُّ بجهة الامامة معونة له على القيام بالأمر . فا ذا لم يقم بالأمر وغاب عنشيعته وأوليائه غيبة لاتناله الآيدى والأبصار. فلايد أن يسقط حقيه من الأنفال .

قلت: إن الا تفال لم تجعل للرسول وبعده للإمام القائم مقامه فحسب حتى تسقط بموت النبى وغيبة الولى ، وإنسا جعل لله ولرسوله ، ومن بعد رسوله للامام الفائم مقامه ، وحينتذ فالنبى والمستقلة وإن كان مات ، والولى وإن كان قدغاب عن شيعته و

أوليانه ، ولكن الله حى لايمون ، وشاهد لايغيب . فالأ تفال التي هي له يصرف على إحياء أمر ممادام الله ـ عز وجل ـ يكون باقيا كماتفد م هذا الكلام بعينه في سهم الإمام من الخمس الذي جعلله ، ولرسوله ، ولذى القربي ، وقلناهناك إن النصف من الخمس لم يوزع على الله ، وعلى رسوله ، وعلى ذى القربي حتى يسقط سهم رسول الله بموته وسهم ذى القربي بغيبته ، وانعزاله عن القيام بأمر الإمامة بل جمل للمرف على مؤلاء من غير توزيع ، وحينتذ فلومات واحد منهم ، وغاب آخر فا ينه يصرف على الباقى الذى موحى لا يموت وشاهد لا يغيب .

وحنا نقول: إن الأنقال جعل لله ولرسوله، ومن بعد الرسول للإمام القائم مقامه فا ذامات الرسول قالية الله وغالب الإمام القائم مقامه فا نتها تصرف على الله النه وغلى رسوله بالتناسف مثلاً حتى يسقط سهم الرسول بموته، وبغيبة الامام القائم مقامه، وإنها جعلت للصرف على الله، وعلى رسوله من غير توزيع، وحينتذ فعهماكان أحد المسرف فائماً بعينه لا يسقط الحق المجعول له، ولا ربب أن المسرف الأعظم حوالله الذي لا يموت، ولا يغنى. فيبقى حق الأنفال له ويسرف على إحياء أمره، وهذا ليس من شدود الرأى، ولامنكراً من الغول وزوراً فا ينه نظير حق الخمس المجمول لليتامى والمساكين وابن السبيل والزكاة المجمولة المطوائف الثمانية المذكورة في آيتها، ومن المعلوم أن الزكاة لا تسقط عن المالك مادام كون أحد مصادفها موجوداً في العالم.

وسادسها : ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الامام تُطَيِّقُ على المشهور بين المتقد مين الأصحاب وحتى أن الحكى. قد سر ماد عى الاجاع عليه ، ولامستند لهم ظاهراً إلا مرسلة العباس الور اق عن رجل سماه عن أبى عبد الله تَطَيِّقُ قال : إذا غزاقوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام تَطَيِّقُ ، و إذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الغنيمة الدلالة على المطلوب ، وضعف سندها منجس بعمل المشهور على المشهور .

⁽١) الوسائل الباب _١_ منالانفال وما يختص بالامام ص ٣٤٩

واستدل ساحب الحدائق على القول المشهور بماروا. الكليني في الكافي في السحيح أو الحسن عن معاوية بن وحب قال: قلت لأ بي عبدالله المستخرج أو الحسن عن معاوية بن وحب قال: قلت لا بي عبدالله المرية المرية ببعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال: إن قاتلواعليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسوله، وقسم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنمواللا مام المريكي بجعله حيث أحب ، (١).

أقول: وفي هذه الرواية اشكالات: أحدها ماذكره الشيخ الأعظم الآتصارى في رسالة خمسه بقوله: ولا يخفى عدم دلالتها على المطلوب إلاّ إذا اعتبر مفهوم القيد في قوله: مع أمير أمره الإمام مع تأمل فيه أيضاً لأن المفروض أن ضمير قائلوا راجع إلى السرية التي يبعثها الامام، فالقيدلا يكون للتخصيص قطعاً، انتهى.

أقول: ظاهر كلامه ـ قد سرو أن الفيد إن كان المتخصيص المل على المطلوب، ولكن القيد ليس المتخصيص. فليس المكلام مفهوم أقول: لوفرض كون القيد للتخصيص وأن المكلام مفهوم فان مفهومه عدم وجوب إخراج الخمس منها لتوللرسول، وتقسيم أدبعة أحماسها بين المقاتلين الأأنها الإمام، و لعله أشار إلى هذا بقوله: مع تأمل فيه أيضا، وهذا هوالإ شكال الأساسي في دلالة الرواية على المطلوب بالمفهوم، وإلا فالانساف أن ذكر القيد مع كونه مفروضاً في السؤال ظاهر في كونه احترازيناً لاتوضيحاً لفرمن السؤال كمالا بخفي.

وثانيها أن ّ الامام في عصر الأثمة المعصومين لم يتمكنوا من بعث السريـــّة ، وحينتُذ فكيف سنّل معاوية بن وهب عنحكم تقسيم غنائم السريـــّة الموهومة ٢

وثالثهاأن الحكم في الرواية بأن السرية إن لم تكونوا قائلوا عليها المشركين كان كلما عنمواللا مام تُطَيِّكُمُ مقطوع الخلافلان غير المشركين إن كانوا أهل الكتاب فغنائمهم بحكم غنائم المشركين، وإن كانواهم البغاة فغنائمهم على الاسح تكون لا نفسهم لاللا مام، ولاللمقائلين بأمره ، وعلى القول الآخر للمقائلين بأمره ، وحينتذ . فالرواية

⁽١) الوسائل الياب _ ١_ من الانفال وما يختص بالامام ص ٥٩٣

لاشتمالهاعلى مالايقول به أحدلا يوثق بها حتى يشملها أدلة حجية الخبر الموثوق الصدور ولم ينتص الأصحاب بتوثيق إبراهيم بن هاشم حتى يشملها أدلة حجية خبر الثقة اللهم إلا أن يقال : إن المعلوم من القرائن الحالية كونه ثقة ، وأنه لاأوثق منه ، وحينتذ يشمل خبره أدلة حجية خبر الثقة ، وحينتذ يؤخذ بمضمون خبره مالم بكن مقطوع الخلاف .

وقو ى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير إذن الامام لما يغنم با ذنه، واستجود ذلك صاحب المدارك لاطلاق الآيه الشريفة، وخصوص حسنة الحلبي عن أبي عبدالله تلكي الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم. فيكون معهم فيصيب غنيمة. فقال تلكي : يؤد ى خمسنا و يطيب لهه (۱) وكلامه هذا جيد بناء على عدم انجماد ضعف مرسلة الوراق بالشهرة، وعدم الاجماع في المسئلة، وأمّا بناء على ذلك فا ن إطلاق الآية والحسنة يقيد بالمرسلة المنجبرة بالشهرة في المرسلة على ذلك فا ن إطلاق الآية والحسنة يقيد بالمرسلة المنجبرة بالشهرة في المرسلة على خاصة المنجبرة بالشهرة في المرسلة المنجبرة بالمرسلة المنجبرة بالمرسلة المنجبرة بالمرسلة المنجبرة بالشهرة في المرسلة المنجبرة بالمرسلة المنجبرة بالمرسلة المنجبرة بالمرسلة المنجبرة بالمرسلة المنجبرة بالمرسلة المنبية المرسلة المنجبرة بالمرسلة المناء على في المرسلة المرسلة المناء على في المرسلة المرس

وسابعها: هيراث من لاوارث لف فقد حكى عن المنتهى أنه قال: ذهب علمائنا أجمع إلى أنه يكون للإ مام خاصة بنقل إلى بيت ماله وخالف فيه الجمهور كافة ، ويدل عليه من الأخبار قول أبى جعفر تُلكِي في صحيحة عمر بن مسلم: من ماتوليس له وارث من قبل قرابته ، ولامولى عتاقه ، ولاضامن جريرة (كما في الحدائق) أوقد ضمن جريرته كما رأيته في الكافى والتهذيب ، فماله من الأنفال "وصحيح الحلبى المنقول في المستمسك عن أبيعبد الله تُلكِي في قول الله تمالي ويستلونك عن الأنفال ، قال عَلَيْكُلُ : في المستمسك عن أبيعبد الله تحلي الأنفال .

وثامنها:المعادن كما عن الكليني وشيخه على بن ابراهيم في تفسيره، والمفيد، والشيخ، والديلمي، والقاضي، واختاره في الكفاية، و الذخيرة، وكشف الغطاء من غير فرق بين ماكان في أرض الأنفال أوغيرها، ويدل على ماذهبوا إليه من الأخبار

⁽١) الوسائل الباب ١٠٠٠ من ما يجب فيه الخمس ص ٣٠٠

المعتبرة موافقة إسحاق بن عمار قال: سئلت أبا عبدالله تلجيك عنالا تفال. فقال تلجيك المعتبرة موافقة إسحاق بن عمار قال: سئلت أبا عبدالله تلجيك عنالا تفال للملوك فهو للا مام، وماكان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولاركاب، وكل أرض لارب لها، والمعادن منها (١) ومن الأخبار الضعاف مارواه العياشي في تفسيره عن أبي بسير عن الباقر تلجيك أنه قال: لنا الأنفال قلت : وما الأنفال؟ قال تلجيك : منها المعادن، والآجام وكل أرض لارب لها، وكل أرض بادأهلها. فهو لنا (١) ومارواه العياشي أيضاً في تفسيره عن داود بن فرقد عن أبيمبدالله تلجيك في حديث قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال تلجيك : بطون الأودية ورؤوس الجيال والآجام والمعادن _ الخان وليس في أخبار الباب خبر يشمله أدلة حجية الخبر إلا الموافقة المذكورة الذي في متنها اشكالات:

أحدها: أن فيها: وماكان من الأوض الخربة لم يوجف عليه بخيل، ولاركاب، و ظاهرها أن الأوض الخربة لم يوجف عليها بخيل، ولاركاب، و ظاهرها أن الأوض المخربة إنسان كون من الأنفال إذا لم يوجف عليها بخيل، ولاركاب، والحال أن الأرض الخربة، وعالم يوجف عليه بخيل ولاركاب فردان من الأنفال كمانقدم.

ثانيها : ما أورد عليهامن أن "الضمير فيقوله والمعادن منها لعلمه يعود إلى أرض لارب لها لقربها منه لا إلى الا نفال البعيدة منه ، وعلى هذا فلاتدل الموثقة على كون المعادن من الا نغال مطلقا كما أطلق القول به عن هؤلاء الا علام .

وثالثها : أن في بعض النسخ إبدال لفظة (منها) بلفظة (فيها) وعلىذلك فيكون مفهوم الموثقة أن المعادن الواقعة في الأرض الخربة من الا تفال لامطلق المعادن كماهو مذهب هؤلاء الأعلام .

وعلى أى حال. فلم ينقل الخلاف في هذه المسئلة من متقدّمي أصحابنا إلى زمان ابن إدريس، ويبدوا أنه أو لمن ألقى الخلاف في هذه المسئلة، وكأنه لم يلتفت إلى أخبار الباب لاجمال الموثقة، وضعف غيرها من أخبار الباب، ورأى أن المعادن في

⁽١) الوسائل الباب ٢- من الانفال وما يختص بالامام س ٣٧١ .

⁽٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٠ من الانفال وما يختص بالامام ص ٣٧٢ .

الحكم تابعة للا راضي التي هي واقعة فيها . فا ذا كانت المعادن واقعة في أراضي الامام فهي له دون ماكانت واقعة في غير أراضيه ، وتبعه في ذلك المحقق قد س س م و في المعتبر . فقد قال فيه بعد نقل كون المعادن من الا نفال عن الشيخين : فا ن كانا يريدان ما يكون في الا رس المختصة به تُلْتَكُلُ أمكن أمّا ما يكون في أرس لا تختص بالامام . فالوجه أنه لا يختص به لا نه أموال مباحة تستحق بالسبق إليها ، والاخراج لها ، والشيخان يطالبان بدليل ما أطلقاه ، انتهى .

وهو أيضاً لم يتوجّه إلى أخبار الباب وبنى على تبعية المعادن للا راضى التي هي واقعة فيها ، ولا ينخفى أن تبعية المعادن للا راضى في الملكية تتبع كونها من توابعها عرفاً ، وهو على اطلاقه معنوع فان بعض المعادن الباطنة كالنفط الموجود في أعماق الا رض لا يعد من توابع الا رض عرفاً . فا ذاقيل : إن أراضى الموات للا مام تَلْبَيْنَكُمُ أو الا راضى المفتوحة عنوة للمسلمين أو من أحيى أرضا ميتة . فهي له . فلا يفهم منها أن معادن النفط الكامنة تحتهذه الا راضى أيضاً لهم نعم يفهم منها أن المعادن الظاهرة على وجه هذه الا راضى من الملح ، والقير، وأمنالهما أيضاً لهم على وجه التبعية العرفية . وحكى في الحواهر عن النافع والنبان أنهما أطلقاكون الناس فيهاشر عاسواء وحكى ذا في الروضة عن هاعة ، وفي الدروس أن الا شهر مساواة الناس فيها واستدل على ذلك بالاً صل والسيرة .

وفيه أن الأصل مقطوع بالدليل. فا ن الممادن التابعة للا راضي كالمعادن الظاهرة على وجه الأرض تابعة لها في الملكية، وما يدل على كون إراضي الموات للإمام تلكية والا راضي المفتوحة عنوة للمسلمين تدل على كون المعادن التابعة لها عرفاً لهم أيضاً ، وبذلك يقطع الأصل الحاكم بالاباحة ، والسيرة لوسلمناها . فا نما هي في غير هذه الموادد ، وعلى أي حال فالقول بكون المعادن من المباحات الأصلية فيما يعد المعدن، توابع الأرص عرفاً لاوجه له وفي غيرها لا تخلومن وجه .

تنبيه:

حكى عن المقدِّمة أنَّه عدَّ فيها البحار والمفاوز منالاً نفال كماحكي عن أبي-

السلاحاً:"هُ عَدَّ الأَوْلُ منهما منها ، ولاريب أنَّ المفاوزهي من الأراضي المواتِ الَّتِي تقدُّم أنُّها من الأنفال بلااشكال، وأمَّا البحار . فلم يدلُّ دليل بالخصوص على أنَّهامنها نعم يظهر من جملة من الآخبارأن الدانيا بأسرها ملك لرسول الله عَلَيْظُ وأوصيائه عليه و عليهم السلام ـ و أن " لهم التصرف فيها كيفما شاءوا فا ن ثبت ذلك . فلا ريب أن ّ البحار و الشطوط و الأنهار الكبار كلُّها منها ، و إن لم يثبت ذلك فلاجرم أن كون البحارمن الأنفال يصير بلادليل، والظاهرأن ذلكأ يضاً كانمورداً للنظر قديماً وحديثاً بين الأصحاب، ويبدوا أنَّ هذا كان مورداً للنظربين أصحابالاً ثمة عَلَيْكُمْ فقد روى في الكافي عن على ً بن إبراهيم عن السرى بن الربيع قال : لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً ، وكان لايغب اتيانه ثم إنقطع عنه وخالفه ، وكان سبب ذلك أن أبامالك العضرمي كان أحد رجال هشام، ووقع بينه، وبين ابن أبي عميرملاحاة في شيء من الامامة قال ابن أبي عمير: العنياكلها للامام ﷺ علىجهة الملك، وأنه أولى بها من الذين هي في أيديهم سُوقال أبهمالك : ليس كذلك أملاك الناس لهم إلاّ ماحكمالله به للإمام من الفيء والخمس والمغنيم. فذلك له ، وذلك أيضاً قدبيس الله الممام أين يضعه ، وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه . فحكم هشاملاً بي. مالك على ابن أبي عمير . فغضب ابن أبي عمير وهجرهشاماً بعد ذلك ^(١).

قلت: الأخبار الدالة على أن الدنيا بأسرها للإمام تَطْيَبُكُمُ و إن كانت لاتذكر ولكن لايمرف المرادبهالان اللازم من كونها بأسرهاللا مام تَطْيَبُكُمُ على وجه الملك وإباحة الانتفاع بهافحسب للشيعة فقطكما هو المفهوم من تلك الأخبار إبطال ملكية الأشخاص لها، وهي بهذا المعنى غير معمول بها. فلابد أن يراد بها غير ظاهرها مما لدينا في ملكيه الأشخاص والاستاف لكونهم مالكين للدنيا بأسرها في طول ملكية الأشخاص والاستاف لكونهم مالكين للدنيا بأسرها في طول ملكية الأشخاص والاستاف الكونهم مالكين الدنيا بأسرها في طول ملكية الأشخاص والاستاف الكونهم مالكين المدنيا بأسرها في طول ملكية الأشخاص والاستاف وأن الأئمة كاليكل أولى بنا وبأموالنا من أنفسنا.

⁽١) الكاني الباب ١٠٠٠ ان الارض كلها للامام ص٥٠٩ .

فصل في بيان جواز التصرف في الأنفال للشيعة .

اعلم أن الأصل وإن كان عدم جواز التصرف في مال الغير وحقه إماماً كان أو غير إمام أنفالاً أو غير أنفال إلا أنه قد ثبت بالأخبار الصحاح ، وما يلحق بها إباحتهم الأنفال للشيعة في عصر الحضور و الغيبة من غير فرق بين ما تتعلق بالمناكح والمساكن والمتاجر ، وغيرها ، ولنذكر جملة من تلك الأخبار الواردة عن الأثمية الأطهار عليها حتى نرى هل يوجد فيها ما يعم المطلق الأنفال أولا يوجد فيها ذلك ؟ و أن القدر المتيقين منها إباحة الأراضي الموات ، و أمثالها حما جرت السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات دون ماكان من قبيل الغنيمة بغير إذن الإمام وصفايا الملوك ، وميراث من لاوارث له .

فنقول: قد استدل الأصحاب على اباحة الأنفال للشيعة بأخبار نذكر الصحاح منها . فمنها صحيح عمر بن يزيدة ال وأيت أيا سياد مسمع بن عبدالله الملدينة و قد كان حل إلى أبي عبدالله المحتلق المال في المك المسنة . فرد ما أبو عبدالله المحتلق فقلت له ولم رد عليك أبو عبدالله المحتلق المال المنت عليه المحتلق المال إليه المحتل المال إليه المحتل المال إليه المحتل المال المحتل المال المحتل المحتل

ذلك ه (۱) فقوله تخليق وكلما في أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل ذلك الهم حتى يقوم فائمنا تخليق عربح في اباحة الأراض من الأنفال وما يخرج الله منها و منها صحيح آخر لعمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبال يسأل أبا عبدالله تخليق عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها . فعمس ها و أكرى أنهارها و بنى فيها بيوتاً ، وغرس فيها نخلاً وأشجاراً قال: فقال أبوعبدالله تخليق : كان أمير المؤمنين بنى فيها بيوتاً ، وغرس فيها نخلاً وأشجاراً قال: فقال أبوعبدالله تخليق : كان أمير المؤمنين فهى له ، وعليه طسقها يؤد به للا مام المؤمنين فهى له ، وعليه طسقها يؤد به للا مام المؤمنين في حال الهدنة . فا ذا ظهر القائم تخليق فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه ، (۱) وهذا أيضاً صريح في إباحة الأراضي الموات من الأنفال .

ومنها صحيح الحارث بن المغيرة النصرى عن الصادق تَطْبَيْنَ فلت له: إن لناأموالا من غلات و تجارات ، و تحوذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقاقال : فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والي آوائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب (٢) وهذه الصحيحة و إن لم يعلم أن الحق المعلوم للحارث في أمواله ، و تجاراته من أي توع كان ، وحل عن من نوع الأنفال المنقولة أو الأخماس المنقولة إليه ممن لا يخمس الاعلى كل حال لا يعم الأراضى ، ولكن قوله في إن في ذيله وكل من والى آبائي فهم في حل من مافي أيديهم من حقنا يعم أراضى الأنفال، وغير أراضيها كما لا يخفى ، والعبرة بعموم الجواب كما هو واضح .

ومنها سحيح الفصلاء عن الباقر للتيليم قال: قال أمير المؤمنين للتيليم: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لا تشهم لويؤد والليناحق ناألاو إن شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل (٢) وهذه الصحيحة وإن كان يعم حقوقهم من الا نفال والخمس ما تعلق بأموالهم ، و ما تعلق بما انتقل إليهم من غيرهم ، و لكنته مخصص بأخبار تشديد الخمس بغير ما تعلق بما انتقل إليهم من غيرهم ، ولكنته مخصص بأخبار تشديد الخمس بغير ما تعلق

بأموالهم من الخمس كما تقدُّم.

ومنها الموثق عن الحارث بن المغيرة النصرى قال: دخلت على أبي جعفر تلكينا فاذاً لجيدة قد استأذن عليه . فأذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إلى أريد أن أسئلك عن مسئلة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار . فكألله رق له . فاستوى جالساً فقال: يا نجية سلني فلاتسئلني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به قال: جعلت فداك ما تقول في فلان و قلان ؟ قال للتينان النالخميس في كتاب الله ولناالا نقال ، ولناصغوا لمال ، وهما والله أو لمن ظلمنا حقيقاً في كتاب الله ، و أو ل من طلمنا على رقابنا، ودمائنا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، وأن الناس يتقلبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، فقال تجيدة إلى الله وإلى الناس المناف المناف المناف المناف فاستقبل الناس المناف المناف مرات هلكنا ورب الكعبة قال: فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة . فدعا بدعاء لم أفهم منه هيئاً الأأنا سمعناه آخر دعائه ، و حو يقول: اللهم القبلة . فدعا بدعاء لم أفهم منه هيئاً الأأنا سمعناه آخر دعائه ، و حو يقول: اللهم إن قد أحللنا ذلك لشيعتنا. قال عم أقبل إلينا بوجهه ، فقال : يانجية ما على فطرة إلى الشيعة من غيرهم .

ومُنهاالا خبار الكثيرة الضعاف التي تدل على المطلوب، و لكنسى لم أنقلها هنا لعدم الاعتبار بها بالاستقلال في مقام الاستدلال مع أن في الصحاح المنقولة غنى وكفاية.

وقديستدل على المطلوب أيضاً بالسيرة القطعية من الشيعة الامامية على المعاملة مع الأراضى الموات ، ورؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية منها معاملة المباحات الأسلية ، وفيه أن سيرتهم على ذلك ليست بعنوان أنها من المباحات الامامية حتى تكشف عن إباحة الامام لهم كما لا يخفى .

و قد استدل أيضاً على ذلك بالعلم برضى الامام بالتصوف فيحقه من الأنفال والخمس من شهادة حالات الأثمة كالتيجيز ولطفهم بالشيعة كالعلم برضى المالكين للمضائف

⁽١) الوسائل الباب _ع_ من الانقال و ما يختص بالامام ص٣٨٣٠٠

والحماماتوغيرها ، وفيه أن العلم برضائهم بذلك ، وإنكان لا يذكر ولكن هذا لا يكفى في جواز في جواز التصرفات المبتنية على الملك كالبيع والإجارة مثلاً و إسما يكفى في جواز التصرفات غير المبتنية على الملك كالأكل والشرب ، والجلوس ، و المطلوب جواز التصرف المطلق ، و على كل حال فنحن لانحتاج إلى مثل هذه الاستشهادات كما علمت .

خاتمة في الفيء

اعلم أن الفيء في اللغة هو رجوع الشيء إلى حالته الأصلية لا خلاف بينهم في ذلك ، و على هذا فلو كان أرضاً لأحد وغصبها آخر ثم رد ت إلى مالكه الأصلى سمتيت فيئاً ، وحينئذ فيستفاد من قوله تعالى و و ما أفاء الله على رسوله ، (١) أن أراضى بني النمير التي هي مورد نزول الآبة الكريمة كانت قبل ذلك للرسول و غسباً في أيدى اليهود فأفاء الله على رسوله: أي أرجعها إليه عنائله بلاا يجاف خيل و غسباً في أيدى اليهود فأفاء الله على رسوله: أي أرجعها إليه عنائله بلاا يجاف خيل للرمام القائم مقامة. فعلى هذا المذهب لما كانت أراضي المنبى ، وأنها تكون بعد النبي للإمام القائم مقامة. فعلى هذا المذهب لما كانت أراضي بني النمير ملكاً لرسول الله و غصباً في أيدى هؤلاء الكفار و أفائها الله إلى رسوله بني النمير ملكاً لرسول الله و غصباً في أيدى هؤلاء الكفار و أفائها الله إلى رسوله سمتيت فيئا ، و أما على مذهب أهل السنة فكيف يصح إطلاق الفيء على أموالهم و أراضيهم ؟

ويعجبنى هنا لفل كلام الكليني . قد س س م . في الكافي في باب الغيء والألفال قبل نقل أخبار الباب قال .. قد س س م .. : إن الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلما بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة وإنني جاعل في الأرمن خليفة ، فكانت الدنيا بأسرها لآدم ، وصارت بعده لا برار ولده ، وخلفائه . فما غلب عليه أعدائهم ثم رجع بأسرها لآدم ، وصارت بعده لا برار ولده ، وخلفائه . فما غلب عليه أعدائهم ثم رجع إليهم بحرب أو غلبة سمى فيئاً ، وهو أن يفيء إليهم بغلبة و حرب ، وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى واعلموا أنسما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وارسول ولذى القربي

۱ ـ الحشر ۶

واليتامى والمساكين وابن السيبل، فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع وإنسايكون الراجع ماكان في يدغير هم فأخذ منهم بالسيف، وأمّا مارجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولاركاب فهو الأنفال هو لله وللرسول خاصة ليس لأحد فيه الشركة وإنما جعل الشركة في شيء قوتل عليه. فبعل لمن قاتل من الفنائم أربعة أسهم، وللرسول سهم والذي للرسول المالي المنافقة لليتامي والمساكين، وابن السبيل، وأمنا الأنفال فليس هذه سبيلها كان للرسول خاصة وكانت فدك لرسول الله خاصة لأنه على الأنفال فليس هذه سبيلها كان للرسول أحد. فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الأنفال، وكذلك الآجام والمعادن و البحار والمفاوز هي للإمام خاصة . فإن عمل فيهاقوم با ذن الإمام فلهم أربعة أخماس، وللإمام خمس، والذي للإمام عجرى مجرى الخمس، ومن عمل بغير إذن الإمام فالامام أخذه كمليس لأحد فيه شيء ، وكذلك من عمس شيئًا أد أجرى قناة أو عمل في أرض خراب بغير إذن ساحب الأرمل فليس للأحد منه كلها و إن شاء خراب بغير إذن ساحب الأرمل فليس للأحذ منه كلها و إن شاء خراب بغير إذن ساحب الأرمل فليس له ذلك . فإن شاء أخذ منه كلها و إن شاء خراب بغير إذن ساحب الأرمل فليس له ذلك . فإن شاء أخذ منه كلها و إن شاء تركها في يده .

ولا جرم أن الكليني استنبط فلم الأحكام من الأخبار المعتمدة عنده ، وإلا فلم يكن مثل الكليني يفتى بشيء من عنده ، ولارببأن ما استنبطه . قد س س و ليس كلها مما لا إشكال فيه ، والمقسود أن مذهبه أن الدنيا بأسرها يكون لخليفة الله ، وبدل على ما ذهب إليه جلة من الأخبار يوجد فيها السحيح كسحيح أبي سيار وسحيح أبي خالدالكابلي كما يدل عليه أيضاً ماورد في تفسير دوأشرقت الأرمن بنور رسمه ، منأن المهدى . عجد الله تعالى فرجه _ هورب الأرمن .

ثم إن الأصحاب اختلفوا في المراد بالفيء فيظهر من الكليني في كلامــه المتقد م أن الفيء ما غلب عليه أعداء خلفاء الله . ثم رجع إليهم بحرب أوغلبة وإن ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ، ولا ركاب . فهو من الأنفال .

وقال الشيخ في التبيان في تفسير الآية الشريفة من سورة الحشر بعد نقل الأقوال في معنى الفيء: والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة. فالغنيمة

كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الاسلام ، وما لا يمكن نقله إلى دار الاسلام فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الا مام ويصرف انتفاعه إلى بيت المسلمين ، والفي كل ما أخذ من الكفار بغير قتال أوالجلاء أهلها ، وكان ذلك للنبي خاسة يضعه في المذكورين في هذه الآية ، وهو لمن قام مقامه من الأثمة الراشدين، وهذا كما ترى يخالف ما ذكر و الكليني لأن الكليني جعل الفي ع ، وما رجع إليهم بحرب وغلبة ، والشيخ جعل الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال . فالكليني خص الفيء بالغنيمة ، والشيخ خص بالأ نفال .

والظاهر أن الحق مع الشيخ ـ قد س سر م ـ وأن الفيء هو كل ما اخذ من الكفار بغير قتال أو انجلاء أهلها فا ننه هو الذي يكون للنبي عَلَيْكُ وبعده لمن قام مقامه من الأثمة الراشدين ، و و لا تعالى و وما أفاء الله على وسوله كالصريح في أن موضوع الفيء هو ما كان للنبي عَلَيْكُ بحسب وصفه الأو لى فغصبه الكفار. ثم أفاء الله على وسوله لم يوجف عليه بخيل ، ولا وكاب ، وهذا ليس إلا أراضي الأنفال ، وأما الأراضي المفتوحة عنوة . فهي ليست مما أفاء الله على وسوله لا نها ما أفاء إلى وسول الله ، وإنما غنمها المسلمون بخيل منهم ، ووكاب نعم لو اتفقأن الأراضي المفتوحة عنوة التي تكون للمسلمين أخذها الكفار عنهم في حرب ثم أخذها الأراضي المفتوحة عنوة التي تكون للمسلمين أخذها الكفار عنهم في حرب ثم أخذها المسلمون عنهم في حرب آخر صدق عليها الفيء ، ولكنها ليست بعد مما أفاء الله على وسوله بل مما أفاءوا هم على أنفسهم أو جفوا عليها بخيل وركاب .

والحاصل أن المعتبر في صدق الفيء شيئان: أحدهما كون الشيء لرسول الله عليه وغلب عليه الكفار ، وثانيهما رجوعه إليه لا إلى غيره ، وهذا لايتحقق إلا في الأنفال التي غلب عليها الكفار فأفاء الله عليه من غير حرب وقتال .

قا ن قلت: فا ذا كان الأراضي التي يأخذها المسلمون من الكفار من أراضي العنوة فأخذها المسلمون عنهم عنوة فهل هي من الفيء 1 .

قلت : نعم هي فيء اكنسها ليست ممنّا أفاء الله على رسوله بل هي ممنّا أفاءواهم على أنفسهم . فا إن قلت : فهل ما يغنمه المقاتلون من المنقولات من الغيء ؟

قلت: لا فا نسها ليست مماً أفاء الله على رسوله بل مما غنمه المسلمون ، وقد جعلها الله لهم يقسم بينهم بعدإخراج خمسها .

فان قلت!فهل المنقولات التي تركها الكفار في بيونهم وانتجلي أهلها من الفيء فانتها للنبي و بعده للإمام القائم مقامه كما يظهر من اطلاق صحيحة حفص وظاهر الأصحاب؛

قلت: نعم ولكنها ما كانت للنبي حتى يصدق أنها رجعت إلى حالتها الأولى بل أنها سارت ملكاً للنبي أو القائم مقامه ابتداء . فلا يصدق عليها الفيء .

فان قلت: فهل صفايا الملوك وما يصطفيه النبي أو الامام القائم مقامه من المغانم يعد منالفيء ٢.

قلت: لافا نمها لم تكن للنبي حتى سندق عليها أنها رجعت إلىحالتها الاُولى كانت عليها وهي كونها للنبي أو الوسى .

فا ن قلت: فعلى ماذكر تعملي النسبة بين الأنفال والفي عاقلت النسبة بينهما من حيث المفهوم هي العموم من وجه فا شهما يجتمعان في الأراضي التي كانت بأيدي الكفار ثم أفاء الله على رسوله لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كأراضي الصلح وما المجلى عنها أهلها فهي فيء راجع على ما تقدم ومن الأنفال ويفترق الأنفال من الفيء في الأراضي الموات التي لم تكن بأيدي الكفار، وفي رؤوس الجبال، وبطون الأودية لفيء في الأراضي الموات التي لم تكن بأيدي الكفار، وفي رؤوس الجبال، وبطون الأودية كذلك فا شها أنفال وليست فيناً كما لا ينخفي ، ويفترق الفيء من الأنفال في النبي والوصي من خمس الأراضي المفتوحة عنوة الذي أحل للشيعة التصرف فيها وتكون حراماً على من عداهم حتى يقوم القائم عديد الله فرجه على ويأخذها منهم.

ولكن الانصاف أن في صدق الفيء على مثل ذلك ، تأميلاً واشكالاً لا ن سهم النبي والوسى من خمس الغنيمة إنها ينتقل إليها مميّا عنمه المسلمون ، وليس مميّا أفاء الله على وسوله أو الإمام القائم مقامه ابتداء ، وقد عرفت اعتبار ذلك في مفهوم الفيء ، وحينتُذ فالنسبة بين الأنفال والفيء هو العموم والخصوص المطلق ، وكِل في عمر الخيال الله المراكز في المراكز المن الأنفال ، ولا عكس كما هو واضح .

فصل

وحيث عرفت أن النسبة بين الفيء والأنفال هو العموم والخصوص المطلق ، وأن كل فيء هو من الأتفال تعرفأن الفيء يكون لله وللرسول، وهو بعد الرسول يكون للإمام القائم مقامه يضعه حيث يشاء ، وأنبُّه ليس كالخمس سد اسي المصرف إِلاَّ أَن مِشَاء ذلك النَّبِيِّ. أَو الوَّصِيُّ فيصرفه سداسيًّا ، ومن هنا ينشأ اشكال وهو أنَّ الله جمل الغيء في آيتيه سداسي المصرف كالخمس فقال عز وجل _ د ما أفاء الله على رسوله من أحل القرى فلله و للرسول و لذى القربي واليتامي والمساكين وأبن السبيل ، (١) فهل تكون هذه الآية الكريمة مخصصه لآيةالاً نفال ويكون الفيء من الأنفال محكوماً بغير حكم الأنفال استثناءً ؟ مقتضى القاعدة ذلك، ولكن قد ينا فيه أنَّ مورد آية الفيء حواموال بني النضير ، وهذه الأُموال لم يوزُّ عهارسولالله عَلَيْهِ عَلَى الطوائف الستَّـة بِلُ صَرْفَهَا عَلَى الْمُهَاجِرَين ، و عَلَى ثلاثة من الأُ نصار بهم حاجة هم : أبو دجانة سماك بن خرشة ، و سهل بن حنيف ، و الحارث بن السمة ، و هذا لايلتُمْ مع كون الفيء محكوماً بغيرحكم الأنفال:اللهم ۗ إلَّا أن يقال: إنَّ الغيء إذا كان مثل أموال بني النضير ثمثًا لم يوجف عليها بخيل ، ولاركاب . فهو من|لاً نفال موضوعاً وحكماً ، وهذا هو مورد الآية الاُولى من آيتي الغيء ، و أمَّا إذا كان مثل ما أفاء الله علىرسوله من أهل القرى فهو وإن كان منالاً نفال موضوعاً ولكنــُــــخرج عن الأنفال حكماً أخرجه عنها الآية الثانية منآيتي الفيء، وبهذا افترق هذاالقسم من الفيءِ عن قسيمه وصارسدا سي المصرف دون شقيقه الذي بقي كسايس الا ً نفال بحاله ثنائى المصرف .

فَا بِنَ قَلْتَ : مَا هِي القرى الَّذِي ذَكُرتَ فِي الآيِّمَةِ الثَّانِيةِ ، وقال ــ عز وجل ۖ ــ

⁽١) الحشر: ٧

د ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ، وماالفرق بين هذا القسم من الغي. • وبين فيء بني النضيرحيث إنهما اختلفا في الحكم ٢.

قلت: إنّا لانعلم بالنفسيل ماهذه القرى، وما ألفوق بينها وبين فيء بتى النضير موضوعاً ؟ و إنها نعلم إجالا أنه كان هناك قرى أفاء الله بها إلى رسوله و لازمه عدم كونها مفتوحة عنوة بل صلحاً أو جلاء و الطاهر غير قرى بنى النسير، وقد قيل : إنّها قرى عرينة بنبع وسغراء، و وادى القرى، والله أعلم.

وعلى كل حال فينبغى أن يكون حكمها حكم الأنفال لله وللرسول ، ولكن بالرغم من ذلك جعلت للطوائف السنة كالخمس ، وقيل : إن ما أفاء الله على دسوله من أهل القرى ، و إن لم يكن من المغنم موضوعاً و كان مما أفاء الله على دسوله ، ولكن جعله الله بمنزلة المغنم يصرف إلى الطوائف المذكورة في الآية المباركة لمادواء الشيخ عن التهذيب عن على بن مسلم عن أبيجعفر تاليكي قال : سمعته يقول : الغيء والأنفال ماكان من أرض خربة أوبطون أودية فهوكله من الغيء ، فهذا لله ولرسوله فماكان لله فهو لرسوله يسعه حيث شاء ، وهو للامام تاليكي بعد الرسول ، وقوله: ما أفاء الله على وسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب . قال : ألاترى هو هذا ؟ و أما قوله : ما أفاء الله على دسوله من أهل القرى . فهذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول ذلك ، وليس لنافيه غيرسهمين: سهم الرسول ، وسهم ذى الفربي . ثم نحن شركاء الناس فيما بقي المناس المناس المناس فيما المناس فيما المناس المنا

و فيه أن قوله ﷺ: د فهذا بمنزلة المغنم م مقتضاء وجوب إخراج خمسه، وصرفه على الطوائف الستة ، وهو خلاف قوله تعالى دما أفاء الله على وسوله من أهل القرى فلله وللرسول ، (٢) لا ن قوله تعالى هذا معناه أن ماأفاء الله على وسوله من أهل من أهل القرى كله لهذه الطوائف لاخمسه فقط حتى يكون بمنزلة المغنم على أن من

⁽١) الوسائل الباب _١_ من الانفال وما يختص بالامام ص ٣٤٨ .

⁽٢) الحشر ٢٠.

قوله: وليس لناغير سهمين لايستقيم بحال لا أن خمس المغنم ثلاثة أسهم منه يكون للامام عَلَيْنَكُمُ لاسهمان منه . فحدف سهم الله لايستقيم إلا على مذهب العامة . فتأمّنل في ذلك جيداً .

و هذ آخر ما أردت بيانه من كتاب المخمس و قد فرغت من تصنيفه بحمدالله في ليلة الثانية و العشرين من شهر جادى الأولى من سنة أربع و تسعين وثلاثمأة بعد الألف، وكان ذلك في بلدة طهران ــ صافها الله من الحدثان ــ وحر ره الأحقر الفائى الحسن بن عمل مهدى . الفريد الكليا يكانى .



فهرست اهم مطالب رسالة الخمس

انعبوان	رقم الصحيف
لقد مة المؤلف في بيان وجوب الخمس	
لباب الأول : فيما يجب فيه الخمس	
لفصل الأُوَّل: في غنائم دارالحرب	1 1
لفصل الثاني : في وجوب الخمس في المعدن	1 1
نصل الثالث: في وجوب الخمس في الكنز	
لفصل الرابع: في وجوب التعمس في الغوس	31 7
لفسل الخامس في وجوب الخمس في الأوباح	
ى أنَّ وجوب الخمس في الأرباح بعد إحراج المؤونة	۶۶ . ف
ل الخمس بجميع أنواعه أو بعض منها من العبادات ؟	a 40
مميًّا يبحب فيه الخمس : الأرض التي اشتراها الذمُّني	۵۵ و
حكم المال المختلط بالحرام	- 69
لباب الثاني : في كيفينة تقسيم الخمس	(-24
مِتْبِرُ فَي الطُّوائفُ النَّلاثَةُ انتسابِهِمْ إلَى عبدالمطلبُ بالأثُّبُ	. Y
ي أن ً ابن البنت ابن حقيقة وعرفاً ٢	j YA
لى أن تميين الخمس فيما يتعلق به بيدالمالك	٨١
رمام ﷺ تحليل تصيبه من الخمس لشيعته	٧٨ ك

حكم الخمس في عصر الغيبة

۸۵

رقم الصحيفة العنوان كيفية سهم الامام في عصر الغيبة 44 الباب الثالت في الأنفال 1.4 فصل في بيان جواز التصرف في الأنفال للشيعة 114 خاتمة في الفيء 118 فصل في أن " الفيء يكون لله وللرسول وبعد الرسول للامام القائم مقامه 14. كفهوس المطالب ۱۲۳ التصويبات والاستدراكات 170



التصويبات والاستدراكات من الملاحظات

الصواب	س	ص	الصواب	س	ص
اذا لم	11	Á٠	الانتظام	٨	۱۵
وقت النداء	٧١	٨١	يازم الجمع	17	18
التالي	11	٨٩	اذا کان	۴	۱۷
ينجسها لبول ولاينجسه	* 1	4 •	بمقادها	41	14
أصحبت	. /A	41	لاحتمال	14	1.4
منطوق	١٨	44	كمفاهيم	14	*1
العبادة	٨	٩.٨	أوكلام	۵	YY
من التخصيص	14	1 • 1	كما	15	Y 9
أخبار	١٨	1.1	الحديث _أصحات	٨١	**
على التخصيص	. *1	1.4	و وقوعه	71	41
وقت الحاجة		- 1 · y (j	فهو 💮	١Ÿ	**
وهذا ممالايلتزم		114	بكون برير الم	44	**
هذه العبارة (والمجنهد		SIE	امام مراحمت تصورت	14.	٣٨
مجية ظن السجتهد)	ل دلیل ع <i>ل</i> م	. 1	ادعا ئهم	Ý	41
		زائدة	حجيته	٨	44
المتصوصة	74	118	في استحكام	٣	44
في تأكيد	۶	177	نقض .		**
في التحير نائباً.	۲٠	177	غيرا لعبادات	٣	44
نی آول	· \$ /.Y	14.	سيرة	11	44
الراجح	18	188	أوالمقالية	14	44
مرجع ا :	١.	۱۳۶	ذهنهم لأ	4	۵۰
اذ 	۲.	14.	۔ _ا وان حصل	· · · ·	۵۰
ينتقى	۲٠	140	والأصاد	74	54
ترخیص فکیف	٨	146	مطلوبأ		Y1
	۶	144	المأتى	4	
هو دلیل اُطراف	۵.	144	_	**	17
_	٨	۱۵۳	لان عدم	. 1	٧٣
للابتلاء	14	104	وأن اتحاد	4	Ϋ́Υ

الصو اب	س	ص	الصواب	س	ص
ا تفاق	٨	4 - 0	مرت	۵	104
أهل الخبرة	10	41.	من المعلوم	1	100
أن لفظ	71	* * * *	پکون	٨	144
بحث الاصول	*1	Y 1 Y	. لبان	10	101
المدرة النجفية	18	445	مالم	1.4	144
بعضها	1.	YYA	تأخذ	4	18.
فلايضر	١.	774 -	اذا اتفق	14	161
لامن	۲	741	شرطاً فی	7	188
و التقبيد	۱۵	YWY.	هذا.	٩ .	154
الأجماع من	14	744	ان أكان العمل	27	180
لاللمنقول	44	777	تجدوا لحديث	Υ .	141
اليقينية	Y •	747	أمرتا	, t., 🐧	177
ر لم تقو لون	14-	Y 74	اللفظية التي	19	144
أنه يجب	۱۳	444	لرفع شك	14.	144
مثل مثل	. 4	YA .	الظن الطن	٨	175
ن بالوجوب	17	101	الذي يعرفه	14.	144
البصنف	٠ ۲۳	404	الاختلاف الثين ويرامنو	۵	۱۲۶
ايرامه	٨	754	الاستصحاب		148
لوجويه . وهكذا	17	707	فی هذا	14	177
يحصل	۵	704	دعاء	. •	NYA
القبح	1	YAY	بمسنلة	44	148
لايخلو	* *	707	ليس الا	14	144
ومائة	41	451	لسميه	۱۵	. 181
انتفى	١٣	454	کافر ا	14	۱۸۵
الااستصحاب	18	780	الإتفاق	14	177
فنتبمها	*1	788	استدلال	14	144
لنفسه	Yi	Y 9 Y	تجوا ا	١.	144
من هذا	۱۵	የ ቻል	بضروزى	14	۱۸۸
يوجب	٨	464	المصطلح	١.	144
يقتضى	1.4	464	متينة	٨	144
لاينكرون	۱٧	YYY	بكيفيات	. 11	145
ظاهرا لقليل	۱۷	۲ ٧۶	اصطلاحات	. 17	7 - 4

الصواب	w	ص	الصواب	س	ص
لا الحلس	*	44.	دليل العموم	١.	444
و كذا	**	444	للرجوع	11	***
وكون	۱۵	**	آويرائة	14	. 440
الطريق		w.a	فنقول	18	۳-۵
•	44	40.	وان لم یکن	18	414
ونقههم	10	400	الحيض	۱۳	419
الكَلْيَايِكَانِي	· Y	454	المشتيه	۲.	241



التصويبات من رسالة الخمس

الصواب	<u>س</u>	ص	الصواب	س .	ص
مادواه	19	88	عضوض	14	· •
نتيصه	٠ ۲	80	للقاتل	١.	۱۵
ولا أثر	١.	۶٩	لهذه	14	15
غلات الحارث	۲۳	4 -	موضوعأ حقيقة	٠.	۱٧
ا لمتقدمتان	1.6	1.4	يعد المؤونة	٠ ۴	44
أجمة	۲١	1.4	و اذا	۶	**
ويدل على	۵	۱۰۵	و ابن السبيل	18	۵٨

